# الزراعـة في ايبـلا

د. علي ابو عسـاف
المدير العام للآثار والمتاحف

بدأ الباحثون في الحضارات القديمة يهتمون بالمسألة الاقتصادية منذ ثلاثة عقود تقريبا ، والدافع لذلك حرصهم على معرفة احوال المجتمعات من منظـور اقتصادي باعتبار أن الاقتصاد ذو أهمية خاصة وتأثير بالغ في رقي المجتمعات البشرية وتقدمها. وقد ازداد في الاونة الاخيرة بالمسألة الزراعية ، لان الزراعة كانت عماد اقتصاد تلك المجتمعات ومصدر رقيبها ورفاهيتها ، والعامل الاهم في نشوء طبقاتها .

وكان للاحوال الاقتصادية في ايبلا النصيب الاوفر من الدراسات ، فهي مدينة الوثائق الاهم في منتصف الالف الثالث ق.م ، اذ دونت فيها امور واشياء على علاقة مباشرة وغير مباشرة بالزراعة . وسنعتمد عليها في هذا البحث القصير الذي سنعرض فيه الى الكلمة التي استعملت للدلالة على الارض ذات الملكيـة الخاصـة ، الحقول ومساحاتها ، والايدي العاملة ، وحصص الانتاج ، ثم طبقات الناس التي لها نصيب في الانتاج . ويبدو ان الايبلويين قد استخدموا كلمة ( ماتوم ) بصيغها الثلاث ، الرفع والنصب والجر ، للدلالة على الارض التي هي بملكية انسان ما(١) ، وهذه الكلمة هي شقيقة الكلمة العربية ( الموات ) وهي الارض الخالية من السكان ، أو التي لا ينتفع بها أحد . ولا يزال الناس في ريفنا يعرفون الارض التي لا يُنتفع بها وان كانت صالحة للزراعة بكلمة « الارض الموات » .

والى جانب هذه الكلمة استخدم الايبلويون الكلمة السومرية « جانا » التي تعني الحقل ، واستخدموا أيضا وحدة القياس ( جانا ــ كشدا ــ كي ) .

وكلمة ( جانا ) تعني الحقل ، أما كلمـة ( كشدا ) فقـد تعني باللغة السومريـة ( حدود ، ومحدد ) ، وتعني كلمة (كي) موقع أو محل ، وعلى هذا الاساس يصبـح معنى وحدة القياس المشار اليها اعلاه ( وحدة مساحية محدودة ) وكثيرا ما تستعمل هذه الكلمة في معرض الاشارة الى الاراضي التي يعطيها القصر في ايبـلا أو يقطعهـا لشخص ما . والواقع اننا لا نعرف مقدار وحدة القياس هذه ويرجح الاستاذ آركي ان مقدارها لا يقل عن ٣٥٠٠م٢ (٢) .

تقع ايبـلا في وسط منطقـة تشمل بادية في الشرق ، وسـهولا خصبة في الوسط وهضابا في الغرب ، وكلها تسقى بمياه الامطار ذات النسب المتفاوتة التي قد تصل الى

---

دراسات تاريخية ، العددان ٤٣و٤٤ ، أيلول ـ كانون الاول ١٩٩٢ .

٣٠٠م في السنة . ونجد صدى هذا كله في توزع السكان وفي نوعية الثروة الزراعية ،اذ تخلو البادية الممتدة الى الشرق من ايبلا ، أو تكاد ، من المواقع الاثرية ومن مصادر المياه ، لذا كانت صالحة لتربية المواشي ومنطقة مراعي يُشرقُ نحوها الرعاة في فصلي الشتاء والربيع . أما منطقة السهول فتحوي على عدد كبير من التلال الاثرية كانت مدنا وقرى وضياعا استقر فيها الانسان وزرع ما حولها من سهول بالحبوب فعمرت واتسعت ، ثم هجرت لسبب نجهله فتهدمت وخربت . هذا في الشرق والوسط ، أما الى الغرب من ايبلا حيث الهضاب ، فيقل عدد التلال الاثرية عنه في منطقة السهول، وهنا كانت تزرع الاشجار المثمرة والحرجية ، وفي النص ذي الرقم TM. 75. G. 1700 نعثر على دليل يؤيد ذلك (٢) ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فاننا لم نعثر في دار محفوظات القصر الملكي في ايبلا على نصوص مماثلة للسجلات العقارية المتداولة في ايامنا هذه ، ولو وجد لهان الامر وسهلت الدراسة ، واستطعنا تحديد طبقات المالكين وفئاتهم ، وتحديد مقدار الملكية ومساحات الحقول . أما والحال هذه ، فعلينا استقراء نصوص اقتصادية كثيرة ومتنوعة للوصول الى غايتنا .

يستدل من النصوص التي تحوي اشارات الى الحقول الزراعية ان الاسرةالمالكة كانت تأتي علىرأس ملاكالاراضي، ونعني بالاسرة المالكة الملك وزوجته وأولاده، الذكور منهم والاناث . ويأتي الشيوخ والكتاب والقضاة وتجار القصر ونجاروه وسواس دواب الملك والكهان في العاصمة ايبلا بعد الاسرة المالكة . أما في الارياف فيأتي الشيوخ والمراقبون المعينون من طرف الملك على ادارة الاراضي . ويجدر بنا في هذا المقام أن نشير الى انه كان من عادة ملوك ايبلا الا يشيروا الى لقب الشخص الذي اقطعوه حقلا الا في بعض الاحيان ، لذلك نجد أن معظم النصوص قد اكتفت بذكر اسم الشخص ومهنته . وتأسيسا على ذلك فاننا لا نعرف جميع فئات الموظفين في القصر الذين أقطعوا حقولا زراعية .

كان هؤلاء هم ملاك الاراضي . وأغلب الظن أنهم كانوا لا يشكلون سوى نسبة ضئيلة من عدد السكان . وقد نجد تأيدا لهذا الافتراض في النصوص التي جمعها الباحث آركي وتعالج تنظيم العمل وتوزيعه في ايبلا ، ونخص بالذكر نصا منها يتعلق بتوزيع الاقمشة على الايدي العاملة في خدمة القصر ، وذلك على مدى سنة كاملة .

يبدو من النص المشار اليه أن عدد العاملين في خدمة القصر كان يختلف بين شهر وآخر ، ويراوح بين ٤٢٩٨ و ٨١٠٨(٤) . ومن خلال استقراء النص نستنتج أن العمال كانوا موزعين على مجموعات يبلغ مجموع الواحدة منها عشرون فردا أو مئة فرد ، يراقب كل مجموعة شخص واحد تعينه ادارة القصر . ويتبين من هذا أن نسبة عدد المراقبين الى عدد العمال هي ١/٢٠ أو ١/١٠٠ .

أشرت أعلاه الى عدم وجود نصوص تشبه السجلات العقارية المستعملة في عصرنا الحاضر وأشير هنا الى أننا لم نعثر في دار محفوظات ايبلا على نصوص لاحصاء السكان ، ولتغطية هذا النقص عمد الباحث « ميخالوفسكي » الى جمع أسماء أبناء وبنات الملكين الايبلويين إبرا'م وأبي ذكير من عدة نصوص ، وثبت له أن عدد أبناء وبنات هذين الملكين لا يقل عن ٨٤ فردا(٥) . ولا شك أن هذا العدد كبير وكبير جدا ، غير أن نسبة عدد أفراد أسرة الملك الى عدد السكان أو العاملين في خدمتها قليلة .

واذا ما عدنا الى النص المشار اليه أعلاه والذي يخص توزيع الاقمشة على العاملين في خدمة القصر لوجدنا فيه اشارة بالغة الاهمية تفيد بأن مجموعات من العمال يتراوح عددها بين ( ٢٠ ) و ( ١٠٠ ) عامل كانت في خدمة شيوخ قرية أورو(٦) . واذا فرضنا وبالقياس على أنه كان على رأس كل مجموعة مراقب ، أنه كان على رأس كل مجموعة شيخ ، سواء كانت مؤلفة من عشرين فردا ، أو مئة فرد ، لجاز لنا القول أن نسبة الشيوخ الى نسبة العاملين كانت هي الاخرى ١/٢٠ أو ١/١٠٠ ، كل ذلك يؤيد ما ذكرته أعلاه من أن نسبة ملاك الاراضي في ايبلا كانت ضئيلة بالنسبة الى عدد السكان .

وبوسعنا في ضوء وثائق اقطاع الارض التي ذكرتها أعلاه تحديد مساحة ملكية كل واحد منهم ، وعلى الغالب كانت مئتي ( جانا ــ كشدا ــ كي ) (= ٢٠٠ × ١/٣دونم) أي ( ٢٠٠ × ٣٥٠ = ٧٠٠٠٠م٢ ) أي ما يعادل سبعة هكتارات .

واذا كان قد ذكر في هذه الوثائق مقدار المساحات الموزعة على المنتفعين ، فانه قد ذكر أيضا ان كل منتفع قد خصص بزوج من الدواب ( فدان ) لحراثة سهله وزراعته ، وهذا يعني أن الفدان يكفي لاستثمار سبعة هكتارات من الارض واستغلالها بشكل جيد .

والواقع اننا لو قارنا هذه الحالة مع حالات مماثلة في ريفنا لوجدنا أن حيازة زراعية مقدارها سبعة هكتارات لا تحتاج الى أكثر من فدان ، وأن الفلاح الذي يستخدم فدانا لكل سبعة هكتارات يعتني بأرضه كثيرا .

مما سلف يتبين أن الحد الادنى للملكية الزراعية هو سبعة هكتارات ، أما الحد الاعلى فغير معروف بدقة . ويرجح الاستاذ آركي ، بالاستناد الى بعض قوائم توزيع الحقول ، انه قد وصل الى أربعة عشر هكتارا(٧) . ولا يظن أحد أن حدود الملكية هذه عامة ودقيقة ، فهذا ما استنتجناه مما بين أيدينا من وثائق ، ونطالع فيها أيضا أن المدعو جلاء ــ دامو كان يملك ١٦٦٠٠ وحدة قياس ( = ١٦٦٠٠ × ٣٥٠ = ٥٠٦٣٠٠٠٠ م٢ = ٥٠٦٣ هكتارا ) في عدة قرى . أما الكاهنة سارين ــ دامو

فتجاوزت هذا الرقم بكثير: ۸۸۰۰×۳۵۰م من الاراضي البعلية و ١٦٣٢٠ × ٣٥٠م من الاراضي المغروسة باشجار الزيتون ، و ٦٣٠ × ٣٥٠م من كروم العنب ، أي ما يساوي بمجموعه ٦٢٤٠٫٥ هكتارا .

ومن الوثائق التي فيها ذكر لمساحات الحقول الرقيم TM. 75. G. 1637 والرقيم TM. 75. G. 2163 ففي الرقيم الاول نرى ان المدعو (ابدل) يملك ثمانية الاف وحدة قياس ( جاناكي ) في ثماني قرى ، و ١٢٠٠ وحدة قياس (جاناكي) في ثلاث قرى ، وخمسمائة وحدة في قرية واحدة ، وستمائة وحدة في قرية اخرى ، أي ان املاكه موزعة على ثلاث عشرة قرية ، ومجموع بمساحة كلية تبلغ عشرة الاف وثلاث مئة وحدة قياس جاناكي .

ان مقدار وحدة القياس جاناكي غير معلوم حتى الان . ونحن نظن انه لا يقل عن قيراط من ٢٤ قيراطا حسب اقل القياسات في يومنا هذا . وهذا ما يفيدنا به الرقيم TM. 75. G. 1637 اما ما نقرأه في الرقيم الاخر ذي الرقم TM. 75. G. 2163 فلا يختلف عن الاول ، هنا نرى أن تشاليم لها ملكيات في عدة قرى : ١٧٠٠ جاناكي في قرية شاوردو ، و ٩٠٠ جاناكي في قرية خرازو و ٢٠٠٠ جاناكيش في قرية داوداو ، و ٢٠٠٠ جاناكيشن في قرية شوناو ، والفان في قرية ابي خادو ، والفان جاناكيش في قرية ماتي ، والف جاناكيش في قرية سآنو .

بعد هذا الذي قلناه في حدود الملكية ، على ضوء الوثائق المتوفرة بين ايدينا ، نتسائل عن مقدار ملكية الاسرة المالكة .

لم نعثر على وثائق تعطينا جوابا شافيا وافيا على سؤالنا ، بل اننا نجد في وثيقة مكرمة ملكية هنا أو هناك ، تفيد ان الملك قد اعطى قرية(٨) بكاملها الى فلان من الناس ( راجع النصوص TM. 75. G 1452 + TM. 75. G. 1766 لمدة معينة من الزمن قد تمتد الى عشر سنوات او الى مدى الحياة .

والى جانب ذلك لدينا وثائق بتوزيع القمح والشعير على الناس ببعض القرى في محيط ايبلا الذين يعملون في الاراضي الاميرية ( الخاصة بالقصر ) ، ويستفاد من هذا ان املاك الاسرة المالكة في مملكة ايبلا تجاوزت الهكتارات الى مجموعات من القرى والضياع .

مما يؤسف له ان الوثائق التي تتحدث عن المساحات التي هي في حوزة الناس لا تذكر شيئا عن نوع المحاصيل التي كانت تزرع ، ويجب الا يدهشنا هذا الامر ، فالتوصيف للارض ما كان يوما كاملا في ايبلا .

ويتفق الباحثون على أنه عندما تذكر وحدة القياس ( جانا كشدا ــ كي ) ،تكون

الارض مخصصة لزراعة الحبوب مثل الحنطة والشعير ، وهذه الارض لا تزرع كل عام بل تنتظم في دورة زراعية ثلاثية ، أي أنها تزرع في السنة الاولى حنطة ثم شعيراً أو قيطانه ( صنف من البقول ) في السنة الثانية ، وفي السنة الثالثة تترك للراحة ، على غرار ما يفعله الفلاحون الان .

ويستفاد من النص TM. 75. G. 1700 أن محصول الشعير في ايبلا كان وفيرا ، قد بلغ في احدى السنين نحو (١٫٧٦٠) مليون وسبعمائة وستين الف جو بار(١٠) جو بار = ١٢٠ انزام ، والانزام = صاع تقريبا ، والصاع ١٠ كغ أي أن جوبار = ١٢٠ انزام × ١٠ كغ = ١٢٠٠ كغ أي طنا ومئتي كغ . لنقل ان الجوبار يساوي مئة كغ فيكون انتاج ايبلا السنوي من الشعير = ١٫٧٦ مليون وست وسبعون الف طن .

وأظن اننا لا نذهب بعيدا عن الواقع اذا قدرنا ان محصول القمح فيها ما كان أقل من هذه الكمية ، وحتى لو كان يساوي نصف ما قدرناه ، يبقى هذا المحصول دليلا على وفرة الانتاج في هذه المملكة . هذا عن الحبوب فماذا عن الاشجار المثمرة ..؟

تأتي في طليعة الاشجار المثمرة شجرة الزيتون ( الشجرة المباركة ) التي نقرأ عنها في النص TM. 75. G. 1767 مايلي :

٢٢٦٠ جانا كشدا كي تحوي ألف شجرة زيتون ( جش ــ إ ــ جش ) خصص بها ( زبالم ) ناظر خوبارا ، ١١٠٠ جانا ــ كشدا ــ كي فيها ٥٠٠ شجرة زيتون خصص بها ( افدور ) ناظر أنابل ( عنا ابل )(١١) . وهذا دليل على أن الزيتون كان من المحاصيل الزراعية الهامة في ايبلا .

وتأتي بعد الزيتون شجرة الكرمة ( جشن ــ جشتين سومري ) وفي النص TM. 75. G. 2646 اشارة اليها : ٧٠٠ جانا كشدا كي خصصت لزراعة الحبوب ، ٣٠٠ كشدا كي خصصت لزراعة الزيتون و ١٥ جانا كشدا ــ كي للعنب في قرية اسالو .

يفيد هذا النص في أن المساحات المغروسة كرمة كانت قليلة جدا ، وطبقا لذلك فان اعتماد مملكة ايبلا على الكرمة كان ثانويا ، وفي يومنا هذا نجد أيضا المساحات المغروسة كرمة في محافظة ادلب هي أقل بكثير من المساحات المغروسة بأشجار الزيتون .

وأخيرا لفتت دار محفوظات القصر الملكي في ايبلا أنظار الباحثين ، لانها حفظت وثائق كثيرة ذات محتوى متنوع ( ادخالات واخراجات لمواد صناعية وغذائية ... ) ولاحظ الباحثون ان وثائق توزيع الملابس والمواد الغذائية على العاملين في خدمة القصر ، كانت كثيرة جدا ، وان العاملين في خدمة القصر كانوا من عدة فئات : فئة تعمل في

تصنيع المعادن وأخرى في النسيج وثانية في الحقول ... وفي ضوء ذلك تساءلوا عن السبب ، وقد اتفقوا الان على أن مثل هذه الوثائق هي بلا شك لادارة مركزية قوية لشؤون المملكة الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية .. وان المملكة كانت تسير على نظام Utopia ( نظام مثالي خيالي ) .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان ظاهرة توزيع الكساء والمواد الغذائية والمواد الخام والبضائع على فئات الشعب من قبل موظفي القصر قادت بعض الباحثين الى وصف النظام الاقتصادي الايبلوي بكلمة Oikos أي انه نظام اقتصادي مثالي موجه .

ونلخص القول ان الزراعة في ايبلا كانت تخضع لفئات ثلاث ، هي :

آ ـ القصر الذي يدير معظم الاراضي الزراعية .

ب ـ كبار الملاكين من الفئات التي ذكرت أعلاه .

جـ ـ المزارعون أو الفلاحون الذين من بينهم ملاكون أو مستأجرون .

---

## الهوامش

(١) Wirtschaft und Cesellschaft von Ebla ( 1988 ) P. 342 .

(٢) اعلمني في رسالة خاصة عن هذه الوحدة القياسية أن النصوص الخاصة بالاراضي الزراعية في ايبلا هي قيد النشر وعددها ثلاثون .

(٣) المصدر السابق ص ٢١٤ .

(٤) المصدر السابق ص ١٣١ وما بعد .

(٥) المصدر السابق ص ٢٦٧ وما بعد .

(٦) المصدر السابق ص ١٣٢ .

(٧) استخلصت من رسالة شخصية ارسلها لي الاستاذ آركي .

(٨) Studi Eblaiti I ( 1979 ) P. 3ff - III/3-4 ( 1980 ) P. 33ff.

(٩) المصدر المذكور في الهامش ـ١ـص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(١٠) المصدر السابق ص ٢٢٣ .

(١١) Studi Eblaiti II/1 ( 1980 ) P. 71 .

(١٢) المصدر المذكور في الهامش رقم ـ ١ ـ ص ١٣٨ .

# إبــلا ومــاري

## اقــدم مثال على نمط زراعي متقــدم

د. فيصل عبد اللــه
جامعــة دمشــق

**مقدمــة ، ثروة ابلا وماري ( من منتصف الالف الثالث حتى نهايته ) ، سـجلات الانتاج والاستهلاك في ابـلا ، مـاري ( بداية الالف الثاني ) أهم مركز سياسـي واقتصادي ، الصراع على ميـاه حوض البليـخ ( رسالتان من القرنين ١٩ ـ ١٨ ق.م ) ، خاتمـة .**

### ١ ـ مقدمــة :

كثيرا ما نردد وفي كل مناسبة علمية أو غـير علمية أن أهمية نصوص إبـلا تكمن في انها الوحيدة من نوعها في الالف الثالث ق.م، في جميع أنحاء الشرق والعالم قاطبة، وان مدينة ابلا كانت تتمتع بنظام اقتصادي منظم وموجه بفضل قيام زراعة مستقرة ضمن شروط مناخية وبشرية مناسبة . والامثلـة التي نسوقها تعتبر أقـدم مصدر للمعلومات المتعلقة بالانتاج الزراعي واستهلاكه وتصريفه وهي أقدم مثال على مانسميه بدايات علم الاقتصاد وعلم الاحصاء . وما نقدمه هنا ليس الا أمثلة ضئيلة من بحر كبير من المعلومات والنصوص .

وعندما نتحدث عن محفوظات ابلا لابد من أن نصطدم بتل اخر من المحفوظات يليه من حيث الزمن ويواكبه في مراحل معينة وهو محفوظات ماري التي مضى على اكتشافها أكثر من خمسين عاما ونشرت عنها مجلدات ومجلدات . ونسوق هنا مثالين على الصراع على توزيع مياه نهر البليخ شما لسورية وكان يحمل الاسم ذاته بالاكادية منذ أربعة الاف سنة .

### ٢ ـ ثروة ابـلا وماري من منتصف الالف الثالث الى نهايته :

بينت الدراسات المتعلقة بحفائر تل مرديخ ـ ابلا ( جنـوب حلب ، ٧٠ كم ) وخاصة القصر ، وكذلك النصوص الادارية والاقتصادية التي نشرت حتى الان ، أن الانتاج الزراعي والمواد التموينية والثمينة ، كانت تتكدس في مستودعات الملك في ابلا

---

* بفضل اتفاقية التبادل الثقافي والعلمي بين جامعتي دمشق وشيكاغو استطعت أن أقيم في معهد الدراسات الشرقية بجامعة شيكاغو ، الامـر الذي ساعد على اعداد هـذه الدراسة . فالشـكر والتقدير للمسؤولين عن تحقيق هذا الامر في الجامعتين الكريمتين .

---

وتجمع أحيانا بحضوره ، قبل أن تسجل وتوزع على أماكن التخزين ، فقد سمحت جودة الاراضي الزراعية المحيطة بالمدينةبتكديس مثل هذا الانتاج اذ أن غلال الحبوب لا تحتاج الى جهد بشري كبير بفضل توافر أمطار الشـتاء ، وبفضل تجمعـات المياه القريبة ومنها نهر قويق ( قرب حلب ) كما توافرت الاخشاب في المناطـق الجبليـة الساحلية القريبة منها . من جهة أخرى سمحت المراعي وتوافر الاعلاف من بقايـا الانتاج الزراعي بتربية كثيفة للحيوانات وخاصة الاغنام والابقار واستخدم الملوك هذا الانتاج الفائض كواسطة لمد سيطرتهم الىالمناطق المجاورة ، وتطوير تجارتهم. ولا عجب أن رأينا نصوص ابلا مليئة بأسماء معظم المدن الرافدية الشهيرة اضافة الى مئات من القرى والمدن التي ما يزال موقعها مجهولا . يمكن القول أنه بفضل التنظيم الزراعي واستغلال الاراضي في شمال سورية ووسطها حتى مناطق حماه ، أصبحت ابلا مركزاً تجاريا رئيسيا في المنطقة له علاقات تجارية مع ايمار ( مسكنة ) ومع ماري ( أبو كمال) على الفرات الاوسط . ولتكوين فكرة عن مدى **الثروة التي كدسـتها ابلا فان أحـد النصوص ( MARI 4 , 64 )(١) يسجل لنا ١٠٢٨كغ فضة و ٦٣ كغ ذهبا موزعة على مسؤولي مدينة ماري كجزية ! .**

وهكذا نجد أنه بالمقارنة مع ماري ( كما سنرى فيما بعد ) فان ابلا في موقع أفضل جغرافيا وزراعيا ولهذا كان لها دور اقتصادي هام في شمال سورية وتعد أقدم مثـل موثق بالسجلات للتنظيم والانتاج الزراعي ، ليس في سورية وحسـب بل في العالـم القديم كله . وكانت بذلك من أوائل المدن الزراعية التجارية . ولعل النصوص التالية تعطينا فكرة عن حرص الادارة الابلائية على تسجيل كل عملية استهلاك أو انتاج تتعلق بالقصر الملكي .

### ٣ ـ سجلات الانتاج والاستهلاك في ابلا :

هذه النصوص كغيرها من محفوظات ابلا مكتوبـة بالمسماريـة وبالتصويريـة السومرية ـ الاكادية :

(٢)TM. 75. G. 247 , MARI , 5 , p. 521

| ـ ١ ـ | ـ ٢ ـ |
|---|---|
| ١ ـ ٨٤٥ جوبار من الحبوب (الحنطة) | ١ ـ ٥٠ جوبار حبوب |
| ٢ ـ حصة القصر والملك | ٢ ـ حصة السيدة من (بوزوجا) |
| ٣ ـ ١١٠ جوبار حبوب | ٣ ـ ٥ر٢٠ جوبار حبوب |
| ٤ ـ حصة السيدة كيكن | ٤ ـ من أجل الموظف ـ ib |
| | ٥ ـ ٥ر١٠ جوبار حبوب |
| | ٦ ـ للموظف - a - am |

- ٣ -

١ ـ ٣٠ جوبار حبوب

٢ ـ من أجل الرزاق ( المسؤول عن التموين ) .

٣ ـ مجموع ١٠٦٦ جوبار حبوب

٤ ـ شهر e

- ٤ -

١ ـ ٨٤٥

٢ ـ جوبار حبوب

٣ ـ حصة القصر والملك

٤ ـ ١١٠ جوبار حبوب

٥ ـ حصة ( زوجة ) الطحان !

- ٥ -

١ ـ ٢٠ جوبار حبوب

٢ ـ حصة امرأة من بوزوكا (مدينة)

٣ ـ ٢٠ر٥ جوبار حبوب للموظف ib

٤ ـ ١٠ر٥ جوبار حبوب

٥ ـ للموظف a - am -

٦ ـ ٣٠ جوبار حبوب

٧ ـ من أجل الرزاق

٨ ـ مجموع ١٠٣٦ جوبار حبوب

٩ ـ حصص شهر ، Kur

يتم توزيع حصص المؤونة شهريا ونلاحظ ثبات وزن الكمية في كل قائمة . وجميع هذه الحصص قد صدرت من مكتب أو مستودع واحد يتبع القصر الملكي. ونلاحظ أن توزيع الحصص يشمل الملك والحاشية ومن يعمل في القصر ، وفي نصوص أخرى بعض السكان من خارج القصر أو حكاما آخرين . ويعكس هذا التوزيع **مدى صرامة النظام الاداري ومركزيته** في توزيع المؤن اذ أن الملك بالذات يخضع له وكذلك الحاشية ، فهو بالتالي يعكس تنظيما اجتماعيا قويا .

نلاحظ من جهة أخرى أن الكميات الموزعة تتفاوت بين المستحقين تبعا لمراكزهم أو جنسهم ، وأن الرجل قد يأخذ ضعف ما تأخذه المرأة أو ثلاثة أضعافه . ويجب أن نفهم من توزيع هذه الحصص ، أنها ليست مؤنا للغذاء اليومي فقط ، وانما هي أجور تدفع عينا لشغيلة القصر وموظفيه . وتدل نصوص توزيع هذه المواد على وجود أكثر من سبعة عشر نوعا من الحبوب ، كانت تزرع في منطقة ابلا وقراها .

لقد شملت المساحات المزروعة التابعة لابلا **وفق احصائيات تقديرية مسافة تصل الى اكثر من خمسين كيلومترا في ذلك الزمن** . ولا شك أن هنالك محاصيل جاءت من مسافات أبعد . ولكي نأخذ فكرة عن عدد القرى التي وزع عليها البذار في نص واحد فقط نسوق المثال التالي :

TM. 76. G. 188 ( Pettinato, the Ahchives , p. 157. (٢)

**ـ ١ ـ**

١ ــ ٢٦ (جوبار) حبوب بذار (+×)
٢ ــ ١٣٠
٣ ــ وهي استحقاق
٤ ــ قرية داجو
٥ ــ ٦٦ (جوبار) حبوب بذار
٦ ــ شيم ٠٠ (جوبار)

**ـ ٢ ـ**

١ ــ لقرية شاجو
٢ ــ (جوبار) حبوب بذار
٣ ــ لقرية زباتو
٤ ــ ٣٠ (جوبار) حبوب بذار
٥ ــ ٣٠ (جوبار) حبوب
٦ ــ لقرية اورلوم
٧ ــ ٧٠ (جوبار) حبوب بذار

**ـ ٣ ـ**

١ ــ ١٢٠ ( جوبار )
٢ ــ ل اتي ــ أدا
٣ ــ ٢٠ (جوبار) حبوب بذار
٤ ــ لقرية جوالو
٥ ــ ٢٠ (جوبار) حبوب بذار

**ـ ٤ ـ**

١ ــ لقرية أ أدا ؟
٢ ــ (١٧) جوبار حبوب بذار
٣ ــ لقرية جيدو
٤ ــ ١٠ ( جوبار ) حبوب بذار
٥ ــ لقرية ايــزو

أما المساحات المزروعة التي يذكرها النص أي القرى التي وزع عليها البذار فهي:

١ ــ ........
٢ ــ ٣ آلاف اكو
٣ ــ في قرية شاجو
٤ ــ ٣ آلاف أكو
٥ ــ في قرية داجو
٦ ــ الف أكو
٧ ــ في قرية أأدا
٨ ــ وقرية جيدو
٩ ــ ٧ مئات أكو
١٠ــ في قرية جوالو

ويتابع النص ذكر المساحات التي وزع عليها البذار حتى يبلغ الرقم (١٦) ألف أكو، أي ما يعادل ٥٧ كم٢ تقريبا .

الى جانب زراعة الحبوب ، سجلت النصوص زراعة الكرمــة ، وصناعة النبيذ والخل . ويأتي الزيتون ثالثا ، وقــد صنع منه الزيت في سبع قرى حســب أحــد

النصوص. ويسجل النص ( TM. 76 G1. 28 ) ( ن. نفسه ) كميات الزيت المستخرجة من الاشجار الموجودة في بعض القرى التي سبق ذكرها ، وهي :

– ١ –

١ – ٢٦٥ر٢ ، أيكو قطعت من
٢ – الف شجرة زيتون
٣ – وهي باشراف ( بعهدة)

– ٢ –

١ – زوبالوم
٢ – من قرية خوبارا
٣ – قد استلم
٤ – ١١٠٠ أيكو محصول
٥ – ٥٠٠ شجرة زيتون
٦ – وهي باشراف

– ٣ –

١ – ابتولا
٢ – من قرية أنا أبل
٣ – قد استلم
٤ – ٦٠٠ أيكو محصول
٥ – ٥٠٠ شجرة زيتون

– ٤ –

١ – لقرية جاسا

وقد ذكر الزيتون في عدد من النصوص كمادة للتصدير كما في الامثلة التالية :

– ١ –

١ – ٣ سيلا من الزيت الطيب
٢ – خارابا
٣ – قد استلم
٤ – ٤ سيلا من الزيت الطيب
٥ – من أجل
٦ – دبوخو – ملك

– ٢ –

١ – ٢ سيلا
٢ – لقرية ريكا
٣ – ٢ سيلا
٤ – لقرية ايمار (مسكنة حاليا )
٥ – ٢ سيلا
٦ – لقرية توب
٧ – ١ سيلا
٨ – لقرية بورمان

– ٣ –

١ – ١ سيلا
٢ – لقرية جرمو
٣ – ١ سيلا
٤ – لـ لومنانو
٥ – ١ سيلا
٦ – لـ اينبوني

– ٤ –

١ – ١ سيلا
٢ – لقرية جودادانوم
٣ – ٢ سيلا
٤ – لقرية اورساوم

لا نعرف مواقع جميع القرى المذكورة أعلاه ، ولكن وجود اسم ايمـار ( مسكنة اليـوم ) دليل على أن زراعة الزيتون كانت قائمة في تلك الايام ، قبل أكثر من أربعـة آلاف عام ولا ندري ما أسباب تراجع هذه الزراعة اليوم .

ان تنوع الزراعات في ابلا ، من الحبوب التـي كانت هي الانتاج الاعظم ، الـى الكرمة والزيتون أدى الى غناها وتكدس ثرواتها .

ونلاحظ أن هذه المزروعات خاصة بمناطق البحر المتوسط ، وهذا سبب آخـر لاتساع علاقات ابلا في مجال تبادل المواد الزراعية وتصديرها الى أماكن بعيدة . أمـا زراعة التمر ، أي النخيل فلقد عوضت عنها ابلا بقربها من مراكز انتاجه على الشريط المحاذي للفرات .

ولتكامل هذه المعلومات نذكر نوعا آخر من الانتاج، وهو تصنيع الكتان والصوف. ولهمـا مكانة هامة في ابلا وفي جميع مـدن الرافدين . وتقـدم النصوص عن الاغنـام أرقاما تدعو للدهشة . يذكر النص ( TM. 75 G 1846 ) ( ٧٩٣٠٠ ) رأس غنم تعـود لملك ابلا ، ونجد في النص (TM. 75 G 1629) وما يليه : ( ن. نفسه ص١٦٠) : ١٢٣٥٤ و ٣٦٨٩٢ رأس غنم مقدمة للالهة ، أو ان ملكيتها تعود للمعبد . وهنـاك أرقام أكثر غرابة عن اعداد الاغنام ، اذ نجد في موسم احصاء أغنام المملكة ٨٠٠٠٠ رأس غنم ، ونجد في نص آخر احصاءاً قد تم في شهر ( isi ـ ايشي ) ٧٢٢٤٠ رأسا . ولنأخذ الامثلة التالية :

ـ ١ ـ

١ ـ ٢٢١٦٠
رأس غنم تم احصاؤها

ـ ٢ ـ

١ ـ ٣١١٤٠
حمل
٢ ـ ٣٠٠٠ رأس غنم
٣ ـ ضريبة

ـ ٣ ـ

١ ـ من الجبل (قرية)
٢ ـ اخوشزينو
٣ ـ ٢٠٠ خروف سمين
٤ ـ ٢٠٠ رأس غنم
٥ ـ للمراقب
( الكبير )

ـ ٤ ـ

١ ـ ١٥٠ رأس غنم
٢ ـ لـ اشتاعل
٣ ـ ١٥٠ رأس غنم

ـ ٥ ـ

١ ـ ضريبة موتوم
٢ ـ ١٣٢٠٠
٣ ـ رأس تم احصاؤها
٤ ـ دارميـا

ـ ٦ ـ

١ ـ ١٦١٠ رأس غنم
٢ ـ للمراقب
الكبير
٣ ـ ٤٣٠ رأس غنم
٤ ـ جبل ـ زا ـ ايل )

| - ٨ - | - ٧ - |
| --- | --- |
| ١ - ٧٢٢٤٠ رأس أحصيت | ١ - للملك |
| ٢ - في شهر اشي | ٢ - السنة الثانية |

تأتي أهمية هـذا النص(٤) من كون أعـداد الاغنـام تعود لمنطقتين فقط وهمـا خوشوزينو ودارميا ، فالى جانب الخرفان والنعاج نجد الحملان التي وصـل عددها وحدها الى ٣١١٤٠ حملا وهذا يعطي فكرة عن مدى الاهتمام بتربية الاغنام .

تذكر نصوص أخرى أنواعا متعددة من الحيوانات الاهلية : كالماعـز والخنزير ، ويذكر أحد النصوص ٤١٧ ثورا فحلا مما يدل على مكانة هامة لتربيـة الابقار ، وذكر نص آخر ١٣٠٠ بقرة جاءت من قرية لوايتم . وهناك أسماء عدد آخر من القرى التي صدرت الابقار الى ابلا بأعداد أقل أهمية وهي ريدو ، زبتو ، أورلوم ، جوالا . نيزيمو، دا أوا ، زورامو .. ( ن ، نفسه ص ١٦٤ ) . ويثير الدهشة أن ذكر كل هذه المواشي لا يصاحبه ذكر للعربات الخاصة بالنقل .

ما تقدم يدعو للاستنتاج بأن هذه النشاطات تؤدي أيضا الى قيام صناعات هامة وحيوية مثل صناعة الغذاء وصناعة اللباس وهو مجال واسع ونصوصه كثيرة لا مجال لذكرهـا الآن .

كما أن تكدس هذه الثروة يدعو للتساؤل كيف جاءت ، وكيف انعكس أثرها على الناس وحياتهم في ذلك الزمن البعيد . لا يمكن الاجابة عن الشـق الاول من السؤال الا بتصورنا أن التنظيم الاقتصادي في ابلا يختلف عما عرفنا من التنظيمات المعاصرة لها، كالسومري أو الاكادي في وادي الرافدين .

يذكر بوتينا تو ( ص ١٧٩ . نفسه ) ، وهو أول العلماء المشتغلين بنصوص ابلا ، ان اقتصاد ابلا هو اقتصاد دولة وليس اقتصاد قرية أو مدينة ، ويلاحظ غياب ذكر الاشخاص الملاك في النصوص . وقد خلق هذا النظـام مكتبية ( بيروقراطية ) أكثـر تعقيدا من مثيلاتها آنذاك .

كما أننا لا نعتبر أن هذه النصوص وحدها هي الممثلة لنظـام ابلا بالكامل ، وأن مسؤولية القيام بأعمال الزراعة وتربية الاغنام لا يقع على عاتق موظفين رسميين كمـا قد يتهيأ لنا ، بل أن الحكام والمراقبين وغيرهم ليسوا الا متعهدين يقومون بعمل حـر ولكنه مراقب وموجه من قبل الملك . وهؤلاء ، بمن فيهم الملك ، يتلقون حصصا مـن المحاصيل والثروات من مستودعات المملكة .

ان محفوظات ابلا المتعلقة بالزراعة وما ينشأ عنها مـن علاقات تدل على وجـود

رقابة صارمة على رأسها الملك وعدد من كبار الموظفين والمراقبين والكتبة ولكن هذا لا يعني عدم وجود قطاعات أخرى حرة وكذلك لا يمكن اسقاط النظرة الحديثة لنظم الاقتصاد والزراعة ، على نظام ابلا الاقتصادي الذي يعود لاكثر من أربعة آلاف سـنة كما وأن النصوص الاجتماعية والسياسية والشخصية نادرة أو غير متوافرة حتى الان . وعلى الرغم من هذا فان النصوص التي تسجل ملكيات الذهب والفضـة ، تعود بلا شـك لأفراد ، وهؤلاء لم يصلوا الى مثل هذه الثروة الا بفضل مشروع أو ملكية خاصة . ان العمل التجاري بصورة عامة ، وهو من أهم القطاعات في دولة ابلا ،كان يقوم على أكتاف تجار يعملون لحسابهم الخاص . وعلى هذا يمكننا أن نستخلص من ذلك أن اقتصـاد ابلا كان يستند الى القصر ـ الدولة وادارتها من جهة ،وعلى ادارة وأعمال خاصة حرة من جهة أخرى . وهو اقتصاد تراكمي ورأسمالي حر . وأن هذه النتيجة لا يمكن أن تؤخذ كما هي ، الا بربطها مع معارفنا الدقيقة عن النصوص وما تحويه من معلومـات أكثر تعقيدا من هذه النتيجة . كما يجب أن لا ننسى أن جهاز القصـر وأعمال الادارة لم تكن لتقوم وتنمو الا بفضل عائلات كبرى عرفناها من خلال النصوص .

**المقاييس والاوزان(٥) :**

استخدم الابلائيون للمقاييس والاوزان وحدات خاصة بهـم ، وأخـرى كانت معروفة في بلاد الرافدين ففي مجال كيل الحبوب والسوائل استخدمـوا الجوبـار المذكور سابقا ، وكان على الاغلب على شكل شبه « برميـل » أو جـرة قياس ، كما استعملوا الـ ( باريسو Parisou ) ويساوي نصف جوبار ، ووحدة اخرى تسمى سيلا ( Sila ) ويقدر بأنها تساوي عشر باريسو أو أكثر تقريبا . أما أصغر وحدة فهي انزام ( Anzam ) وتعادل سدس سيلا .

**المساحة :** من المعروف أن بلاد الرافدين استخدمت وحدة للمساحة هي بـور « Bur » وتساوي ٦ر٤٨ هكتارات ، وهناك الـ« Iku » أيكو ويساوي ٣ر٦٠٠ م٢ . ونجد غياب وحدة الـ (بور) من ابلا وفق بيتيناتو ، وهذا لا يعني أنه لا توجد مساحات كبيرة في ابلا ، فقد استخدم الابلائيون وحدة الـ أيكو بالالاف .

**الارقام :** استخدم الابلائيون الاشارات المسمارية للتعبير عن الارقام ، وأكثـر ما يطالعنا في النصوص رقـم المئـة ويلفظ كما بالعربية وهذا هو جدول الارقـام الابلائيـة :

مئـة = 100
ألـف = 1000
عشرة آلاف = 10,0000
مئة ألف = 100,000

## ٤ ـ ماري ( بداية الالف الثاني ) أهم مركز سياسي واقتصادي :

كان الوضع السياسي للمدن السورية وحكامها في بداية الالف الثاني قبل الميلاد في غاية التعقيد نلمس ذلك من خلال الحروب والغزوات التي تعكسها نصوص ماري ، والنزاع على امتلاك الاراضي وزراعتها ، ومن خلال الزواج السياسي المتكرر بين عواهل مدن سورية الشمالية كزواج يسمخ أدو من ابنة ملك قطنة ، وزمري ليم من ابنة ملك حلب(٦) .

عندما غابت ابلا عن الافق السياسي والاقتصادي في نهاية الالف الثالث ، أضحت حلب التي تجاورها وماري في حوض الفرات ، من المراكز الاقتصادية الهامة في مطلع الالف الثاني وبلغ الغنى وتكدس الثروة في ماري درجة أتاحت لملوكها بناء أكبر قصر يمكن أن يبنى في العصور القديمة ، ويعد اليوم وبعد الكشف عنه من قبل الاثريين الفرنسيين أكبر قصر قديم حتى الان ، يضم أكثر من مائتي صالة ومستودع . وقد لاحظنا منذ عصر ابلا أن ماري كانت تكدس الثروات والذهب خاصة . ففي النص ( ARMXXIV 122 )(٧) نجد أن الفنان في ماري قد استخدم قرابة كيلو غرام من الذهب لصنع شكل من أشكال البط !! والمصدر المذكور آنفا ليس الا سجلا للمواد الزراعية والمعدنية الثمينة وغير الثمينة التي يمتلكها القصر فقط !!

من جهة أخرى أظهرت نصوص المحفوظات الملكية في ماري التي ما زالت تقدم النصوص والمعلومات بفضل الحفائر وأعمال التنقيب المستمرة هناك ، اتساع الرقعة الجغرافية التي امتدت اليها ادارة الاعمال الزراعية في عصر شمشي أدد وزمري ليم في غضون القرن التاسع والثامن عشر ق.م .. نحن نعلم أن الاراضي الزراعية المحيطة بماري محدودة على طرفي نهر الفرات حيث تقترب البادية الشامية فتقلل من امكانية التوسع الزراعي الذي يتطلب نظام سقاية يصعب تأمينه عن طريق القنوات أو رفع مياه النهر الى السوية المناسبة . في حين أن سهول الجزيرة العليا تكثر فيها السواقي والانهار الصغيرة والامطار فهي أسهل لزراعة كثيفة وواسعة مثل الحبوب . ولهذا فقد حفلت نصوص ماري بسجلات متنوعة لأنشطة الادارة الرسمية، وحفلت بالوسائل التي تعالج الخلافات الناجمة عن توزيع الاراضي والمياه بين السكان وناظر المنطقة، أو بين أصحاب النفوذ من الرعية الملكية وذوي الشأن. ولنذكر أخيرا تدخل القادة العسكريين الذين يمتلكون من السلطة ما يسمح لهم بفرض نفوذهم وفق رغباتهم(٨) .

## ٥ ـ الصراع على المياه في حوض البليخ ، رسالتان من القرنين ١٩ ـ ١٨ق.م :

نشر بيير فيلار في المجلد الخامس من « دراسات متفرقة حول ماري » دراسة مصغرة بعنوان « صراع بين السلطة حول مياه البليخ » ، وكان جورج دوسان(٩) قد نشر منذ عام ١٩٧٤ ثلاثة نصوص تتعلق بمشكلة اقتسام المياه في منطقة البليخ ، وقد

اكتشف فيلار ( ن. أعلاه ، الملاحظة ٩ ) أن أحد النصوص الثلاثة ليس الا الجزءالاعلى المتمم لرسالة أخرى ( ن. النص أدناه ) ، فجمع النصين تحت أرقامهما السابقة كنص رسالة واحدة ( A. 1487 A. 4188 ) . وقام بنقله يدويا وتصويره ثانية وهذه ترجمة له بالعربية :

١ ــ الى مولاي
٢ ــ قل ما يلي :
٣ ــ هكذا تحدث خادمك
٤ ــ يسمخ أدو
٥ ــ فيما يتعلق بمدينة توتول ، فقد كان
٦ ــ « لاؤم ماشوم » وماشيا
٧ ــ في حضرتك
٨ ــ عندما أمرتهم بما يلي :
٩ ــ أعطوا مياه نهر البليخ بكاملها
١٠ ــ الى مدينة توتول حتى تزرع أكبر
١١ ــ مساحة . فالارض في مدينة صردا
١٢ ــ قاحلة وبعيدة ومن
١٣ ــ سيستلم الحبوب هناك ؟
١٤ ــ عوضا عن صردا
١٥ ــ يجب زراعة أراضي
١٦ ــ توتول » . هذا ما أمرهم به مولاي
١٧ ــ والان ، يوجد حصاد مديد
١٨ ــ في منطقة توتول
١٩ ــ ولكن ايلوري قد ذهب
٢٠ ــ الى مدينة زالبخ
٢١ ــ وسكر ( سد ) مياه البليخ ، وطرد
٢٢ ــ الفلاحين الذين وضعتهم هناك .
٢٣ ــ فكتبت اليه بالموضوع
٢٤ ــ فأجابني كما يلي :

٢٥ ــ هل تعتقد بأنني
٢٦ ــ فعلت هذا بدون
٢٧ ــ توجيه من اشكورلوتيل ؟
٢٨ ــ ان اشكور لوتيل هو الذي أمرني
٢٩ ــ بتسكير المياه « هذا ما أجابني به »
٣٠ ــ هل يوجد قناة مياه
٣١ ــ يتحكم بها رجلان ؟ فبعد أن
٣٢ ــ سكروا مياه البليخ
٣٣ ــ فماذا يمكن أن تفعل توتول بلا مياه ؟
٣٤ ــ ويعلم مولاي أن زالبخ
٣٥ ــ تتبع ، منذ زمن بعيد
٣٦ ــ توتول . فلماذا
٣٧ ــ تحتج زالبخ الان ؟
٣٨ ــ يجب على مولاي أن يبعث
٣٩ ــ بأوامر صارمة الى اشكور لوتيل
٤٠ ــ وأن لا تعود وتحتج زالبخ
٤١ ــ وأن تعطي مياه البليخ
٤٢ ــ بكاملها الى توتول
٤٣ ــ كي تزرع جميع
٤٤ ــ أراضي توتول

**قراءة تاريخية للرسالة :**

من الواضح أن كاتب الرسالة وهو يسمخ أدو بن شمشي أدو ملك أشور ، ونائبه في ماري ، يذكر والده بقرار مسبق ، مفاده أن مياه نهر البليخ يجب أن تنصب بكاملها لسقاية أراضي مدينة توتول التي يفترض أنها تقع على مصب هذا النهر في حوض الفرات ، وتحتل رقعة قريبة منه وقابلة للسقاية ، وأن هذا القرار قد اتخذ بحضرة أشخاص آخرين من بينهم لاؤم ماشوم وماشيا. وكانت أوامر الملك، أي شمشي أدو ، صريحة وواضحة : « أعطوا مياه البليخ بكاملها الى توتول » كما ورد في مطلع الرسالة ، والسبب كي تتمكن المدينة من زراعة أكبر مساحة من الارض وسقايتها .

ويبدو أن هذا التنظيم في توزيع المياه يعود لاسباب منطقية فالبليخ كما نعلم نهر صغير في شمال سورية يرفد نهر الفرات ، ومياهه محدودة ، ولا يمكن أن تستجيب لجميع حاجات الاراضي المفلوحة على جانبيه ، ولذا فقد وجب توزيعها بكاملها في منطقةتوتول على حساب منطقة أخرى أكثر بعدا وأرضها أقل عطاء ، وربما كان هذا الاجراء وقتيا وليس دائما كما يوحي مطلع الرسالة ، فالقرار اتخـذ بحضرة اخرين فيمـا يتعلق بالمستقبل القريب وليس بصورة دائمة .

من جهة أخرى فان صردا المذكورة ، والتي يفترض أن تقع في منطقة توتولوقرب زالبخ ليست أرضا صالحة لزراعة الحبوب اذ أن ثمة م ايدل على وجود الزيتون فيها، وبالتالي فقد عينت السلطة المدعو ايلورى من أجل الاشراف على هذا الوضع الجديد حيث يتم استغلال مياه النهر بكاملها لزراعة أكبر مساحة من الارض . ويستغنى عن نقل الحبوب من زالبخ الى توتول ، اذ أن هذه الاخيرة تتمتع بأهمية عسكريةوسياسية وتؤمن حماية المحصول لكونها مركز السلطة المحلية ونعلم من نصوص أخرى أنالمدينة قامت بدور في الخصومة مع مملكة يمحاض أيام ملكها الاول سومو ايبوخ ، ولهذا يمكن تعزيز المنطقة من الناحية العسكرية لمواجهة ضغط مملكة حلب ولكن هذا التنظيم لمياه البليخ لم يرض ، سكان زالبخ ، ونفهم من الرسالة أن اشكورلوتيل وهو شخصيـة عسكرية وقائد مجموعة قتالية هامة ، هو الذي أصدر أوامره الى المدعو ايلوري — وهو على ما يبدو يمثل سلطة محلية في زالبخ — أن يسـد مياه النهر عن توتـول ، لاستخدامها في سقاية مناطق صردا وقام بطرد جماعة يسمخأدو الذين يعملون ولا شك لحساب سيدهم في ماري وبذلك فان سلطة هذا القائد تحدت بشكل واضح سلطتي الملك شمشي أدو ونائبه المقيم في ماري ، علما بأن هذا القائد العسكري مقيم في مدينة أخرى هامة هي شوبات أنليل ومع هذا فقد رأى خلاف ما أرتأه لابنه ، وهو أن تكون مناطق زالبخ وصردا القريبة من شوبات أنليل ، مراكز تموينية فيما اذا زرعت .وهكذا نجد أن السلطة العسكرية الموجودة في شوبات أنليل بزعامة أشكور لوتيل قد ضربت عرض الحائط بسلطة الملك ونائبه ( وهي تمثل السلطة المدنية ) ، واتخـذت قرارها بناء على واقع حالها ؟ وبرز لنا التنازع بين ابن الملك المقيم في ماري وقائد عسكري مقيم في شوبات أنليل ، حول هيمنة كل منهما على الاراضي الزراعية في المدن المذكورة مـن جهة أخرى ، يمكن التعرف على نوايا ملك ماري ، وهي نوايا ترمي الى مد نفوذه الى أعالي الفرات شمالا ، نستنتج من خلال هذا :

ان النزاع قد نشب بين القائد العسكري في شوبات انليل شمالا وابن الملك المقيم في أواسط الفرات جنوبا من أجل أراضي زراعيـة يعتبرها الاول واقعة ضمن نفـوذ سلطته ، وان قرار الملك ومحاولة ابنه لتنفيذه لا يمكن أن تمر دونما مقاومة .

أما بالنسبة لنائب الملك في ماري فيتسائل في رسالته هل يمكن لرجلين أن يشرفا على توزيع المياه في الوادي ؟ فهو بلا شك يذكر أباه بعدم فعالية سلطته أمام القائد العسكري الذي يتحكم بمجرى المياه من الاعلى ؟ وأنه لا بد من أن يشرف هو على كامل الوادي كي يتم تنفيذ الاتفاق الذي أعلن في مطلع الرسالة . وهو بذلك يحاول حث أبيه على اتخاذ موقف الى جانبه لمواجهة اشكور لوتيل . ولكن للاسف فان سمعة يسمخ أدو وضعفه بنظر أبيه الذي عبر عنه أكثر من مرة في رسائله له ، واتهامه اياه بعدم القدرة على ادارة منطقته ، أحبطت مساعيه . جاء في الرسالة ( AR MIV , 11 ) التي تتحدث عن موضوع مشابه وهو اقتسام أراضي زراعية في منطقة توتول : « أنه لا يستطيع بنفسه ادارة مدينة توتول ، وأن تحترم سلطته ، وهناك من هو أقدر منه على القيام بهذا العمل » .

فالملك الاب لا يميل الى جانب ابنه الضعيف ، ولهذا فان الموظف الذي سد مياه النهر عن توتول تنفيذا لأوامر اشكور لوتيل كان يعتبر ، ولو بصورة غير مباشرة ، أن السلطة العليا في المنطقة هي للقائد العسكري وليس لابن الملك . وهكذا نلمس الصعوبات التي قد تلاقيها سلطة محلية في ذلك الزمن عند تنظيم شؤون الري والزراعة من قبل القادة العسكريين وخاصة الناجحين منهم أمثال هذا القائد على الرغم من عدم تحليهم بالمرونة والمنطق في تصريف الامور الزراعية في كثير من الاحوال .

ولكن ضعف شخصية نائب الملك ، والضرورة التي تقتضيها حماية المناطق الحدودية وفق خطط شمشي أدو ، سمحت للسلطة العسكرية أن تتدخل في شؤون الزراعة .

لقد استطاع شمشي أدو أن يوطد سلطته في أعلى الجزيرة والفرات ، وحمل لقب « الملك العظيم » وقسم مملكته الى شرق وغرب ، وأقام كل من ولديه في أحد قسميها، وحدد القسم الذي يحكمه يسمخ أدو جغرافيا باسمي المدينتين ماري + توتول . ومنحت الاراضي كلها من الملك الاب الى ولديه، ومنح كل منهما ادارة مباشرة ومستقلة ( ٠ ن ٠ م ٠ ٦٠ ) ولكن ابنه يسمخ أدو في ماري لم يكن أهلا لادارة هذه الممتلكات فكتب اليه شمشي أدو ( الرسالة نفسها ) قائلا « **لقد كتبت لي حول اقتسام اراضي الحبوب التي زرعتها في توتول قائلا : « لماذا سأذهب ؟ فليقرر الملك بشأن أراضي الحبوب » . هذا ما كتبته لي ، ومن ثم فقد اعطيتك هذه المدينة . فلماذا لا تكف عن ارسال القرارات المتعلقة بالموضوع ؟ فان كنت قادرا على ادارة هذه المدينة فافعل ،** واذا لم تستطع ، فهنالك الكثير من الناس المؤهلين ، القادرين على ادارتها ، وفي النهاية سأعطيها لمن يستطيع ادارتها ، فان لم تستطع أنت ، فستفقد هذه المدينة ( نعم أنت ) هل تتصور أن أترك بيتي وآتي كي أدير بيتك ؟ سوف لن اترك بيتي ولن أنظم لك

بيتك . وكذلك اشمي دجن لن يترك بيته ولن ينظم بيتك ! الرجل الحقيقي هو من ينظم بيته بنفسه ..» .

ومن جهة أخرى رفض شمشي أدو اعطاء يسمخ أدو مدينة شوبات انليل، لانه لا يريد توسيع رقعة ادارة ماري قبل أن يتلمس النتائج الايجابية لادارة ابنه في رقعة ماري وتوتول . وحول هذا الموضوع كتب اشمي دجن ( AR MIV 27 ) الى شقيقه يسمخ أدو : « أخاف أن تقوم : أن اشمي دجن هو ضد الحاق مدينة شوبات شمش بمنطقة ماري .. فماذا سأفعل أنا في شوبات شمش ؟ شوبات شمش بعيدة عن المدينة ٢٠ مرة .. بالعكس هي واقعة في جهتك ، قرب منطقة ماري » ..

تسمى المناطق التي يديرها كل من الاميرين الشقيقين خالصوم halsum ونملكاتوم namlakatum . فاذا كانت الكلمة الاخيرة تعني مملكة ( بالمعنى الاداري) وتتبع ملكوم malkum = ملك ، فان خالصوم تعني امارة ، أو حكومية . ونرى أيضا أن الاسم الاداري خالصوم يشمل عدة حكوميات على رأس كل منها حاكم صغير، وتوضع كلها تحت سلطة حاكم كبير أو نائب للملك ، الذي يرأس مملكته من عاصمته في أعلى الجزيرة .

نلاحظ هنا أن جميع الاراضي من ماري الى أعالي الجزيرة وشرقها قد قسمت بين الشقيقين ، ولكننا لا نعلم الخط الجغرافي الفاصل بين اراضي كل منهما .

من جهة اخرى فان منح هذه الاراضي واقامة حكومة وادارة مستقلة تماما عن المملكة الام لا يعني أكثر من تأسيس بيت بمفهوم ذلك العصر وهذا لا يعني أن يسمخ أدو كان على أهبة الزواج من ابنة ملك قطنة ( قرب حمص ) وحسب ، بل كان يعد شريكا لابيه في الملك وقد منح شمشي أدو ولديه أراضيهما التي تعتبر ممتلكات بيتية أيضا ، ومن جهة اخرى فان الاستقلال الذي منحه شمشي أدو الى ولديه لادارة أراضيهما ، يقع ضمن اطار تنفيذ أوامر الملك وتنفيذ سياسته الرامية الى توسيع الملك والاراضي باستمرار . اذ أن حكم شمشي أدو ، ليس الا فترة توسع وتأسيس لدولة تضم شمال الفرات وأوسطه ، دون أن ننسى المحاولات والاعلانات الدعائية عن وصول شمشي أدو الى « لبنو » أي لبنان منذ ذلك الوقت . ومحاولاته الوصول الى البحر عن طريق حلب ، وصدامه مع ملكها سومو ايبوخ .

ونلمس رغبة شمشي أدو في مراقبة أعمال ابنه واصراره على تنفيذ رغباته في رسالته ( AR MI,24,3,5 ) الى يسمخ أدو : « لقد كتبت لك نسخة أخرى من رسالتي الى اشمي أدو ، فاقرأها ( أسمع قراءتها ) ، وعلى ضوء المعلومات هذه ، اكتب أنت رسالة ــ بعبارات مناسبة وأبعثها له ..».

يمكننا أن نتساءل أخيرا ماذا حل بممتلكات شمشي أدو بعد وفاته ؟ تلك الممتلكات التي شملت أخصبها على وادي الفرات وأعالي الجزيرة .

نجد في احدى الرسائل ( AR MIV,20 ) التي تؤرخ لما بعد موت شمشي أدو ، أن اشمي دجن ( الابن الاكبر ) والوريث الطبيعي لعرش أبيه يقول لاخيه الاصغر في ماري « مملكتك تبقى مملكتك » وقد سبق أن قال في حياة أبيه « لن أحاول أبدا أن أحصل على مدينة شوبات‌شمش » .

تدل وثائق ماري الادارية أن انتقال السلطة الى زمري ليم وزوال سلطة يسمخ أدو عن المدينة لم يحدث في ظروف حرب تدميرية ؟ اذ نجد أن حريم يسمخ أدو يعشن في كنف زمري ليم ، وكذلك الجهاز الاداري ما عدا تبديل كبار الموظفين بالطبع، مما يدعونا للقول أن الحياة استمرت على ما كانت عليه في ماري بعد رحيل ملك ومجيء آخر . ولكن ما الذي حدث لكل تلك الاراضي والممتلكات ؟ .

يبدو أن زمري ليم قد استطاع الوصول الى قصر ماري وطرد يسمخ أدو بصورة مفاجئة . وقد قضى زمري ليم فترة طويلة من حكمه وهو يحارب في الشمال لبسط سيطرته على أراضي الجزيرة . في النهاية آلت جميع الممتلكات التي سيطر عليها شمشي أدو وابناه الى زمري ليم ، وربما آل قسم منها الى ملك حلب ياريم ليم . والملك لله فهو الذي يمنح ويأخذ ، وفق تعبير النصوص الدينية القديمة .

لم يختلف الوضع كثيرا فيما يتعلق بالصراع على مياه نهر البليخ في عهد الملك الجديد زمري ـ ليم بدليل الرسالة الموجهة اليه ، التي تضعنا بأجواء الرسالة السابقة من حيث الخلاف على توزيع المياه ، ولكن مع اختلاف في الظروف وهوية الاطراف المتنازعة .

هذه الرسالة نشرت لأول مرة من قبل جورج دوسان في ( AR 68, 1973, 30 ) الى جانب الرسالة السابقة ( ن . م . ٩ ) . الهدف بالنسبة له آنذاك هو تحديد موقع مدينة توتول من خلال معطيات الرسالتين، ولكننا نلاحظ هنا أن الفائدة الرئيسية تكمن في قضية توزيع المياه . اذ أن السلطة العليا ،الملك، لا بد لها من التدخل في الموضوع نظرا لخطورته ، ونظرا لكثافة استغلال الارض في الجزيرة وحاجة الزراعة الى المياه . وهذه ترجمة الرسالة الى العربية .

١ ـ الى مولاي
٢ ـ قل ما يلي
٣ ـ هكذا تحدث لاناسوم
٤ ـ خادمك
٥ ـ جماعة من الابرابيين (البدو)
٦ ـ قد وصلوا الى
٧ ـ توتول . فيما يتعلق
٨ ـ بمياه البليخ

٩ ـ وأعلنوا لنا
١٠ـ الاتفاق التالي
١١ـ بما أن زمري ليم في الواقع
١٢ـ لا يريد ان يتخلى عن المياه لكم
١٣ـ أعطونا موافقتكم التامة
١٤ـ وسنعطيكم مياه البليخ
١٥ـ بالكامل
١٦ـ هذا ما قالة جماعة أوبرابيا
١٧ـ ولهـذا السبب
١٨ـ فان أهل مدينة توتول قد
١٩ـ قبلوا الرسالة المعدلة لقرارهم
٢٠ـ ثانيا : فان يشوب دجن
٢١ـ قد حرض المدينة كلها
٢٢ـ ضد مولاي
٢٣ـ فليكن بعلم مولاي
٢٤ـ هذا الامر

نلاحظ أن موضوع الخلاف واحد وهو الحصول على مياه البليخ بكاملها ، سواء في عهد يسمخ أدو السابق كما في عهد زمري ليم اللاحق . وان تبدل الحكام فالناس يحتاجون لمن يحل خلافاتهم .

ونلاحظ أن سلطة الملك ـ المدنية نظريا ـ رأت اعطاء مياه النهر بكاملها الى جماعة الابرابيين وهم بـدو مقيمون على الاغلب في منطقة شـمال مصب نهر البليخ وربمـا قطعوا المياه عن مدينـة توتول فاستدعاهم المسؤول المسمى لاناسوم ممثل ملك ماري زمري ليم وقام هذا بفض المشكلة ولكن بتنفيذ أوامر الملك وهي مطابقة لرغبات أهل توتول باعطاء المياه بالكامل لهم ، خاصة وأن المدعو يشوب دجن قد بدأ يحرض سكانها ضد الملك ، لأن الابرابيين قد قطعوا المياه عنهم . نلاحظ تشابه الموقف حول اقتسام المياه مع ما حدث أيام يسمخ أدو ، ولكن سلطة هذا الاخير لم تكن قوية بما يكفل تنفيذ أوامره كما هي الحال زمن زمري ليم .

## ٦ ـ خاتمـة ونتائج :

تفيدنا الدراسة السابقة بما يلي :

١ ـ ان المحفوظات الملكية لمدينتي ابلا وماري ـ هي المصـادر الوحيدة والشـواهد التاريخية المباشرة عن أقدم مجتمع زراعي منظم في تاريخنا العربي وفي تاريـخ العالم بعامة .

٢ ـ ان تحليل الامثلة النصية لا يسمح لنا باطلاق تقويمات تصنيفية لنمط الزراعة وفق النظريات الاوربية . ان ابلا لم تمر في مرحلـة الصيد أو البداوة مثلا . ولا نرى بالضبط متى استقر فيها الانسان الذي صنع حضارتها .

٣ ـ اذا أردنا أن نتلمس خطوطا عريضة لنمط الانتاج والزراعـة والتبادل الزراعي فيمكننا الاستدلال على ما يلي :

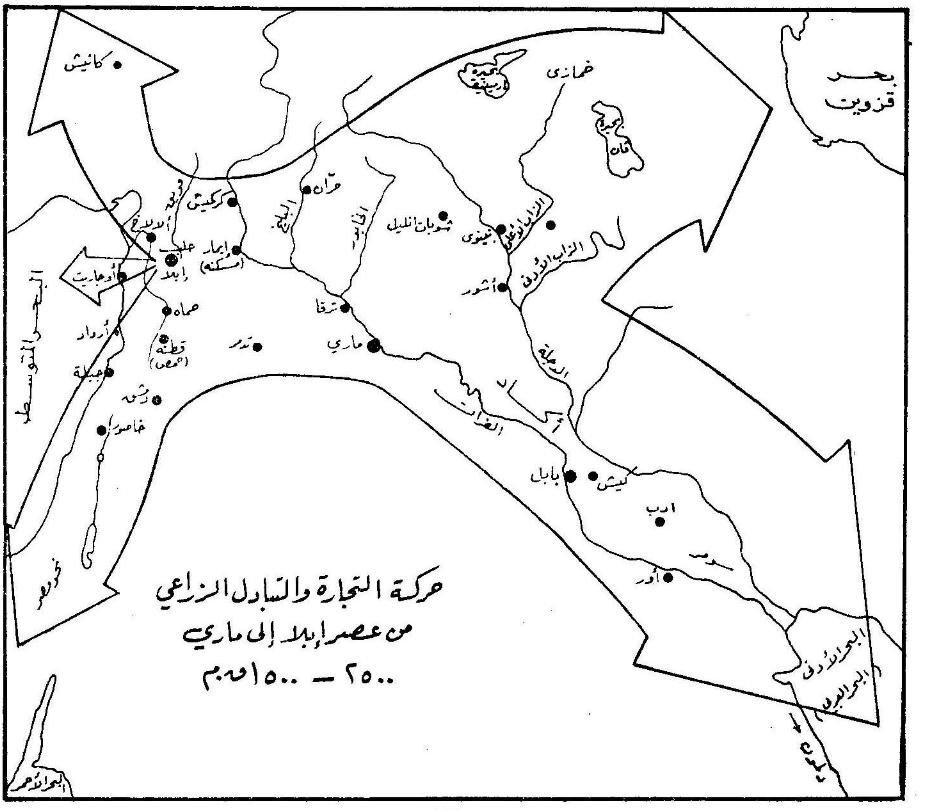
١ ــ الملوك هم المالكون بالدرجة الاولى للارض وانتاجها وهم المشرفون على توزيع الانتاج أو بيعه .

٢ ــ ان من يعمل في القصر أو المعبد في الانتاج الزراعي ، لا يعمل ضمن قطاع توظيفي بالمعنى الحديث، بل انه يمارس عملا حرا مأجورا ولحسابه الخاص ولذا فان كبار التجار كانوا يعملون لحسابهم الخاص ولفائدة القصر أو المعبد في آن معاً .

٣ ــ ان المحفوظات تحفل بعقود البيع والشراء للاراضي والمنتجات لحساب أفراد عاديين ولذا فان طابع الملكية هو الملكية الفردية . ولكن حصة الملك وحاشيته هي الاكبر .

٤ ــ ان نظام اقتصاد ابلا كما لاحظنا هو نظام تكديس الانتاج ، أي تكديس الثروة وتضخيم رأس المال ومد سيطرته الى أماكن بعيدة .

٥ ــ ان الدولة ، أو القصر ، هو المشرف على المشاريع العامة وتنظيم الزراعة أو السقاية .




حركة التجارة والتبادل الزراعي
من عصر ابلا إلى ماري
٢٥٠٠ ــ ١٥٠٠ ق.م

## الحواشــي والاسانيد :

(١) انظر السلسلة الجديدة من منشورات ماري بعنوان :
**M.A.R.I. ( Mari Annales de Recherches Interdisciplinaires )**, Paris, I-5 (1982-87) .

(٢) ن :
Lucio MILANO , « Food ration at Ebla : a preminilary account on the ration lists coming from the Ebla Palace Archive L.2712,» in **M.A.R.I.**, p. 519 ss.

(٣) ن :
Giovanni Pettinato, **The Archives of Ebla,** New york, 1981, p. 157ss :

(٤) المصدر السابق ص ١٦٣ ، أيضا للمؤلف نفسه :
**Ebla, nouvi orizzonti della storia,** Milano 1986, pp.186-190.

(٥) ن . المصدر رقم ٣ ص ١٢٨ فيما يتعلق بالمقاييس والارقام .

(٦) ن :
Dominique CHARPIN, Jean — Marie DURAND, « La Prise du Pouvoir par Zimri-Lim» **M.A.R.I.** 4, (1985) p. 293ss .

(٧) ن : فيما يتعلق بدراسة شـاملة عن ماري فان المجلـد الرابع المنـوه عنه أعـلاه هـو أفضل « مصدر » عن نتائج الحفائر وترجمة النصوص منذ بدء الحفائر . وقد صدر هذا العدد بمناسبة مرور ٥٠ سنة على اكتشاف ماري .

(٨) من أجل الوضع الجغرافي التاريخي انظر دراسات المجلد المذكور اعلاه تحت عنـوان « ماري والوضع الجغرافي »
Mari dans son conteste geographique .

(٩) ن :
Georges DOSSIN, Le site de Tuttul - sur - Balik, in « **RA ( Revue d'Assyriologie)** , 68, p. 25 ;
Pierre VILLARD, « Un conflit d'autorités à propos des eaux du BALIH»**M.A.R.I.** 5,p. 501-596.
نشر دوسان ثلاث قطع على أنها منفصلة عن بعضها . ومن ثم استطاع فيلار ان يضف جزأين الى بعضهما ليصبحا رسالةواحدة. تتعلق دراسة دوسان ــ عند نشره النصوص الثلاثة ــ بامكانية تحديد موقع مدينة توتول التي كبرت أهميتها من خلال تكرار ذكرها ويستنتج دوسان انــذاك ــ بعد زيـــارة ميدانية «لبليخ » ان توتول تقع في الزاويـة التي يلتقي فيها البليخ بالفرات قرب مدينة الرقة . كانت المدينة تضم مجموعات مستقرة من أصول أمورية ــ بدوية منذ الصراع بين أشور وحلب أي بين شمشي ادو وسومو- ابوخ وتذكر مدينة ايمار مع توتـــول في النصوص ونعلم أن ايمار هي مسكنة حاليا . ولــذا فان تحديد موقع توتـول على هـذا النحو أقرب الى الصحة . من أجل مزيـد من التفاصيل حول الوضع الجغرافي وتحديد موقع توتول .

انظر مجموعة مقــالات M. Van Loon وخاصة :
« Hammam el-Turkman on the BALIKH : First results of the University of Amsterdam's Excavation », **AKKADIKA,** 44, 1985, 21-40 .

وانظـر :
W.W.HALO, « the rood to EMAR» **JCS,** 18, 1944, pp. 25-88.

# وضعية الارض وطرق استغلالها في بلاد المغرب
# ( في العهد الروماني وبداية العهد الاسلامي )

د. محمد البشير شنيتي
جامعة الجزائـر

## اولا : في العهد الروماني :

### ١ ـ الاحتلال :

تميزت التوسعات الرومانية في حوض المتوسط بكونها احتلالا استعماريا قـام على فكرة الاستيلاء على مصادر الثروة ووسائل الانتاج . وكانت الارض الزراعيـة أساس هذه الثروة وموضع اهتمام الجميـع . ومن ثم أولى الرومان عنايـة خاصة لاراضي أعدائهم المهزومين ، واعتبرها غنيمة حرب يعود ريعهـا الى شعب روما الذي مارس سيادته عليها بطرق مختلفة ، أشهرها الاستيطان والوكالة .

وتحقيقا للغاية السالف ذكرها كان على الدولة الرومانية أن تقـوم باجراءات عملية تقتضيها الاعتبارات القانونية لديها من أجل اكساب الارض المحتلة صفة الاملاك العامة للشعب الروماني Popeli Romani ووضعها موضع الاستثمار .

ان اولى الاقاليم الزراعية التي وقعت في أيدي الرومان ببلاد المغرب تلك التي كان يمتلكها القرطاجيون فتحولت بفعل هزيمتهم وسقوط دولتهم على أيدي الرومان عام ١٤٦ ق.م . الى ممتلكات الشعب الروماني فور الاستسلام(١) فأحاطهـا القائـد الروماني سيبيون ايميليانوس بخندق من الناحيتين الجنوبية والغربية لفصلها عـن الاراضي النوميدية . معلنا بذلك ان غنيمة روما قد شملت جميع ممتلكات الدولـة القرطاجية المبادة(٢) .

وبعد اربع وعشرين سنة من هذا التاريخ أي عام ١٢٢ ق.م . نزل ستة آلاف مزارع روماني بأراضي قرطاجة أوفدتهم روما لمباشرة استغلال الارض الافريقية بأيدي رومانية بعد أن وفر جيش الاحتلال فيها أسباب الامن وقام باحصائها وتقنينها طبقا لمقتضيات الشرع الروماني في هذا السبيل .

وابتداء من عام ٤٦ ق.م . أقدم الرومان على خطوة توسعية هامة في اتجاهالغرب انطلاقا من مقاطعتهم الافريقية ، وذلك باستيلاء يوليوس قيصر على مملكة نوميديـا

---

دراسات تاريخية ، العددان ٤٣و٤٤ ، أيلول ـ كانون الاول ١٩٩٢ .

الحليفة فأسقط عرشها واقطع جنوده المسرحين مساحات معتبرة من أراضيها(٣) . وواصل الرومان انتزاعهم الاراضي من أصحابها الشرعيين استجابة للحركة الاستعمارية فقاموا بترحيل القبائل النوميدية المزارعة من أراضيها الخصبة . وطاردوا اخرى الى أقاليم رعوية أو جبلية ضئيلة الخصوبة فأحدثت تلك الاجراءات القهرية خللا كبيرا في الوضع الديموغرافي لبلاد المغرب فأضفى ذلك على خريطة المغرب البشرية حالة من عدم الاستقرار الحقت ضررا بالغا بالاهالي(٤) .

وأقدم الامبراطور كاليغولا عام ٤٠م على قتل ملك موريتانيا ايعازا فآلت أراضي المملكة الى أيدي الرومان لتلقى مصيرا مماثلا لاراضي القرطاجيين والنوميديين. وان كان أوكتافيوس قد أمر بتأسيس مستعمرات لقدماء جنوده بأفضل اراضيها الساحلية منذ عهد ملكها يوبا الثاني (٥) .

## ٢ ـ تقنين الارض :

عرفت بلاد المغرب ، خاصة الشرقية منها ، عملية منهجية معقدة وشاقة قام بها المساحون الرومان بعد الاحتلال مباشرة قصد احصاء الاراضي وتجزئتها الى حصص متناسبة المساحة أو متكافئة القيمة الانتاجية حتى يسهل توزيعها على المنتفعين الرومان أو تأجيرها لمزارعين من الاهالي وتتمكن الدولة من مراقبتها وتحديد انصبتها من محاصيلها المختلفة . كل ذلك باسم الشعب الروماني صاحب الحق المبدئي في الاراضي المغنومة . اعتمد المسح الروماني على أساس تقسيم الارض الى وحدات مساحية متساوية تدعى كنتورياى Centuriae تعادل خمسين هكتارا تقريبا بشمال افريقيا ، وكانت في الاصل مربعة الشكل يبلغ طول ضلعها ٧١٠م على وجه التقريب ، كي تحقق قطعا محددة في قانون تحديد الملكية الزراعية المتعارف عليه لدى الرومان قديما . وكانت العملية تتخذ من وحدة القياس يوجيرة Iugera مقياسا لها . وهكذا فان نتيجة ضرب ٧١٠م في نفسه هي ٢٠٠ يوجيرة وتساوي ضعف اكتوس Actus ( وحدة قياس اخرى ) كما تعادل ٥٠ هكتارا تقريبا(٦) .

لقد عمل الرومان على وضع حواجز او علامات واضحة بين القطع المحددة ، منها أسوار قصيرة ذات سمك متوسط ( ٤٠ ـ ٥٠ سم ) أو مفاوز من التراب أو خنادق أو قنوات سقاية مشتركة أو طرق ومسالك او صفوف أشجار معمرة كالزيتون . وما الى ذلك من الفواصل كما هو واضح في مناطق عديدة مثل حوض مجردة بتونس وبلاد الاوراس بالجزائر(٧) .

اختلف مؤرخو شمال افريقيا القديم حول التاريخ الذي انطلقت فيه عملية الاحصاء والتقنين ببلاد المغرب وذلك بسبب ندرة المستندات الاثرية والنصوص

التاريخية غير انه يرجح انها انطلقت عقب انشاء المقاطعة الافريقية على تراب القرطاجيين ( ١٤٦ ق.م ) باعتبار ان ممتلكات هؤلاء قد أصبحت رومانية منذئذ وانه كان على ادارة المقاطعة ان تسير تلك الاملاك بشكل يحقق النفع الروماني العام ولا يتناقض والمبادىء القديمة للشرع الروماني .

على انه ابتداء من عام ١٢٢ ق.م . الذي حلت فيه أول واكبر حملة (٦٠٠٠) من المستوطنين الرومان بتراب قرطاجة بقيادة النائب الشعبي كايوس غراكوس . أصبحت الحاجة الى تقنين الاراضي الزراعية واعدادها للتوزيع على مثل ذلك العدد الهائل من المزارعين أمرا ضروريا جدا (٨) . وقد تمكن قائد تلك الحملة الاستيطانية من انشاء أول مستعمرة رومانية بتراب قرطاجة ودعاها مستعمرة يونيا القرطاجية colonia Iunia Carthago وطن فيها رجاله ومنحهم اراضي زراعية بضواحيها . وقد منح كلا منهم ضعف المساحة المقررة كحد اقصى بالاراضي الايطالية . وهي مائة (١٠٠)يوجيرة أي ٢٥ هكتارا فنال كل منهم مائتي (٢٠٠) يوجيرة (٥٠ هكتارا ) تشجيعا لهم على البقاء في المقاطعة الافريقية .

وفي مستهل العهد الامبراطوري صدرت أوامر باحصاء الاراضي الرومانية بالمقاطعات الافريقية اعتمادا على الطريقة الكنتورية Centuriae وتواصلت عمليات الاحصاء في عهد الامبراطور الثاني تيبريوس وهو ما يشهد به نقش لاتيني يتضمن معلومات قيمة حول اسم البر وقنصل الذي جرت في عهده العملية والفيلق الثالث الاوغسطي الذي قام بانجاز المهمة بواسطة المساحين العسكريين(٩) .

حرص الاباطرة اللاحقون على القيام بهذه المهمة حتى غدت عملا تلقائيا يجري تنفيذه عقب استيلاء الجيش الروماني على الاراضي الجديدة . فكان المساحون وهم جنود متخصصون في هذا الفن من الهندسة العسكرية يسيرون في اعقاب الجنود الفاتحين كي يرسموا المعالم الاولى للاستيطان الزراعي ويحددوا له الاطر القانونية التي يقتضيها الشرع الروماني(١٠) .

وتتجلى عمليات الكنترة centuriation اثريا في مناطق عديدة من شمال افريقيا، خاصة بالاقاليم الزراعية التونسية وشرقي الجزائر أي بمقاطعتي افريكا اليرو قنصلية ونوميديا ويبرز بوضوح بجنوبي الاوراس وبالمساحات الزراعية بالسهول التونسية وبأحواض الوديان ( جبل المحمل . ضواحي خنشلة )(١١) .

ولعل من المفيد الاشارة الى أن مسح الاراضي وتنظيمها دعت اليه ضرورة ادارية واقتصادية . ذلك أنه في العهد الامبراطوري أصبح الاحصاء شاملا يتضمن السكان بمختلف اوضاعهم القانونية والاجتماعية والممتلكات العقارية والمنقولة وجميع مصادر

الرزق والاثراء . وذلك بفرض تقييم الامكانيات الاقتصادية لكل مقاطعة رومانية . ثم اتسع مفهومه أكثر في العهد الامبراطوري المتأخر فأصبح لا يشمل السكان والارض الزراعية فحسب ، ولكن جميع ما يقدر بثمن ، كأنواع المزروعات والماشية بالتفصيل والحرث والوظائف وجميع ماله علاقة بالانتاج والقدرة الانتاجية كل ذلك من اجل تقدير الاعباء الجبائية وتوزيعها على المقاطعات ضمانا لدخل الدولة على مدى سنوات قد تتجاوز ١٥ عاما بغض النظر عن التغيرات المختلفة التي تحدث في مشمولات الاحصاء أثناء تلك الفترة الطويلة من الزمن (١٢) .

### ٣ ـ الوضعية القانونية للاراضي والفلاحين :

يعتبر الشرع الروماني الاراضي المحتلة وما عليها من أشخاص ودواب ومنشآت ملكا للشعب الروماني . ويصفها بأنها اراضي الاعداء المهزومين **Dediticii** « وهم الذين سلموا للشعب الروماني المنتصر انفسهم وأسوارهم واراضيهم وبيوتهم ومعابدهم وآلهتهم »(١٣) . وهذا الوصف ينطبق على أراضي القرطاجيين المهزومين في الحرب البونية الثالثة ( ١٤٩ـ١٤٦ ق.م ) كما ينطبق على النوميديين ابتداء من سنة ٤٦ ق.م وكذلك على الموريطانيين فيما بعد ( منذ ٤٠ م ) مثلما ينطبق على اراضي القبائل التي قاومت التوسع الروماني في الداخل . وبهذا المفهوم فان جميع السكان الذين تم اخضاعهم وبالقوة قد فقدوا حريتهم واراضيهم وممتلكاتهم الاخرى امام القانون الروماني . غير أنه من الناحية العملية ظل كثير من الفلاحين يمارسون خدمة الارض ويستفيدون من منتوجها ان حسنت طاعتهم للادارة الرومانية وواظبوا على تقديم ما عليهم من اداءات .

لقد مارست الدولة الرومانية ملكيتها لاراضي المقاطعات من خلال اخضاعها لضريبة عينية مرتفعة قصد اشباع حاجة روما من الاغذية المختلفة . كما الزمت المستفيدين من تلك الاراضي بخدمات لصالح المؤسسة المدنية واخرى لصالح الجيش في شكل سخرة(١٤) . وهو ما كان يجسد ممارسة الشعب الروماني حقه القانوني في السيادة على البلاد المفتوحة وأهلها المهزومين . وبالاضافة الى ذلك فان من سمح لهم بالبقاء في أراضيهم من الفلاحين الاهالي ظلوا عرضة للمصادرة كلما دعت الحاجة الى توطين مزارعين رومان جدد ولو بتهجير أولئك الاهالي نحو أقاليم اخرى لم يحن بعد وقت الحاجة اليها . وهذا ما حدث في جهات كثيرة من المقاطعة النوميدية خلال القرن الثاني خاصة عندما اشتدت الحاجة الى توسيع الخريطة الزراعية وتكثيف زراعة الزيتون بالمناطق السهبية ذات القابلية المزدوجة ( زراعة ــ رعي ) (١٥) .

كانت هذه وضعية الارض والفلاحين أمام القانون الى عهد الامبراطور كاراكلا الذي أصدر مرسوم تعميم الرعوية الرومانية على جميع أحرار الامبراطورية ترتب عليه

تغيير وان كان بطيئا في الوضعيةالقانونية للارض والفلاحين الاحرار بالمقاطعات الافريقية، حيث أصبح متاحا أن يطلبوا الاندماج كي يتمتعوا بحق التملك غير أننا لا نملك وثائق تتيح لنا مناقشة هذه النقطة نظرا لغموض الاجراءات المترتبة على ذلك القرار الامبراطوري (١٦) .

وبصدور الاصلاحات الجبائية على يد الامبراطور دقليانوس أواخر القرن الثالث أخذ وضع الارض والمزارعين في التغيير وتطورت علاقات الانتاج . حيث أخذ يبرز نظام القنية ، وذلك عندما سادت ظاهرة تجميع الاراضي بأيدي ملاك كبار منحهم القانون سلطة مطلقة على الارض والفلاحين التابعين لهم مقابل التزامهم باستحصال الجباية المقررة وضمان الامن واجبار الفلاحين على الارتباط بالارض(١٧) .

هذا ويمكن أن نوجز أشكال ملكية الارض التي خضعت لروما في بلاد المغرب والجهات المستفيدة منها على الوجه الآتي :

آ ـ أراضي الامبراطور . وكان أساسها أملاك الامراء النوميديين والموريطانيين وأراضي القبائل الثائرة التي تصادر في أعقاب تمرداتها ضد الرومان ومن ثم احتوت أراضي الامبراطور مساحات شاسعة زراعية ورعوية أطلق على البعض منها تعبير سالتوس Saltus ( براري ) . وكانت هذه الاملاك الامبراطورية مستقلة عن سلطة البلديات وعن الجهاز الاداري المركزي في المقاطعات الذي يسهر على استحصال الضرائب بحيث كان الامبراطور يمارس على أملاكه السلطة المطلقة وتدخل عائداتها الى خزينته الخاصة بحكم تقاسمه السلطة مع مجلس الشيوخ على المقاطعات الافريقية .

ب ـ أراضي الاسر الاستقراطية من أعضاء مجلس الشيوخ أو غيرهم وقد انتهت اليها عن طريق الحيازة ، اذ كان القانون الروماني يسمح بذلك بخصوص أراضي البلاد المفتوحة حديثا قصد تشجيع التواجد الروماني بها . وقد شملت هذه الاملاك في الاساس أراضي القرطاجيين وضيعاتهم المعتبرة غنيمة حرب ، ثم توسعت الحيازة فشملت أراضي أخرى من التي يعبر عنها بأراضي العموم ager poblicus وقد اتسعت كثيرا وتطور أمرها وخرجت عن سلطة المدن ودعي الكثير منها بالبراري ( سالتوس ) ، كما ورد كثير من أسماء تلك الاملاك الشاسعة في النقوش اللاتينية الافريقية منها : بالتوس افريكانوس ، سالتوس بيغونسيس وغيرهما . حتى ان الامبراطور نيرون اتهم أصحابها بأن ستة منهم كانوا يملكون نصف أراضي المقاطعات الافريقية .

ج ـ أراضي المستعمرات ، والبلدات Municipium وكان يملكها الرومان أو الاسر الارستقراطية الليبية ( المغربية ) المندمجة ( المرومَنَة ) . وقد حصل المزارعون

الرومان على الارض عن طريق الاستفادة من مشاريع الاستيطان المعروفة سواء كانوا مدنيين أم جنودا مسرحين وأصبحوا يشكلون طبقة ثرية محلية في المقاطعات . أما الاسر الليبية فقد توارثت الاراضي بتسامح الامبراطور أو السلطة المدنية المحلية جزاء اخلاصها واقبالها على ( الترومن ) وكذلك عن طريق لتأجير . لكن هذه الاسر كانت عرضة لمغارم شتى .

د ـ أراضي العشائر الليبية وهي المساحات التي تركتها السلطة الرومانية للقبائل في شكل استفادة جماعية ، وكان معظمها مراعي أو مناطق زراعية قليلة الخصوبة ، لكن تلك الاراضي كانت محل مصادرة كلما دعت الضرورة الى ذلك باعتبارها ملكا للدولة في نظر القانون .وهكذا تناولتها مشاريع الاستصلاح الزراعي التي جرت خلال القرنين الثاني والثالث واستهدفت توسيع الخريطة الزراعية اعتمادا على التشجير خاصة ، حيث انتشرت الزياتين فتسلقت الهضاب وغطت كثيرا من المساحات السهبية ولامست كثبان الصحراء بالجنوب النوميدي .

## ٤ ـ طرق الاستغلال :

احتفظت لنا نقوش لاتينية عديدة بمعلومات هامة تتعلق بطرق استغلال الارض والعلاقات الانتاجية التي سادت بعض الاملاك العثمانية خلال القرن الثاني (١٨) . ومن خلالها يمكن تصور العلاقات بين المالك والمنتج مرورا بجهاز الاشراف والتسيير الميداني لعملية الانتاج الزراعي . ويظهر من هذه الوثائق ان الملاك الكبار للاراضي قد تخلوا عن الاستغلال المباشر للارض الذي كان يتطلب يدا عاملة كثيرة قوامها العبيد والاجراء وعتادا كبيرا متنوعا ، وتحولوا الى نظام الاستغلال بالوكالة الذي كان يجنبهم عناء المتاعب الميدانية من جهة ويبعد عنهم مخاطر تمردات العبيد من جهة اخرى ، وقد كانت الاملاك الواسعة معتمدة على اليد العاملة من الرقيق أكثر من اعتمادها على الايدي الاجيرة وهو ما تشير اليه النصوص الادبية المعاصرة مثل نص أبوليوس الذي تضمن ان سيدة في مقاطعة طرابلس قد وزعت على ابنائها ما يزيد على اربعمائة (٤٠٠) عبد للواحد بصحبة الاراضي التي نالها كل منهم (١٩)

وقد اعتمد بعضهم على طريقة التأجير حيث كثرت اليد العاملة من المزارعين الفقراء . وكان هذا الاسلوب قائما على خدمة الارض مقابل أقساط معينة من المنتوج يقدمها المزارع الى صاحب الارض من كل محصول موسمي .

وظهرت تشريعات خلال القرن الثاني تعالج قضايا العلاقات الانتاجية بين مالك الارض ومستغلها وتحددت مقادير الانتاج التي يجب على المزارع تقديمها لصاحب الارض بثلث الانتاج فضلا عن خدمات يقوم بها المزارع لصالح المالك أثناء السنة منها

العمل اياما معدودات بضيعة السيد وتقديم دوابه للعمل مجانا عند صاحب الارض أوقاتا معينـــة .

ونتج عن هذا الاسلوب الجديد في استغلال الارض ظهـور ادارة هيرارشـــية للاشراف على العملية والسهر على احترام العقود والضوابط القائمة بين المالك والمنتج وجمع حصص الانتاج من المزارعين المتعاقدين فكان على رأس هذه الادارة بالنسبة لاملاك الامبراطور مثلا ، الامبراطور نفسه الذي يعين مسؤولا امامه على مجريات الامور في ضياعه ، وكان هذا المسؤول يدعي بروكوراتور Procorator أي وكيل ، وهو من طبقة الفرسان فيكون لنفسه ادارة مركزية بعاصمة المقاطعة ليصدر اوامره هنالك الى وكلاء آخرين دونه منزلة موزعين على المناطق الزراعية حيث توجـد الضياع والاملاك الموضوعة تحت اشرافهم . وكان البروكوراتور ذا سلطة قوية في المقاطعة كلها بتخويل من الامبراطور حيث كان يتخـذ حرسا خاصا وشرطة يجبر بها مرؤوسيه على الاذعـان لاوامره وتنفيذها بصرامة . ثم يأتي في سلم الوكالة المسيرون Conductores القيمون بالضياع ، وهم يباشرون اعمالهم بعقد يبرمونه مع صاحب الارض او وكيله المركزي ويتضمن هذا العقد عادة حق المسيِّر في فلاحة جزء من أرض العقار لصالحه الخاص أو تأجيره لجزء منه الى المزارعين ، كما يشرف على العمل القسري الـذي كان يؤديـه المزارعون المتعاقدون لصالح المالك ، ويستحصل ما على هؤلاء من اداءات وكان له سلطة قوية ينفذ بها العقوبات ضد المخالفين ومنها الجلد والسجن .

هذا وقد تضمنت التشريعات الفلاحية التي احتفظت النقوش الافريقية ببعض نتفها مادة تاريخية غنية في مجال العلاقـة بين الانسان والارض وبينه وبـين الادارة المركزية صاحبة الحق المبدئي في ملكية الارض ووسائل الانتاج .

ومن أهم النصوص التشريعية المتعلقة بموضوعنا ما يعرف بنقوش هنشير متيش، وهو موقع أثري عثر عليه عام ١٨٩٦ . ومنها نقش هو عبارة عن عقـد تسيير يتعلق بالاملاك المعروفـة بفيلا ماغنافاريانا Fondus Villae magnae Varianae ، اصـدره وكيل الامبراطور طراجانوس عام ١١٦ أو ١١٧م(٢٠) وقد ورد فيه ما يتعلـق باحياء الارض الموات ما يلي :

« يسمح للذين يقيمون خارج عقار فيلا ماغنافاريانا بفلاحة الارض وستصبح هذه الارض البور ملكا لهم بعد احيائها . وعليهم أن يسلموا ما عليهم من أقساط الانتاج المحددة الى الوكلاء أو مسيري العقار مقابل ضمانات كتابية يقدمها الطرف المستلم» .

كما ورد في بند اخر تحديد للاقساط المفروضة على المتعاقدين المستفدين مـن اراضي داخل العقار المذكور ما يلي : « الثلث عن كل من القمح والشعير والفول ويؤخذ

من البيدر ، والثلث عن الزيت ويؤخذ من المعصرة . أما العسل فيقدم نصف مد عن القفير الواحد ،وعلى الذي يمتلك أكثر من خمسة قفيرات أن يسلم ما يطلب منه الى المكلف ، ويمكن مصادرة القفيرات التي يخفيها صاحبها » .

وتضمنت الوثائق المشار اليها آنفا بنودا تخص الاشجار المثمرة ومدة الاعفاء عن المغروسات الجديدة مثل شجر التين الذي يعفى غارسه من الدفع الى بعد السنة الخامسة من بداية الاثمار . وكذا الشأن بالنسبة للكروم التي لا يحق عليها الدفع سوى بعد السنة الخامسة من غرسها . أما شجر الزيتون فان الاعفاء يصل الى عشر سنوات من بداية الاثمار كي يحقق الغارس جزاء اتعابه .

وجاء في النصوص القانونية أيضا ما يتعلق بالمغارم على المواشي . حيث قدرت على المربين دفع اربع قطع نقدية برونزية ( سيسترس ) على كل رأس سنويا .

وورد في بند يخص ضياع حق الملكية الانتفاعية بالتقادم انه يمكن للوكيل أو المسير أن ينزع حق الملكية الانتفاعية من صاحبها ان تخلى عن الارض عامين متتاليين .

وأثناء الحاجة الى الارض الزراعية بالمقاطعات الافريقية أصدر الامبراطور هادريانوس مرسوما احتفظت لنا النقوش اللاتينية ببعض بنوده يقضي بتشجيع المزارعين على استصلاح الاراضي وزراعتها . ومما جاء فيه ما يلي :

« لقد أعطيت السلطة للجميع من أجل وضع اليد ليس فقط على أراضي المستنقعات والغابات من أجل زراعتها زيتونا وكروما عملا بقانون مانكيا **Mancia** ولكن أيضا على الاراضي التي لا تزال خارج الاطار الكنتوري أو التابعة للبراري **Saltus** ويحق للذين يضعون أيديهم على هذا الصنف من الاراضي أن يملكوها ويورثوها لخلفهم الذين عليهم أن يواصلوا أداء ما عليهم » ...

هذا وقد تواصل تحرير النصوص القانونية المتعلقة بالزراعة أثناء القرنين الثالث والرابع استنادا الى القواعد التشريعية الصادرة خلال القرن الثاني وذلك بضبط العلاقة بين المزارع المنتج ومالك الارض ، سواء كان صاحب هذه الملكية فردا أو مؤسسة . وأشهر النصوص القانونية الزراعية وآخرها التي احتفظت بها مصادر بلاد المغرب بالنسبة لما قبل الاسلام تلك العقود العائدة الى العهد الوندالي ، وقد اكتشفت جنوبي مدينة تبسة على الحدود الجزائرية ـ التونسية مكتوبة بخط وندالي ردىء وتعود الى أواخر القرن الخامس . وهي عبارة عن عقود توثق عمليات بيع وشراء جرت ضمن عقار زراعي كبير مستندة الى تقاليد تشريعية رومانية منها قانون مانكيا المشار اليه آنفا ، اذ ورد ذكره عدة مرات في تلك العقود كمرجع تشريعي .

وبما أن المنطقة التي جرت فيها تلك المعاملات القانونية الزراعية كانت مستقلة عن الادارة الوندالية ، بحيث كانت تابعة لمملكة مستقلة بالاواس، فان المؤرخين يعتقدون بأن التراث التشريعي الروماني قد ترسخ في شمال افريقيا وان مبادئه قد انتقلت الى الاهالي القاطنين خارج حدود الادارة الاجنبية بدليل تعاملهم بها في هذا العقار النائي.

ان أهم ما يمكن أن نستخلصه من مجموعة التشريعات الفلاحية الافريقية في العهد الروماني انها تعبر عن الاهمية القصوى المعطاة للارض الزراعية وتبرز مكانة الفلاحين في النشاط الاقتصادي للدولة والمجتمع . كما انها تتصف بالتراكم الحي للمادة التشريعية بحيث لا يناقض جديدها قديمها مما جعلها تعمر طويلا وتترسخ في المعاملات بين الريفيين الى ما بعد العهد الروماني . هذا وقد أدت تلك التشريعات تدريجيا الى ربط الفلاح بالارض وبمالكها في صورة تبعية ما لبثت أن كرستها قوانين الجباية التي أصدرها دقليانوس ، بحيث أصبحت المسؤولية الجبائية جماعية يتكفل بها الملاك الكبار مقابل تبعية المزارعين الصغار لهم . وهو نظام تطور فأفضى الى صفة القنية أواخر القرن الرابع وما بعده .

أما في عهدي الوندال والبيزنطيين فيبدو أن وضعية الارض وعلاقات الانتاج ببلاد المغرب لم يطرأ عليها تغيير جوهري من حيث النظم والمبادىء القانونية وان تغيرت أوجه السيطرة الادارية والسياسية على البلاد وانتقلت ملكيات الارض وما عليها من بشر تبعا لتلك التغيرات . ذلك ان الوندال لم يكن يعنيهم من أمر الارض والفلاحين سوى ضمان حاجتهم من الغذاء والثروة واستتباب الامن في البلاد ، وان لم ينعموا به كثيرا. أما البيزنطيون فقد اعتبروا وجودهم بالمغرب اعادة فتح روماني له وتحريره من أيدي البرابرة الوندال وممالك البربر القوية ، ومن ثم فانهم لم يغيروا الانظمة السابقة التي تمت للادارة الرومانية بصلة . وكان همهم الاحتفاظ بما توصلوا الى اعادة احتلاله من البلاد والتحصن وراء أسوار القلاع التي أقاموها على انقاض المدن الرومانية الخربة .

وظل الوضع بالنسبة للارض والفلاح على هذه الحال الى أن هلت طلائع الفتح العربي مبشرة بعهد جديد .

## ثانيا : في العهد الاسلامي ( عصر الولاة ) :

### ١ ـ الفتح :

معلوم ان المؤرخين مختلفة آراؤهم في مسألة بلاد المغرب هل فتحت عنوة أم صلحاً(٢١) وعلة ذلك ندرة المصادر المعاصرة وظروف الفتح . فبلاد المغرب لم يتم فتحها دفعة واحدة ، ومن واجه الفاتحين فيها كان اولا البيزنطيون واتباعهم من

سكان الحواضر وهم الذين تسميهم المصادر بالافارق او اعاجم افريقية(٢٢) أما البربر وكان معظمهم تابعا لامارة معينة أو داخلا في حلف قبلي ، فقد وقفوا أزاء الفاتحين مواقف مستقلة عموما عن البيزنطيين وأتباعهم ، فلم يعترضوهم للوهلة الاولى ، ولعلهم ارادوا بذلك ان تتحطم قوة البيزنطيين المحتلين لما بين الطرفين من خصومة تعود الى العهد الروماني .

وعندما كسر العرب الفاتحون شوكة البيزنطيين في معارك فاصلة انهار الجدار البيزنطي وانكشف عالم البربر امامهم فوجدوا انفسهم وجها لوجه امام الامارات البربرية القوية الضاربة الى الجنوب من الاقليم الزراعي الساحلي ، خاصة وان مسار الفتح كان جنوبا فاخترق عمق تلك الامارات متجنبا عالم الافارق والفلول البيزنطية المتحصنة بالمدن الشمالية التي كانت تتربع في الاقليم الزراعي من بلاد المغرب . وقد دفع الفاتحون ثمنا غاليا لهذا الاختراق السريع حيث سقط عقبة بن نافع شهيدا صحبة خيرة رفاقه من أبطال الفتح الاوائل ، وبذلك اخفقت حملة عقبة السريعة في تحقيق الهدف الكامل، وهو اسلام بلاد المغرب وخضوعه للدولة العربية، وهو هدف نهض به حسان بن النعمان فاجتنى ثماره لانه سلك في مساره العسكري خطة مغايرة لخطة عقبة فركز على المدن والارياف الغاصة بالسكان واخترق عمق الكيانات البربرية ولم يحد عنها حتى اخضعها . وبذلك اعتبر حسان الفاتح الحقيقي لبلاد المغرب .

## ٢ ـ أصناف الارض طبقا لمبادىء الفتح الاسلامي :

اكتفى قادة الغزوات الاولى بفرض مقادير معينة من المال على أهل البلاد يؤدونها الى والي مصر في شكل جزية . وبعد ان استقر المسلمون بالقيروان اخذوا يهتمون بقضية الارض والخراج لانهم احتاجوا الى دخل قار من جهة وانه كان عليهم أن يسبغوا طابع الدولة الاسلامية على الاراضي المفتوحة . ويظهر ان الفصل في قضية الارض وضبط شؤون الخراج ببلاد المغرب كانا بطيئين نظرا لانشغال أولي الامر من المسلمين بمعضلة اتمام الفتح في هذه البلاد الشاسعة المتكاملة من الناحية العسكرية او كذلك بما طرأ من مشاكل حول الخلافة والتولية .

وحسب المصادر العربية التي تطرقت الى موضوع الارض والخراج بافريقية عقب الفتح(٢٣) فان أرض المهزومين من البيزنطيين واتباعهم الافارق قد آلت الى الدولة الاسلامية كغنيمة حرب واصبحت بيد الوالي يتصرف فيها طبقا للاحكام المعمول بها. بينما فرض الخراج على السكان الذين اذعنوا لسلطان المسلمين سلما دون ان يسلموا. أما اراضي العشائر البربرية التي كانت في وضعية الاملاك الجماعية سواء منها الزراعية أو المراعي فيظهر ان وضعها كان متقلبا تبعا لتقلب مواقف اصحابها من الدولة الاسلامية.

ولعل اصطلاح « اسلم عليها أهلها » الذي اورده الونشريسي في معياره قد شمل تلك الاراضي بحيث اعتبرها بعض المؤرخين ارض عشر لا ارض جزية أو خراج(٢٤) .

هذا والظاهر ان الوضع القانوني للارض لم يتبلور الا عند استتباب الامن واسلام القبائل البربرية كلها وبسط سلطان الدولة الاسلامية على بلاد المغرب بعد تنظيم شؤونها اداريا أثناء فترة الولاة . وبذلك اتضح ان الارض الزراعية في بلاد المغرب أصبحت ثلاثة أصناف على وجه الاجمال :

آ ـ الاراضي المفتوحة عنوة أو هي التي كانت بيد البيزنطيين وحلفائهم الافارق من سكان المدن والارياف . خاصة منها ما وجد بالاقاليم الزراعية الشرقية ( بلاد افريقية ) . وقد تصرف فيها الولاة طبقا للاساليب المعمول بها في البلاد المفتوحة عنوة، حيث كانت ملكا شرعيا لبيت مال المسلمين يقطع منها الوالي لرؤساء الجند والعشائر العربية التي شملها جيش المسلمين الفاتحين ويحتفظ لنفسه منها بقدر ملائم ( كما فعل موسى بن نصير حسب رواية ابن قتيبة ). وقد يبقى الولاة على كثير من تلك الاراضي بأيدي أصحابها ليفلحوها ويقدموا له ما يحب من منتوجها مضافا الى ما على رؤوسهم في شكل خراج . والخراج لا يسقط عنها حتى ولو انتقلت من منتفع الى اخر من المسلمين باعتبارها فيئا لبيت المال .

ب ـ اراضي المدن المفتوحة صلحا والتي فضل أهلها البقاء على دين النصرانية وكانت تلك الاراضي منتشرة بضواحي المدن واريافها القريبة في شكل ضيعات على النظام الذي استقر أمره خلال القرن الثالث الميلادي . فقد ابقى المسلمون على تلك الاراضي بأيدي اصحابها بناء على اتفاق الصلح يفلحونها ويؤدون عنها الخراج مضافا الى ما عليهم من تعهدات كالجزية .

جـ ـ الاراضي الجماعية لعشائر البربر وكانت منتشرة في الارياف والجبال والسهوب والصحراء ومن ثم فهي أنواع من حيث القيمة الاقتصادية اذ فيها أرض الزراعة والغابات والمراعي المشاعة . وكانت ملكية هذه الاراضي تنتقل من عشيرة الى اخرى تبعا لمقتضيات الظروف السياسية والعسكرية التي سادت المغرب منذ العصور القديمة حيث كانت القبائل تزيح بعضها عن الاقاليم والمضارب فتتغير مواطن العشائر تبعا لذلك وتتحول ملكية الارض الجماعية في ذات الوقت . وقد ابقى المسلمون على هذه الاراضي بأيدي اصحابها يدفعون عنها العشر ان كانت منتجة .

### ٣ ـ اسلوب استغلال الارض في فترة الولاة ووجه المشابهة بالعهد الروماني .

ان الموروث الادبي المتجمع لدينا من القرنين الاول والثاني للهجرة ببلاد المغرب

يشجعنا على استخلاص بعض الملاحظات حول الشبه بين طرق الاستغلال السابقة للفتح والتي ساهم في ارسائها النظام الروماني وأساليب هذا الاستغلال في عهد الولاة .

تتحدث روايات كثيرة عن ان الاراضي التي آلت الى قادة الفتح والولاة والاسر الاسلامية الاولى كانت شاسعة من ذلك ما أورده المالكي من ان ابن موسى بن نصير قد خرج مرة يستكشف ضياع ابيه فاندهش لكثرتها وتأثر بطاعة اهلها مما جعله يحررهم ويترك لهم الارض . وكذلك ما قاله ايضا بخصوص احد اعيان المسلمين الذي يملك ضيعة تعداد أشجار الزيتون فيها سبعة عشر الفا(٢٥) . وما جاء عند ابن عذاري متعلقا بأحد وكلاء الوالي يزيد بن حاتم « ١٥٥ – ١٧١ هـ » الذي بالغ في زراعة الفول بالاراضي الموكل عليها فشتمه الوالي قائلا : أتريد أن أعيَّر بالبصرة فيقال يزيد بن حاتم باقلاني ثم امر بأن يباح للناس(٢٦) .

ان هذه الاشارات ومثلها كثير في كتب التراث تدل على ان طرق استغلال الارض كانت قائمة على الوكالة في الاملاك الكبرى . وهو نظام مشابه كما هو واضح للنظام الروماني سابقا وان افتقر هذا النظام في العهد الاسلامي الى النصوص التشريعية والوثائق التاريخية المجلية لاحوالهم كما هو الشأن فيالعهدالرماني، مما يدعو الى القول بأن المسلمين ابقوا على النظم الزراعيةالتي وجدوا الفلاحة قائمة عليها في الفترة الاولى على الاقل في الاملاك الكبرى التابعة للبيزنطيين وحلفائهم الافارق .

أما أراضي الصنف الثاني فيظهر انها ظلت محتفظة بأساليب الاستغلال السابقة للفتح وان تغير وضعها القانوني بفعل الفتح . ذلك انه على الرغم من الاضطرابات الكثيرة التي سببتها الحروب فان الارض ظلت تدر نتاجا متنوعا جيدا أشاد به شهود العصر . ويبدو ان الولاة كانوا حريصين على توفير الامن للمزارعين ولم يحدثوا تغييرات على أساليب الانتاج بالارياف حتى لا يختل نظام الفلاحة ويصاب الانتاج بالضرر .

أما الصنف الثالث فانه اذا كانت الادارة الاسلامية قد تمكنت من المحافظة على أساليب ونظم الانتاج بالارياف القريبة من المدن فان سلطتها على أراضي العشائر البربرية كانت محدودة بسبب كونها أملاكا جماعية ، وسلطة القبيلة عليها كانت مباشرة ، وكذلك لصفة المعاملة الاجمالية التي كان الولاة يعاملون بها تلك العشائر أرضا وبشرا ، ومن ثم قلت الاخبار أو انعدمت عن طرق الاستغلال في هذا الصنف الاخير من الاراضي بالمغرب الاسلامي أثناء عهد الولاة .

## هوامش البحث ومصادره :

(١) نالت قضية الصراع الروماني ــ القرطاجي قسطا وافرا من الاهتمام والدراسة نظـــرا لاهميتها البارزة في الصراع بين الشرق والغرب الذي تمثل في تبادل الســـيطرة على حوض المتوسط . واقدم المصادر حول هذا الموضوع كتاب بوليبيوس الذي شهد الاحداث وراقب سقوط قرطاجة عن كثب وكان صديقا حميما لطرفين هامين في الحدث ، وهما قائد الحملة الرومانية على قرطاجـــة القنصل سيبيون ايميليانوس وملك نوميديا مسينيسا ، الخصم اللدود للقرطاجيين ، الذي تسبب في اشعال فتيل الحرب الثالثة بين الطرفـــين املا أن يحقق مشروعا من وراء ذلك لكـنـــه توفي أثناء ذلـــك ( ١٤٨ ق.م ) فلـــم يشـــهد زوال قرطاجة حلمه الكبير .

يعد كتاب بوليبيوس الـــذي ضاعت بعض فصوله أوفى كتاب حول صراع الهيمنة علـــى حوض المتوسط بين رومـــا وقرطاجة وأكثر تآليف العصور القديمة شمولية لاحـــداث العصر وأبرزها من حيث الدقة والموضوعيـــة

(٢) انظر كتابنا : الاحتلال الروماني لبلاد المغرب ( سياسة الرومنة ) الجزائر .

(٣) انظـــر كتـــاب : الحـــرب الافريقيـــة Bellum Africum المنسوب لقيصر . وكذلك S. Gsell, Histoire ancienne de l'Afrique du Nord (HAAN) , t. 8, p. 158.
R. Caznat, L'Armée romaine d'Afrique, Paris 1912 .

(٤) شبه المؤرخ الفرنسي ج.ش. بيكار أوضاع القبائل النوميديـــة أمام زحـــف الاســـتعمار الروماني على مواطنها بوضعية هنود امريكا امام الاجتياح الاوربي لاراضيهم حيث ابيـــد أغلبهم واجبر الباقون على التوغل في الصحراء أو تسلق المرتفعات هربا من عجلة الاستيطان الداهمة . انظر كتاب :
G. Ch. Picard, La Civilisation de l'Afrique Romaine, Paris 1960

(٥) انظر أخبار ذلك عند :
Pline l'Ancien, Histoire Naturelle V.

(٦) انظـــر : Ty. P. Vivien, Aspect de l'occunpation romaine en Afrique Proconsulaire et en Numidie , Paris 1976, p. 64 .

(٧) انظر :
J. Birobent Aquae romane , Alger 1962, p. 41.

(٨) انظر :
S. Gsell, Op. Cit ., t. VII, p. 11-12, 41.
P. Salama, Les Voies romaines de l'Afrique du Nord, Paris 1955, p. 35-36.

(٦) انظر مدونة النقوش اللاتينية المختصرة في شكل ( Cil ) يليه رقم المجلد نفسه : وكذلك كتابنـــا : التغـــيرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب اثناء الاحتلال الروماني الجزائر ١٩٨٤ ص ٥٧ .

(١٠) نفس المرجع .

(١١) J. Birbent, Op. Cit., p. 42.

(١٢) R. Chevallier, « Centuriation et problème de la colonisation romaine» Etudes rurales (1961, 62, 63 ) p. 62. Ty. P.Vivier, Op. Cit., p. 84 - 85 .
وكذلك كتابنا انف الذكر . ص ٦٠ .

(١٣) انظر المؤرخ الروماني :
Titus Livius, I,38, VII, 31 .

(١٤) أكثر تلك الاعباء المرهقة ما يعرف ( بالتموين العسكري ) Annonae militaris التي

اشتد ثقلها على الاهالي منذ عهد الامبراطور سبتيموس سفيروس ، وكانت تشمل تموين الجيش المقيم بالمنطقة بالغلال ، والمركوب والملبوسات وبجميع ما هو بحاجة اليه انظر حول هذا الموضوع :
A. Piganiol, Histoire romaine; H. Léon, Rome empériale et l'urbanisme dans l'Antiquité.

(١٥) حول توسيع الخريطة الزراعية وانتشار الزياتين في بلاد المغرب ، انظر الفصل الثالث من كتابنا « التغيرات » .

(١٦) حظي هذا الموضوع باهتمام كثير من المؤرخين انظر على سبيل المثال :
E. Stein, Histoire du Bas — Empire, I, p. 18, 24 et II,411 - 14

(١٧) احتفظت الوثائق التشريعية الرومانية بقوانين واوامر أباطرة القرن الرابع تتعلق بتكريس الارتباط بالارض فقد ورد مرسوم لفلانتينيانوس Valentinianus صدر عام ٣٧١ ما معناه : « في تقديرنا ان المزارعين ليسوا احرارا في ترك الحقل الذي ترتبط به شروط حياتهم وفيه ولدوا ، وانه اذا خرجوا وانتقلوا الى سيد اخر يجب اعادتهم مقيدين ومعاقبتهم » .
Cadex, Just. II, 53 .

كما ورد في مرسوم امبراطوري اخر : «ان السيد الذي يوجد عنده مزارع كان تابعا لسيد اخر عليه ارجاعه الى محله الاصلي ودفع ضريبة المدة التي قضاها عنده » .
Cadex , Théod. V, 17,1 .

(١٨) انظر هذه الوثائق في :
Cil. VIII, 25902; VIII, 25943 ; VIII, 10570.

(١٩) انظر حول موضوع العبيد في شمال افريقيا الرومانية :
S. Gsell, « Esclavages ruraux dans l'Afrique romaine » Mélanges Glots (1932) .

(٢٠) كانت هذه الوثائق محل دراسات مستفيضة، من أهمها ما ورد في :
Tablette Albertini, Paris 1952, p. 99-113 .

(٢١) انظر السلاوي ، الاستقصاء ، ج١، ص٨٠.

(٢٢) وهم خليط بشري مختلف الاعراق . منهم من تسري في عروقه دماء فينيقية ، ومنهم احفاد الجنود الرومان الذين أتت بهم الخدمة العسكرية من مختلف اصقاع العالم المتوسطي في العهد الروماني . وجلهم من أهل البلاد الاصليين المندمجين في المجتمعات الحضرية بالمدن . وكان هؤلاء الافارق او الاعاجم كما يسميهم ابن خلدون وغيرة يدينون بالمسيحية في اطار الحضارة الرومانية ذات اللسان اللاتيني .

(٢٣) انظر على سبيل المثال : ابن عبد الحكم فتوح مصر . الرقيق القيرواني ، تاريخ افريقية . القاضي النعمان ، دعائم الاسلام. الدباغ ، معالم الايمان .. وغيرهم .

(٢٤) انظر حول هذا الموضوع مثلا : عيد الخطيب، السياسة المالية في الاسلام . دار الفكر العربي ص ٥٦.

(٢٥) المالكي ، رياض النفوس ، القاهرة ١٩٥١ ج١ ، ص ١١٦ ، ٣٢٨ .

(٢٦) ابن عذاري المراكشي ، البيان المغرب في اخبار افريقية والمغرب ط. ليدن ، ١٩٤٨ ج١ ، ص ٨١-٨٢ .

# من طرق استثمار الارض في الحجاز في صدر الاسلام
# المزارعة ـ بين النظرية والتطبيق

**د. فالح حسين**
الجامعة الاردنية

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على احدى طرق استثمار الارض في الحجاز في صدر الاسلام ، تلك الطريقة التي شاعت نتيجة حاجة مالك الارض الى من يستغلها له بمعنى من يستثمر أرضه دون أن يصبح له حق شرعي في ملكيتها . بل لقاء جزء من الحاصل . وهي الطريقة التي عرفت في المصادر التاريخية والفقهية الاسلامية باسم المعاملة أو المزارعة ، اذ يضع صاحب الارض أرضه في يد عامل يقوم بخدمة الارض وزراعتها لقاء ما يتفقوا عليه .

ويفترض أن نتعرف أولا على المناطق الزراعية في الحجاز وخاصة المدينة وما حولها ثم ملاكي الارض ثم نرى مدى شيوع المعاملة هناك والشروط التي كانت تنظم العلاقة بين المالك والعامل دون الدخول في التفاصيل لان أكثرها نظرية . ونتعرف على ما فعله رسول الله (ص) مع أهل خيبر الذي تحدثت عنه مصادرنا ، بمعاملة أهل خيبر، مما يعني أن رسول الله (ص) قد تصرف بالطريقة التي كانت شائعة آنذاك ، اذ لم يقل أي من المصادر أن الرسول استحدث المعاملة ، ولكن عمله هذا اعتبر سنة فيما بعد في التعامل بين صاحب الارض والعامل عليها .

وأخيرا ينتهي البحث باثبات وثائقي على التعامل بالمزارعة من خلال وثيقة بردية عربية وهي عقد مزارعة شبه كامل ويحمل تاريخا واضحا . مما يشعر أن ما فعله أهل الحجاز ابتداء أصبح نظاما معروفا في بقية الامصار المفتوحة ، أي أن نظم المسلمين الاولى في الحجاز شاع وانتشر تطبيقها في بقاع أخرى خارج الحجاز فيما بعد .

أما نطاق المنطقة مدار البحث فهي الحجاز(١) الذي يمكن أن نقول عنه أنه أصلا مصطلح جغرافي لا اداري وبقي كذلك في صدر الاسلام . اذ يمكننا أن نتحدث عن ثلاث مراكز حضارية أساسية فيه ابتداء وهي مكة ، المدينة المنورة والطائف ، وأن تبوك هي آخر الحجاز من الشمال ويضاف اليها مواقع أخرى هامة بالنسبة لبحثنا كخيبر وفدك ووادي القرى الواقعة شمال المدينة . أما المناطق الواقعة غربي المدينة فهي إضم وهو وادٍ بين المدينة والبحر (ويسمى من المدينة القناة)(٢). وخشيب وذي المروة

دراسات تاريخية ، العددان ٤٣و٤٤ ، أيلول ـ كانون الاول ١٩٩٢ .

والحوراء والقبلية ووادي يليل فيه عين البُحَير(٣) . ووادي يليل هو وادي ينبع الذي اتخذت اسمها من كثرة الينابيع فيها(٤) .

وقد ذكر ابن خرداذبة شجرة بين المَهجَرة وشروم راح تسمى ( طَلحة المَلِك ) على أنها الحد بين عمل مكة وعمل اليمن ، ويبين قدامة بن جعفر أن هذا التحديد مبني على ما روي عن رسول الله (ص) من أنه جعلها بين مكة واليمن ( وكان النبي صلى الله عليه وسلم حجز بها بين اليمن ومكة )(٥) .

أما بالنسبة للزراعة والمناطق الزراعية فالمثل الاكثر وضوحا هو الحديث عن المدينة المنورة وأهلها ونظرتهم الى الارض . فقد ازدهرت الزراعة واستثمار الارض فيها منذ أيام رسول الله (ص) والخلفاء من بعده . ولا بد أن الازدهار استمر ان لم نقل تطور بشكل ملفت للنظر . يدعونا لقول ذلك حديث بعض المصادر عن الاحياء للارض الموات منذ أيام رسول الله (ص) واقطاعه الارض لبعض الصحابة وكذلك حديث المصادر عن التحجير والذي يبدو أن الدولة كان لها موقف واضح منه منذ أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فالارض الزراعية في المدينة وما حولها من القرى اضافة للواحات الاخرى تشعر أن الارض كانت مستغلة بشكل جيد ، فيذكر يحيى بن آدم رواية أن رسول الله (ص) قال : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا بالدنيا » ، ثم يعقب الراوي بقوله : ( وبالمدينة ما بالمدينة وبراذان ما براذان )(٦) ، وكأنه يرد الحديث لمناقضته واقع الحال في مدينة رسول الله (ص) . هذا اضافة الى اقطاع رسول الله (ص) والخلفاء من بعده الاراضي لتشجيع بعض الناس على الدخول في الاسلام تأليفاً لهم وحرصا على عمارة الأرض(*) . والاحاديث والروايات التي يذكرها أبو يوسف ويحيى بن آدم وأبو عبيد بالاموال عن حق احياء الارض الموات الذي يؤدي الى ملكيتها كان أمرا مألوفا وأكده رسول الله (ص)(٧) . كما أن الحديث عن التحجير أيضا يشعر بالتنافس على الاحياء في فترة مبكرة في المدينة على الاقل(٨) . ولدينا خبر يدل على أن فكرة الاحياء المؤدية الى امتلاك الارض المحياة كانت أمرا معروفا ، اذ يروي صاحب الاغاني أن حرب بن أمية جاء الى القرية(٩) ( وهي اذ ذاك غيضة شجر ملتف لا يرام فقال له مرداس بن أبي عامر : أما ترى هذا الموضع ؟ قال : بلى ، قال : نعم المزدرع هو فهل لك أن نكون شريكين فيه ونحرق هذه الغيضة ثم نزدرعه بعد ذلك. قال : نعم ، فأضرمنا النار في الغيضة (١٠) . ودليل امتلاكهما لها أن بعضهم ادعى هذه الارض فيما بعد فتصدى له عباس بن مرداس باعتبارها أرضه التي أخذها عن أبيه . وهذا

---

(*) يعلق أبو يوسف على اقطاع رسول الله الارض بقوله ( ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل ذلك اذ كان فيه تآلف على الاسلام وعمارة للارض ) الخراج ، ص ١٧٧ ، أنظر ص ١٧٥ .

الذي حملنا على القول أن رسول الله (ص) أكد ما كان معروفا باعتباره حقا عندما قال ( من أحيا أرضا ميتة فهي له !(١١) .

ولنلق نظرة سريعة على مسألة الارض وأهميتها قبل الدخول في الحديث عن الملكية والزراعة اذ أن ما ذهبنا اليه من التنافس على الاحياء ومعرفة قيمة الارض نحصره لدى أبناء المناطق الحضرية في الحجاز كأهل مكة والمدينة والطائف مثلا ، اذ لم يتجه نظر أبناء القبائل العربية أول الامر نحو تملك الارض الزراعية وذلك بسبب خلفيتهم الاجتماعية ونظرتهم الى العمل بالارض نظرية سلبية(١٢). ولكن هذا لم يكن راي أبناء الاماكن المتحضرة الممارسين فعلا للزراعة أو العارفين لقيمة استثمارها كأهل مكة واليمامة مثلا ، فيخبرنا البلاذري أنه ( كانت لعامة قريش أموال بالطائف يأتونها من مكة فيصلحونها ، فلما فتحت مكة وأسلم أهلها طمعت ثقيف فيها حتى اذا فتحت الطائف أقرت في أيدي المسلمين )(١٣) ، ومن امتلك أرضا في الطائف من أهل مكة العباس ابن عبد المطلب وعمرو بن العاص(١٤) . وهذا أحد زعماء بني حنيفة مجاعة بن مرارة يأتي رسول الله ( ص ) فيقطعه أرضا باليمامة هي الغورة وغرابة والحبل . وبعد وفاة رسول الله ( ص ) يأتي الى أبي بكر ثم عمر وعثمان فيقطعه كل منهم أرضا جديدة(١٥). ويجب أن لا نستغرب ذلك من زعيم من زعماء اليمامة الذين اشتهروا بالزراعة واستثمار الارض فعرفوا قيمتها ، ولكن النظرة البدوية لا تحترم هذا النشاط الزراعي بل انها تهزأ به اذ عيّر جرير أبو حنيفة عندما وصفهم هاجيا بقوله :

أصحاب نخل وحيطان ومزرعة سيوفهم خشب فيها مساحيها(١٦)

فكأنه يهزأ بهم وبالزراعة وأدواتها اذ هم ليسوا بذي حرب .

وعلّق أعرابي على دعاء رجل يطلب من الله أن يزرع في الجنة بقوله ( والله لا تجده الا قرشيا أو انصاريا فانهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بذي زرع)(١٧) . وهذا صحيح اذ أن أهل مكة والمدينة يدركون أهمية الزرع وقيمة الارض ، أما أبناء القبائل العربية البدوية فلا عناية لهم بذلك . هؤلاء الذين يعرفون قيمة الارض واهمية الزرع قد يمتلكون أراضي زراعية بسيطة يستطيعون استثمارها بأيديهم ، وقد تكون أرضهم شاسعة المساحة ولا يتمكنوا من العمل بها بأنفسهم فاما أن يستأجروا لها العمال واما أن يستخدموا العبيد خاصة في احياء الاراضي الموات أو العمل بالارض الصالحة للزراعة(١٨) . وهذا النوع من الاستثمار ساعد بلا شك على تطوير أساليب الزراعة نتيجة الاستعانة بخبرة المستقدمين من خارج الحجاز ، ولدينا اشارات تفيد ذلك بوضوح فقد استعان كبار الصحابة ممن امتلكوا أرضا واسعة كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بمن استخرج له عين يَنحس وعين أبي نيزر اللتين سميتا باسم الخبيرين اللذين

عملا فيهما وقد يكون الاول من الشام أو العراق أو مصر بينما كان الثاني حبشيا(١٩)، وتولى القيام بأمر ضيعتين لعلي هما عين أبي نيزر والبغيبغة(٢٠) . أما خليج بنات نائلة الذي حفره عثمان فقد عمل فيه لديه ثلاثة آلاف من سبي الاعاجم ، وكان لمعاوية وكيل على ضياعه في الحجاز هو ابن مينا ، الذي يبدو من اسمه أنه كان نصرانيا وقد يكون من الشام أو مصر ، مثل هذه الامثلة تدعونا الى القول أن هؤلاء أدخلوا خبرتهم على الزراعة في الحجاز(٢١) .

ونرى هنا ضرورة التعرف على المناطق الزراعية وملاكيها باختصار لنصل الى مسألة التعامل مع الارض في الحجاز . فمن السهل على الباحث القول ان المدينة منطقة زراعية مأهولة . ذكرت لنا المصادر عددا من مزارع وضياع أهلها والتي كانت تقع غالبا على الوديان الكبرى خاصة مهزور ومذينيب وقناة في جنوبها الغربي ، كما بدأ اعمار العقيق منذ أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا معناه أن مجمل هذه المنطقة الزراعية نظمت فيها الملكية بشكل مؤكد(٢٢) . وقد وصفت المدينة وما حولها لدى الجغرافيين العرب وصفا يؤكد ما قلناه اذ يقول المقدسي بصدد ذلك عن المدينة ( يحيط بأكثرها البساتين ونخيل وقرى ولهم مزارع قليلة ومياه عذيبية )(٢٣) . وعن بدر يقول : ( انها جيدة التمور ومنها يحمل الماء الى الجار)(٢٤). أما ينبع فهي أعمر من يثرب في أيامه غزيرة الماء وأكثر نخيلا . وكذلك حال المروة ، كثيرة النخيل جيدة التمور وسقياهم من قناة غزيرة(٢٥) . كما يذكر السوارقية وخليص بما يفيد اشتهارها بالزراعة ويذكر أودية ساية(٢٦). وجاء وصف اليعقوبي قبله بما يفيد استمرار الازدهار اذ وصفها بقوله ( بها آبار يسقى منها النخيل والمزارع تجرها النواضح وهي الابل التي تعمل في الزرانيق ، وبالمدينة عيون نابعة ... وأكثر أموالها النخل ومنه معاشهم وأقواتهم )(٢٧). وعند حديث ياقوت عن شمنصير يصفه بأنه جبل بساية وساية واد عظيم به أكثر من سبعين عينا وهو وادي أمَج ــ وذكر عن عَرّام « ان المياه حواليه تحول ينابيع تطيف به قرية رهاط بوادي غُران »(٢٨) وبيَّن أنه بغرب المدينة « مزارع النخيل وضياع لأهل المدينة وأعذب مياه الناحية آبار العقيق »(٢٩) .

وعليه فاننا قلنا أن المدينة كانت تشكل واحة فيها البساتين والنخل وتتوفر فيها المياه ، وكان عمل أهلها الرئيسي الزراعة ، ويبدو أن الاوس والخزرج عندما جاءوا اليها جاءوا مزارعين في الاصل ، ولكن أعوزتهم الارض ، فقد ذكر ابن رستة أنه لم يكن للرجل منهم الا الاعذاق اليسيرة والمزرعة يستخرجها من أرض موات(٣٠) بينما الارض الصالحة سيطر عليها آخرون(٣١) . وكانت منتجاتها تسوّق فيما حولها بواسطة الاعراب فاذا ما قطف النخيل ( جاءتهم الاعراب بركايبهم فيحملون لهم عروة بعروة الى القرى فيبيعون يكون لهذا نصف الثمن ولهؤلاء نصفه )(٣٢) .

أما الطائف فأكثر فواكه مكة منها وهي موضع الرمـان الكثير والزبيب والعنب الجيد والفواكه الحسنة(٣٣) ، كما وصفها البعض بأنها كثيرة الشجر والثمر والماء(٣٤). ووصفها ياقوت عن عرّام بأنها ( ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه وبهـا مياه جارية وأودية تنصب منها الى تبالة ) وهي قسمان طائف ثقيف والوهط يجري بينهما واد ( وفي أكنافهـا كروم على جوانب ذلك الجبـل فيها مـن العنب العـذب ما لا يوجد مثله في بلد من البلدان ، وأما زبيبهـا فيضرب بحسنه المثل )(٣٥). والـى الشرق منها واد يسمى وادي لَيَّه أو لِيَّه وفواكهه من أجود فواكه الحجاز . وبهـا وادي نعمان ووادي جلذان شرقيها(٣٦) . فلا غرابة اذن أن تكون مؤهلة لتزويد مكـة بمنتجاتها المشهورة . وقد لاحظنا امتلاك بعض المكيين للارض فيها كما سبقت الاشارة.

وقد وصف المقدسي عرفة بأنها قرية منها مزارع وخضر ومباطخ ودور لأهـل مكة(٣٧) ، كما وصف ياقوت عن عرّام مرّ الظهران ( والظهران هو الوادي وبمرّ عيون كثيرة ونخل وجميز(٣٨) ، وقال عنها اليعقوبي وهو سابق لهما كما نعلم ( لمكة عيون كثيرة بها أموال الناس بمر الظهران وعرفة ورُهاط وتثليث )(٣٩) .

ومن المناطق الاخرى التي كانت زراعية وادي القرى الذي يبدو من اسمه أنـه مكان كثير القرى(٤٠) ، ووصف المقدسي له يدل على كثرة قراه وغزارة مياهه(٤١) ، وكذلك حال سقيا يزيد التي اعتبرها أحسن مدن هذه الناحية والنخيل والبساتين متصلة من وادي القرى اليها (٤٢) . والحجر كانت كثيرة الاثار والمزارع(٤٣) .

أما خيبر وفدك فلا أدلَ على ازدهار زراعتها من معاملة رسول الله (ص) أهلهـا بعد فتحها على النصف مما تنتج أرضهم من الشجر والزرع(٤٤) كما سنرى .

بعد هذا العرض السريع للارض الزراعية نحاول التعرف على من امتلك الارض ابتداء واستمرار هذه الملكية فيما بعد طوال فترة صدر الاسلام ، فقـد ظهرت في مصادرنا الاسلامية ـ تاريخية وفقهية ـ اشارات واضحة الى اقطاع رسول الله (ص) والخلفاء من بعده الارض في الحجاز ، هذه الاقطاعات التي اتسـعت فيما بعد امـّا بالحصول على اقطاعات جديدة أو بالشراء والاحياء بعد ازدهار أحوال المسلمين في وقت لاحق لنجاح رسول الله (ص) بانشاء الدولة الاسلامية الاولى . فقد أقطع رسول الله (ص) مقدمة المدينة أبا بكر وعمر(٤٥) . كما أقطع عليا بئر قيس والشجرة(٤٦)، وأقطع الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير يقال لها الجرف(٤٧) . ويبين أبو عبيد أن أصل هذه الارض انما كانت مواتا فأقطعها رسول الله (ص) لاحد الانصار الذي أظهـر زهده فيها بعد أن أصلحها ، فأقطعها الرسول للزبير بناء على طلبه(٤٨) ، في حين يذكر يحيى ابن آدم أن أبا بكر هو الذي أقطع الزبير ( ما بين الجرف الى قناه ) (٤٩).ويبين أبو عبيد أن الرسول (ص) أقطع الزبير ( أرضا بخيبر فيها شجر ونخل )(٥٠)، ويتحدث

المسعودي عن نزاع نشأ أيام معاوية بين أسامة بن زيد وعمرو بن عثمان بن عفان حول أرض فحكم معاوية فيها أنها أقطعت لاسامة من قبل رسول الله (ص) بحضوره (٥١). وأقطع رسول الله (ص) فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة(٥٢) ، كما أقطع أحد زعماء بني حنيفة أراضٍ باليمامة استزادها فيما بعد أيام الخلفاء الراشدين (٥٣) . ويبين ابو يوسف أن عمر اقطع العقيق للناس ، وهذا يعني زيادة اهتمام الناس بالارض ومعرفة قيمتها(٥٤) ، بينما يروي ابن سعد أن عمر أقطع الزبير العقيق أجمع(٥٥) . وبناء على طلبه أقطع الخليفة عمر بن الخطاب ينبع لعلي بن أبي طالب(٥٦) . وكانت الغابة قرب المدينة أعظم أموال الزبير وقد اشتراها بـ ١٧٠ ألف ثم باعها ابنه عبد الله بعد وفاته بمليون وستمائة ألف . ويختم ابن سعد ترجمته بقوله ( وكانت له غلات تقدم عليه من أعراض المدينة )(٥٧) .

ومن الملاكين الكبار في المدينة كان الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقد كانت ينبع اقطاعا له من عمر بناء على سؤاله(٥٨) . وذكر ياقوت أن الرسول (ص)أقطع عليا ( أربع أرضين : الفقيران وبئر قيس والشجرة وأقطعه عمر ينبع وأضاف اليها غيرها ) (٥٩) . وقد ذكر السمهودي ( عمل علي بينبع البغيبغات وهي عيون منها عين يقال لها خِيف الاراك وفيها عين يقال لها خِيف ليلى ومنها عين يقال لها خِيف نسطاس « بسطاس »)(٦٠) . والخيف ما ارتفع عن موضع مجرى السيل وسيل الماء وانحدر من غلظ الجبل ، والجمع أخياف(٦١) ، وربما سميت هذه العيون بالخيف لان الماء جلب الى مواقعها بالقنوات العميقة . ويبين عمر بن شبه أن من أموال علي عيونا متفرقة بينبع اضافة الى ما سبق عين البَحير وعين أبي نيزر وعين نولا (٦٢) . وزاد علي أملاكه عن طريق الشراء والاقطاع فقد ضم قطيعة عمر له الى أرض اشتراها فحفر فيها عينا، فبينما هم يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء ، وكان له عين الحدث وعين أخرى اشتراها يقال لها العصيبة(٦٣) .

وكان لعثمان بن عفان رضي الله عنه بئر أويس الذي أجرى لها مياها ، كما استصلح أراض بالعرصة احتفر لها خليجا سمي بخليج بنات نائلة لريها(٦٤) . وكانت له أرض بالعالية(٦٥) . وكان لعبد الله بن عامر القريتان التي استنبط بها عيونا عرفت بعيون ابن عامر على طريق المدينة وحفر الحفير والسمينة(٦٦) . وكان لطلحة بن عبيدالله التيمي أراضٍ في السراة والقناة ، وكان يزرع على عشرين ناضحا ، وامتلك ابنه جعفر عيونا أنفق عليها مئتي ألف دينار منها أم العيال عين عملها بالفُرع وكانت تسقي أكثر من عشرين ألف نخلة(٦٧) . أما عمرو بن العاص فكانت له أرض واسعة في الطائف تسمى الوهط ، ودليل اتساع مساحتها وكثرة غلاتها وصف ياقوت لها كما يلي : ( الوَهَط هو مال لعمرو بن العاص بالطائف وهو كرم كان على ألف ألف خشبة شرى

كل خشبة بدرهم ) وبقي الوهط مشهورا حتى أيام سليمان بن عبد الملك حتى انه أحب رؤيته ( فلما رآه قال : هذا أكرم مال وأحسنه ، ما رأيت لاحد مثله لولا أن هذه الحرة في وسطه . فقيل له : ليست بحرة ولكنها مسطاح الزبيب ، وكان زبيبه جمع في وسطه فلما رآه من بعد ظنه حرة سوداء )(٦٨) . أمام هذا الوصف لهذه الارض الواسعة فاننا نتوقع أن تكون الوهط من أوسع الملكيات في منطقة الطائف في صدر الاسلام واشهرها انتاجا .

وكان لسعيد بن العاص بالعرصة أرضا تسمى عرصة الماء اشتهر نخلها أنه ( أبكر شيء في المدينة )(٦٩) . وكذلك امتلك مروان بن الحكم أرضا هناك أخرج فيها عين ماء وزرعها(٧٠) وكانت له أرض بذي خَشُب وكان بإضَم عين حملت اسم مروان . وكانت أملاك الزبير بالفرع واسعة فقد حفر فيها ابنه عبد الله عين الفارعة والسنام وحفر عروة عين المهد وعسكر وحفر حمزة بن عبد الله عين الربض والنجفة وكانتا تسقيان أكثر من عشرين ألف نخلة ، والفرع واد بين المدينة ومكة(٧١) . ويبدو أن معاوية بن أبي سفيان أصبح من كبار الملاكين في الحجاز في عهده ، فقد ذكر السمهودي عن الواقدي في كتاب الحرة أنه كان لمعاوية وكيل على نخل المدينة وأرضها يسمى ابن مينا وكان ناتج معاوية مما ( يَجِدُ بالمدينة وأعراضها مائة ألف وسق وخمسين ألف وسق ويحصد مائة ألف وسق حنطة .. وأن ابن مينا أقبل بشرج(٧٢) له من الحرة يريد الاموال التي كانت لمعاوية فلم يزل يسوقه ولا يصده عنه أحد حتى انتهى الى بلحارث بن الخزرج فنقب النقب فيهم ... فاعترضوا على ذلك وشكى ابن مينا الامر الى والي المدينة فقال : اجمع لهم من قدرت وبعث معه بعض جند وقال : مر به ولو على بطونهم ، فغدا ابن مينا متطاولا عليهم ..)(٧٣) . ويذكر اليعقوبي الحادثة بطريقة أخرى فيقول أنه لما ولي عثمان بن محمد بن ابي سفيان المدينة وكان قد تولاها أيام يزيد بن معاوية جاءه ابن مينا ( عامل صوافي معاوية(٧٤) فأعلمه أنه أراد حمل ما كان في كل سنة من تلك الصوافي من الحنطة والتمر وأن أهل المدينة منعوه من ذلك )(٧٥) مما يعني أن أملاك معاوية كانت تدر عليه محصولا وفيرا وأن وكيله ابن مينا الذي أراد اصلاح أملاكه فحمل بعض الادوات ربما لتمرير المياه فاضطر أن ينقب نقبا في أموال غيره ولما اعترضوه نفذ مراده بالقوة .

وقد أعطى يزيد بن معاوية لعبد الملك بن مروان أرضا له بالحجاز وصفها بأنها ( ما الحجاز أعظم منها قدرا )(٧٦) . ومن أملاك معاوية أيضا ما كان له في وادي القرى اذ يذكر ياقوت أن وادي القرى منطقة كانت كثيرة العيون فمر عليها معاوية يوما فسأل عن العيون التي فيها والتي يبدو أنها كانت قد تعرضت للخراب ( فقال له رجل : أتحب أن أستخرج العيون ؟ قال : نعم ، فاستخرج ثمانين عينا )(٧٧) .

وقد بين د. صالح العلي أن الاحياء كان الوسيلة الرئيسية لتشـكيل الملكيات الواسعة وأن أصحابها في الحجاز كانوا إبان القرن الاول الهجـري بعض مشاهـير الصحابة كالزبير وعلي وأبنائهما ،وطلحة، وقد استقصى الروايات التي تحدثت عن هذه الملكيات بشكل مفصل في مقال ( ١٩٦٩ ) نشره في مجلة العرب(٧٨) .

هذه الاراضي الواسعة لم يكن باستطاعة أصحابها استغلالها بأنفسهم مباشرة مع أن الاصل في العلاقة بين الارض ومالكها أن يقوم المالك باستغلال أرضـه واستثمارها لتحصيل قوتـه ، وهذا يطبق في حالة كـون الارض ذات مساحة صغيرة فـلا يحتاج صاحب الارض للعمال . ولكن عندما تكون الملكيات واسـعة فان استثمارها يكـون مختلفا اذ لا بد من الاستعانة بالعمال أو الفلاحين الذين يعملون لـدى صاحب الارض لقاء أجر يومي أو سنوي ، أو أن هذه الاراضي تؤجر للفلاحين . ولكن انتشرت في كثير من المناطق في المشرق ومنه الحجاز أن يعطي صاحب الارض أرضـه للفلاحين يعملون فيها ويستثمرونها دون أن يحدد لهم أجرا نقديا ، وانما يكون الاجر جزءا من الحاصل الذي تنتجه الارض ، وبهذه الحالة يتحقق نوعا من التعاون الاجتماعي في المجتمعات الزراعية اذ يقدم العامل جهده وصاحب الارض أرضه ويكون الحاصل بينهما حسب الاتفاق المعقود بين الطرفين . وهذه الوسيلة عرفت عند العرب المسلمين منذ البدايـة وفي الحجاز بشكل خاص وعرفت بأسماء مختلفة لكنها تعني في كل الحالات أنها محصلة تسـليم صاحب الارض أرضـه لعامل ـ فلاح ـ ليقـوم بالاعمال الزراعية المطلوبـة بدلا منه مقابل الحصول على جزء من المحصول ، وهذه الاسماء المختلفة هي المزارعة ، المعاملة ، المخابرة ، المغارسة ، والمساقاة . وتختص كل من المغارسة والمساقاة بالارض ذات الشجر . ولا زالت المزارعة أو المعاملة شائعة في بعض المناطق كالشام مثلا وتعرف بالمرابعة(٧٩) التي يعرّفها ابن تيمية « أنها نوع من المزارعة »(٨٠) وذلك لأن حصة العامل غالبا ما تكون ربع الحاصل .

وفي جميع هذه الطرق يتفق صاحب الارض مـع الفلاح على حصة معلومة مـن الحاصل كالنصف أو الثلث أو الربع والخمس ، ففي تعريف المخابرة يقول الخوارزمي ( المخابرة : المزارعة بالثلث أو الربع أو ما أشبهها )(٨١) ، وفي معرض حديثه عن المزارعة يقول ابن قدامة ( المخابرة المزارعة . . وقيل المخابرة معاملة أهل خيبر )(٨٢) . ويعرفها بقوله : ( معنى المزارعة دفع الارض الى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما )(٨٣) وهو بذلك ترك تحديد حصة كل منهما الى الاتفاق المبرم بينهما .

وأول اشارة تاريخية موثقة في مصادرنا عن المزارعة أو المعاملة أو المخابرة هـي ما روته المصادر عما فعله رسول الله (ص) مع أهـل خيبر عندما تركهم بعد فتحهـا بالارض يعملون عليها لقاء نصف الثمر من الشجر والزرع . فقد جاء في السيرة النبوية

أن رسول الله (ص) لما افتتح خيبر سأله أهلها ( أن يعاملهم في الاموال على النصف وقالوا : نحن أعلم بها منكم وأعمر لها فصالحهم رسول الله (ص) على النصف على أنّا اذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم فصالحه أهل فدك على ذلك )(٨٤). وتبين رواية أخرى عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله (ص) دعا أهل خيبر بعد فتحها الى أن يدفع لهم الاموال على أن يعملوها ( وتكون ثمارها بيننا وبينكم .. فكانوا على ذلك يعملونها ... فلما توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أقرها أبو بكر رضي الله عنه على المعاملة التي عاملهم عليها رسول الله (ص) حتى توفي ثم أقرها عمر رضي الله عنه صدرا من امارته )(٨٥). ويوضح البلاذري برواية عن ابن عمر الظروف التي دعت رسول الله (ص) معاملتهم أنهم قالوا لرسول الله (ص) دعنا نكن في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ،ولم يكن لرسول الله (ص) وأصحابه غلمان يقومون بها وكانوا لا يفرغون للقيام عليها بأنفسهم فأعطاهم رسول الله (ص) خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله (ص)(٨٦) . ويقول مرة أخرى أن رسول الله (ص) « لم يكن له من العمال ما يكفيه عمل الارض فدفعها الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها فلم يزل على ذلك حياة رسول الله (ص) وأبي بكر فلما كان عمر وكثر المال في أيدي المسلمين وقووا على عمارة الارض أجلى اليهود الى الشام وقسّم الاموال بين المسلمين »(٨٧) .

ولما افتتحت وادي القرى ( ترك رسول الله (ص) النخل والارض في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر)(٨٨). وعلّق أبو عبيد على معاملة رسول الله (ص) لأهل خيبر بقوله : « ان هذه المعاملة كالمزارعة وهي التي يسميها أهل المدينة المساقاة » (٨٩) .

واضح من هذه الروايات أن مسوغ المعاملة هنا كان عدم تمكن المسلمين من استغلال الارض بأنفسهم أول الامر فاستعانوا بمن يقوم به على أساس المعاملة أو المزارعة ، كما تبين أن ما فعله رسول الله (ص) تابعه فيه الخلفاء كأبي بكر وعمر من الناحية العملية ، وهذا أمر طبيعي الى أن تمكن المسلمون من القيام بالعمل بأنفسهم فاستغنوا عن معاملة من عاملوهم من قبل .

وبشكل عام نستطيع القول أن المسلمين الاوائل في صدر الاسلام مارسوا المعاملة أو المزارعة للظروف التي اقتضت ذلك، اذ لم يكونوا أو بعضهم يعملون بالارض بأنفسهم فاستعانوا بعمال الارض فقد ( عامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر )(٩٠) . ويبين يحيى بن آدم برواية للزهري شيوع المعاملة بقوله ( لم يزل المسلمون على عهد رسول الله (ص) وبعده يعاملون على الارض ويستنكرونها... )(٩١). وقال أبو يوسف : حدثنا الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر عن النبي(ص) أنه أعطى خيبر بالنصف قال : فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعطون أرضهم بالثلث

والربع )(٩٢) وروى عن موسى بن طلحة قال : ( رأيت سـعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع )(٩٣) ثـم يعقب على ذلك بقولـه : ( وهـو المأخوذ بـه عندنا )(٩٤) ويجمل تعليقه على أنواع المزارعـة بقوله : ( المزارعـة جائـزة على شرطهما )(٩٥) ، أي على ما يتفق عليه طرفي العقد فيما بينهم ان نصفا أو ثلثا أو ربعا أو خمسا أو سوى ذلك. ويلقي لنا البخـاري ضوءا واضـحا على المزارعـة وشيوع ممارستها ما يشعر أنها كانت الوسيلة الطبيعية فيالتعامل بالاراضي في الحجاز في صدر الاسلام وبين صحابة رسول الله (ص) في المدينة ذاتها عندما يقول : ( ما بالمدينة أهـل بيت هجرة الا ويزارعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بـن مسعود وعمر بن عبـد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابـن سيرين )(٩٦) . ومقابل هذه المأثورات عـن رسول الله (ص) والصـحابة وممارستهم الواضحة للمزارعة في الحجاز في صدر الاسلام هناك نظرة سلبية بصددها جاءت مـن أحاديث رواها رافع بن خديج فيها نهي عن المزارعة وكـراء الارض وحديث ذكره ابن عمر بهذا المعنى مما حدا ببعض الفقهاء وعلمـاء الحديث كالبخاري أن يقول مقولتـه السابقة في مجال الرد على مثل هذه الاحاديث ، ومما حمل ابن تيمية وابن قدامة أن يدافعا دفاعا حارا عن المزارعة فقال ابن تيمية ( والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين )(٩٧) . أما تعليق ابن قدامةفكان اكثر شمولا معتمدا في ذلك العودة الى التطبيق العملي والمنفعة التي تعود على المجتمع من ممارسة المزارعة فقال : « لا يجوز حمل حديث رافـع على ما يخالـف الاجماع ولا حديث ابن عمر ( ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بعدهم فكيف يتصور نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم يخالفه ؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم)(٩٨) . ويتابع دفاعـه قائلا ( وقد أنكر الناس على رافع حديثه وحملوه على انه غلط والمعنى يدل على ذلك فان كثيرا من أهل النخل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون الى الثمر ، ففي تجويز المساقاة دفـع للحاجتين وتحصيل لمنفعة الفئتين )(٩٩) ، ثم يقول ( ولنا السنة والاجماع ولا يجـوز التعويل على ما خالفهما )(١٠٠) . ونختم دفاع ابن قدامة عـن المزارعة بتعليقه الدقيق اذ يقول : ( فان الارض عين تنمي بالعمل فيها فجازت المعاملـة عليهـا ببعض نمائها كالاثمان في المضاربة والنخل في المساقاة . . ولان الحاجة داعية اليالمزارعة لان أصحاب الارض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها والاكرة يحتاجون الى الزرع ولا أرض لهم فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة ، بل الحاجة ههنا آكد لان الحاجة الى الزرع آكد منها الى غيره لكونه مقتاتا ولكون الارض لا ينتفع

بها الا بالعمل عليها )(١٠١) وينهي قوله انها أي المزارعة ( انما تجوز بجزء للعامل من الزرع ) .

ولدينا رواية تبين ما نهى رسول الله (ص) عنه فعليا والذي يقع فيه الغبن على الفلاح بشكل واضح اذ روى أبو داود عن حنظلة بن قيس الانصاري أن الناس كانوا ( يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ، اما عن شيء مضمون معلوم فلا بأس به )(١٠٢) ومعنى ذلك أن الماذيانات واقبال الجداول وهي أطراف قنوات المياه كانت تخصص لزرع قسم من المحصول وتحدد حصة الفلاح فيه فهذا الذي نهي عنه لانها قد تهلك وبالتالي يخرج الفلاح من العملية دون حاصل ، ويدخل ضمن هذه العملية انه لا يجوز تحديد حصة الفلاح بمحصول جزء معين من مساحة الارض لان هذه المساحة قد تهلك ، أما كون الحصة مفتوحة بمعنى النصف أو اي جزء من عموم الناتج العام فلا غبار عليه لان الربح والخسارة في هذه الحالة تقع على الطرفين بنفس المقدار(١٠٣) .

ويعود سبب هذا الدفاع القوي عن المزارعة الى ان بعضهم روى أحاديثا عن رسول الله (ص) أرادوا منها اظهار نهي رسول الله عن هذا النوع من التعامل مثل ما رواه رافع بن خديج وجابر بن زيد وأبو سعيد الخدري(١٠٤) . فقد ذكر رافع عدة احاديث بمعنى واحد يريد من ورائها بيان النهي عن المزارعة وكراء الارض لقاء شيء مما تنبته فقال ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقال لنا : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلنا نؤاجرها على الربع أو على الاوسق من التمر أو الشعير قال : لا تفعلوا ازرعوها أو امسكوها )(١٠٥) . وروى رافع عن بعض عمومته قول رسول الله (ص) ( من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى )(١٠٦) . وعلق زيد بن ثابت على قول رافع بقوله ( أنا أعلم بذلك منه وانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال : ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع )(١٠٧) . وعلق ابن شهاب على مقولة رافع أن رسول الله (ص) نهى عن كراء المزارع بقوله : ( أكثر رافع ولو كان لي مزرعة أكريتها ) (١٠٨) .

وفيما يتعلق بأحكام وشروط المزارعة فقد اسهبت بعض المصادر الفقهية في الحديث عنها ، ويبدو لنا أنها نحت نحو الحديث النظري أكثر من مراعاة الواقع(١٠٩) . اذ أن ما فعله رسول الله (ص) واضح تماما عندما أعطى أرض خيبر لاهلها معاملة فكانت الارض منه وعليهم كل ما يتعلق بالعمل . ويدخل في ذلك ما يعرف بالمعاملة والمساقاة لان ما فعله رسول الله (ص) شمل الزرع والنخل أي الارض البيضاء والسوداء كما يقول أبو يوسف (١١٠) . الذي أجمل الشروط بقوله ( والعقد جائز على شرطهما )ومرة أخرى نراه يقول ( هو عندي جائز على ما اشترطا عليه )(١١١) . وتختلف عن المساقاة

والمعاملة بأنها تؤدي الى امتلاك العامل لجزء من الارض والشجر بينما في الحالتين السابقتين لا يكتسب المزارع أو العامل حقا في الارض ، وروى مالك ما يؤدي ذلك بقوله : ( فاذا قال رجل لرجل اغرس أرضي نخلا أو شجرا فاذا بلغت النخل كذا وكذا سعفه أو الشجر كذا وكذا فالارض والشجر بيني وبينك نصفين ، قال مالك ذلك جائز )(١١٢) . وفي الحقيقة ان هذا النوع من التعامل لا زال معروفا في بلاد الشام مثلا(١١٣) .

ونود أن نختم الحديث في نهاية هذا البحث باثبات نص وثيقة عقد مزارعة دونت على ورقة بردي ، وان كان مصدرها مصر وتحمل تاريخ ١٦٩هـ الا أن هذه الوثيقة تلقي ضوءا عمليا على أن ممارسة المزارعة التي عرفها المسلمون في الحجاز منذ أيام رسول الله (ص) قد اتسع نطاق تطبيقها وانتشر خارج الحجاز الى بقية أمصار الدولة الاسلامية.

كما تلقي ضوءاً على بعض الشروط العملية التي تبدو لاول وهلة غير مقبولة لدى بعض الفقهاء وهي أن العامل هنا مسلم وصاحب الارض ذمي(١١٤) .

وهذا المثال العملي ـ التطبيقي ـ هو الذي دعانا في حقيقة الامر الى عدم التوسع في الحديث عن أحكام وشروط المزارعة ، وقلنا ان أغلبها نظري ، لان هذا المثال العلمي يجزم بصحة ما قلناه عن كون كثير مما قيل عن الشروط انما كان نظريا بالفعل .

أما نص الوثيقة فننقله هنا كما هو للاهمية : ـ

بسـم الله الرحمن الرحيـم

دفع قزمان بن تموس من أهـل المدينة(١١٥) دفع الى نافـع مولى يحيى بن هلل أرضه التي في تنهدرويه على أن يزرعها كلها مشارطة ليس عليه من خراجها ولا نوايبها قليل ولا كثير و . . .أ . . . ح عليها من ذلك . فعلى قزمان شـطره والصرفـة فيما سن . . . م من رأس الأندر وكذا الـ . . .س من رأس الأندر . وعلى نافـع سقيها وحراستها والقيام عليها وبذرهـا وحصادها وعملهـا كلّه الّا ما كان مـن الخـراج والنوايب . على ذلك دفع اليه قزمان ورضيا جميعا . دفع ذلك اليه . . . سنة تسع وستين ومائة .

شهد على ذلك حماد بن يوسف الفرس(١١٦) وكتب سعيد شهادته بيده(١١٧). . .

هذه الوثيقة الواضحة وشبه الكاملة تتحدث عن عقد اتفاقية مزارعة بـين ذمي هو صاحب الارض وعامل مسلم اسمه نافع في مدينة الفيوم . وشروط العقد كما هو واضح أن صاحب الارض يقدم أرضه وعلى العامل القيام بأعمـال البـذر والسقي

والحراسة والحصاد أي كل ما يتعلق بالعمل في الارض والعناية بالمحصول فصاحب الارض قدّم ارضه فقط لكنه يدفع ضرائبها ، كالخراج وما يتبعه(١١٨) . لكن ما يؤسف له أن حصة كل منهما غير واضحة هنا وربما ذكرت في الكلمات الساقطة من الوثيقة. ولكن عبارة مشارطة تعني على ما اتفقا عليه واذا جاز لنا أن نخمن بوقوع خطأ في النسخ لتكون الكلمة مشاطرة يعني أن الاتفاقية عقدت على الشطر أي النصف . أمّا مدة العقد فهي أيضا غير واضحة فهل كانت المدة مفتوحة أم محددة وان كنا نرجح عدم التحديد .

## مصادر البحث


- الاصطخري ، ابراهيم بن محمد الفارسي ، المتوفى في النصف الاول من القرن الرابع الهجري .

المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال ، نشر دار القلم ، القاهرة، ١٩٦١م.

- البخاري ، محمد بن اسماعيل ( ت ٢٥١ هـ ) .

صحيح البخاري، (١٠) أجزاء ،طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٥٣م.

- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ( ت ٢٧٩هـ ) .

فتوح البلدان ، تحقيق دي غويه ، بريل ـ ليدن ، ١٨٦٥ م .

- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ( ت ٧٢٨ هـ ) .

الحسبة في الاسلام ، تحقيق عبد السلام رباح ، مكتبة دار البيان، دمشق ، ١٩٦٧م.

- الحميري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ( ٩٠٠ هـ ) .

الروض المعطار في خبر الاقطار ، تحقيق احسان عباس ، مكتبة لبنان ، طبعة ثانية ، ١٩٨٤ م .

- ابن حوقل ، أبو القاسم محمد بن علي ( ت حوالي ٣٥٦ هـ ) .

صورة الارض ، أوفست مكتبة الحياة ـ بيروت .

- ابن خرداذبة ، أبو القاسم عبيد الله ( حوالي ٢٧٢هـ ) .

المسالك والممالك ، تحقيق دي غويه ، طبعة ليدن ـ بريل ، ١٨٨٩ م ، ( أوفست دار المدينة ) .

- الخوارزمي ، محمد بن أحمد بن يوسف ( ت٣٨٧هـ ) .

مفاتيح العلوم ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٤٢هـ .

- أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني .

سنن ابي داود ، (٤) أجزاء ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ، ١٣١٨ ـ ١٣٢٣هـ .

ـ ابن رستة ، أبو علي أحمد بن عمر ( ت حوالي ٢٩٠ هـ ) .

الاعلاق النفيسة ، تحقيق دي غويه ، بريل ليدن ، ١٨٩١ ( أوفست مكتبة المثنى ـ بغداد .

ـ ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ( ت ٢٣٠ هـ ) .

الطبقات الكبرى ، (٨) أجزاء ، تحقيق احسان عباس ، بيروت .

ـ السمهودي ، علي بن أحمد ( ت ٩١١ هـ ) .

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، جزءان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة رابعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٤ م .

ـ ابن شبه ، أبو زيد عمر بن شبه النميري ( ت ٢٦٢ هـ ) .

تاريخ المدينة المنورة ، (٤) أجزاء ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، دار الاصفهاني ، جدة ، ( د. ت ) .

ـ صالح أحمد العلي .

* ملكيات الاراضي في الحجاز في القرن الاول الهجري ، مجلة العرب ، السنة الثانية ، العدد الحادي عشر ، ١٩٦٩ ، الرياض ( ص٩٦١ ـ ١٠٠٥ ) .

* الحجاز في صدر الاسلام ، دراسات في أحواله العمرانية والادارية . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٠ م .

ـ الطبري ، محمد بن جرير ( ت ٣١٠ هـ ) .

تاريخ الرسل والملوك ، (١٠) أجزاء ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف القاهرة ، ١٩٦٦ ـ ١٩٧٠ م .

ـ أبو عبيد ، القاسم بن سلام ( ت ٢٢٤ هـ ) .

الاموال، تحقيق محمد خليل هراس، نشر مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة ١٩٦٨م.

ـ فالح حسين .

الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الاموي ، نشر بدعم من الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٧٨م .

ـ ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ( ت ٢٧٦هـ ) .

المعارف ، تحقيق ثروت عكاشة ، دار الكتب ـ القاهرة ، ١٩٦٠م

ـ قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي ، وضعه سنة ٣١٦ هـ .

الخراج وصنعة الكتابة ، تحقيق محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد للنشر ـ سلسلة كتب التراث ، بغداد ، ١٩٨١ م .

نبذ من كتاب الخراج المنشور بذيل المسالك والممالك لابن خرداذبة .

ــ ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٣٠هـ) .

المغني ، (١٢) جزء مع الفهارس طبع بذيله الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت١٨٢). دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ١٩٨٣م (اوفست) .

ــ مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) .

* الموطأ ، جزأن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ م (اوفست) .

* المدونة الكبرى ، (٦) أجزاء ، مطبعة السعادة ــ القاهرة ، ١٣٢٣ هـ (أوفست) .

ــ المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد ( ت ٢٨٥هـ ) .

الكامل في اللغة ، جزءان في مجلد ، مكتبة المعارف ــ بيروت ( أوفست ) .

مروج الذهب ومعادن الجوهر ، (٤) أجزاء ، المكتبة العصرية ، ١٩٨٧م (أوفست) .

ــ المقدسي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر البشارى ( حوالي ٣٧٥هـ ) .

أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، تحقيق دي غويه ، بريل ــ ليدن ، طبعة ثانية، ١٩٠٦م . ( أوفست مكتبة المثنى ــ بغداد ) .

ــ ابن منظور ، محمد بن مكرم (٦٣٠هـ) .

لسان العرب ، (١٥) جزءا ، دار صادر ، بيروت ؟.

ــ نجمان ياسين .

تطور الاوضاع الاقتصادية في عهد الرسالة والراشدين ، دار الشؤون الثقافية والعامة ، بغداد ، ١٩٩١ م .

ــ ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨هـ) .

السيرة النبوية ، (٤) أجزاء في مجلدين ، تحقيق مصطفى السقا ورفاقه ، نشر البابي الحلبي ، طبعة ثانية ، القاهرة ، ١٩٥٥ م ، (أوفست) .

ــ الهمداني ، أبو محمد الحسن بن أحمد ( ت ٣٣٤ هـ ) .

صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد الاكوع ، مركز الدراسات والبحوث اليمني، دار الآداب ــ بيروت ، طبعة ثانية ، ١٩٨٣م .

ــ ياقوت ، ياقوت بن عبد الله الحموي ( ت ٦٢٦ هـ ).

معجم البلدان ، (٥) أجزاء ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٩م .

ـ يحيى بن آدم القرشي ( ت٢٠٣هـ ) .

الخراج ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، نشر المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

ـ اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح ( ت ٢٧٨ هـ ) .

* تاريخ اليعقوبي ، جزءان ، دار صادرر ـ بيروت ، ١٩٦٠م.

* البلدان ( مطبوع بذيل كتاب الأعلاق النفيسة لابن رستة ) تحقيق دى غوية .

ـ أبو يوسف ، القاضي يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢ هـ ) .

الخراج ، تحقيق احسان عباس ، دار الشروق ـ بيروت ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ( بنك الكويت الصناعي ) .

Lott. O.

Zwei Arabische Papyrus ( برديتان عربيتان ) ZDMG, Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft. Vol. 34, 1880.

* * *

## الحواشـــي :

(١) حاول د. صالح أحمد العلي جمع الروايات العربية في بعض المصادر التي تحدثت عن تحديد الحجاز ولكنه لم يصل نتيجة واضحة ويبقى له فضل استعراض الروايات من المصادر ، أنظر كتابه الحجاز في صدر الاسلام – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٠، ص ٦١–٧٣ . وقصدنا هنا اعطاء تصور عام عن المنطقة مدار البحث أنظر للحجاز مثلا لا حصرا ، الاصطخري . مسالك الممالك ، ص ٢١ ، ياقوت – معجم البلدان ج٢ ص ٢١٨ – ٢٢٠ ، الحميري ، الروض المعطار، ص ١٦٤ وانظر ص ١٨٨ .

(٢) ياقوت – معجم البلدان ، ج ١ ص ٢١٤.

(٣) ياقوت ، معجم ، ج ٥ ص٤٤١ .

(٤) ياقوت – معجم البلدان ، ج٥ ص ٤٥٠ .

(٥) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٣٥، ١٣٧ . وانظر قدامة بن جعفر ، نبذ من كتاب الخراج المنشور بذيل مسالك ابن خرداذبة ، ص ١٨٩ .

(٦) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٧٦ وراذان قرية بالمدينة ، ياقوت ، ج٣ ص١٢ ويبدو أنها كانت كثيرة الضياع المملوكة .

(٧) انظر ابو يوسف ، الخراج ، ١٨٠–١٨٤ ، يحيى بن آدم ، ص ٨٠–٨٦ ، أبو عبيد ، الاموال ، ص٤٠٢–٤١٢ .

(٨) انظر ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٨٠–١٨٢، يحيى بن ادم ، الخراج ، ص ٨٦–٩٠ ، ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٠٥–٤١٢ .

(٩) ذكر ياقوت ضمن عدة مواقع باسم القرية موضعا بنواحي المدينة ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ٣٤١ .

(١٠) الاصفهاني ، الاغاني ، ج٦ ص ٣٤١–٣٤٢ ، ( أوفسب طبعة دار الكتب ) دار احياء التراث العربي – بيروت ، انظر البكري، معجم ما استعجم ، تحقيق مصطفى السقا ج٣ مجلد ٢ ص١٠٧٠ – ١٠٧١ أوفست طبعة القاهرة ١٩٤٥ طبعة بيروت .

(١١) قارن مع هامش رقم (٧).

(١٢) أنظر فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الاموي ، ص ٥٥ .

(١٣) البلاذري ، فتوح ، ص ٥٦ .

(١٤) البلاذري ، فتوح ، ص ٥٦ ، ياقوت ، معجم ، ج٤ ص ٣٨٦ .

(١٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٥–٣٩٦ .

(١٦) المبرد ، الكامل في الادب ، ج٢ ص٣٦.

(١٧) البخاري ، صحيح ، ج ٢ ص ١٣٤ . انظر فالح حسين ، الحياة الزراعية ، ص٥٦.

(١٨) انظر كأمثلة لاستخدام العبيد ، ابن هشام، السيرة ، ج١ ص ٢١٨–٢٢٠ ، ابن قتيبة، المعارف ، ص ٣٢، السمهوري، وفاء الوفاء، ج٢ ص ٢٨٠ .

(١٩) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ص ١٧٥ .

(٢٠) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ص ١٧٦ .

(٢١) عمر بن شبة ، تاريخ المدينة المنورة، ج١ ص ١٦٦ ، السمهودي ، وفاء الوفاء ، ج٢ ص ٢٨٠ وانظر صالح العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٤٢ .

(٢٢) انظر صالح العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٣٧–٤٣٨ .

(٢٣) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٨٠ .

(٢٤) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص٨٣ .

(٢٥) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٨٣.

(٢٦) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ٧٨–٧٩.

(٢٧) اليعقوبي ، البلدان ، ص ٣١٣ منشور بذيل الاعلاق النفيسة لابن رستة .

(٢٨) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٣ ص ٣٦٤.

(٢٩) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٥ ص٨٢ .

(٣٠) ابن رستة ، الاعلاق النفيسة ، ص ٦٣ ، نجمان ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، ص ٨٢ .

(٣١) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج١ ص ١٢٥ .

(٣٢) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج١ ص ٢٣٤ ، انظرنجمان ياسين ، ص ٨٤ .
(٣٣) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص٧٩.
(٣٤) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص٢٤، ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٣٩ .
(٣٥) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ص٩.
(٣٦) الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص٢٣٣.
(٣٧) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٧٧ .أنظر ياقوت ، معجم البلدان ،ج٤ ص ١٠٤ .
(٣٨) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ص ١٠٤ .
(٣٩) اليعقوبي ، البلدان ، ص ٣١٦ ( بذيل الاعلاق النفيسة ).
(٤٠) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٥ ص٣٤٥.
(٤١) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص٨٣-٨٤.
(٤٢) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٨٤.
(٤٣) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٨٤ .
(٤٤) انظر ابن هشام ، السيرة ، ج٣-٤ ص ٣٣٧، ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٠-٢٢١ ، البلاذري ، فتوح ، ص ٢٣،٢٧ .
(٤٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٦ .
(٤٦) يحيى بن ادم ، الخراج ، ص ٥٤.
(٤٧) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٥، أنظر ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ص ١٠٤ .
(٤٨) أبو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٦-٣٨٧ ،وانظر قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص٢١٥-٢١٦.
(٤٩) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٧٣ .
(٥٠) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٧ . أنظر ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ص ١٠٤ .
(٥١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ص١٣-١٤.
(٥٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٨ .
(٥٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٥ - ٣٩٦ . انظر قدامة بن جعفر ، الخراج ،ص٢٨١.
(٥٤) ابو يوسف ، الخراج، ص١٧٥ .
(٥٥) ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ص١٠٤ .
(٥٦) يحيى بن آدم ، الخراج، ص٧٣-٧٤.
(٥٧) ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ص ١١٠ .
(٥٨) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٧٣-٧٤ . انظر ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٣٣.
(٥٩) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص٣٥٦.أنظر ياقوت ، معجم البلدان ،ج٥ ص ٤٥٠ .
(٦٠) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص٢٦٣ .
(٦١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خيف ، ج ٩ص ١٠٢ .
(٦٢) عمر بن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، ج١ ص ٢١٩ - ٢٢١ .
(٦٣) أنظر عمر بن شبة ، تاريخ المدينة المنورة، ج١ ص ٢٢١ - ٢٢٣ ، السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص٢٦٢-٢٦٣ ، ٣١٢ .
(٦٤) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص ١٢١- ١٢٢ .
(٦٥) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص ٢٢٥ .
(٦٦) ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٣٢١.
(٦٧) الطبري ، تاريخ ، ج٢ ص ٢٤٨، ج٤ ص٤٠٥ ، السمهودي ، وفاء الوفاء ، ج٢ ص ١١٣ . وانظر صالح العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٦٤ .
(٦٨) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٥ ص٣٨٦.
(٦٩) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص٢٠٠ .
(٧٠) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص٢٠٠ ، وانظر صالح العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٦٨ .
(٧١) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ص ٢٥٢ . انظر صالح العلي ، الحجاز ، ص ٤٦١ .
(٧٢) بالنسبة للشرج يذكر صاحب لسان العرب أن الشرجة : حفرة تحفر ثم تبسط فيها شعره ويصب الماء عليها فتشربه الابل . والشريجة : شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة شرج ، ج٢ ص٣٠٥ - ٣٠٧ . ورواية السمهودي يفهم منها أن ابن مينا كان معه أداة تحتاج الى فراغ واسع لتمر مما اضطره أن ينقب حيطان الاخرين أو أنه أراد اسالة الماء الى أرضه لان الشرج بالتسكين ( مسيل الماء من الحرار الى سهوله ) ثم قال : ان أهل المدينة اقتتلوا

وموالي معاوية على شرج من شرج الحرة وهذا المعنى هو الاكثر قبولا لدينا . كما يوحي تفسير ابن منظور للكلمة .

(٧٣) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج١ ص١٢٧ — ١٢٨ .

(٧٤) الصوافي هنا ( ج صافية ) وهي النخلة الكثيرة الحمل برأي السمهودي .

(٧٥) اليعقوبي ، تاريخ ، ج٢ ص٢٥٠ .

(٧٦) المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ص ٧٧ . وهو يتحدث عن ثروات وملكيات بعض الصحابة في الحجاز ، ج٢ ص ٣٤٣ — ٣٤٥ .

(٧٧) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ص٣٣٨ .

(٧٨) انظر صالح العلي ، ملكيات الارض في الحجاز في القرن الاول الهجري ، مجلة العرب ، السنة الثانية ، عدد ١١ ، ١٩٦٩ ، ص٩٧٢ — ٩٧٦ وما بعدها وانظر كتابه الذي صدر حديثا ، وهو بعض مقالاته السابقة ، بعنوان « الحجاز في صدر الاسلام » ، ص ٤٤٦ وما بعدها » .

(٧٩) انظر فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد الشام ، ص ٦٤ — ٦٦ .

(٨٠) ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ص ٣١ .

(٨١) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص١٣ . وانظر صالح العلي — ملكيات الاراضي في الحجاز ، مجلة العرب ، السنة الثانية ، عدد ١١ ص٩٦٩

(٨٢) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٨٣ .

(٨٣) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٨١ .

(٨٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٣—٤ ص٣٣٧ وانظر ص٣٥٣ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٤ — ١٥٥ ، ٢٢٠ . وانظر أبو عبيد ، الاموال ، ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٦٥٠ — ٦٥١ ، البلاذري ، فتوح ، ص٢٣ ، ٢٧ ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج٢ ص ٤١٠ .

(٨٥) ابن هشام ، السيرة ، ج ٣—٤ ص ٣٥٦ — ٣٥٧ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٤ ، مالك ابن أنس ، الموطأ ، ج٢ ص ٣—٧ ، المدونة ، ج٢ ص٥ ، البلاذري ، فتوح ، ص ص٢٣ ، السمهودي ، وفاء الوفا ، ج١ ص٣٢٠ .

(٨٦) البلاذري ، فتوح ، ص ٢٤ ، انظر أبو عبيد ، الاموال ، ص ١٦٢—١٦٣ ، قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٥٨ .

(٨٧) البلاذري ، فتوح ، ص ٢٥—٢٦ ، انظر ص٢٨

(٨٨) البلاذري ، فتوح ، ص٣٤ ، انظر قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ياقوت معجم البلدان ، ج٥ ص ٣٤٥ .

(٨٩) أبو عبيد ، الاموال ، ص١٠٩ .

(٩٠) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص ٥٨٢ .

(٩١) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص١٦٢ .

(٩٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢١ .

(٩٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢١ — ٢٢٢ .

(٩٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٢ .

(٩٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٣ .

(٩٦) البخاري ، صحيح ، ج٢ص٣١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص ٣٨٢ — ٣٨٣ .

(٩٧) ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ص٢٨—٢٩ .

(٩٨) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٥٥ .

(٩٩) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٥٦ .

(١٠٠) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٥٧ ، انظر ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣١ .

(١٠١) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٨٧ — ٥٨٨ ، انظر لهذا الموقف أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢١٩ — ٢٢٠ .

(١٠٢) أبو داود ، ج٤ ص ٢٨٦ .

(١٠٣) قارن فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد الشام ، ص ٦٨ هامش ٤٢ .

(١٠٤) قارن لمجمل هذه الاحاديث أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢١٩ — ٢٢٠ ، مالك — المدونة ، ج٤ ص ٥٤٥ — ٥٤٦ ، الموطأ ، ج٢ ص٧١١ ، أبو داود ، ج ٤ ص ٢٧٣ ، ابن قدامة ، المغنى ، ج٥ ص ٥٩٧ .

(١٠٥) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص ٥٩٧ .

(١٠٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص ٥٩٧ ، انظر فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد الشام ص ٦٧ .

(١٠٧) مالك بن أنس ، الموطأ ، ج٢ ص٧١١ ، أبو داود ، ج٤ ص ٢٦٧ ، ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص ٥٨٥ .

(١٠٨) مالك بن أنس ، الموطأ ، ج٢ ص ٧١٨ ، المدونة ، ج ٤ ص ٥٤٦ .

(١٠٩) انظر بشأن الشروط مالك ـ المدونة ج٥ ص ٣ ـ ٦ ، ١٢ ، ١٣ ـ ٢٠ ، ٢٢ ـ ٥٦٥ ، ٥٩٠ ـ ٥٩١ ، ٥٩٣ ، وقارن مع فالح حسين، الحياة الزراعية ، ص ٦٩ ـ ٧١ .

(١١٠) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢١٨ .

(١١١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٣ .

(١١٢) مالك بن أنس ، المدونة ، ج٤ ص٥٥٢ .

(١١٣) انظر فالح حسين ، الحياة الزراعية ،ص٧١.

(١١٤) وقد كره مالك ذلك ، انظر المدونـة ، ج٥ ص ١٨ .

(١١٥) المدينة يقصد بها هنا مدينة الفيوم ، انظر ص٦٨٧ من المقال .

(١١٦) قد تكون هذه الكلمة الفارسي أو القرشي.

(١١٧) Lott, O.Zwei arabische papyrus, ZDMG, Vol, 34, 1880, p. 686.

(١١٨) انظر أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٢–٢٢٣، حيث يرى أن الخراج على صاحبها الارض ، يحيى بن آدم ، الخراج ، ص١٦٢ ، ١٦٧ .

* * *

# الضريبة الزراعية وأهميتها في صدر الاسلام

د. نجدة خماش
جامعة دمشق

لادراك أهمية الضريبة الزراعية في فترة صدر الاسلام ، لابد من توضيح بعض النقاط العامة المتعلقة بالنظام المالي الذي طبق في هذه الفترة كي يتم الحكم على هذه الضريبة من منظور تلك الفترة وليس من منظورنا في الوقت الحاضر .

من المتفق عليه أن الضريبة الزراعية التي كانت تجبى من قبل الدولة كانت على نوعين : ضريبة العشر ، وضريبة الخراج ، وقد فرضت ضريبة العشر منذ عهد الرسول (ص) على أرض الحجاز واليمن وأرض العرب(١)، وفرضها الخلفاء الراشدون خارج الجزيرة العربية على كل أرض أسلم عليها أهلها ، وأرض الموات التي أحياها المسلمون، والاراضي الموات التي رفضها أهلها فأقطعت للعرب المسلمين(٢)، أما الخراج بمعنى ضريبة الارض ، فلم تكن له سابقة واضحة في فترة الرسالة ، ولكنها ضريبة فرضت على الاراضي التي فتحت عنوة ، كالسواد ، والاراضي الريفية في الشام ، ومصر ، ولذلك فان كل الروايات المتعلقة بالضريبة الزراعية ، هي الروايات المتعلقة بأرض العنوة سواء التي استصفاها الخليفة عمر بن الخطاب ، أو التي تركها بأيدي أصحابها لتكون فيئاً للمسلمين بدلا من أن يقسمها على المقاتلة كما تقسم الغنيمة(٣) .

أما في المدن التي صولحت على مبالغ معينة ، كما فعل خالد بن الوليد مع أهل الحيرة وأليس وبانقيا ، وكما فعل القادة المسلمون مع معظم حكام المقاطعات الايرانية، فليست لدينا معلومات محددة عن نسبة الجزية التي كانت تفرض على أهل الذمة ، أو نسبة الضريبة الزراعية ، وانما ترك ذلك للحكام المحليين . ولكن القادة العرب المسلمين كانوا يؤكدون دائما على ضرورة فرض الضريبة حسب الطاقة(٤) . وقد طبقت هذه القاعدة أيضا في العصر الاموي ، فقد صالح قتيبة بن مسلم ، غوزك مثلا على سبعمائة ألف درهم وضيافة المسلمين ثلاثة أيام(٥) ، وصالح يزيد بن المهلب أهل جرجان على صلح سعيد بن العاص فقبلها ، وكانت ٢٠٠ ألف درهم(٦) كما صالح أهل طبرستان على ٧٠٠ ألف درهم مثاقيل(٧) . واذا كان هناك اختلاف في المصادر حول المبالغ التي صولح عليها العرب المسلمون ، فان ما يهمنا هو أنها مبالغ معينة لا تحديد فيها للجزية والخراج .

دراسات تاريخية ، العددان ٤٣و٤٤ ، ايلول ـ كانون الاول ١٩٩٢ .

هذه القاعدة التي اتبعها القادة العرب في الاقاليم الشرقية دفعت عددا كبيرا من المستشرقين ، أمثـال فلهوزن Wellhausen وبيكـر Becker وكايتاني Caetani ومارتن هارتمان Martin Hartmen (٨) وغيرهـم ، الى القـول بأن العـرب في فترة صدر الاسلام لم يكونوا يميزون بين ضريبـة على الرأس واخرى علـى الارض ، وان الجزية والخراج كلمتان مترادفتان تستخدمان بمعنى إتاوة ، وان التمييز قد حدث في وقت متأخر في العصر الاموي ، وان اختلفوا في تحديد الوقت ، كما أنهـم يتهمون المصادر الاسلامية بميلها الى أن تنسب الى عمر بن الخطاب كثيرا من التنظيمات التي تمت في وقت متأخر ، مع أن مصادرنا الاسلامية تذكر بوضوح كامل أنه لم يكن هنـاك نظام ثابت للجزية والخراج ، كما أننا لا نجد فقيها مسلما واحدا يؤكد أو يدعي وحدة التطبيق في كل أطراف الدولة الاسلامية . بل ان الروايات تشير الى العكس من ذلك وتحاول أن تظهر الاجراءات التي طبقت في الولايات المختلفة ، ولا تحاول مطلقا تقديم صورة لنظام موحد في كل أجزاء الدولة الاسلامية . فالاجراءات التي تمت أثناء الفتح لم تكن واحدة لانهـا تأثرت بالاوضـاع المحلية ، فالوضع في خراسان مثلا لم يكن مشابها للوضع في السواد أو الشام أو مصر ،ومن ثم فان التنظيمات التي أجراها نصر بن سيار في خراسان لا يمكن فهمها الا في نطاق ولايته ، ولا تلقي ضوءا على الاوضاع الماليـة في ولايـة أخرى .

تشير الروايات المتعلقة بالشام والعراق ومصـر الى أن العرب ميزوا منذ البـدء بين ضريبة الرأس وضريبة الارض ، وعلى الرغم من التبادل في الالفاظ ، كقـول ابي يوسف ( خراج على الرؤوس ) وكقول البلاذري ( أرض بجزيتها ) ، لان القرينة حددت المعنى المقصود وأكدت وجود ضريبتين متميزتين ، ثم إن مجالات الاعفاء من ضريبة أو أخرى يساعد بدوره على التمييز بين الضريبتين ، فأبو عبيدة بن الجراح أطعم أهـل السامرة أرضهم عندما صالحهم بالاردن وفلسطين على أن يكونوا عيونا وأدلاء لهم، وفرض عليهم الجزية فقط ، واستمر هذا الوضـع حتى خلافـة يزيـد بن معاوية ( ٦٠ ــ ٦٤ هـ ) الذي وضع الخراج على أرضهم(٩) . ومن جهة أخرى صالح حبيب ابن مسلمة الفهري ، الجراجمة على أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام وأن لا يؤخذوا بالجزية (١٠) . وهناك روايات متعددة متعلقة بأرض العنوة تشير الى طرح الجزية عمن أسلم ، في حين تبقى الارض خراجية لانها فيء للمسلمين (١١) . ويعتمد كل من أبي يوسف ( ت ١٨٤ هـ ) ويحيى بن آدم ( ت ٢٠٣ هـ ) وأبو عبيـد ( ت ٢٢٤ هـ ) وغيرهم في أن أرض العنوة لا يوضع عنها الخراج اذا أسلم صاحبها على قول عمر لرجل قال : « اني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج » ، فقال عمر : « ان ارضك أخذت عنوة »(١٢) ، وقول علي بن أبي طالب لدهقان من أهل عين التمر أسلم : « أما جزية رأسك فنرفعها وأما أرضك فللمسلمين ، فان شئت فرضنا لك وان شئت

جعلناك قهرمانا لها » . ويورد يحيى بن آدم أمثلة متعددة عن اسقاط الجزية وبقاء الخراج على الارض . وكان عمر وعلي رحمهما الله كما يقول بحيي بن آدم ، اذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه(١٣) . وقد نهى عمر بن الخطاب العرب المسلمين من شراء أرض أهل الذمة ورقيقهم خوفا من أن تتحول الارض من خراجية الى عشرية .

ذلك أن النظام المالي الاسلامي الذي طبق في خلافة عمر بن الخطاب ألغى الكثير من الضرائب التي كانت مفروضة سابقا على سكان الاراضي المفتوحة ، والتي كانت تحت سيطرة البيزنطيين والساسانيين ، فبالاضافة الى الضريبتين العقارية والشخصية ، كانت الدولة الساسانية تفرض ضرائب استثنائية في حالة الحرب كان عبؤها الفادح يقع ، كما يقول كريستنسن ، على الاقاليم الغنية وبخاصة العراق . يضاف الى ذلك الهبات التي كانت تقدم للملك جبرا في عيدي النيروز والمهرجان ، والضرائب والهبات التي كان يفرضها رجال الدين على الافراد(١٤) . أما الضرائب التي كانت تفرضها الحكومة البيزنطية فقد كانت كثيرة ومتنوعة ، ولكن أهمها على الاطلاق كانت ضريبة الارض Land Tax ، والى جانب هذه الضريبة العامة كانت هناك ضريبة الانونا Annona التي كانت تطلق على حصص الغلال المخصصة لتموين روما ثم القسطنطينية والاسكندرية(١٥) ، كما كان يؤخذ من مخازن القرى كميات من الغلال من اجل الاغراض الخيرية والصدقات(١٦) ، بالاضافة الى جزية الرأس التي أصبحت بعد القرن الرابع وقفا على الفلاح ، والضرائب التي تفرض على المنازل والماشية(١٧)، وعلى كل أنواع المهن بما في ذلك الباعة الجوالين والاسكافيين والعاهرات(١٨)، ثم الضرائب على المبيعات(١٩) ، والضرائب على النقل الداخلي والخارجي(٢٠) . هذه الضرائب كلها ألغيت ، ولم يبق عمر بن الخطاب سوى الجزية والخراج وعشور التجارة فاذا عرفنا أن ضريبة العشر على الزرع كانت تعتبر صدقة ، وتعطى للاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى من سورة براءة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »(٢١) فان الدولة مضطرة الى أن تعتمد للانفاق على مصالحها ، من مشاريع للري واقامة المنشآت ، ودفع العطاء للجند وشراء الملابس والاسلحة لهم ، ودفع رواتب الولاة والقضاة والعمال والموظفين على اختلاف مهامهم ، على ما تجبيه من جزية الرؤوس وخراج الارض وعشور التجارة . ولما كانت الجزية تسقط شرعا عن كل ذمي يعتنق الاسلام ، فان ميزانية الدولة سوف تعتمد بشكل رئيسي على ضريبة الارض وعشور التجارة التي تجبى من تجار أهل الذمة ، وأهل الحرب ، وهذا ما يفسر لنا تمسك الخلفاء بابقاء أرض العنوة أرض خراج حتى لو أسلم أصحابها ونهيهم اهل الذمة من بيعها للعرب المسلمين خشية من أن تتحول الى أراضي عشر ، كما حدث في خلافة

الوليد بن عبد الملك (٨٦ـ٩٦هـ) وسليمان بن عبد الملك (٩٦ـ٩٩هـ) ، ممـا اضطـر الخليفة عمر بن عبد العزيز ( ٩٩ ـ ١٠١ هـ ) الى اصدار قراره سنة ١٠٠ هـ القاضي بمنع شراء أرض الخراج ، وكتب « انه من اشترى شيئا بعد سنة ١٠٠ هـ فان بيعـه مردود »(٢٢) وطبق يزيد بن عبد الملك هذا القرار ، كما طبقه هشام بن عبد الملك مـن بعده ( ١٠٥ ـ ١٢٥ هـ ) ، بل ان هشام بن عبد الملك ، حسب رواية أبي زُرعة ، كان يعاقب البائع والمشتري وعامل المنطقة(٢٣) . ونتيجة لتطبيق هذا القرار في خلافة عمر بن عبد العزيز ويزيـد وهشـام ابني عبـد الملك ، توقف الناس عن شـراء هـذه الاراضي . ولكن يبدو أن الوضع اختلف بعد اضطراب الامن في المنطقة ، فعاد العرب المسلمون الى شـرائها ودفع العشر عنهـا ، فلما أصـبح أبو جعفر المنصـور خليفة ( ١٣٦ ـ ١٥٨ هـ ) رفعت اليه تلك الاشرية وانها تؤدي العشر ولا خراج عليهـا ، وان ذلك أضر بالخراج وكسره ، فأراد ردها الى أهلها ، فقيل له انها قد وقعت في المواريث والمهور واختلط أمرها ، فبعث المعدلين الى كور الشام سنة أربعين أو احدى وأربعين ومائة ، وأمرهم ان لا يضعوا على شيء من القطائع القديمة ولا الاشرية خراجا ، وأن يمضوها لأهلها عشرية ، ويضعوا الخراج على ما بقي بأيدي النبط ، وعلى الاشـرية المحدثة بعد سنة مائة ، بمعنى أن أبا جعفر المنصور طبق نظـام عمر بن عبد العزيز . ولكن الاراضي الخراجية ، وفقا لهذه الروايـة ، أصبحت تدفع الخراج سواء بقيت في أيدي أصحابها أو اشتراها المسلمون(٢٤) .

ونظرا لأهمية الضريبة الزراعية ، كمورد رئيسي من موارد الدولة ، فان الخلفاء والولاة اهتموا طوال عهد الخلفاء الراشدين والامويين بشؤون الزراعة في البلاد التي تحتم جغرافيتها أن تكون حرفتها الاولى الزراعة ، فكان حفر الانهار وكراؤها ، وكل ما فيه مصلحة لاهل الخراج في أرضهم وأنهارهم ، على نفقـة بيت المال(٢٥) ، وكذلك البثوق(٢٦) والمسنيات(٢٧) والبريدات(٢٨) وحفر الترع والخلجان وتصليح الجسور ، ودفع خطر الفيضان(٢٩) ، لان في ذلك مصلحة للمزارعين وللمسلمين عامة ، أما أراضي العشر ، فان أصحابها هم الذين كانوا مسؤولين عن كل ما تحتاجه أرضهم ، ولذلك نجد الروايات تشير الى أن الاقطاعات التي تشرب من أنهار الخراج كان عليها الخراج إلا اذا رأى الامام غير ذلك ، ويؤخذ العشر من أصحابها اذا اضطروا الى حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض لان في ذلك مشقة عظيمة على صاحب الاقطـاع ، وهـذا ما دفع أهل بالس والقرى المنسوبة اليها ، قاصرين، وعابدين، وصفين، وكانت أرضهم أرض عشر ، ان يطلبوا من مسلمة بن عبد الملك حينما توجه غازيا الى بلاد الروم أن يحفر لهم نهرا من الفرات يسقي أرضهم على أن يجعلوا له الثلث بعد العشر الذي يدفع للدولة(٣٠) ، وكان هذا ممكنا لان العشر ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين فيزرعهم، كانت ضريبة لاتثقل كاهل صاحب الارض ، وكان صاحب أرض العشر يدفع العشر ،

اذا كانت أرضه تسقى بماء المطر أو العيون أو سيحا ، ويدفع نصف العشر اذا كان يتكلف مؤونة في سقايتها بالسواني أو بالنضح أو بالدالية(٢١) ، كما أنه لم يكن ملزما بدفعها إلا اذا زاد انتاج أرضه عن خمسة اوسق(٢٢) . والوسق ستون صاعا بالصاع الحجاجي ، والصاع الحجاجي على مذهب أهل العراق ثمانية أرطال ، وعلى مذهب أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث . ومن دراسة قام بها فالتر هنتس Walter Hinz تبين له أن وزن ثمانية أرطال عراقية = خمسة أرطال وثلث حجازية = ٣ر٢٤٥ كغ أي أن الوسق = ٦٠ × ٣ر٢٤٥ كغ = ١٩٤ر٧ كغ والخمسة أوسق = ٥×١٩٤ر٧ = ٩٧٣ر٥ كغ . أي أن صاحب الارض لا يدفع العشر الا اذا زاد انتاجه عن ٩٧٣ر٥ كغ، فاذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء ، الا ابو حنيفة ومن ذهب مذهبه من أهل العراق ، فهم يرون أن في كثير ما يخرج من الارض وقليله الزكاة(٢٣) .

أما ما يؤخذ منه الزكاة من أصناف الغلات ، فان بين الفقهاء في ذلك اختلافا ، فمنهم من يقول انها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وزاد بعضهم السلت ( نوع من الشعير لا قشر له يتبردون بسويقه في الصيف ) والذرة ، وزاد آخرون الزيتون والقطاني ، وهي أصناف الحبوب بأسرها ، ثم قالوا يؤخذ من جميع ما يمكن ادخاره ويتهيأ بقاؤه في أيدي الناس حولا أقله ، ولا يؤخذ مما لا يمكن ذلك فيه(٢٤) . أما الذين لم يوجبوها الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فذهبوا الى أن رسول الله (صلعم) انما حكم على العرب في صدقاتها بما يعرف من أقواتها مما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها ، فلم تكن الا هذه الاصناف(٢٥) . وكان رد الذين أوجبوها في الحبوب كلها ، وهم الاكثرية ، الى أن النبي (صلعم) حين ذكر أبواب الربا سمى منها ستة أشياء ، الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فقاست العلماء سائر ما يكال ويوزن بهذه الستة ، فكذلك رأوا سُنَّة النبي ( صلعم ) في الصدقة ، أنه انما قصد بها الى هذه الاصناف الاربعة ، الحنطة والشعير والتمر والزبيب التي يدخرها الناس لقوتهم وطعامهم ، فألحقوا بها ما كان لها مضاهياً من كل ثمرة باقية من طعام الناس يكون حكمها حكم الكيل كحكم تلك الاربعة ، أي أنهم جعلوا هذه الاربعة أصلا لما عداها مما هو مثلها في صلاحيته للادخار والاقتناء، لا سيما وأن بعض الشعوب كانت الذرة عندهم كالحنطة عند غيرهم « لانها قوت كثير من السودان وغيرهم »(٢٦) . وكان ابو يوسف وهو يعكس ما كان مطبقا بشكل عام يرى أن لا عُشر الا على ما بقي في أيدي الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالأرطال ، مثل الحنطة والشعير والذرة والارز والحبوب واللوز والبندق والجوز والفستق ..الخ . فاذا أخرجت الارض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر ، اذا كانت الارض تسقى سيحاً أو سقتها السماء، ونصف العشر اذا كانت الارض تسقى بقرب أو دالية أو سانية ، واذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء ، ما خلا الزعفران ، فانه اذا كان في أرض العشر وأخرج الله

ما يكون قيمته خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر أو نصف العشر ، واذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة(٣٧) .

كانت صدقة الارض تجبى حين يطيب ويبدو صلاح الزرع والثمر وليس ينظر في ملكهما حلول الحول(٣٨) ، واذا أكرى الرجل أرضه من رجل يزرعها فزرعها ، وهي أرض عشر فان عشرها على الزارع المكتري ، وعليه كراؤها لرب الارض ولا شيء على صاحب الارض (٣٩) ، بينما كانت ارض الخراج اذا أوجرت فخراجها على المالك دون المستأجر(٤٠) . وبما أن العشر هو الزكاة على الزرع والثمر ، كان لابد من تعيين عمال خبراء لتقدير ما تنتجه الارض ، ولكن الروايات التي تعود الى عهد الرسول (صلعم) تشير الى أن الخرص انما كان يتم على النخل والعنب وليس على الحب ، وأن الرسول ( صلعم ) كان يخرص الثمر حين يطيب قبل أن يؤكل ثم يخير اليهود أيأخذونه أم يدفعونه اليهم بذلك الخرص(٤١) . وعن ابن شهاب أن الخرض انما يكون على الثمر، على التمر والزبيب ، وانه يكون حين يبدو صلاح الثمر ويحل بيعه ، وقال مالك بن أنس « واما ما لا يؤكل رطبا فانه لا يخرص مثل الحبوب وانما على اهله فيه الامانة اذا صار حبا »(٤٢) . وعن مكحول قال : « كان رسول الله ( صلعم ) اذا بعث الخراص قال : « خففوا فان في المال العرية والوطية » ، أما العرية كما يفسرها مالك بن أنس فهي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها اياه ، أو تلك التي يبقيها لنفسه وعياله ، لا تخرص عليه ، أما الوطية أو الواطئية ، فمعناها السابلة أو المارة ، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين ، وعن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، أن عمر ابن الخطاب بعث أبا حثمة الانصاري على خرص اموال المسلمين فقال : « اذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا ( خرف الثمار جناها ) فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم »(٤٣) . وفي خلافة معاوية بن ابي سفيان وولاية مروان بن الحكم على الحجاز ، بعث سهل بن ابي حثمة خارصا للنخل فخرص مال سعيد بن ابي سعد ٧٠٠ وسق ، وكان بامكانه أن يخرصه ٩٠٠ وسق ، الا أنه ترك لهم قدر ما يأكلون(٤٤) . ولكن مروان كما يبدو لم يكتف بخرص النخل ، وانما عمد الى خرص الحرث ، فعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : « بعث مروان فلان القرظي ليجمع خرص الحرث ، فأتى عثمان بن حنيف صاحب رسول الله ( صلعم ) يطلب زكاة حرثه . فقال له عثمان : أو قد فعلتموها ، انها لم تكن جزية قط » ، وقال ابو بكر بن حزم : وكان الناس قبل ذلك لا يؤتون لزكاة حرثهم ، وانما يؤدي الرجل ما قدر له أن يؤدي ، لا يسأل عن شيء ، حتى كان من أمر مروان ما كان » . ويبدو أن خرص الحرث استمر في الفترة الاموية حتى جاء عمر بن عبد العزيز فلم يبطلها وانما أبطل ما يسمى فضل ما بين الكيلين ، وهذا يتعلق بالاراضي العشرية في العصر الاموي ، وان كنا نستطيع أن نفهم

ما يعنيه ذلك مما يورده ابو يوسف فيما يتعلق بأرض الخراج حينما طبق نظام المقاسمة ، بعد ان كان على المساحة ؛ يذكر ابو يوسف أن الطعام يكال بعد الدياس ثم يترك الشهر والشهرين في البيادر ، ويكال ثانية ، فان نقص عن الكيل الاول قال : اوفوني ، وبهذا تزداد الضريبة(٤٥) . كما أن عمر بن عبد العزيز كتب الى واليه على اليمين أن يبطل الحيف الذي أصاب أهل اليمن عندما وضع الامويون عليهم صدقاتهم وظائف ان افتقروا لم ينقصوا وان استغنوا زيد عليهم ، وطلب منه ان يأخذ منهم ما يرى من الحق ، وأن يقسم ذلك على فقرائهم(٤٦) . وعن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون ، أن عامل الصدقة دخل على عمر بن عبد العزيز ، فقال : كم جمعت من الصدقة ، قال : كذا وكذا ، قال : فكم جمع الذي قبلك ، قال : كذا وكذا ، فسمى شيئا أكثر من ذلك ، فقال عمر : من أين ذلك ، قال : يا أمير المؤمنين ، انه كان يؤخذ من الفرس دينار ومن الخادم دينار ومن الفدان خمسة دنانير ، وانك طرحت ذلك كله، قال : لا والله ما ألقيته ولكن الله ألقاه »(٤٧) . فاذا كان قد حدث مثل هذا التطور في في جباية العشر ،فلا شك أن هناك تطورات حدثت واجراءات اتخذت في مجال الخراج، نستخلص معظمها من اصلاحات عمر بن عبد العزيز أو نستنتجها من بعض المعلومات الواردة في مصادرنا .

## الخراج أو الضريبة الزراعية :

كان أول ما فعله عمر بن الخطاب بعد أن استقر رايه على ترك الارض العنوة لعمالها ، أي لاصحابها ، وانحسر الخطر الفارسي عن العراق اثر معركة نهاوند سنة ٢١ هـ ، أنه عمد الى مسح السواد(٤٨) فأرسل عثمان بن حنيف فمسح السواد(٤٩)، فوجده ٣٦ ألف ألف جريب ( ٣٦ مليون )(٥٠) ، والجريب كمقياس للارض يساوي شرعا ١٠٠ قصبة مربعة ، وبذلك يكون الجريب على وجه التقريب ١٥٩٢م٢ (٥١) . وتؤكد رواية تيوفانس ما ورد عند خليفة والطبري ، اذ يذكر انه في السنة الثلاثين من حكم هرقل ( ٦١٠ــ٦٤٠ م ) عمد عمر الى اجراء احصاء للرجال والاراضي والحيوانات والاشجار والنخيل ، والسنة الثلاثين من حكم هرقل هي سنة ٦٤٠م/٢٠ هـ ، وهي السنة التي تمت فيها سيطرة العرب على الشام والجزيرة ، وأصبح بالامكان تنظيم النواحي الادارية والمالية ، وهذا يعني أن عمر ربما بدأ بمسح بلاد الشام والجزيرة أولا ثم السواد(٥٢) . ويذكر أبو عبيد أن عمر جعل الخراج عاما على كل من لزمته المساحة وصارت الارض بيده من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب ، فصاروا متساوين فيها ؛ ومما يبين ذلك قول عمر في دهقانة نهر الملك حين أسلمت ، دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج(٥٣) فأوجب عليها ما أوجب على الرجال . والمعروف أن المرأة من أهل الذمة لم تكن تدفع الجزية في عهد الراشدين والامويين ، لأن الجزية كانت لا تضرب الا على من

جرت عليه الموسى(٥٤) ، وليس على صبي ولا امرأة ولا من ليس في يديـه من الدنيـا شيء(٥٥) . كما أن عمر جعل الخراج على الارض التي تغل من ذوات الحب والثمـار والتي تصلح للغلة من العامر والغامر ، وعطل مـن ذلك المساكن والدور والتي هـي منازلهم فلم يجعل عليها شيئا(٥٦) .

وعلى الرغم من اختلاف الروايات الواردة في كتب الاموال والخراج حول ما فرض على جريب الكرم والاشجار المثمرة والنخل والرطب ، فان هنـاك اتفاقا على أن عمـر وضع على كل جريب عامر أو غامر يبلغه الماء درهما وقفيزا(٥٧) . واستنتج الباحثون المهتمون بدراسة الخراج في منطقة السواد من دراستهم للروايات المختلفة ، أن ابتداء الخراج في العراق كان درهما وقفيزا من القمح والشعير على كل جريب عامر أو غامر، دون النظر الى ما يزرع فيه من المحاصيل الاخرى ، وانه من المتوقع أن ضريبة الدرهم والقفيز لا تجد قبولا عند بعض الفلاحين ، لأن الاراضي التي تزرع فيها الاشجار المثمرة وبعض المحاصيل التي لها ميزة على غيرها ، تعطي مردودا ماديا أكبر من الارض التي تزرع قمحا ، وهذا ما دفع عمر بن الخطاب فيما بعد الى أن يفرض على كـل جريب أرض من الخراج بما يتفق ونوع الزرع .

ان المدقق في الروايات الواردة في كتب الاموال والخراج يرى أن عمر لم يجعـل ابتداء الخراج في العراق درهما وقفيزا على كل الاراضي ، بل انه ميز منذ البدء بـين الارض التي تغل من ذوات الحب والثمـار ، والارض التـي تصلح للغلة من العامـر والغامر ، أي أن عمر فرض على العامر من الارض ، أي الارض الصالحة للزراعة ولكنها غير مزروعة ، وعلى الغامر من الارض ( أي التي تصلها الماء ) درهما وقفيزا من القمح أو الشعير ، لكي يجبر أهل السواد على الزراعـة ، لأن العامر غـير المزروع كما يقـول أبو يوسف كان كثيرا عندما فتـح العرب البلاد(٥٨) ، فاذا اضـطر صاحب الارض أن يدفع درهما وقفيزا عن كل جريب من الارض يصلح للزراعة دون أن يزرعه فان الارض ستصبح عبئا عليه . ويذكر الماوردي أن القفيز من القمح كان ثمنه آنذاك ثلاثة دراهم، أي ان ما فرض على الغامر اذا زرع قمحا كان يعادل ما فرض على المزروع قمحا وهو أربعة دراهم . ولا شك أن قفيز الشعير كان أقل ثمنا من قفيز القمـح ، ولذلك فان الارض اذا زرعت شعيرا فستكون ضريبتها كضريبة الارض التـي تزرع شعيرا ، ويؤيد ما أشرت اليه ما ورد في الطبري من « أن عمر بن الخطاب اقتدى بوضائع كسرى الذي وضع الخراج على ما يعصم الناس والبهائم ، وهو الحنطة والشـعير والارز والكـرم والرطاب والنخل والزيتون ، الا أن عمر وضع على كل جريب أرض عامر قدر احتماله مثل الذي وضع على الارض المزروعة ، وزاد على كـل جريب أرض مزارع حنطـة أو شعيرا قفيزا الى قفيزين ورزق منه الجند »(٥٩) .

أما اختلاف الروايات حول ما فرض على الجريب من المحصول نفسه ، فعائد الى أن عمر بن الخطاب حينما قدر الخراج أخذ بعين الاعتبار ما تحتمله الارض وما تطيقه(٦٠) . فمثلا رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن أبي مجلز لاحق بن حميد تذكر أن عثمان بن حنيف وضع على جريب النخل ثمانية دراهم(٦١) . في حين تشير رواية قتادة عن أبي مجلز أنه وضع على جريب النخل ثمانية دراهم(٦٢) . أما الرواية الثالثة عن أبي مجلز فتذكر أن عمر بن الخطاب وضع على جريب النخل خمسة دراهم. ولما كانت الروايات الثلاث منقولة عن أبي مجلز ، فهذا يؤكد أن عمر بن الخطاب كان يطلب من عماله حين تقدير الخراج اعتبار ما تحتمله الارض وتطيقه ؛ ويعلق الماوردي بقوله : « جميع ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيح وانما اختلف لاختلاف النواحي فوضع على كل موضع قدر ما يحتمله ويليق به »(٦٣) . ويكون تقدير الاحتمال تبعا لعوامل تؤثر على زيادة نسبة ضريبة الخراج أو نقصانها ، منها ما يختص بالارض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها ، ومنها ما يختص بالسقي والشرب ، لأن ما التزم المؤونة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والامطار ،ولذلك فانه عندما بعث علي بن أبي طالب يزيد بن أبي زيد الانصاري على ما سقى الفرات ، أمره أن يضع على كل جريب زرع غليظ البر درهما ونصفا وصاعا من طعام ، وعلى كل جريب وسط درهما وعلى جريب من البر رقيق الزرع ثلثي درهم ، وعلى الشعير نصف ذلك ، وأمره أن يضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر ، على كل جريب عشرة دراهم وعلى جريب الكرم اذا أتت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة واطعم عشرة دراهم ، وأن لا يضع على الخضراوات شيئا(٦٤).

كذلك كان ينظر بعين الاعتبار الى اختلاف أنواع الزرع من الحبوب والثمار ،وبعد المناطق عن الاسواق وقربها ، يوضح ذلك رواية يحيى بن ادم عن الحسن بن صالح: قال: « قلت للحسن ، ما هذه الطسوق المختلفة ، قال : كل قد وضع حالا بعد حال على قدر قرب الارضين من الاسواق وبعدها »(٦٥) . ولذلك فان عبد الملك حينما أراد أن يعاد تقدير الخراج في الجزيرة والشام والموصل أعاده على الغلات الرئيسية ، وهي الحنطة والكروم والزيتون ، فجعل على كل ١٠٠ جريب حنطة مما قرب دينارا ، وعلى كل ٢٠٠ جريب مما بعد دينارا ، وعلى الزيتون على كل ١٠٠ شجرة مما قرب دينارا، وعلى كل ٢٠٠ شجرة مما بعد دينارا ، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب دينارا ، وعلى كل ألفي أصل كرم مما بعد دينارا . وكانت غاية البعد عنده مسيرة اليوم أو اليومين أو أكثر من ذلك ، وما دون ذلك من القرب(٦٦) . ومن الواضح أن هذه الفريضة ليست هي الخراج ، لانها متواضعة ، بل هي اضافة نقدية محددة يؤيد ذلك عبارة أبي يوسف « وحملت الشام مثل ذلك وحملت الموصل مثل ذلك ».

لا شك أن مراعاة الشروط السابقة الذكر في فرض الخراج كان يحقق العدل بين

أهل الفيء وأهل الارض ، ولكن مراعاة هذه الشروط تتطلب مراقبة الدولة الدائمة لهذه الاراضي من جهة ، وتتطلب من عامل الخراج الكفاية والامانة ، وأن يكون فقيها عالما بأحكام الشرع اذا ما تولى وضع الخراج ، لانه كان يحق للخلفاء أن يطلبوا من ولاتهم القيام بمسح جديد لارض العنوة بين فترة واخرى ، أو القيام بتعديل وظيفة الخراج بما يتفق ومصلحة المسلمين ومصلحة أهل الارض، ولكن اعادة المسح كانت تؤدي الى اجحاف أحيانا ، فاليعقوبي يذكر انه عندما مسح عمر بن هبيرة السواد سنة ١٠٥ هـ ، بأمر الخليفة يزيد بن عبد الملك ، وضع على الشجر والنخل واضر بأهل الخراج ، ولكنه لا يعطي تفسيرا للضرر الذي أصاب أهل الخراج الا اذا فهمنا مما أورده أنه زاد في وظيفة الخراج المفروضة على الشجر والنخل وبرغم ان اليعقوبي يذكر ان السواد لم يمسح مذ مسحه عثمان بن حنيف في زمن عمر بن الخطاب حتى مسحه عمر بن هبيرة(٦٧) ، فان الماوردي في معرض حديثه عن الاذرع يشير الى أن الذراع الهاشمية الصغرى أصغر من الهاشمية الكبرى أو الزيادية بثلاثة ارباع عشر ، وأنها سميت زيادية لان زياد بن ابيه مسح بها أرض السواد(٦٨) . فلما تحريت عن طول الذراع الزيادية وجدت أنها أقصر من العمرية بـ ٦٫٥٤٥ سم ، اذ أن طول الذراع العمرية كانت ٧٢٫٨١٥ سم ، في حين كانت الذراع الهاشمية الكبرى أو الزيادية ٦٦٫٢٧ سم(٦٩) . ولذلك فان مسح السواد بالذراع الزيادية يؤدي الى ازدياد في عدد الاجربة التي تفرض عليها الضريبة بالنسبة لمالك الارض ، لان كل ١٠٠ ذراع عمرية تساوي ما يزيد عن ١٠٩ اذرع زيادية ، وبالتالي سوف تزداد نسبة الضريببة على صاحب الارض . أما في مصر فان المقريزي يذكر ان خراج مصر انحط في خلافة بني أمية وخلفاء بني العباس خلا أيام هشام بن عبد الملك الذي أوصى عبيد الله بن الحبحاب عامل مصر بالعمارة . وقد خرج عبيد الله بنفسه « ومسح العامر من أراضي مصر والغامر مما يركبه ماء النيل فوجد قانون ذلك ٣٠ الف الف فدان ( الفدان أربعة أضعاف الجريب ) ، سوى ارتفاع الجرف ، فراكها كلها وعدلها غاية التعديل فعقدت معه أربعة الاف ألف دينار والسعر راخ والبلد بغير مكس ولا ضريبة(٧٠) . وقد نفهم من تعليق المقريزي بان السعر راخ والبلد بغير مكس ولا ضريبة أن الازدياد في الخراج لم يكن ناجما عن رفع نسبة الخراج على الفدان ، وانما يعود الى ازدياد في مساحة الاراضي التي تؤدي الخراج . ولكن المقريزي نفسه في كلامه عن انتقاض الاقباط يذكر ان عبيد الله بن الحبحاب صاحب مصر كتب الى هشام بن عبد الملك بأن أرض مصر تحتمل الزيادة ، فزاد على كل دينار قيراطا ، فانتقضت كور مختلفة ، منها قربيط وطرابية وعامة الحوف الشرقي . وهذا يدل على أن الازدياد في الخراج قد يكون عائدا الى الازدياد في نسبة الاراضي التي وضع عليها الخراج من ناحية وفي زيادة الخراج من جهة أخرى .

اذا تركنا جانبا الزيادة في وظيفة الخراج التي كان يحق للخليفة أن يزيدها اذا وجد ان الارض تحتمل الزيادة ، كما فعل عبد الملك ، وكما فعل عبيد الله بن الحبحاب، فان الولاة كانوا يتخذون أحيانا اجراءات تزيد في واردات الدولة ، ولكنها كانت ترهق أصحاب الارض ؛ فمثلا كان عمر بن الخطاب قد قسط الخراج في العراق ورقا وعينا ، والدراهم تؤدي فيه عددا ففسد الناس كما يقول أبو هلال العسكري ، فكانوا يؤدونه بالطبرية ووزن الدرهم أربعة دوانق ( أي عشرة قراريط ( الدانق قيراطان ونصف ) ويستبدون بالوافي ووزنه مثقال ( المثقال = ٨ دوانق = ٢٠ قيراطا ) . فلما ولي زياد ابن ابي سفيان طلب أداء الوافي ، فشق ذلك على الناس(٧١)، يعني أنه من كان يدفع عن جريب الكرم ١٠ دراهم طبرية ، أصبح مجبرا على أن يدفع ٢٠ درهما طبرية أو عشرة دراهم وافية ، ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك الى الشعور بالاجحاف بعد أن اعتادوا أداء الخراج بالطبرية . فلما كانت خلافة عبد الملك بن مروان فحص عن النقود والاوزان والمكاييل وأمر بضرب الدرهم الشرعي على وزن أربعة عشر قيراطا وزن كل ١٠ دراهم سبع مثاقيل ( المثقال = ٢٠ قيراطا ، ٧ مثاقيل = ١٤٠ قيراطا = ١٠دراهم وزن ١٤)(٧٢) . لكن وعلى الرغم من سك الدرهم بالوزن الشرعي، وما يرد في المصادر من أن الدراهم القديمة كان من المفروض أن تذاب ويعاد سكها في دار الضرب ، فقد كانت لا تزال متداولة في خلافة عمر بن عبد العزيز ،وكان ولاة العراق، كما يبدو ، يطلبون أثناء تحصيل الضرائب دراهم ذات وزن معين بدلا من الدراهم المتوافرة لدى الاهالي ، ويستولون على فروق النقد . لذلك جاء تأكيد عمر بن عبد العزيز لواليه على الكوفة أن لا يأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين ولا أجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور البيوت ، أي أن عمر بن عبد العزيز أمر واليه الا يأخذ في الخراج إلا وزن سبعة أي الدرهم الشرعي الذي كان كل عشرة دراهم منه تساوي ٧ مثاقيل ، وحذف الملحقات التي كان بعضها احياء لتقاليد ورسوم ساسانية ، كهدية النيروز والمهرجان والآيين ، وهو رسم المساحين الذين يمسحون أرض الخراج . أما أجور الصرافين فهي اشارة الى أجور المختصين بالنقد من صرافين وجهابذة الذين يميزون النقود ويرافقون الجباة ، ويسميها البوزجاني ، الرواج أو حق الجهبذة(٧٣) . كما أن عمر بن عبد العزيز أمر واليه على الكوفة أن يميز بين العامر والغامر والخراب من الارض في الخراج المفروض عليها ، وأن لا تعامل بالمقياس نفسه ، بأن يؤخذ من العامر وظيفة الخراج برفق دون أن يكلف الزراع ما يرهقهم وأن يؤخذ من الخراب ما يحتمل مع التوصية باصلاحه حتى يعمر(٧٤) .

هذه الاجراءات التي جاء عمر بن عبد العزيز فأمر بالغائها والتي عادت كما يبدو بعد موته كان لها أثرها وأدت الى هجرة الفلاحين من أهل الذمة ، فهذا عبد الحميد ابن عبد الرحمن والي عمر بن عبد العزيز يكتب الى الخليفة قائلا : « ان قوما من أهل

الخراج كانوا اذا أرادوا كسر خراجهم جلوا من أرض الى أخرى ، واني أمرت أن تجعل الارض صافية ، وأرجو أن يتركوا بذلك عادتهم ان شاء الله » ، فكتب اليه عمر : « أما بعـد ، فقـد بلغني كتابك ، ولعمري لئن لم تدع رجـلا خرج من أرض الى أخـرى ومن قرية الى قرية إلا أخذت أرضه ثم عزلت أو مت ، ليقطعن صاحب الارض عنها وتبوء باثمه وما يجلو رجل عن أرضه الا بأن يحمل فوق طاقته ...... فتألف أهـل الارض فان أرضيهم وبلادهم أحب اليهم من الجلاء اذا عدل عليهم ورفق بهم »(٧٥) . وبرغم انه ليست لدينا معلومات عن اجراءات الولاة في مصر فان ساويرس يشير الـى هرب أسر بكاملها من مكان الى مكان فرارا من دفع الضرائب ، وان قـرة بن شـريك ( ٩٠ ــ ٩٦ هـ ) اضطر الى انشاء هيئة خاصة لوقف تلك الحركة واعـادة كل شخص الى موضعه(٧٦) . ويذكر ساويرس أن هذه الحركة بدأت في عهد عبد الله بن عبد الملك الذي تشدد على الاقباط في الامور المالية ، وتلقي أوراق كوم اشقاو شعاعا من نـور على هذه الحركة التي كان محورها الزراع مـن أهل الذمة الذين كـان الوالي يأمـر باعادتهم الى قراهم الاصلية، فنراه يكتب الى صاحب كوم اشقاو أنه علم بوجود جالية بأرضه ، ويطلب منه أن يرد هذه الجالية، أي الهاربين ، الى أرضهم الاصلية(٧٧). أما في الشام فليس هناك اشارات اطلاقا علـى ترك الفلاحين لارضهم كمـا حدث في العراق ومصر ، أو كما حدث زمن هارون الرشيد عندما ترك بعض أهالي فلسـطين أراضيهم من كثرة الخراج(٧٨) ، أو عندما اشترك عدد كبير من الفلاحين في ثورة المبرقع اليماني سنة ٢٢٧ هـ في فلسطين والاردن ، اذ يشير الطبري الى أن أتباعه كانوا قوما من فلاحي تلك الناحية وأهل القرى وأنهم كانوا في حدود ١٠٠ ألف .

واذا كان نزوح الفلاحين من أهل الذمة عن أراضيهم في العراق ومصر في العصر الاموي يعزى ، كما ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز ، الى أنهم حملوا فوق طاقتهم ، فان نزوح الفلاحين من الموالي من الريف الى المدن ولا سيما في العراق يعود الى عوامل تتعلق بالنظام المالي الاسـلامي ؛ فالادارة العربيـة لم تحافظ على النظـام الاقطاعي الساساني المحكم الذي كان يسيطر على الفلاحين ويجبرهم على البقاء في أرضهم ، كما أن التشريع المالي الاسلامي كان واضحا فيما يتعلق بأرض العنوة ، فمن أسلم ، فهـو حر مسلم وتطرح الجزية عـن رأسه(٧٩) ، أما الارض فيبقى الخراج عليهـا لانها فيء للمسلمين ، وله الخيار في أرضه ، ان شاء أقام فيها يؤدي ما كانت تؤدي وان شـاء تركها وصار ما بيده من الارض بيد أصحابها من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها ويسلمون له ماله ورقيقه وحيوانه ، كما نفهم من نص يورده ابن عساكر أن القرية كانت مسؤولة عن دفع المبلغ متضامنة ، فاذا اسلم الذمي أسقطت الجزيـة عن رأسه وبقيت الارض لاهل القرية يقومون بزراعتها ودفع الخراج عنها(٨٠) . ولما كان انتشار الاسلام في العراق كان أسرع من انتشاره في الشام ومصر ، فقد حدثت هجرة

واسعة من الفلاحين الى البصرة والكوفة أدت الى الاضرار بالاراضي الزراعية التي حرمت من الايدي العاملة ، فنقص انتاجها وازدادت أعباء من بقي عليها من الفلاحين، الامر الذي كان يدفعهم بدورهم الى مغادرة أراضيهم أو تحمل حياة صعبة مضنية. ويبدو أن هذه المشاكل وصلت حدا خطرا زمن الحجاج بن يوسف الثقفي (٧٥-٩٥هـ) فاضطر الى اصدار أمر بارجاع من كان لهم أصل في القرى الى قراهم ، وذلك عندما كتب اليه عماله بأن الخراج قد انكسر وأن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالامصار(٨١). ان عمل الحجاج هذا أدى الى اتهام البعض له بانه أخذ الجزية ممن أسلم ، بينما نرى وفقا للرواية السابقة ، وهي رواية عراقية ، أن ارجاع الفلاحين الى قراهم جاء بطلب من العمال لانكسار الخراج نتيجة اسلام أهل الذمة ولحاقهم بالامصار ، أي أن قلة الايدي العاملة في الاراضي الزراعية كانت وراء هذه الشكوى التي تحمل في طياتها عدم قدرة الدهاقين على جمع الاموال المطلوبة من أراضيهم ونواحيهم ، وقد كان بامكان الحجاج أن يستوفي الجزية من الموالي في البصرة والكوفة لاسيما وانه كان لهم ديوان أسقطه نتيجة لاشتراك الموالي في ثورة عبد الرحمن بن الاشعث ، فقد جاء في العقد الفريد لابن عبد ربه ، نقلا عن عمرو الجاحظ ، في كتاب الموالي والعرب ، « ان الحجاج لما خرج عليه ابن الاشعث وعبد الله بن الجارود ولقي ما لقي من قرى أهل العراق ... فلما علم أنهم الجمهور الاكبر والسواد الاعظم ، أحب أن يُسقط ديوانهم ويفرق جماعتهم حتى لا يتآلفوا ولا يتعاقدوا ، فأقبل على الموالي وقال : أنتم علوج وعجم وقراكم أولى بكم ..»(٨٢).

اذا كان الامويون وولاتهم قد قاموا ببعض الاجراءات التي تؤمن دخلا أكبر للدولة وزادوا بعض الزيادات الطفيفة على ما كان يؤخذ من الجريب الواحد أو الفدان الواحد، فانهم حاولوا قدر المستطاع أن يحققوا نوعا من التوازن ، ولا أقول العدل ، بين احتياجات الدولة وبين مصالح أهل الارض ، لان ضريبة الارض بقيت في العصر الاموي الدعامة الاساسية لميزانية الدولة ، في حين نجد في العصر العباسي وابتداء من خلافة المهدي ، فرض ضرائب أخرى لتنمية موارد الدولة ، وهي المعاون أو المرافق التي يطلق عليها المقريزي اسم الضرائب الهلالية ، وهي كل ما فرضه الولاة والخلفاء اضافة الى أموال الخراج والجزية والزكاة . هذا مع العلم ان المصادر تشير الى زيادات كبيرة في نسبة الخراج المفروضة مما كان يؤدي الى ثورات متتالية لا سيما في مصر ، يذكر الكندي مثلا ان أهل الحوف ثاروا يمنها وقيسها لتشدد والي مصر موسى بن مصعب الخثعمي في استخراج الخراج ، ومضاعفته ما كان يؤخذ على الفدان ، ووضعه خراجا على أهل الاسواق ، بالاضافة الى انتشار القبالة أو الضمان في العصر العباسي والذي ينتقده ويشجبه أبو يوسف في كتابه الخراج الذي كتبه للخليفة هارون الرشيد (١٧١-١٩٣هـ) « لان المتقبل لا يبالي بهلاك أهل الخراج بصلاح أمره في قبالته ، ولعله

يستفضل بعد ما يتقبل فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية ،وضرب لهم شديد ، وان هذا مما نهى الله عنه ، فقد أمر الله عز وجل أن يؤخذ العفو منهم وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم » .

## الحواشـــي :

(١) أبو يوسف ،كتاب الخراج،موسوعة الخراج، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٥٨، ٦٩ .

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، تحقيق محمــد رضوان ، مصر ، ص ١٨٤ . قدامة بن جعفر نبذ من كتاب الخراج وصنعـة الكتابـة ، تحقيق محمد حسين عبيدي ١٩٨١ ص ٢١٧. ابن رجب الحنبلي الاستخراج لاحكام الخراج، موسوعة الخراج ، ص ١١ .

(٣) ابو يوسف ، ص ٣٧. البلاذر ي، فتوح ، ص ١٦٥ . ابن الجوزي ، تاريخ عمـر بـن الخطاب ، دار احياء علوم الدين ،دمشق، ص ١١٢ . محمد حميد الله مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩، ص ٣٧٦.

(٤) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، ص ٣١٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩، ٣٦٠ ، ٣٦١، ٣٦٣ .

(٥) البلاذري ، فتوح ، ص ٤١١ .

(٦) المصدر السابق ، ص ٣٠ ٣. الطبري،تاريخ تحقيق أبو الفضل ابراهيم ، الطبعة الثانية ج ٦ ص ٥٣٤ .

(٧) البلاذري ، فتوح ، ص ٣٣٣ .

(٨) Daniel Denette, Conversion and the Poll Tax in Early Islam, pp. 4 - 6 .

(٩) البلاذري ، ص ١٦٢ .

(١٠) المصدر السابق ، ص ١٦٤.

(١١) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر واخبارها ،ليدن ١٩٣٠ ، ص ١٥٤ . يحيى بن ادم ، الخراج موسوعة الخراج ، ص ٢٣، ٥٩، ٦٠ ، ٦١ . البلاذري ، المصدر السابق ، ص ٢٦٨ . ابو عبيد ، كتاب الاموال تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، ص ٧٢ .

(١٢) يحي بن ادم ، ص ٢٢ . البلاذري ، ص٢٦٨

(١٣) المصدر السابق ، ص ٥٩، ٦٠، ٦١ .

(١٤) كريستنسن ، ايران في عهد الساسانيين ، ترجمة يحي خشاب ، القاهرة ١٩٥٧ ، ص ١١١–١١٣ .

(١٥) Johnson , Bysantine Egypt , Princeton , 1949, p. 234, 218 - 219 .

(١٦) Milne, A History of Egypt under the Roman Rule, London 1898, p. 120 .

(١٧) Ibid, p. 121 .

(١٨) Baynes, The Bysantines Empire, London 1935. p. 127 .

(١٩) Milne, 124.

(٢٠) Ibid, 122-124 .

(٢١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٨٩ . ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية دار الكتاب ، بيروت ص ٣٤ .

(٢٢) ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ،المجلدة الاولى ، تحقيق صلاح المنجد ،ص٥٩٦ .

(٢٣) المصدر السابق ، المجلدة الاولى ، ص٥٨٧.

(٢٤) المصدر السابق ، المجلـدة الاولى ، ص ٥٩٦–٥٩٧ .

(٢٥) ابو يوسف ، موسوعة الخراج ، ص ١١٠. الماوردي ، الاحكام السلطانية ، مصر ١٩٧٣، ص ١٧٤ .

(٢٦) البثوق هو ما يخرقه الماء في جانب النهر .

(٢٧) المسنيات جمع مسناة وهو الحائط يبنى في وجه الماء .

(٢٨) البريدات مفاتيح الماء ، وهي كلمة فارسية.

(٢٩) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص ١٥١ . المقريزي ، الخطط ، جا ص ١٤٠ .
(٣٠) البلاذري ، فتوح ، ص ١٥٥– ١٥٦ . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، جا ص ٣٢٨.
(٣١) يحي بن ادم ، موسوعة الخراج ، ص ١١٣، ١١٨،١١٧،١١٦ ، ابو يوسف ، ص ٥١ . ابو عبيد ، ص ٤٢٧–٤٢٩ . قدامة بن جعفر، ص ٢١٩ .
(٣٢) ابو داود ، السـنن ، ج ١ ص ٣٥٧ ، البخاري ، ج٣ ص ٢٤٤ . أبو عبيد ، ص ٤٢٠ . قدامة بن جعفر ، ص ٢٢١ .
(٣٣) فالتر هنتس ، المكاييل والاوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة كامـل العسلي ، ص ٦٣. الوسق كذلك ستون مختوما ، والختوم هو الصاع بعينه ، وانما سمي مختوما لان الامراء جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه ولا ينتقص منه. والصاع مثل القفيز الحجاجي الذي اتخذه الحجاج بن يوسف على صاع عمر ، ابـو عبيد ، ص ٤٢١–٤٢٦ .
(٣٤) قدامة بن جعفر ، ص ٢٢١.
(٣٥) ابو عبيد ، ص ٤٢٦.
(٣٦) المصدر السابق ، ص ٤٢٦.
(٣٧) ابو يوسف ، ص٥٢.
(٣٨) ابو عبيد ، ص ٤٥٦ .
(٣٩) المصدر السابق ، ص ٤٥٦ .
(٤٠) الاحكام السلطانية ، ص ١٥١ .
(٤١) ابو عبيد ، ص ٤٣٣ .
(٤٢) المصدر السابق ، ص ٤٣٣ ، حاشية رقم ص ٤٣٤ .
(٤٣) المصدر السابق ، ص ٤٣٥ .
(٤٤) المصدر السابق ، ص ٤٣٥ .
(٤٥) ابو يوسف ، ص ٦٢ .
(٤٦) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٥٦ .
(٤٧) ابن سعد ، الطبقات ، ج٥ ص ٢٧٧.
(٤٨) خليفة بن خياط ، تاريخ ، جا ص ١٤٦. الطبري ، ج٤ ص ١٤٤ .
(٤٩) حد السواد الذي وقعت عليه المساحة كان من لدن تخوم الموصل مارا مع الماء الى ساحل البحر ببـلاد عبادان ، مـن شرقي دجلة ، وهذا طوله . أما عرضه فحده منقطع الجبل من ارض حلوان الى منتهى أرض القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب . فهذه حدود السواد وعليها وقع الخراج .
(٥٠) البلاذري ، فتوح ، ص ٢٦٨. ابو عبيد، الاموال ، ص ٧١ . ابو يوسف ، ص ٣٩. ابن الجوزي سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ١٢ ١.
(٥١) فالتر هنتس ، ص‌ص ٥٦.
(٥٢) Denette, p. 61; Theophanes, p. 552 .
(٥٣) ابو عبيد ، ص ٧٢.
(٥٤) المصدر السابق ، ص ٣٧ .
(٥٥) حميد الله ، مجموعة الثائق، ص ٣٦٢ .
(٥٦) ابو عبيد ، ص ٧٢ .
(٥٧) المصدر السابق ، ص ٧٠ . ابو يوسف، ص٣٦،٣٧ . البلاذري ، ص ٢٦٨ . ابـن رجب ، الاستخراج لاحكام الخراج ، ص٦٢.
(٥٨) ابو يوسف ، ص ٤٨.
(٥٩) الطبري ، ج ٢ ص ١٥٢ .
(٦٠) ابو يوسف ، ص ١٤٨ . الماوردي،الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨ . ابن رجب ،ص ٦٢، ٧١،٧٢ .
(٦١) البلاذري ، فتو ح، ص ٢٦٩.
(٦٢) ابو يوسف ، ص ٣٦.
(٦٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص٦٥.
(٦٤) البلاذري ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ . ابن رجب، ص ٤٦،٦٣–٦٤ .
(٦٥) البلاذري ، ص ٢٧١ .
(٦٦) ابو يوسف ، ص ٤١ .
(٦٧) اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ص ٣١٣ .
(٦٨) الماوردي ، ص ١٥٣ . القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج ٣ ص ٤٤٧ .
(٦٩) ان نقطـة الانطلاق لجميع الحسابات هـي ذراع مقياس النيل القديم في جزيرة الروضة ويعود الى سنة ٨٦١م/٢٤٧ هـ ومعدل طولها ٥٤,٠٤ سم وفق دراسات الحملة الفرنسية

بقيادة نابليون والتحقيق الذي قام بـــه كريزول سنة ١٩٢٧ . وهذه الذراع هـــي التي تسمى بالســواد ، وهي التي عدهـا الماوردي نقطةالانطلاق لمقاييس الاذرع الاخرى.

(٧٠) المقريزي ، خطط ج١ ص ١٨٢ .

(٧١) ابو هلال العسكري ، الاوائل ، ج٢ص٣٢.

(٧٢) امر عبد الملك بجمع اوزان الدراهم المتداولة لان الدراهم منها ما كان وزنه ٢٠ قيراطا،ومنها ١٢ قيراطا ، و ١٠ قراريط ، أخذ متوسطها فكان ١٤ قيراطا .

(٧٣) عبد العزيز الدوري ، الضرائب في السواد في العصر الاموي ، بحوث ودراسات ،ص٥٣.

(٧٤) أبو يوسف ، ص ٨٦ . أبو عبيد ، ص ٤٨. الطبري ، ج٦ ص ٥٦٩ .

(٧٥) الدوري ، المرجع السابــق ، ص ٦١ . البلاذري ، انساب ، مخطوطة ق٢ ص١٤١.

(٧٦) ساويرس ، سير الاباء البطاركة ،باريس، ١٩١٠ . ج٥ ص ٦٤.

(٧٧) Grohman, Arabic Papyri, v.III, p. 24 .

(٧٨) البلاذري ، فتوح ، ص١٤٩ ، ١٥٠ .

(٧٩) ابن ادم ، ص ٧. ابن عبد الحكم،ص١٥٤.

(٨٠) ابن عساكر ، المجلدة الاولى ،ص٥٩٣.

(٨١) الطبري ، ج ٦ ص ٣٨١ .

(٨٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، الطبعةالثالثة، ١٩٥٢ ، ج٣ ص ٤١٦ .

(٨٣) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص١٢٥.

* * *

# بعض المنعرجات الهامة في اوضاع الملكيات الزراعية في افريقية في فترة تاريخها الوسيط

**عمر بن حمادي**

جامعـة تونس الاولى

تعتمد تونس حالياعلى الفلاحة في المرتبة الاولى . وهذا الوضـع ليس سـوى تواصل لماضيها منذ أقدم عصوره . فهي بلد « ماغون » البونيقي صاحب الموسوعة الفلاحية المشهورة ، وهي « المطمور » الذي كان يتقدّم لروما ضعف ما كانت تتقدّمه مصر(١) ، وهي التي وصفها العرب فذكروا أنها كانت أوان دخولهم ظلا واحدا مـن اطرابلس الى طنجة وقرى متصلة ومدائن منتظمة حتى لم يكن في أقاليم الدنيـا أكثر خيرات ولا أوصل بركات ..(٢) .

فالفلاحة كانت ولا تزال العمودالفقري في كيان هذا البلد ، فلا غرو ان مثلت أوضاع الفلاحة والأرياف الخلفية الحقيقية للاحداث التي كانت تطرأ في المنطقة فما كانت ترزح تحته الارياف من ضرائب ،أو تعرفه من سنوات جفاف متتالية ، أو تتلقاه من عوامل خارجية ،كان بالطبع يؤثر كثيرا في أوضاعها ويمتد ذلك الى الجوانب الاخرى من الحياة العامة ، اجتماعية كانت أو سياسية أو غيرها .

ونريد في هـذا البحث أن نتعرّض الـى بعض الاحداث والمبادرات التي كانت لها نتائجها خاصة فيما يتعلق بالملكيات الزراعية ومثلت منعرجات هامة في أوضاعها. والمجال الجغرافي لهذا البحث هو افريقية العصر الوسيط أي تقريبا الرقعـة الممتدة من طرابلس الغرب الى بجاية(٣) . أما فترته الزمنية فتمتد من الفتـح أو تتقدمـه بقليل ، أي مـن القرن الاول الهجري / السابع ميلادي ، حتى الفترة التـي سبقت قدوم بني هلال الى المنطقة ، أي منتصف القرن الخامس هـ/الحادي عشر للميلاد. ومن هذه المبادرات والاحداث ما حصل أوان الفتح، ومنها ما حصل في العصرين الاغلبي والفاطمي .

## ١ ـ التحولات أوان الفتح :

ان الحديث عن فترة الفتح وعن العهد الاول الذي انبثق عنها وهو المعروف في افريقية ـ كما هو في العديد من المناطق ـ بعهد الولاة ، يضع أمامنا عددا من نقـاط الاستفهام المتصلة اتصالا وثيقا بموضوعها . وأبرز هذه النقاط اثنتان : ما هي أصناف

الملكيات الموجودة بالمنطقة عند قدوم العرب اليها ؟ ثم كيف وقع التصرف في أراضي افريقية عند الفتح ؟ غير أن توضيح هذه النقاط والاجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بها يصطدم بعدة عراقيل .

فبالنسبة للنقطة الاولى المتعلقة بأصناف الملكيات عند قدوم العرب ، أي عندما كانت المنطقة خاضعة للسيطرة البيزنطية ، فان المعلومات الدقيقة منعدمة لقلة المصادر التي يمكن الاعتماد عليها أو انعدامها تقريبا(٤) . غير أنه باستطاعتنا القيام بافتراضات مقبولة بتصور الاصناف الاجتماعية الموجودة آنذاك ، وهو ما يعطينا توزيعا للاراضي الزراعية يكون على النحو التالي :

- أراضي الامبراطور والكنيسة والطبقة الحاكمة المسيرة للمنطقة من رجال ادارة وجيش .
- أراضي قدماء المحاربين أو المنحدرين منهم ، وبعض الروم ممن استقروا بالمنطقة، نضيف اليهم أراضي البربر ممن اندمجوا في الحضارة اللاتينية منذ عهد السيطرة الرومانية ، أولئك الذين سيسميهم العرب فيما بعد «بالافارقة»(٥) .
- أراضي البربر والتي كانت فيها ربما ملكيات فردية ، لكن الغالب عليها ولا شك هو الملكية القبلية .

كيف تتوزع هذه الملكيات في نسبها داخل المساحة العامة والمساحة المزروعة ؟ ما هو توزيعها الجغرافي ؟ أسئلة هامة لكن الاجابة عنها صعبة ، ولا يمكن تبين بعض الملامح العامة الا بالرجوع الى الوراء والاعتقاد بأن الاوضاع لم تتغير كثيرا .

فروما التي احتلت المنطقة منذ منتصف القرن الثاني قبل الميلاد عملت ، خاصة مع مطلع القرن الاول الميلادي ، على تكثيف سياستها الاستعمارية وافتكاك الاراضي ودفع القبائل نحو المناطق الفقيرة . ويمكن القول أنه لم يأت منتصف القرن الثالث حتى أصبحت الاراضي الصالحة للزراعة ( الممتدة في مناطق « افريقيا البروقنصلية » أي شمال تونس ، ومناطق « بيزاسانيا » أي وسط تونس ، ومناطق « تريبوليتانا » أي الشريط الساحلي حول طرابلس ) في معظمها بأيدي الارستقراطية الحاكمة في روما ، وفي مقدمتها الامبراطور وكبريات العائلات الرأسمالية ، وكذلك بأيدي الطبقة المُسيّرة لهذه المناطق والمستقرة فيها(٦) .

وهذا الوضع الذي صورناه هو ما تثبته الابحاث بالنسبة للعهد الروماني بافريقية . لكن الابحاث تبين كذلك أنه لم يطرأ عليه تغيير جذري فيما بعد ، فقد بينت مثلا أن العهد الوندالي - الذي امتد في افريقية من سنة ٤٣٩م الى سنة ٥٣٣م ، والذي كان

يُعتقد أنه أدخل اضطرابا كبيرا على الاوضاع ـ لم يشهد في الواقع تغييرات عميقة في الميدان الفلاحي . فالاسياد هم الذين تغيروا ، فتحولت الملكيات من محتل الى آخر . وبينت هذه الابحاث أن الوندال حافظوا على الكثير مما وجدوه وحتى على التعامل ببعض القوانين الزراعية الرومانية . مما سمح لبعض الباحثين بالقول ان أولئك البربر الذين اندمجوا في الحضارة الرومانية واصلوا ، في ظل الملوك الوندال ، نمط العيش الذي كان لهم في الفترة السابقة(٧) .

أما العهد البيزنطي الذي عقب العهد الوندالي ، فلم يكن سوى اعادة ربط مع العهد الروماني ، ومن أبرز علامات ذلك هو استرجاع أحفاد المالكين الرومان القدامى الذين طردهم الوندال لملكيات أجدادهم ، واستعادة الامبراطور البيزنطي لما كان يملكه الامبراطور الروماني(٨) .

كل هذا أفرز الوضع الذي نعتقد أن العرب وجدوه عند وصولهم الى المنطقة في القرن السابع . وهو وضع يتسم بالضعف الكبير للملكية البربرية بصفة عامة وغلبة ملكية الجهاز المحتل من ناحية ثانية . وفي هذا الصنف الثاني تحتل أملاك الامبراطور القسم الاوفر ، كما تقوم على ذلك شواهد كثيرة .

ففي وقت من الاوقات تحدثت النصوص عن ستة من كبار مجلس الشيوخ الروماني كانوا يمتلكون لوحدهم « نصف افريقيا » أي المقاطعات الرومانية بشمال أفريقيا ، فقضى عليهم الامبراطور نيرون ( ٥٥ ـ ٦٨م ) وضم أراضيهم الى أملاكه(٩) . كما استنتج الباحثون من النص المعروف « بدستور الامبراطور هونوريوس » الصادر في ٢٠ فيفري « شباط » ٤٢٢ م أن نسبة أملاك الامبراطور الروماني آنذاك بولايتي « افريقيا البروقنصلية » و « بيزاسانيا » تبلغ ١/٦ من المساحة العامة للمنطقتين(١٠) . ولا شك أن هذه الاملاك أصبحت أكثر اتساعا في يد الامبراطور البيزنطي بعد اتساعها على يد ملوك الوندال ثم افتكاك البيزنطيين لذلك . ويحدثنا « بروكوب » أن الامبراطور البيزنطي بعد احتلاله للمنطقة « منح نفسه أفضل الاراضي فيها »(١١) .

وتتبعنا لبعض الاحداث التي صاحبت الفتح يؤكد لنا هذه الملاحظات . فالمعروف ان حملات الفتح بافريقية بدات سنة ٢٧هـ/٦٤٧م ، وتضافرت عوامل مختلفة لتجعل منها حملات متعددة تواصلت مدة بدت طويلة نسبيا عرفت فيها المنطقة ما يفوق عشر الحملات استطاع العرب فيها السيطرة على مناطق الجنوب ثم الوسط بسهولة ، لكنهم اصطدموا بمقاومة بربرية عنيفة عندما أرادوا التوغل في المغرب الاوسط ، وهي مقاومة كانت تغذيها بيزنطة التي أبقى العرب على سلطتها في مناطق الشمال . ويجب انتظار حسان بن النعمان ليقضي أولا على الوجود البيزنطي سنة ٧٨هـ/٦٩٨م ثم على المقاومة البربرية(١٢) .

والملاحظة الرئيسة هي أنه طالما حصر العرب اهتمامهم على مناطق الجنوب والوسط أولا ، ثم مناطق الشمال فيما بعد ، نجد أن المتصدي الوحيد لهم هم البيزنطيون ، ولا يظهر ذكر للبربر في نصوصنا الا عند وصول العرب الى مناطق تلمسان ، أي خارج مناطق افريقية وخارج السيطرة الفعلية للبيزنطيين، أي سيطرتهم العسكرية والاقتصادية المتمثلة في ملكية الاراضي الزراعية .

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية ، أي كيف وقع التصرف في أراضي افريقية عند الفتح ، فان الاوضاع لا تقل غموضا في الواقع . فانهيار السلطة البيزنطية يعني بالطبع انهيار الكيان الاداري والاقتصادي والعسكري الذي كان يجسمها ، معنى هذا بقاء ملكيات شاسعة بدون أصحابها ، هي ملكيات الامبراطور من ناحية ، وملكيات رجال الادارة والجيش الذين غادر جلّهم البلاد من ناحية ثانية . ويحدثنا ابن عذاري مثلا عن موقف سكان قرطاج بعد دخول المسلمين اليها فيذكر أنه « اجتمع رأي من بقي بها على الفرار منها وكانت لهم مراكب كبيرة فمنهم من مضى الى صقلية ومنهم من مضى الى الاندلس ... »(١٣) . هذه الاراضي أصبحت بدون شك في حوزة المسلمين .

وماذا كان مصير أراضي الكنيسة وأراضي بقية السكان . ان الاجابة هنا أكثر تعقيدا وتحتم النظر في تلك القضية الشائكة المتعلقة بالكيفية التي اعتبر بها فتح افريقية . هل فتحت عنوة أم صلحا ؟ فالمعروف أنه من الناحية النظرية يوجد عديد الفوارق بين الوضعيتين ، من بينها خاصة ما يتعلق بأراضي من أراد المحافظة على ديانته . لكن الابحاث بينت أنه لا طائل يرجى من بحث هذه القضية بالنسبة لافريقية. فالغموض كلي حولها ، والباحثون القدامى وفي مقدمتهم كبار رجال الفقه وعلى رأسهم سحنون نفسه عبروا عن عجزهم عن فك هذا الغموض(١٤) . وهذا حال الباحثين المعاصرين أنفسهم حتى في اعتمادهم على المصادر المختلفة والمقارنة بينها(١٥) .

أمام هذا الوضع علينا أن نلجأ الى تحليل بعض المبادرات والاحداث لنتصور ـ ولو بصعوبة ـ كيف وقع التصرف في أراضي افريقية عند الفتح . ومرة أخرى بالامكان أن نستعين بتتبع التركيبة الاجتماعية التي كانت ، أو أصبحت ، عليها المنطقة آنذاك .

تميز لنا المصادر عن تلك الفترة ثلاث مجموعات رئيسة(١٦) :

ـ مجموعة العرب الفاتحين وهم بقايا جيش حسان الذي بلغ عند قدومه ٤٠ ألفا حسب بعض المصادر(١٧) . ونحن نجهل الرقم الذي بلغته هذه البقايا لكن المؤكد هو أن هذا الجيش لم يعد مع حسان عند عودته الى المشرق ، كما أن موسى بن نصير الذي قدم ليقوم مقامه لم يصاحبه جيش يذكر . وقد تعزز هذا الجيش في عدة مناسبات فيما بعد ، لكنه خاض كذلك معارك عديدة أنقصت ولا شك من عدده .

ـ ثم هناك من سمتهم مصادرنا « عجم البلاد » والمقصود بهم صنفان : الصنف الاول هم الروم من بقايا البيزنطيين الذين مكث عدد منهم ببعض مناطق افريقية . وتطلق مصادرنا على الصنف الثاني تسمية « الافارقة » . والمقصود بهم كما ذكرنا البربر الذين تأثروا بالحضارة اللاتينية وتميزوا عن البربر الاخرين . ومن أبرز ما كان يميزهم استعمالهم للسان خاص(١٨) .

ـ أما المجموعة الثالثة فهم بالطبع البربر . غير أن مصادرنا ميزت فيهم مُبكرا ـ وابن عبد الحكيم يذكر ذلك ـ صنفين : صنف سمته « البرانس » ، عُني به على ما يبدو البربر المستقرين المتعاطين للفلاحة(١٩) . وصنف سمته « البتر » عُني به على عكس الاول ، بربر يتعاطون نشاطا رعويا يعتمد الترحال في أغلب الاحيان(٢٠) .

ان استعراض هذه التركيبة من شأنه أن يعيننا قليلا على تصور الكيفية التي أصبح عليها توزيع الملكيات في خطوطه العامة على الاقل . فنلاحظ أولا ، اعتمادا على ما يقوله ابن عبد الحكم ، أن « عجم البلاد » بقوا على النصرانية وكذلك عدد هام من البربر ، ويؤكد ابن عبد الحكم أنهم خاصة من « البرانس » ، أي من البربر المستقرين المتعاطين للفلاحة . وكل هؤلاء الذين حافظوا على ديانتهم أصبحوا ـ دائما حسب ابن عبد الحكم ـ يدفعون الخراج(٢١) . فهل هذا يعني أن أراضيهم بقيت بأيديهم ؟ هذا ما تؤدي اليه هذه المعلومات . لكن ذلك غير قطعي . فهناك احتمالات أخرى ، من بينها أن تكون كلمة خراج استعملت في معنى « الجزية » ، خاصة وأن موضوع الجزية شائك جدا بالنسبة لافريقية(٢٢) . لكننا نميل الى قبول الاحتمال الاول ، ولا نستبعد أن يكون بقاء الاراضي بيد أصحابها قد تم فعلا خاصة بالنسبة للافارقة والبرانس ، وربما كان ذلك في اطار سياسة عملت على مكافأتهم اذ يبدو انهم اظهروا نوعا من التعامل الايجابي مع حسان ، مفضلين سيادة عربية في اطار دولة قوية ومنظمة تضمن السير الطبيعي لنشاطهم على دوام الظروف التي كانوا يعيشونها أوان الفتح ، المتميزة بانهيار السلطة البيزنطية من ناحية وغلبة البربر الرحل من ناحية ثانية(٢٣) . كما أن بقاء هذه الاصناف على ديانتها يحثنا على الاعتقاد أن العرب لم يضعوا عليها شروطا مجحفة كان بامكانها أن تسرع بها الى التخلص منها بالدخول في الاسلام ، فوجدت هذه الاصناف نفسها في وضعية تخولها التمسك بديانتها دون ضرر كبير . ولا شك أن من مقومات هذه الوضعية بقاء أراضيهم بأيديهم .

هذا من ناحية ، أما من ناحية ثانية فتفيدنا المصادر أن حسانا عمل بعد انتصاره على ضم عدد هام من البربر الى جيشه بلغ عددهم اثني عشر ألفا(٢٤) . واذا كانت الاعتبارات العسكرية حاسمة في مثل هذه المبادرات ـ كتلافي النقص العددي وامتصاص المقاومة ـ فانها تحتم سياسة معينة تضمن لها النجاح وتقوم على « تأليف

القلوب » بعد توترات الفتح ، وهو ما تفطن اليه حسان وعمل على ايجاده . ويذكر المالكي في هذا الصدد ان حسانا أخرج أولئك البربر مع العرب « يفتحون افريقية ويقتلون الروم ومن كفر من البربر . فمن ذلك صارت الخطط للبربر بافريقية . فكان **يقسم الفيء بينهم والارض** وحسنت طاعتهم فدانت له افريقية »(٢٥) . لكننا نعتقد أن عمل حسان هذا لم يظهر الى حيز التطبيق الا بعد أن انهزم البربر وانضم ذلك العدد منهم الى جيشه أي بعد سيطرة العرب على أراضي الجنوب والوسط قبل مدة ، ثم على أراضي الشمال بانهاء الوجود البيزنطي ، وهي عمليات لم يشارك فيها البربر أو على الاقل كانت أعداد المشاركين فيها منهم ضعيفة . لذلك نعتقد أن الاراضي داخل هذه المناطق ، أي داخل كامل افريقية تقريبا ، وزعت على العرب خاصة . وهذه الاراضي هي تلك الملكيات الشاسعة التي كانت بيد الامبراطور ورجال الادارة والجيش، نضيف اليها أراضي كل من فضل مغادرة افريقية .

لذلك نعتقد أن ما صاحب الفتح من مبادرات يمثل مرحلة هامة في وضع الملكيات الزراعية بافريقية في فترة تاريخها الوسيط . مرحلة برزت معها ملامح ذلك النظام العقاري الذي سيسود افريقية مدة قرنين : القرن الثاني للهجرة ، قرن الولاة ، اذ في مطلعه تم الفتح ، والقرن الثالث ، قرن الاغالبة . وهو نظام يتميز خاصة بظهور ارستقراطية عربية ذات ملكيات شاسعة ، قامت بالفتح واستفادت منه باستقرارها في المنطقة . وهذه الارستقراطية هي المكون الاساسي لتلك المجموعة التي ستعرف باسم « اهل افريقية » في مصادرنا ، أي العرب الذين استقروا بالمنطقة واصبحوا شيئا فشيئا يشعرون بالانتماء اليها .

وقد زادت هذه الملامح وضوحا في عهد موسى بن نصير الذي سلك سياسة اغداق الاموال والعطايا بمختلف أنواعها على كبار قادة هذه الفئة بعد أن أغدقها على نفسه وعلى أفراد عائلته ، والاخبار في هذا المجال مشهورة(٢٦) ، فظهر ذلك القطاع من الملكيات الشاسعة جدا الذي نجد صداه في كتب الطبقات من خلال التراجم، ونستشف وجوده من خلال بعض الاحداث التي توقفت عندها كتب الحوليات والتي لعب فيها كبار مالكي الارض أدوارا رئيسية(٢٧) . والسيطرة الكلية لافراد هذه الارستقراطية ـ وهي سيطرة عسكرية واقتصادية ـ أفضت بها كما هو معلوم الى تأسيس دولة ، هي الدولة الاغلبية . فمؤسسها هو أحد أفراد هذه الارستقراطية .

أما الملكيات الصغيرة والمتوسطة ، فان كانت معلوماتنا عنها منعدمة تقريبا الا أنها كانت موجودة . فالملكيات التي بقيت بيد أهل الذمة ممن حافظوا على ديانتهم كانت ولا شك من هذا الصنف ، وأعداد منهم كانت تدخل الاسلام بتقدم الزمن . كما أن ملكيات بعض المجموعات العربية التي منحت أراض مدة بعد الفتح كانت ولا شك كذلك

من هذا الصنف . ففي عهد يزيد بن حاتم ، والي العباسيين على افريقية بين سنة ١٥٥هـ / ٧٧٢ و ١٧١هـ/٧٨٨ ، وقع حل عناصر الجند الاموي بافريقية والعمل على استقرارهم في أراض زراعية يبدو أنها كانت في الشمال على ضفاف نهر مجردة(٢٨) . وقد وقع هذا الاستقرار في شكل جماعات حسب الانتماءات القبلية مما يتنافى والاعتقاد في أن يكون الافراد تمتعوا بملكيات شاسعة .

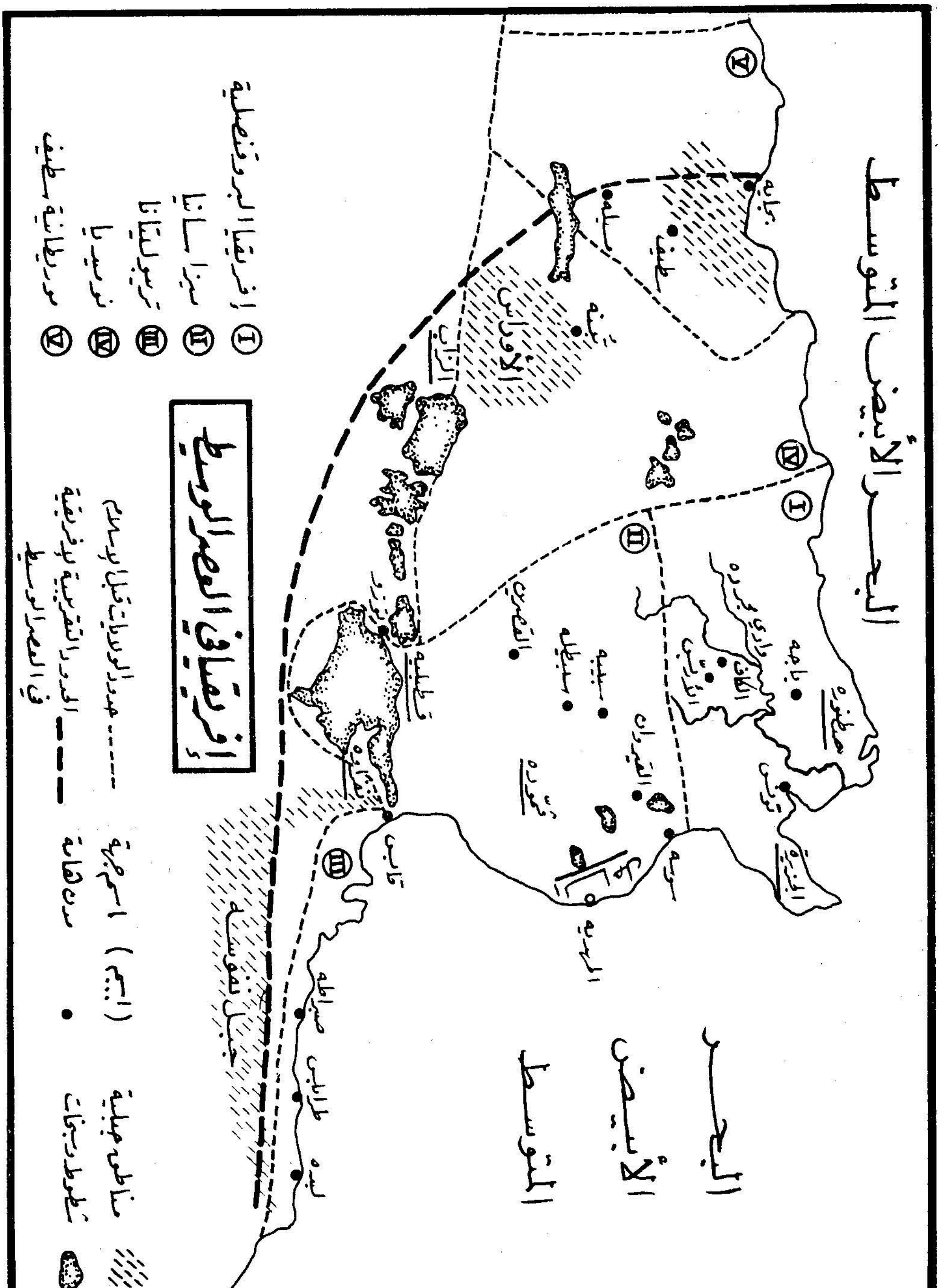
لكن ما نسبة هذه الملكيات الصغيرة والمتوسطة من المساحات الزراعية عامة ؟ ذلك ما نجهله تماما . أما عن انتشارها فتعتقد بعض الابحاث أن هذه الاصناف ان لم تكن منعدمة بالطبع في مناطق الشمال والوسط فانها كانت موجودة خاصة في منطقة ما يعرف « بالساحل » ، وفي المناطق الساحلية التي تواصلها نحو الجنوب ، أي مناطق قابس وطرابلس(٢٩) .

## ٢ ـ التحولات في العهد الاغلبي :

لئن كانت الدولة الاغلبية افرازا لهذه الارستقراطية العربية ، ارستقراطية الارض والسلاح كما ذكرنا ، فقد ظهر منذ البداية أن هذه الأخيرة لم تكن لتتأقلم مع سلطة تستأثر بالنفوذ الكامل . لذلك عاشت هذه الدولة وضعا صعبا ومتناقضا : فهي مدينة لهذه الارستقراطية بوجودها في حين أن هذه الاخيرة ستكون أول عناصر الاضطراب في حياتها بثوراتها المتكررة(٣٠) . غير أن الذي نلاحظه هو أن هذه الثورات ، التي كانت حادة في أغلب الاحيان ، انتهت بالفشل برغم الانتصارات الكثيرة التي كانت تحرزها ، والبحث في أسباب هذا الفشل خارج عن نطاق هذا العمل ،لكن الذي نلاحظه في كل مرة هو أن موقف الامراء الاغالبة كان ـ عن سياسة مقصودة أو عن عجز ـ هو العفو وعدم الانتقام ، وذلك على الاقل حتى ابراهيم الثاني الذي حكم بين سنة ٢٦١هـ/٨٧٥م وسنة ٢٨٩هـ/٩٠٢م .

فعقب الثورتين اللتين كادتا تعصفان بملكهم وقف الاغالبة هذا الموقف فابراهيم الاول ( ١٨٤ ـ ١٩٦هـ / ٨٠٠ـ٨١٢م ) لم يعاقب الثائرين ضده أثناء ثورة عمران بن مجالد ، صديقه القديم ، سنة ١٩٤/٨١٠ « فلم يزعج قادة الثوار » على حد تعبير الاستاذ محمد الطالبي الذي أنجز حول تاريخ هذه الدولة عملا أصبح عمدة الباحثين(٣١) . فنحن نجد مثلا أحد قادتهم ، وهو عمرو بن معاوية ، في مناطق نشأته وممتلكاته من جديد ليشارك فيما بعد في ثورة أخرى(٣٢) . ولا شك أنه لم يكن الوحيد الذي تمتع بذلك .

أما الثورة الاخرى ، فهي الثورة الاعنف ، التي قادها كل من منصور الطنبذي وعامر بن نافع سنة ٢٠٩هـ/٨٢٤م . وقد كان منصور أحد كبار مالكي الارض بمناطق تونس ومن كبار رجال الدولة(٣٣) . فهذه الثورة كادت تعصف بملك الأغالبة في عهد


إفريقيا في العصر الوسيط
البحر الأبيض المتوسط
بجاية
سطيف
القيروان
تونس
قرطاجنة
سوسة
قابس
طرابلس
صبراطة
لبدة
الأوراس
جبل نفوسة
I إفريقيا البروقنصلية
II بيزاسانا
III تريبوليتانا
IV نوميديا
V موريطانية سطيفية
حدود الولايات قبل الإسلام
الحدود الغربية لإفريقية في العصر الوسيط
مناطق جبلية
سبخات
(ايـ...) اسم قرية
مدينة
سد قناة

زيادة الله الاول ( ٢٠١-٢٢٣ هـ /٨١٧-٨٣٨م ) وعرفت من التطورات والمد والجزر الشيء الكثير(٣٤) ، ثم فشلت ، لكن مسلك الامير الاغلبي كان العفو كذلك(٣٥) . فكانت نتيجة هذه الثورات ان استطاع الأغالبة كسر شوكة هذه الارستقراطية من الناحية العسكرية ففقدت قوتها ، ليعتمدوا أكثر فأكثر على العبيد لحماية انفسهم . لكن هذه الارستقراطية حافظت على ممتلكاتها وعلى مكانتها الاقتصادية . معنى هذا انه لم تتزعزع في الواقع حقيقة الاوضاع العقارية ، وتواصل ذلك النظام الذي انبثق منذ الفتح والذي عمل بدون تحوير ليعطي افريقية في القرن الثالث فترة من أكثر فترات تاريخها ازدهارا من الناحية الفلاحية .

فبعد مدة قصيرة من التغلب على ثورة منصور الطنبذي ظهرت تلك المشاريع المائية الهائلة التي قام بها الاغالبة والتي مازالت آثارها باقية الى الآن(٣٦) . وأصبح العهد الاغلبي في عهد احد أمرائه ، وهو محمد الثاني المشهور « بأبي الغرانيق » ( ٢٥٠ - ٢٦١ هـ / ٨٦٤ - ٨٧٥ م ) مضربا للامثال للتعبير عن الرخاء والهدوء ،وذلك لمدة طويلة بعد انقضاء هذا العهد . فكان يقال في عهد لسان الدين بن الخطيب في أندلس القرن الثامن الهجري « أيام أبي الغرانيق » وذلك ، كما ذكر ابن الخطيب ، لوصف أيام هادئة ، ووصف دولة بالعدل والعافية (٣٧) . لكن كسر الشوكة العسكرية لتلك الارستقراطية لم يكن سوى الفصل الاول من المأساة ، اذ كان لها فصل ثان سيتم في عهد ابراهيم الثاني .

يقول ابن عذاري في أحداث سنة ٢٨٠هـ « وفيها كان تمنع البلاد ومخالفتها على السلطان ابراهيم بن أحمد وانتزاء من انتزى عليه . وذلك أن أهل تونس والجزيرة والأربس وباجة وقمودة خالفوا عليه وقدموا على أنفسهم رجالا من الجند وغيرهم لأن السلطان ابراهيم بن الاغلب أخذ **عبيدهم وخيلهم** وجار عليهم فصارت افريقية عليه نارا موقدة ولم يبق بيده من أعمالها الا الساحل والشرق الى طرابلس »(٣٨) .

ان هذا النص على قصره هام جدا ، وتزداد اهميته وضوحا اذا ما أضفنا اليه أسطرا اخرى وردت عند نفس الكاتب في حديثه عن احدى الهزائم التي تكبدها زيادة الله الأول ، أثناء ثورة منصور الطنبذي ، وهي هزيمة سبيبة سنة ٢١٠هـ/٨٢٥م . يقول ابن عذاري : « ولم يبق بيد زيادة الله من افريقية كلها الا قابس والساحل ونفزاوة وطرابلس . فانهم تمسكوا بطاعته ولم ينقصوه شيئا من جبايته »(٣٩) .

ما أسباب ثورة ٢٨٠هـ ؟ ان ابن عذاري واضح في ذلك . فالسبب هو تصميم ابراهيم الثاني على أن يتنازل من في حوزته ذلك عن العبيد والخيل ، وهذا ما يسمح لنا بأن نتبين المستهدفين الحقيقيين من هذه المبادرة ، فهم بالطبع اولئك القادرين على امتلاك العبيد والخيل وفي حاجة اليهم ، أي كبار مالكي الارض . وقد بينت بعض

الدراسات أن هؤلاء كانوا في حاجة ماسة الى ذلك لانهم اعتمدوا بالفعل على العبيد لخدمة أراضيهم الشاسعة (٤٠) .

وقد حدد لنا ابن عذاري بكل دقة المناطق التي اندلعت فيها ثورة الغاضبين على هذا القرار ، وهي مناطق تونس ، والجزيرة ( أي الوطن القبلي حاليا ) ، وباجة ـ أي كل مناطق الشمال ـ تضاف اليها مناطق الاربس ( أي الكاف )، وقمودة ، أي مناطق السباسب العليا وجزء من السفلى(٤١) . فكامل مناطق الشمال وكامل مناطق الوسط والوسط الغربي ثارت عقب هذا القرار ، وهو ما يسمح لنا بالاعتقاد منطقيا بأنها المناطق التي كانت فيها سيطرة كبار المالكين للارض كلية . في حين بقيت المناطق الخارجة عن هذه الثورة هي ما يعرف بالساحل مع شريطها الساحلي الذي يواصلها نحو الجنوب حتى طرابلس عبر قابس ، يضاف اليها منطقة نفزاوة أي الجنوب قرب الصحراء .

وبالاعتماد على النص الثاني الذي أوردناه لابن عذاري نتبين ملاحظة هامة، وهي أن المناطق التي ثارت سنة ٢٨٠هـ ،هي نفسها التي كانت قد ثارت سنة ٢١٠هـ ، أثناء ثورة منصور الطنبذي ، فكسرت على اثرها آنذاك الشوكة العسكرية لارستقراطية الارض والسلاح ، وها أنه في سنة ٢٨٠هـ يريد ابراهيم الثاني كسر شوكتها الاقتصادية . والمناطق التي تمسكت بالطاعة إبان ثورة الطنبذي هي نفسها التي نراها هادئة سنة ٢٨٠ ، لان القرار ولا شك لا يهمها مما يسمح لنا بالاعتقاد بأن أصحاب الاراضي فيها لم يكونوا ممن يعتمدون العبيد والخيل في نشاطهم ، أي لم يكونوا من كبار المالكين للارض بل من متوسطيهم وصغارهم .

وقد كان الصراع مريرا بين ابراهيم الثاني وأرستقراطية الارض التي أراد تحطيمها ، وذلك في الواقع في اطار سياسة عامة هدفت الى ازالة كل من رآه مشاركا لسيطرته أو مهددا لنفوذه ، وإذلاله(٤٢) . وبرغم الانتصارات التي حققوها فان الثوار عجزوا عن ايجاد قيادة موحدة (٤٣) فاستطاع ابراهيم الثاني القضاء على كل مجموعة منهم على حدة : أهل قمودة ، ثم تونس ، فالجزيرة وصطفورة . ولما كان لابراهيم هدف أراد تحقيقه فان سياسته بعد الانتصار لم تكن العفو شأن سابقيه ، بل التقتيل الفظيع في صفوف الثوار ، « قتل منهم الكثير ، حتى سيق القتلى في العجل الى القيروان »(٤٤) على قول ابن عذاري .

ماذا كان مصير ممتلكات هذه الارستقراطية ؟ ان المعلومات حول هذا الموضوع منعدمة تماما . لكن من كان مصيره التقتيل بهذه الكيفية لا يمكن توقع بقاء أملاكه بيد ورثته ، هذا اذا ما أبقى الامير على ورثته ، خاصة وأن الدراسات بينت أن ابراهيم الثاني كان مختل التوازن ويمثل حالة مرضية(٤٥) . فقد ذكرت المصادر أن عمليات

انتهاب وتعديات كبيرة صاحبت التقتيل ، صورها ابن عذاري بالنسبة لمدينة تونس خاصة فقال : « ثم دخلت تونس بالسيف لعشر بقين من ذي الحجة [ سنة ثمانين ومائتين ] فأنتهبت الاموال وسبيت الذرية وأستحلت الفروج »(٤٦) . لذلك نتوقع - دون حائل جدي يقف ضد ذلك - أن ابراهيم الثاني قد حقق أولا الهدف الذي سعى اليه والذي سبب نقمة الثوار ، وهو الاستيلاء على العبيد والخيل ، ثم صادر تلك الممتلكات الشاسعة أو على الاقل الجزء الاكبر منها ، فتحطمت بذلك الدعامة الاقتصادية لتلك الارستقراطية وتلقت الملكيات الكبيرة ضربة قاسية .

هل استولى ابراهيم الثاني على تلك الاراضي وقام بما قام به «نيرون» الروماني، شبيهه في أكثر من صفة ؟ ان ذلك جائز ، ولنذكر هنا أن ابراهيم هذا أظهر في حادثة سابقة سنة ٢٧٥هـ / ٨٨٨م من الرغبة في الارض ما تجاوز به كل الحواجز والقوانين الشرعية ، ولنذكر التصميم الذي أبداه في الاستيلاء على قرية فلاحية صغيرة قرب تونس هي « إبيانة » وافتكاكها من أهلها وما ارتكبه من أجل ذلك(٤٧) . فليس من المستبعد أن تكون أملاك تلك الارستقراطية قد ضمت الى ممتلكات الامير . لكن ، وهنا الحدث الهام ، مهما كان مصير تلك الاراضي فان ما تم زعزع ولا شك أوضاع الملكيات الكبيرة ومس هياكل الفلاحة الاغلبية ليدخل اضطرابا كبيرا على سير عملها . ونعتقد أنه مع هذه الحوادث دخلت افريقية منعرجا هاما في عدم استقرار الاوضاع العقارية - سيتدعم بحوادث أخرى - وذلك بعد الوضع الذي ظهر واستقر عقب الفتح .

## ٣ - التحولات في العهد الفاطمي والزيري :

هذا الاضطراب في الاوضاع العقارية سيتزايد في العهد الفاطمي ثم الزيري ، أي خلال القرن الرابع الهجري ليصل القرن الخامس ، وافريقية تعيش فيما نعتقد انحلالا تاما في مستوى الهياكل الزراعية سهّل لبني هلال التغلغل داخل أريافها .

لكن لنسجل أولا أن دخول الفاطميين القيروان في رجب سنة ٢٩٦هـ/مارس ٩٠٩ لم تصاحبه أعمال انتقامية ازاء السكان أو حتى رجال الدولة الاغلبية . وتؤكد المصادر أن أبا عبد الله الداعي عمل ، وهو يدخل المدينة ، على منح الامان للعامة وعلى تهدئة الخواطر(٤٨) وعلى كبح جماح أتباعه من كتامة الذين كانوا متعطشين الى النهب والاموال، اذ يذكر ابن عذاري أن أبا عبد الله وعد قبل ذلك قواد كتامة ورجالها بأن « يؤكّلهم القيروان ويسلط أيديهم فيها ويقطعهم جميع أموال أهلها » . لكن أبا عبد الله منعهم من ذلك برغم الحاحهم في التذكير بالوعد(٤٩) . وقد امتدت هذه الاجراءات الى رجال الدولة السابقة والقائمين عليها ، لا فقط لتؤمنهم بل لتدخلهم في خدمة الدولة الجديدة(٥٠) . فالانطباع الذي يحصل لنا ، هو أن التغيير الذي وقع سنة ٢٩٦هـ لم

يكن ليتجاوز التغيير في مستوى قمة السلطة وعقيدتها ، أما الاوضاع العامة فانها بقيت على حالها ، ومنها بالطبع الاوضاع العقارية .

لكن الامر ليس بهذه البساطة . ونذكّر بأن سنة ٢٩٦ ليست بعيدة عن سنة ٢٨٠هـ التي حصل فيها الاضطراب المشار اليه في مستوى الملكيات الكبيرة بافريقية، كما أن الفراغ الحاصل في السلطة في الفترة الوجيزة بين هروب زيادة الله الثالث آخر الاغالبة نحو المشرق ليلة الاثنين الرابع والعشرين من جمادي الثانية ، ودخول أبي عبد الله القيروان في يو م السبت غرة رجب ، شاهد ـ على حد قول القاضي النعمان ـ أعمال نهب وشغب من طرف العامة في المدينة صاحبتها عملية خطيرة فيما يتعلق بالموضوع الذي نحن بصدده. فقد أُتلف آنذاك ديوان الخراج وأُحرق. ويجب انتظار قدوم المهدي نفسه وشروعه في الاعمال التنظيمية لدولته، وذلك بعد ربيع الثاني سنة ٢٩٧هـ حتى يتم احياء هذا الديوان من جديد(٥١) .

لم يُشر القاضي النعمان صراحة الى من أحرق هذا الديوان ، الا أنه يقول أن العملية تمت « لما هرب زيادة الله »(٥٢) ، وهذا يتضمن عدة احتمالات ، منها أن يكون زيادة الله ورجاله هم الذين قاموا بذلك لعرقلة السير العادي للضرائب في ظل الدولة الجديدة ، ومنها أن تكون العامة أو أصحاب الاراضي قد قاموا بذلك للتخلص من عبء الضرائب ولو الى حين . الا اننا لا نستبعد احتمالا ثالثا وهو أن تكون السلطة الجديدة هي التي قامت بذلك لتتمكن من توزيع جديد للاراضي دون أن تظهر بمظهر المخالف لقوانين الشرع ، الذي ينص في مثل هذه الحالات على استشارة العارفين بالاوضاع كما كانت من قبل ، خاصة وقد عين على هذا الديوان ، لما أحياه المهدي عبيد الله ، الرجل الذي كان يتولاه في العهد الاغلبي ، وهو أبو القاسم بن القديم(٥٣) ، الذي سيكون بحكم وضعه الخطير كوفيّ سابق للاغالبة ، أداة طيعة في أيدي المهدي ، ووجوده يضفي الشرعية على كل التجاوزات . أما ما هي هذه التجاوزات ؟ فذلك ما لا يمكن تبينه ، وان وقعت ، فاني أميل الى الاعتقاد بأنها قد مست أكثر الملكيات الكبيرة لان المنتفعين بها ـ وبالتالي الغاضبين ـ محدودون عدديا .

فهناك اذن تحولات هامة جرت منذ ٢٨٠هـ ، لكنها بقيت في مستوى كبار المالكين دون أن تمس فيما يبدو صغارهم ومتوسطيهم ، لكن الامر تغير ودخلت البلاد منعرجا ثانيا بعد ذلك تدعم سنة ٢٩٧ هـ ، لتمس تحولات الملكيات الصغيرة والمتوسطة وتصل الارياف في أعماقها .

ان السبب الرئيسي الكائن وراء هذه التحولات الجديدة هو ذلك السبب الذي دائما ما كان يلحق الضرر بهذه الاصناف من الملكيات ، ليدفع أصحابها الى «حلول» قصوى ، كمغادرة أراضيهم ، وهو الضرائب . فالضرائب عرفت في العهد الفاطمي

بافريقية ارتفاعا وتنوعا وشدة كبيرة في جمعها ، مما لا يمكن أن يمر دون أن يولد نتائج خطيرة . وقد أكدت مصادرنا كثيرا على ذلك ، وخاصة السنية منها . ونحن وان كنا بالطبع لا نميل الى تبني كل ما تقوله تلك المصادر ، الا أن اللجوء الى المعلومات غير المباشرة ــ وخاصة تلك التي نقتنصها من كتب التراجم ــ يؤكد وطأة الجباية الفاطمية، وهي وطأة أملتها ولا شك المشاريع السياسية الضخمة التي كان الفاطميون يرومون تحقيقها ، كالسيطرة على كامل المغرب ، والانتقال الى الاندلس ، ودخول مصر ، وربما الاطاحة بالعباسيين(٥٤) .

ويبدو لي أن أخطر القرارات التي أتخذت في ميدان الضرائب ، وكان لها وقعها المؤثر على ميدان الفلاحة والارياف عامة ، هو ذلك التنظيم الجديد للضرائب الفلاحية الذي شرع فيه سنة ٣٠٣هـ . والمتمثل في ايجاد ضريبة سميت « التقسيط » فما هو هذا التنظيم الجديد .. ؟ اننا لا نملك حول هذا التنظيم ، على حد علمي ، سوى أسطر قليلة عند ابن عذاري ، تضاف اليها ثلاثة أسطر تقريبا وردت في ترجمة أحد فقهاء القيروان ، ــ هو مالك بن عيسى القفصي ــ عند محمد بن حارث الخشني في كتابه حول علماء افريقية . وما ذكره ابن عذاري ورد في موضعين : الاول في احداث سنة ٣٠٣هـ ، والثاني في أحداث سنة ٣٠٥ .

ففي سنة ٣٠٣ هـ ، ذكر ابن عذاري : « فيها ولى عبيد الله بافريقية الخراج أبا معمر عمران بن أحمد بن عبد الله بن ابي محرز القاضي فتولى توظيف (التقسيط) على ضياع افريقية بعد أن وزع جميعها ونظر الى أوفر مال ارتفع من العشور في سنة وأقله ، ثم جمع المالين ووظف الشطر على كل ضيعة(٥٥) وذكر فيما يتعلق بسنة٣٠٥هـ أن « فيها أخذ أهل الضياع بأعمال افريقية بمغرم سمي ( التضييع ) ، وزعموا أنه من بقايا التقسيط »(٥٦) . أما الخشني فقد ذكر أن مالكا بن عيسى القفصي ، وهو من كبار علماء الحديث بالقيروان « امتحنه عبيد الله بصحبته وبتعديل الارض له لتوظيف الخراج الذي يسميه المقسط»(٥٧) .

فهذه المعلومات ليست قليلة وحسب حول موضوع هام وخطير ، بل يشوبها غموض كبير . فما هو كنه التوزيع الذي قام به عمران بن احمد لضياع افريقية حتى يتمكن من توظيف « التقسيط » عليها ؟ ثم ما هي تراتيب العملية الحسابية التي قام بها حتى يوظف هذا « التقسيط » على كل ضيعة ؟ وما معنى تعديل الارض الذي يظهر أنه كان ضروريا لتوظيف هذه الضريبة ؟ ثم ما هو نوع هذه الضريبة ، هل هي عشر أم خراج ؟

انها تساؤلات كثيرة ، والغموض يؤدي بنا الى احتمالات مختلفة ، غير أني أعتقد أنه بالامكان الاستعانة بنص هام ــ بعيد من الناحية الزمنية عن أحداثنا، ولو أنه يتعلق

بنفس المنطقة ـ من شأنه أن يساعدنا على اجلاء بعض الغموض المتعلق بمبادرة عبيد الله هذه والاجابة على بعض التساؤلات التي طرحناها .

هذا النص هو فقرة لابي الحسن علي بن ابي زرع الفاسي وردت في كتابه « الانيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك وتاريخ مدينة فاس »، عند حديثه عن الاعمال التي قام بها عبد المؤمن بن علي الموحدي بعد استيلائه على المهدية وطرد النورمان منها سنة ٥٥٥ هـ ، لتتم له بذلك السيطرة على كامل مناطق شمال افريقيا، فذكر ان عبد المؤمن أمر « بتكسير بلاد افريقية والمغرب وكسرها من بلاد افريقية من برقة الى بلاد نول من السوس الاقصى بالفراسخ والاميال طولا وعرضا . فأسقط من التكسير الثلث في الجبال والشعراء والانهار والسباخ والطرقات والحزون ، وما بقي قسط عليه الخراج والزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق . فهو أول من أحدث ذلك بالمغرب »(٥٨) .

هذا النص يبدو واضحا ، وفيه تفسير لعملية « التكسير » التي اقتضت قياس الارض وضبطها والتمييز بين ما هو صالح للزراعة وما هو غير صالح(٥٩) ، ثم وقع تقدير ما يمكن أن يحصل من الارض الصالحة من قيمة للخراج زرعا وورقا ، أي حبوبا وأموالا ، ليقع توزيع هذه القيمة على القبائل ، كل حسب قسطها .

ماذا يضيف هذا النص لنفهم ما وقع في العهد الفاطمي ؟ نعتقد أنه نص مفيد لما يبرزه من بعض نقاط التشابه بين مبادرة الفاطميين ومبادرة الموحدين وبخاصة بما يوحي به من فوارق بينهما ... فنحن نعتقد أنه وقع كذلك تكسير للارض في العهد الفاطمي وان لم تستعمل العبارة صراحة ، وقد يكون الامر ورد ضمنيا في عبارة « تعديل الارض » التي وردت في ترجمة مالك القفصي(٦٠) . فلا شك أنه وقعت كذلك عمليات قياس وتمييز بين الارض الصالحة ، والارض الاقل صلاحا ، أو غير الصالحة تماما . ثم نحن نلاحظ في كلتا الحالتين استعمال عبارات لها نفس الجذر كـ « قسط » مثلا ، فالضريبة الفاطمية سميت « التقسيط » ، وما قام به الموحدون، حسب عبارة ابن ابي زرع ، هو تقسيط للخراج لتلزم كل قبيلة قسطها . واستعمال هذه العبارات قد يكون فيه إيحاء بالعدل ، ومن أسماء الله الحسنى : « المقسِط » ومعناه العادل(٦١) .

غير أننا نلاحظ أن الفوارق ضخمة بين المبادرتين ! فالضريبة الفاطمية هي أساسا ضريبة نقدية وذلك واضح من العبارات التي استعملها ابن عذاري . في حين أن ما قسط على القبائل في العهد الموحدي قدر نقدا وزرعا .

ثم ان المسؤولية في الضريبة الموحدية مسؤولية جماعية ، وعبارة ابن أبي زرع

واضحة في ذلك ، اذ أن كل قبيلة أُلزمت قسطها .في حين أن المسؤولية في «التقسيط» الفاطمي فردية ، وعبارة ابن عذاري ليست أقل وضوحا اذ يقـول أن « التقسيط » وُظف على كل ضيعة .

اضافة الى هذا نلاحظ اختلافا في الكيفية التي وقع بها تقدير الاقساط . ففـي الضريبة الموحدية تم مسبقا تقدير القيمة الاجمالية للخراج اعتمادا على ما يمكـن أن تعطيه المساحة المتبقية بعد طرح المساحات غير الصالحة للزراعة من المساحة العامة . بعد ذلك تم تحديد أقساط القبائل . ورغـم أن نص ابن أبي زرع لا يذكر الاعتبارات التي تم اعتمادها في حساب كل قسط ، الا أنه من غير المعقول أن تكون كل الاقساط متساوية ، ولا شك أن الاختلافات مُتولدة عن الاختلاف في المساحات التي تتمتع بهـا كل قبيلة واختلاف نوعيتها من ناحية الخصوبة والانتاج .

أما بالنسبة « للتقسيط » الفاطمي فالعملية أقل وضوحا لدينا ، اذ أن العبارات الواردة تؤدي الى عدة احتمالات ، لكننا شبه متأكدين من أمرين على الاقل . فعلـى خلاف ما وقع مع الموحدين لم يقع تقدير أولي لقيمة الخراج بصفة اجمالية ، ثـم ان وحدة القياس المستعملة لكـل ضيعة في « التقسيط » الفاطمي ليست على ما يبـدو الوحدة المعتمدة أساسا فيمناطق المغرب والمتمثلة في المساحة التي باستطاعة زوج ثيران أو غير ذلك من دواب الحراثة القيام بخدمتها ، بل هي المساحة القارة كالفـدان أو الجريب المعتمدين في المشرق ، لان هذه الكيفية الثانيـة هي التي تقتضي عادة تعديل الارض لان مساحتين متساويتين هندسيا بامكانهما أن لا تعطيا محصولا واحدا نظرا لظروفهما المختلفة من ناحية الموقع والخصوبة والتضاريس(٦٢) .

وقد يؤكد قناعتنا من أن هذه الطريقة هي التي وقع اعتمادها ، تصورنا للكيفية التي وقع بها حساب كل قسط . فهذه العملية اقتضت أولا التوزيع. ونحن نعتقد أن معناها هنا هو الترتيب والتصنيف ، أي تصنيف الاراضي داخل مجموعات ، ثـم اقتضت اختيار سنة معينة ، لا ندري أي السنوات هي ، لكن لا شك أن الامر وقـع كما نختار نحن حاليا السنة القياسية لنستعرض أرقاما بيانية تتعلق بأسعار أو غيرها. فابن عذاري يقـول ان صاحب الخـراج « نظر الى أوفـر مال ارتفع من العشـور في سنة »(٦٣) . فكلمة « سنة » وردت غير معرفة . أما المرحلة الثالثة فقد كانت النظر داخل تلك السنة في أوفر مال ارتفع وفي أقله داخل كل مجموعة ، ثم وُظف الشطر على كل ضيعة بعد جمع المالين . ويجب أن نفهم أن كل مجموعة أصبحت تحتوي مبدئيا على ضيعات متشابهة بعد أن وقعت مراجعتها ــ أو تعديلها ــ من ناحية المساحة والنوعية، لتُصنف . لكن مهما كان التشابه فالانتاج لا بد أن يكون مختلفا بين الضيعات ، فكانت العملية التي أشير اليها .

كيف كان وقع هذه الضريبة على الفلاحين . . ؟ لتقدير ذلك لا بد من مقارنة هذه الطريقة في توظيف الخراج بالطريقـة أو الطرق التي سبقتها . غـير أن ذلك صعب لافتقارنا لما يمكننا من ذلك بالنسبة للفترات السابقة(٦٤) . لكن بالاقتصار على ابراز خصائص هذا « التقسيط » فقط تتبين لنا الوطأة الكبيرة لهـذه الضريبة والنتائـج الوخيمة التي ستولدها .

فمن الواضح جدا أنها ضريبة قارة في معلومها . فلا يمكن أن نتصور أنه في كـل سنة كان المكلف بالخراج يقوم باعادة تلك العملية الحسابية ، فذلك لا معنى له . وبما أنها ضريبة قارة فهي لا تأخذ بعين الاعتبار حقيقة المنتوج السنوي ، فاذا تذكرنـا أن السنوات العجاف كثيرة في شمال افريقيا ، وان تواليها أمـر اعتيادي ، وان سنوات المنتوج العالي قليلة، أمكننا أن نفترض دون خطأ أن ما وظف على كل ضيعة كان ثقيلا.

الى جانب هذا وفي غيـاب تقدير سنوي لمنتوج كل ضـيعة بامكان السـلطات الرسمية أن تدعي أن المنتوج فاق الضريبـة القارة ، وبالتالي تقـع مطالبة الفلاحين ببقاياه ، وهو ما يظهر أنه وقع مع ذلك المغرم الذي وظف على الفلاحين بعد سنتين من ظهور « التقسيط » وسُمي « التضييع » . وقال ابن عـذاري في شأنه أن الفاطميين أخذوا به أهل الضياع زاعمين أنه من بقايا « التقسيط »(٦٥) .

ثم ان هذه الضريبة مالية . وقد بينت كل الابحاث المتعلقة بالضرائب ان هـذه الاخيرة عندما تكون مالية فيها اضرار كبير بالفلاحين ، وخاصة بالصغار منهم . فهـي تجبر الفلاح على الاسراع ببيع محاصيله ، وتجعله تحت رحمـة المضاربـين في هذا الميـدان ، الذين كثيرا ما كانـوا يصاحبون الاعـوان المكلفين بجمع الضرائب ليشتروا البضاعة بأثمان منخفضة ثم يبيعونها بأثمان مرتفعة ، هذا اضافة الى القروض التي قد يقدمونها الى الفلاحين مقابل شروط مجحفة ، فينتهي بهم الامر الى الافلاس(٦٦).

اضافة الى كل هذا يبدو أن الفاطميين أظهروا من الشـدة في المطالبة بهـذه الضرائب ما لم يتركوا معه منفذا من منافذ التخفيف فالمسؤولية فيها فردية ، ووطأة ذلك أشد بالطبع اذا ما قارناها بالضرائب ذات المسؤولية الجماعية بين افراد القريـة أو القبيلة ، مما يترك بابا للتعاون والتخفيف . ثم ان الفاطميين لم يظهروا على ما يبدو أي استعداد للتسامح ازاء العاجزين عن مواجهة الضرائب والتخفيف عنهم . فهذا ما نفهمه من رد أحـد كبار الدولة الفاطمية ، وهو أبو جعفـر البغدادي ، على فقيـه قيرواني أتاه يطلب التوسط له عند الخليفة عبيد الله المهدي حتى يخفف ما تجمععليه من الضرائب ، وهذا الفقيه هو ابر جعفر أحمد بن أحمد بن زياد المتوفى سنة ٣١٨هـ، فقد ذكر الخشني في ترجمته لاحمد بن زياد هذا أن البغدادي أجابه قائلا : « ان هذه المغارم لم يفتح السلطان قط فيها بابا من التخفيف لولد مـن أولاده ولا لقائد مـن قـواده »(٦٧) .

والتوقف عند ترجمة ابن زياد هذا لها أهميتها ، ومن شأنها أن تؤكد الكثير مما قلناه وتصور النتائج المتولدة عن هذه الضرائب . فقد ذكر الخشني في شأنه أنه « كان من ذوي الجاه ومن ذوي المروّات الكاملة ومن أهل النعم في منشأه ، ثم أمتحن في اخر عمره بمغارم السلطان الحادثة على أهل الضياع ، فأنكشف وأكب عليه الغرم والاقلال وتكاملت عليه مع ذلك المغارم فلجأ بنفسه الى محمد بن احمد البغدادي متوسلا به الى عبيد الله يسأله التخفيف بأي وجه رآه » . وجواب البغدادي هو الذي تعرضنا اليه. لكن الخشني يضيف أن البغدادي أرشد ابن زياد الى طريقة أخرى يواجه بها ما تخلد بذمته . وان كانت هذه الطريقة لا تهمنا كثيرا هنا ، لكن الحديث عنها يزودنا بجملة من المعلومات غير المباشرة تكتسي أهمية بالغة لدينا . لقد ابدى البغدادي استعداده لان يتوسط لابن زياد لدى الخليفة في صلة ليستعين بها وسأله قائلا : « كم تحب أن نسأله لك من المال ؟ فقال له أحمد بن زياد تسأله عدة ما عليّ من المغرم فحسبي أن آخذها منه ثم أخرج من فوري بها فأريها لصاحب الديوان وأتفرج من المغرم وتخلص لي غلة عامي من الزيتون .. [ فسأله البغدادي ] كم عدة ذلك ؟ فقال ستون مثقالا .. »(٦٨).

هذه الترجمة تؤكد أولا شدة هذه الضرائب . فهي قد أدت بشخص ذي جاه الى الافلاس ، كما تؤكد تشدد الفاطميين في أخذها ، فهم قد اعتقلوا كامل الانتاج عند العجز عن الدفع . كما تؤكد لنا ما ذكرناه من أن الضريبة مالية وأن المسؤولية فيها فردية .

ونحن اذا ما استطعنا الوقوف على حالة ابن زياد هذا والتعرف عليها فذلك لانه فقيه له من المكانة العلمية ما جعل كتب الطبقات تهتم به وتسجل بعض أطوار حياته ، لكن لا شك أن أمثاله كثر من الناس العاديين الذين نجهلهم والذين « انكشفوا » كما انكشف ، فلم يستطيعوا مواجهة الضرائب ، لكنهم لم يجدوا بغداديا يتوسط لهم ، فمنعوا من استغلال محاصيلهم كما منع ابن زياد ، وهو ولا شك مرحلة اولى نحو اجراءات أشد تدفع الى حلول خطيرة كالاقتراض ، وبيع الارض ، أو حتى تركها لعدم الانتفاع بها ، وهي حلول تؤدي كلها الى نتيجة واحدة ، وهي تقهقر الاوضاع بالارياف. وهذا الوضع ، كما هو معروف ، يضر أول ما يضر صغار الفلاحين ومتوسطيهم اذ هم أول من يعجز أمام تراكم الضرائب .

لذلك نعتقد أن وطأة هذه الضرائب على تلك الاصناف خاصة وعلى الارياف عامة كانت شديدة ، فاذا ما ذكرنا مرة اخرى أن الفاطميين تشددوا في المطالبة بها منذ أن أوجدوها أيام عبيد الله المهدي التي فاقت العشرين سنة ، فهمنا لماذا كان الانفجار شديدا بعد وفاته مباشرة . وهذا الانفجار تمثل كما هو معروف في ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي المشهور بصاحب الحمار . فالانهيار الذي وقع في الارياف هو الكفيل وحده في اعتقادي بأن يفسر ذلك النجاح الهائل الذي تمكن منه ابو يزيد .

فلئن تضافرت في هذه الثورة العوامل العرقية ، اذ هي ثورة بربرية زناتية ، والعوامل العقائدية ، اذ هي ثورة قامت تحت لواء المذهب الخارجي ، فان العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي التي كانت محركها الرئيسي والواقف وراء استفحالها(٦٩) .

فالعهد الاغلبي عرف ثورات عديدة للبربر في بعض المناطق ، كما عرف نشاطا هاما للخوارج ، لكن لم تصل ثورة من ثوراتهم الى عشر ما وصلت اليه ثورة أبي يزيد في ظرف وجيز من الزمن . اذ استطاعت في مدة لم تتجاوز السنة الا بشهر الا تبقي للعبيديين سوى المهدية ، التي لولا تحصيناتها المنيعة لاندثرت دولتهم وتلاشت(٧٠) . وفي أثناء زحفهم ، لم تصمد أمام الثائرين سوى الحاميات الفاطمية الموزعة في البلاد ، أما السكان فقد كان انضمامهم للثورة واضحا كما وقع مثلا لاهل القيروان(٧١) . فنحن بعيدون جدا عن العهد الاغلبي حيث وجدت ثورات ، لكن وجدت معها دائما مناطق تمسكت بالطاعة ، وكانت دائما هي نفسها ، وهي تلك بالذات التي تؤكد الابحاث ان غالبية الفلاحين بها هم من صغار المالكين ومتوسطيهم . ومن المعبر جدا أن نذكر هنا ان أبا يزيد ، وهو يرزح في الاغلال بعد هزيمته ويعلل أمام المنصور الفاطمي قيامه بهذه الثورة ، لم يذكر أسبابا عقائدية أو عرقية بل ذكر أسبابا اقتصادية بحتة وأساسا ثقل الضرائب . فعندما طلبه المنصور في أسباب خروجه عليه قال : « هذه القبالات التي فيها جور على المسلمين فقمت منكرا لذلك أريد صلاح أمور الناس »(٧٢) .

فسياسة الفاطميين في تونس أضرت كثيرا بأوضاع الفلاحين الصغار والمتوسطين، وقد ذكرنا فيما سبق بعض الحلول التي يقع اللجوء اليها في مثل تلك الظروف . فأضيف بذلك عامل آخر من عوامل ضرب الهياكل الزراعية بعد الضربة الاولى التي تلقتها الملكيات الكبيرة مع الاغالبة في نهاية عهدهم . وازداد الامر خطورة مع الزيريين لان سياستهم كانت امتدادا للسياسة الفاطمية على ما يبدو .

فقد ذكرت المصادر مثلا أن المعز لدين الله الفاطمي وهو ينتقل الى مصر سنة ٣٦١هـ/٩٧٢م أوصى بلكين بن زيري ـ وقد ترك له أمر افريقية ـ بثلاث: «ان لا يرفع السيف عن البربر ، ولا يرفع الجباية عن أهل البادية ، ولا يولي أحدا من أهل بيته »(٧٣) . ونحن ان كنا لا نثق بالمرة في مثل هذه التوصيات في شكلها ، وفي مثل هذه الجمل المسرحية على أنها جمل قيلت بالفعل ممن نسبت اليهم ، الا أننا نعتقد أنها مع ذلك تصور أوضاعا وقعت بالفعل أو سعي الى ايجادها . فالجباية ولا شك تواصلت ثقيلة على أهل البادية . وقد أثبتت بعض الدراسات ان ذلك الازدهار الذي تشعرنا به المصادر في حديثها عن العصر الزيري ، وهي تصف تلك الاموال الخيالية التي أنفقها أمراؤه في بعض المناسبات ، لم يكن سوى ازدهارا اصطناعيا ساهمت عدة

عوامل في خلقه ، فأخفى أمراضا كثيرة كانت تعاني منها افريقية طوال القرن الرابع والنصف الاول من القرن الخامس الهجري ، لتظهر جليا عند تقشع ذلك الازدهار مع قدوم الهلاليين وانتصارهم على الزيريين سنة ٤٤٣هـ(٧٤) . ومن هذه الامراض لا شك كان الاخطر ثقل الجباية على الارياف . لذلك تنحو الدراسات الحديثة الى التأكيد على أن قدوم الهلاليين لم يكن المسؤول الوحيد على الوضع الذي أصبحت تعيشه افريقية بداية من منتصف القرن الخامس والذي تأخرت فيه الحياة المدنية والاوضاع الفلاحية أمام تقدم للاقتصاد الرعوي وللترحال ، بل ان عوامل التدهور كانت تنخر البلاد منذ مدة . فقدوم الهلاليين في منظار هذه الدراسات لم يكن ــ على حد تعبير أحد الباحثين ــ سوى الصدمة التي أسقطت كأسا مكسرا منذ مدة(٧٥) .

## الحواشـي :

(١) انظر :
G. Ch. Picard, « Néron et le blé d'Afrique » **Les Cahiers de Tunisie,** T. IV, 1956, p. 164 .

(٢) ابن عذاري ، **البيان المغرب** ، دار الثقافة بيروت ،ط٢ ، ١٩٨٠ ، ج١ ، ص٣٦.

(٣) انظر حول افريقية :
Encyclopedie de I'Islam , Nouvelle Edition ( EL 2 ) Ifrikiya, T III,p 1073, (Mohamed Talbi).

(٤) انظر حول هذا الموضوع :
Kh. Belkhodja . « I' Afrique Byzantine à la fin du VI eme et au debut du VII eme siecle». **Revue de I' Occident Musulman et de la Méditérranée** 1970.p55.

(٥) انظر أسفله ، ص٤ .

(٦) انظر حول كل هذه التطورات : شارل اندري جوليان ، **تاريخ افريقيا الشمالية** ، تعريب محمد مزلي وبشير بن سلامة ،تونس ١٩٨٣ ، ج١ ، ص ٢١٥ وما بعدها . وانظر حول أسماء المناطق المذكورة الخريطة المصاحبة لهذا البحث .

(٧) نفس البحث ، ص ٣٣١ .

(٨) انظر
P. Salama, « De Rome à I'Islom », **Histoire Générale de I'Afrique** U.N.E.S.C.O. T. II , 1980, p 554.

(٩) انظر :
C. Lepelley,«Declin ou Stabilité de I'agriculture africaine au Bas Empire ? « **Antiquités Africaines,** T.I,1967, p 140.

(١٠) نفس الاحالة .

(١١) شارل اندري جوليان ، تاريخ .. ص٣٧٦.

(١٢) انظر حول هذه الاحداث : سعد زغلول عبد الحميد ، **تاريخ المغرب العربي** ،ج١ ( من الفتح الى بداية عصور الاستقلال )، الاسكندرية ١٩٧٩ ، ص ١٤٢ وما بعدها .

(١٣) ابن عذاري ، **البيـان** ..،ص٣٥.

(١٤) انظر بحث الاستاذ محمد الطالبي بالفرنسية:
« Droit et economie en Ifriqiya au III e/IXe siecle : Le paysage agricole et le rôle des esclaves dans I'économie du pays » , **Etudes d'Histoire Ifriqiyenne et de civilisation musulmane medievale** Tunis, 1982, p 185.
وهو بحث سنعود اليه كثيرا ونشير اليه بهذه الكيفية :
M. Talbi, Paysage.

(١٥) نفسه ، ص ١٨٦، هامش ٢ .

(١٦) انظر حول هذه التركيبة الاجتماعية : G. Marçais, La Bérbérie au IX eme siecle d'après al - ya qûbî, **Revue Africaine,** 1941, p 40-61.

(١٧) ابن عذاري ، **البيان** ، ص ٣٤ .

١٨) G. Marçais ، نفس البحث ،ص٤١.

(١٩) انظر : EL. 2, al- Barânis, T.I p 1068, (G.S. Colin ).

(٢٠) انظر : El. 2, al - Butr, T.I p 1389-90, ( G.S. Colin ).

(٢١) يقول ابن عبد الحكم : « ووضـع ( أي حسان ) الخراج على عجم افريقية وعلى من أقام معهم على النصرانية من البربر وعامتهم البرانس الا قليـلا مـن البتر » . ابن عبد الحكم ، **فتوح افريقية والاندلس** ، تحقيق A. Gateau، ط٢، الجزائر١٩٤٧ ص٨٠.

(٢٢) انظر :: محمد الطالبي ، **الدولة الاغلبية** ، بحث بالفرنسية في أصله قام بتعريبه المنجي الصيادي ، دار الغرب الاسلامي ، بـيروت ١٩٨٥، ص٣٠ وما بعدها .

(٢٣) انظر : شارل اندري جوليان ، البحـث المذكور ، ج١ ، ص ٢٦.

(٢٤) المالكي ، **رياض النفوس** ، تحقيق بشـير البكوش ، دار الغرب الاسـلامي ، بيروت ١٩٨٢ ، ج١، ص٥٦ .

(٢٥) نفس الاحالة .

(٢٦) انظر مثلا ابن عذاري ، **البيـان** ، ص٤٤ وما بعـدها .

(٢٧) انظـر : M. Talbi , p. 189 .

(٢٨) انظـر : H. Djaït. « I'Afrique arabe au VIII eme siecle », **Annales, Economies, Sociétés, Civilisaitons, 28/3, mai-Juin 1973,p609**

(٢٩) انظر : M. Talbi, « Paysages », p. 192 et sq.

(٣٠) محمد الطالبي ، **الدولة الاغلبية** ، ص ١٦٣ وما بعدها . ( أول عصيان للجند ) .

(٣١) نفسه ، ص ١٧١.

(٣٢) نفسه ،ص ١٨٥–١٨٦ .

(٣٣) انظر حول أراضيه : M. Talbi, « Paysage », p 190.

(٣٤) انظر حول الثورة : محمد الطالبي ، **الدولة الاغلبية** ، ص ١٩٠ .

(٣٥) نفس البحث ، ص ٢٠٦ .

(٣٦) انظر : M. Solignac, « Recherches sur les installations hydrauliques de Kairouan et des steppes tunisiennes du VIII ème au Xléme siecles », **Annales de l'Institut d'Etudes Orientales,** T. X. alger 1952, p 32 et s.q.; et p 182 et s.q.

(٣٧) أورده محمد الطالبـي ، **الدولة الاغلبية** ، ص ٢٨٩ .

(٣٨) **البيان** ، ص ١٢٣.

(٣٩) نفسه ، ص ١٠١ .

(٤٠) M. Talbi, « paysage », p 193 et sq.

(٤١) انظر هذه المواقع على الخريطة المصاحبة.

(٤٢) انظر حول هذه السياسة :: محمد الطالبي، **الدولة الاغلبية** ، ص ٣٠٦ .

(٤٣) انظر حول هذه الثورة : محمد الطالبي، نفس البحث ، ص ٣١٨ وما بعدها .

(٤٤) **البيان** ، ص ١٢٤ .

(٤٥) محمد الطالبي ، **الدولة الاغلبية** ، ص٣٣٩.

(٤٦) **البيان** ، ص١٢٤.

(٤٧) محمد الطالبي ، **الدولة الاغلببية** ص ٣٠٩–٣١٠ .

(٤٨) انظر : القاضي النعمان ، **افتتاح الدعوة** ، تحقيق فرحات الدشراوي ، تونس ١٩٨٧، الفقرة ٢١٩ .

(٤٩) **البيان** ، ص ١٥٠ .

(٥٠) النعمان ، **افتتاح** ، **الفقرة** ٢٢٢.

(٥١) نفسه ، الفقرة ٢٧٢ .

(٥٢) نفس الاحالة .

(٥٣) انظـر :
Farhat Dachraoui , **Le Califat Fatimide au Maghreb,** S.T.D., Tunis 1981, p 323 .

(٥٤) انظر حول تاريخ الدولة الفاطمية بالمغـرب بحث الاستاذ الدشراوي المذكور في الاحالة السابقة .

(٥٥) **البيان** ، ص ١٧٣ .

(٥٦) **البيان** ، ص ١٨١ .

(٥٧) محمد بن حارث الخشني ، **طبقات علماء افريقية** ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ( نشرة تعيد التحقيق الذي قام به محمد ابن شنب ، الجزائر ، سنة ١٩٢٠) ، ص١٧٤ .

(٥٨) ابن أبي زرع ، **روض القرطاس** ، **الرباط** ١٩٧٣ ، ص ١٩٩ — ١٩٨ .

(٥٩) يقول ابن منظور ( **لسان العرب** ، بـيروت ١٩٥٦ ، ج٧ ، ص ١٤١ ) : « أرض ذات كسور أي ذات صعود وهبوط »، وكسور الاودية والجبال أي معاطفها وجرفتها وشعابها .

(٦٠) اعلاه ، احالة ٥٧ .

(٦١) انظر ابن منظور ، **لسان** ، ج١١ ، ص٣٧٧ .

(٦٢) انظر حول هذه المواضيع :
EL. 2, Kharadj, T. IV, 1063 (cl. cahen).

(٦٣) **البيان** ، ص ١٧٣ .

(٦٤) نذكر هنا بأن عبد الله بن ابراهيم بن الاغلب ، ثاني الاغالبة ( ١٩٦هـ / ٨١٢م — ٢٠١هـ/ ٨١٧م ) قام هو الاخر « باصلاح » شـبيه في بعض اوجهه بما قام به الفاطميون : اذ أنه على حد تعبير ابن عذاري « قطع العشر حبا » وجعله ضريبة مالية قارة « أصـاب أو لم يصب »، وقد ذكرت بعض المصادر أن هذه الضريبة قدرت بـ ٨ دنانير على كـل مساحة يقوم زوج دواب بحراثتها . لكن هذا الاصلاح أثار ردود فعل عنيفة تجعلنا نشك في أن يكون تطبيقه قد وقع بالفعل . ويقول ابن عذاري في هذا الصدد : « وقد كان عبد الله بن ابراهيم أراد أن يُحدث جورا عظيما على رعيته فأهلكه الله قبل ذلك » . انظر : **البيان**، ص٩٥، كذلك محمد الطالبي، **الدولة الاغلبية** ، ص ١٧٨ .

(٦٥) **البيان** ، ص ١٨١ .

(٦٦) انظـر : EL. 2, Kharadj, T.IV, p 1063 ( Cl Cahen ).

(٦٧) الخشني ، **طبقات** ، ص ١٦٩ — ١٦٨ .

(٦٨) نفس الاحالة .

(٦٩) انظر حول هذه الثورة الفصل الذي كتبـه فرحات الدشراوي في بحثه المذكور أعـلاه ( احالة رقم ٣ ٥) ، ص ٢١٠ — ١٦٥ .

(٧٠) انطلقت الثورة في جمادى الاولى سنة ٣٣٢هـ . لتُحاصر المهدية في جمادى الثانية سنة ٣٣٣هـ .

(٧١) بالامكان ، الرجوع هنا الى كتب الطبقات خاصة ، فهي قد حدثتنا طويلا عن ظروف هذا الانضمام وصورت لنا نفسيات عدد مـن الشخصيات العلمية التي حثت الى هـذا الاختيار . انظر مثلا : ابن ناجي، **معالم الايمان** ، ج١١١ ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ١٩٧٨ ، ترجمة ربيع القطان ، رقـم ١٩٣ ، ص ٣٠ .

(٧٢) انظر : الداعي ادريس ، **عيون الاخبار** ، ج٧ ، تحقيق فرحـات الدشراوي ، تونس ١٩٧٨ ، ص ٢٦٩ .

(٧٣) ابن خلون، **العبر**، بيروت ١٩٥٩، ج٤، ص٣١٨ .

(٧٤) انظر من بين هذه الدراسات :
J. Poncet, « Le Mythe de la «Catastrophe» hilalienne **Annales E.S.Civ.,** n°5, sep-oct 1967 p. 1099-1120 .; J. Berque , « Du Nouveau sur les Bani Hilal?», **Studia Islamica** , T XXXVI , 1972, p. 99-111.

(٧٥) انظـر : J. Poncet,«Prospérité et décadence ifriqiyennes » **Les Cahiers de Tunisie,** T.IX, 1961, p 235.

**١ ــ ابن عذاري ، البيان ، ١ ، ص ١٢٣ : حوادث سنة ٢٨٠ .**

« وفيها كان تمنع البلاد ومخالفتها على السلطان ابراهيم بن أحمد وانتزاء من انتزى عليه. وذلك أن أهل تونس والجزيرة والاربس وباجة وقمودة خالفوا عليه وقدموا على أنفسهم رجالا من الجند وغيرهم ، لان السلطان ابراهيم بن الاغلب أخذ عبيدهم وخيلهم وجار عليهم ، فصارت افريقية عليه نارا موقدة ولم يبق بيده من أعمالهم الا الساحل والشرق الى طرابلس » .

**٢ ــ ص ١٧٣ : حوادث سنة ٣٠٣هـ :**

« فيها ولى عبيد الله بافريقية الخراج أبا معمر عمران بن أحمد بن عبد الله بن أبي محرز القاضي، فتولى توظيف « التقسيط » على ضياع افريقية بعد أن وزع جميعها ونظر الى أوفر مال ارتفع من العشور في سنة وأقله . ثم جمع المالين ووظف الشطر على كل ضيعة » .

**٣ ــ ص ١٨١ : حوادث سنة ٣٠٥ هـ :**

« فيها أخذ أهل الضياع بأعمال افريقية بمغرم سمي « التضييع » وزعموا أنه من بقايا التقسيط».

**٤ ــ محمد بن حارث الخشني ، تاريخ علماءافريقية ، ص١٧٤ . ترجمة مالك بن عيسى القفصي:**

« امتحنه عبيد الله بصحبته وبتعديل الارض له لتوظيف الخراج الذي يسمية «المقسط » .

**٥ ــ ابن أبي زرع ، روض القرطاس ، الرباط ١٩٧٣ ، ص ٩٩-١٩٨ :**

« [ أمر عبد المؤمن بن علي الموحدي سنة ٥٥٥ هـ] . بتكسير بلاد افريقية والمغرب وكسرها من بلاد افريقية من برقة الى بلاد نول من السوس الاقصى بالفراسخ والاميال طولا وعرضا . فأقسط من التكسير الثلث في الجبال والشعراء والانهار والسباخ والطرقات والحزون ، وما بقي قسط عليه الخراج، وألزم كل قبلية قسطها من الزرع والورق . فهو أول من أحدث ذلك بالمغرب » .

* * *

# المياه والزروع في رقعة الاردن الحالي
# عند الجغرافيين والرحالة العرب

**د. صالح درادكة**

**الجامعة الاردنية**

يشكل الاردن الحالي الجزء الشرقي من جنوب بلاد الشام ، ويمكن تقسيم هذه الرقعة الى ثلاثة اقسام طبوغرافية طولية تمتد متوازية من الشمال الى الجنوب . ففي الغرب يمتد اقليم الغور من بحيرة الحولة شمالا وحتى البحر الميت جنوبا ، ومن ثم يتابع هذا المنخفض امتداده باسم وادي عربة حتى البحر الاحمر .

ويطل على الغور من الشرق سلسلة جبال متصلة ، هي امتداد لسلسلة جبال بلاد الشام الشرقية ، وتسمى هذه الجبال في الشمال « جبال عجلون » وفي الوسط « جبال البلقاء » و «جبال مواب» وفي الجنوب « جبال الشراه » وتشكل هذه المرتفعات الاقليم الثاني من الاردن « موضوع الدراسة » .

أما الاقليم الثالث فهو بادية الشام والبوادي المتصلة بها ، والممتدة الى الجنوب والشرق من المرتفعات الوسطى .

وهذا التقسيم يطابق الى حدّ ما تقسيم المقدسي (ت بعد ٣٧٨/٩٨٨م) لفلسطين حيث جعلها أربعة صفوف طبغرافية طولية أولها : الساحل ، ثم الجبل « مشجر » . والثالث الاغوار ، والصف الرابع هو : سيف البادية(١) . ومن المعروف أن فلسطين الاسلامية كانت تعني زمن المقدسي النصف الجنوبي لفلسطين والاردن الحاليين تقريبا.

علل الاصطخري ( نبغ سنة ٩٥١م ) سبب تسمية الغور بهذا الاسم لكونه غائر ما بين جبلين في الارض ، وذكر أن فيه عيونا وأنهارا ونخيلا ، ولا تستقر به الثلوج ، وبعض الغور من حد الاردن الى أن تجاوز « بيسان » . فاذا جاوزته كان حد فلسطين. وأضاف : ان هذا البطن اذا امتد فيه السائر أداه الى « ايله » العقبة(٢) .

أما ابن حوقل ( كتب عام ٩٧٧م ) فذكر أن في الغور فاكهة وابّا ، ونخيلا وعيونا وأنهارا ، ويضيف قائلا : « وكأن الغور من بين البلاد لحسنه ، وتبدد نخيله وطيبه ناحية من نواحي العراق الحسنة الجليلة »(٣) .

---

**دراسات تاريخية ، العددان ٤٣و٤٤ ، أيلول - كانون الاول ١٩٩٢ .**

وذكر ياقوت ( ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م ) وغيره أن أكثر ما يزرع في الغور قصب السكر(٤) . واذا ذكر الغور ذكر معه البحر الميت وزغر «صغر» . وسمي البحر الميت، لانه لاشيء فيه من الحيوان ، كما سمي ببحيرة لوط . وديار قوم لوط : هي الارض الملعونة ، وليس بها ضرع ولا زرع ولا نبات(٥) . ويسمى البحر الميت أيضا البحيرة المنتنة بسبب الروائح الكبريتية المنبعثة منه. يقذف البحر الميت مادة تعرف «بالحمِّرية» يلقح بها أهل « زغر » والمناطق المجاورة كرومهم كما يلقح النخل بالطلع الذكر ، وكما يلقح أهل المغرب تينهم بذكارهم(٦) .

وأول وصف لدينا عن زغر «صغر» هو الذي خلفه لنا الاصطخري وابن حوقل في النصف الثاني من القرن العاشر وقد جاء فيه : «ان زغر مدينة حارة قرب الصحراء، ولكنها مليئة بالاشياء الجيدة ، اذ تكثر فيها النيلة التي تستعمل في الصباغة ، ولكنها لا تعادل في جودتها تلك التي تنتجها كابل . وزغر شهيرة بتجارتها وأسواقها العامرة ، وفيها نوع من التمر الجيد يدعى الانقلا ، وهو نوع لا شبيه له حتى في العراق وغيرها من البلدان ، وذلك لحلاوة طعمه ، وجمال منظره ، ويشبه لونه لون الزعفران ، وهو من النوع اللذيذ الفاخر ، ويبلغ طول أربع حبات منه شبرا ، ويبلغ وزنها رطلا انجليزيا »(٧) .

أما المقدسي ( ت ٣٧٨هـ/٩٨٨م ) الذي جاء بعد الاصطخري وابن حوقل ، فقد ذم زغر وقال ان ماءها كريه وليس في الاسلام مدينة تشبهها في سوء مناخها ، ولكنه اثنى على ازدهارها التجاري ، واطلق عليها اسم : « صغر البصرة الصغرى والمتجر المربح »(٨) .

واورد البكري ( ت بعد ٤٨٧هـ/١٠٩٤م ) « عين زغر » في معجمه مستشهدا ببيت الشعر التالي :

سقا الله رب الناس سحًا وديمة      جنوب الشراة من مآب الى زغر(٩)

ومن المواقع التي اشتهرت في الغور بزراعة قصب السكر قرية قراوي(١٠) .وكان في قرية قصير معين ، قرب بلدة الشونة الشمالية في الغور ، معاصر لقصب السكر(١١). وذكر ياقوت ان أكثر مستغلات أهل الغور السكر الذي يحمل الى سائر بلاد الشرق(١١).

ان تركز صناعة السكر في الغور يدل على ان زراعة قصب السكر كانت واسعة في غور الاردن في المنطقة الممتدة من نهر اليرموك شمالا حتى غور الصافي غرب الكرك جنوبا. فقد وجدت على امتداد هذه المنطقة آثار واضحة لمعاصر السكر الكثيرة ، وتدل أسماء التلال والاودية التي تحمل اسماء مثل : تل السكر او وادي السكر حتى يومنا هذا علي غنى هذه المنطقة بزراعة قصب السكر وتصنيعه(١٣) . وقد كشفت المسوحات

الاثرية عن العديد من معاصر السكر ، ويعتقد ان تاريخ هذه المعاصر يعود الى الفترة ما بين القرنين الثاني عشر وحتى الرابع عشر للميلاد ، وقليل منها تعود الى فترة متاخرة من هذا التاريخ ، وجدير بالذكر ان واحدة من هذه المعاصر بقيت تستعمل حتى سنة ١٩٦٧ ، فقط مع تحويلها من معصرة للسكر الى مطحنة للقمح(١٤) .

وفي منطقة الغور الحارة شاعاستعمال القمحمن النوع النعيمية البرقاء والسوداء والنورسي ، فالاول ( النعيمية ) ذو حجم كبير وشكل طويل ولون البرقاء احمرفاتح، والسوداء أحمر قاتم ، والسفا طويل واسود(١٥) .

وتنبت في الغور أشجار حرجية ونباتات برية لا حصر لها، وتدل الظواهر النباتية على أن الغور كان مليئا بأشجار السدر(١٦) .

يشق نهر الاردن الغور من شماله الى جنوبه ، وينبع من قمم جبل الشيخ الثلجية البيضاء ، وينحدر من سفوحه بغزاره لتشكل مجموعة من الينابيع التيتتجمع بدورها لتكون نهر الاردن . وقد قيل الكثير عن أصل تسمية نهر الاردن وتاريخه(١٧).

وصف مؤرخو اليونان والرومان وجغرافيوهم نهر الاردن وتعرضوا لجغرافيته، ومنهم تاسيتوس الذي قال : « لا يصب نهر الاردن في بحر وانما يعبر البحيرة الاولى والثانية فتحبس مياهه في الثالثة »(١٨) .

وكتب الجغرافي اليوناني سترابون (٥٨ـ٢٥ ق.م ) ، ووصف كيف ينساب هذا النهر في أعماق انحدار في المنطقة التي تتواجد فيها البحيرات السابقة ، وذكر المستنقعات وشجر القصب حول مجرى النهر .

ولم ينس الذي رسم خارطة مادبا ـ التي يعود تاريخها الى القرن السادس ـ نهر الاردن فذكره في خارطته ، ورسم معديتين لاجتياز هذا النهر، احداهما عند مصب نهر الزرقاء ، والثانية في المكان الذي يقوم عنده جسر الملك حسين الان . وفي هذا اشارة لاهمية نهر الزرقاء وقوة مائه في القرن السادس الميلادي(١٩) .

وقد أشار معظم الجغرافيين العرب لمجرى نهر الاردن ووصفوه ، كما وصفوا منابعه والبحيرات التي يمر فيها مع اشارة الى المياه والمناخ(٢٠) . ذكر ابن فضل الله العمري ان النهر لا يتسمى بالاردن الا حيث خرج من بحيرة طبرية ، ويسمى الان الشريعة ( مكان الشرب ) ، وقال بان اصل هذا النهر من مرج عيون والهرماس وكلاهما تحت الشقيف وتل القاضي والملاحة ، وهي عين بعيدة العمق جدا ، ونهر بانياس وتسمى هذه الامواه كلها الشريعة الشمالية ، وتمر تحت جسر يعقوب ، وتجتمع في بحيرة طبرية ، ثم تمتد فتتلاقى هي والشريعة بقرية تعرف بالبقارية « الباقورة الان ». وياتيان الى جسر الصغيرة الى الجسر العادلي ، وهي تحت عقبة فيق قرب الدير

الاسود ، ثم تاتي الامواه الى جسر شامه المقارب لقرية المجامع ، وتمر فيلاقيها نهر الزرقاء دون دامية ، وتمتد لتصب في البحيرة المنتنة(٢١) أو بحيرة لوط ، او البحر المقلوب ، نظرا لان مدن قوم لوط قلبت في أعماقه ، كما عرف هذا البحر ، ببحر زغر نسبة الى المدينة الشهيرة الواقعة على شواطئة ، والاسم « البحر الميت » لم يرد قط في الكتاب المقدس ، وورد هذا الاسم للمرة الاولى على لسان جوستين Justine وبوسانياس Pausanias (٢٢) . يقول اليعقوبي : يقع البحر الميت ( البحيرة الميتة) في قضاء بيت جبرين ومنها يؤخذ الاسفلت ( الحمّر ) والذي يدعى أيضا المومية . كما يقول اليعقوبي(١٣) ، كانت بعض السفن الصغيرة تسير فوق مياه البحر الميت وتقوم برحلات فيها ، ناقلة القمح وأنواع التمور من زغر والدارا الى اريحا وغيرها من مناطق الغور ، أما مساحة البحر الميت فهي ستون ميلا طولا واثنا عشر عرضا(٢٤) .

ويرفد نهر الاردن من الشرق مجموعة روافد من الانهار والاودية والينابيع ، وسنفصل الحديث عن أهم هذه الروافد وغيرها من مصادر المياه ، ونحن نستعرض المناطق الطبوغرافية الاردنية الواحدة بعد الاخرى . وأهم رافد لنهر الاردن هو نهر اليرموك الذي يشكل الحد الشمالي للاردن مع سورية . ظهر هذا النهر لاول مرة في التاريخ في مؤلفات المؤرخ الروماني «بلينوس» Plinus باسم هيرومشيش Hieromices وهي لفظة يونانية تعني الهوة المقدسة ، واطلق عليه العرب اسم « نهر اليرموك » واشتهر هذا النهر بالمعركة التي فيها هزم العرب البيزنطيين في ٢٠ من اب سنة ٦٣٦م(٢٥) . وينبع النهر من الاراضي السورية ــ شمال الاردن ــ الواقعة في محافظتي درعا والقنيطرة من مجموعة ينابيع تتحد كلها عند بلدة المزيريب السورية ثم تواصل سيرها في مجرى واحد جنوبا حتى تلتقي بمنخفض اليرموك فتحول سيرها غربا في مجرى عميق ووعر الى أن تلتقي مع نهر الاردن قرب بلدة الباقورة .

ورغم صعوبة مسالك اليرموك ، يعتبر طريقا يربط ما بين منطقة حوران وطبرية التي كانت عاصمة لجند الاردن في صدر الاسلام . وتنتشر حول بحيرة طبرية القرى الجميلة ، وأشجار النخيل ، كما توجد في هذه المنطقة حمامات ساخنة ، وهي غير حمامات طبرية المشهورة ، واعني الحمامات الاردنية حاليا ، وهما في الحقيقة حمتان قامت عليهما قريتان هما ( المخيبة الفوقا ) بجانب الحمة الفوقا ، والمخيبة التحتا ، بجانب الحمة التحتا أو ( السورية ) ، ( وقد وقعت الاخيرة تحت الاحتلال الاسرائيلي) ويؤم الحمة كثير من الناس الذين يعانون من الامراض الجلدية وأمراض المفاصل ، وقد دأبوا عبر الزمان على الاستحمام بالمياه الساخنة ، وكانوا يعتقدون انهم اذا ما مكثوا بضعة ايام يتناوبون النزول في المياه الساخنة ثم يذهبون الى نبع بارد قريب يختمون به استحمامهم ، يشفون باذن الله(٢٦) . ونقل لنا لي سترانج رواية غريبة حول هذه الحمامات فقال : « ولكن من العجيب حقا في العالم هو الحمام الواقع في أحد الاماكن التابعة لطبرية ، والذي يقع في الجهة الشرقية منها ، في قرية تدعى الحسينية في وادي

اليرموك يوجد في هذا المكان مياه قديمة ، وكان احد هذه المباني هيكلا في الاصل، وينبثق الماء من مقدمة البناء من اثنتي عشرة فتحة ، ويقال إن مياه كل فتحة تشفي نوعا معينا من الامراض(٢٧) .

ذكر ناصر خسرو ( زار طبرية سنة ٤٣٨هـ/١٠٤٧م ) ان حصر الصلاة تصنع في طبرية من عيدان القصب وهي تباع في المكان نفسه بسعر القطعة « الحصيرة » خمسة دنانير مغربية ( اكثر من جنيهين )(٢٨) ، وذكر الادريسي صناعة هذه الحصر المسماة « السامانية » وهي غريبة الصنع وقال : « أن ما يصنع منها خارج المدينة قليل جدا »(٢٩) .

وفي شمال الاردن مجموعة روافد لنهر الاردن بعد اليرموك ، مثل وادي العرب ووادي الطيبة ووادي زقلاب الذي اقيم عليه حديثا سد عرف باسم « سد زقلاب »، وتزرع على طول هذا الوادي الاشجار المثمرة ولا سيما الرمان . وبعد زقلاب جنوبا يذكر وادي اليابس ( السريان حديثا ) ثم بعده وادي كفرنجه ، ثم وادي راجب. وبعد هذه الاودية الفقيرة التي تسيل في فصل الشتاء ياتي نهر الزرقاء .

ذكر ياقوت الزرقاء وقال بانها موضع بالشام بناحية معان ، وهو نهر عظيم في شعارى ودحال كثيرة ، وهو ارض شبيب التبعي الحميري وفيه سباع كثيرة مذكورة بالضراوة ، وهو نهر يصب في الغور(٣٠) . وتشير المصادر الى أن هذا النهر كان في الماضي غزير المياه تكثر حوله النباتات الملتفة وشجر القصب . ويشكل هذا الوادي الان الحد الفاصل بين جبال عجلون في الشمال وجبال البلقاء جنوبا ، وتسمى مدينة الزرقاء الواقعة على بعد نحو ٢٥ كم شمال شرق عمان باسمه .

لم تعد لسيل الزرقاء غزارته السابقة ولا ادغاله وحيواناته التي ذكرها الجغرافيون العرب ، فقد استغل ماء هذا النهر في أعمال الزراعة والصناعة حتى أصبح شانه شان غيره من الاودية التي تسيل فقط في فصل الشتاء . وبعد وادي الزرقاء جنوبا تاتي مجموعة اودية تصب في نهر الاردن اهمها : وادي شعيب والكفرين وحسبان . أما وادي شعيب فيبدأ من سفوح مدينة السلط ، وينحدر غربا ، وتكثر الاشجار المثمرة المختلفة حول مجراه ، كما تكثر النباتات البرية . وكان هذا الوادي في العهد الاسلامي موردا هاما لسكان المنطقة يعتمدو نعليه في شربهم وشرب حيواناتهم، كما كانوا يعتمدون عليه في زراعاتهم . أما وادي الكفرين فقد اقيم عليه سد حديثا لتغذية مشروع الري الكبير المسمى « قناة الغور الشرقية » في فصل الصيف .

والى الجنوب من وادي الكفرين ينساب وادي حسبان ، الذي يرتبط اسمه باسم « حسبان » البلدة التاريخية التي اقيمت على تلة ترتفع نحو ٨٨٣ مترا عن سطح

البحر حيث تواجد الانسان منذ القرن الثاني عشر قبل الميلاد ، تاركا وراءه ذكريات حضارية خالدة . ومن هذا الارتفاع تنساب مياه وادي حسبان العذبة نحو الغرب لتمر من الرامة وتواصل سيرها الى نهر الاردن مشكلة الحد الفاصل لحدود دولة مؤاب الشمالية في احيان كثيرة(٣١) .

لقد وصف ابو الفداء حسبان قائلا : « بحسبان أودية واشجار وارحية وبساتين وزروع ، ويتصل هذا الوادي بغور زغر »(٣٢). وهناك مجموعة اودية تصب في البحر الميت مثل وادي الزاره ، والهيدان « الواله » والموجب والكرك ، وبعدها ياتي وادي الحسا الهام الذي يصب جنوب البحر الميت .

وذكر اقليم في الغور يسمى « الخيط » يقع في الاردن الاعلى ، وهو يشبه العراق في زراعة الارز،وبطيوره وينابيعه الحارة وجودة محاصيله(٣٣).وذكر ياقوت عمتا وقال: « انها بلدة في وسط الغور فيها قبر ابي عبيدة وهي تشتهر بصنع النبال »(٣٤) .

واذا ما انتقلنا الى المنطقة الطبوغرافية الثانية في الاردن ، فنأتي الى المرتفعات الجبلية وما يتخللها من أحواض وسهوب وسهول .

أما سهولها فتتصل بسهول حوران في الشمال وتشكل جزءا منها . وكانت حوران والبثنية من الكور العظيمة التي كانت تتبع جند دمشق(٣٥) . وفي شمال الاردن قام الرومان بعقل هندسي عبقري بانشاء قناة توصل المياه الى مدينة اربد من تل الرميث الواقع على مسافة كيلو مترين جنوب مدينة الرمثا(٣٦) .

ويمكن تقسيم المرتفعات الاردنية من الشمال الى الجنوب الى : جبال عجلون ، جبال البلقاء ، جبال مؤاب ، وجبال الشراة . وتشكل جبال عجلون المرتفعات ما بين الحدود السورية شمالا ونهر الزرقاء جنوبا ، وهي استمرار لجبل الشيخ حيث منابع نهر الاردن ، وسمي الجزء المقام عليه قلعة الربض ( جبل عوف ). ويقول ابو الفداء عن هذه الجبال : « وجميع اراضي المنطقة خصبة جدا ، ومغطاة بالاشجار ، وتروى جيدا بمياه الانهار »(٣٧) . وكرر الدمشقي وصف عجلون بالمياه الجارية والفواكه المتنوعة والحاجيات الرخيصة الكثيرة ، أما قلعتها فتقع على مكان مرتفع يمكن رؤيته عن بعد أربعة ايام (٣٨) .

وفي عام ١٣٥٥ زار عجلون ابن بطوطة ( ٧٦٧هـ/١٣٧٧ م ) وذكر انها بلدة حسنة لها أسواق كثيرة وقلعة خطيرة ويشقها نهر صغير ماؤه عذب(٣٩) .

وتقع في جبال عجلون مجموعة كبيرة جدا من المدن والقرى العامرة ، كما تغطي الجبال أشجار كثيفة هي حتى الان اكثف الغابات الحرجية في الاردن ، وتتخلل هذه الجبال مجموعة كثيرة من العيون والينابيع(٤٠) .ومن مدن منطقة عجلون المهمة ذات

التاريخ العريق نذكر من الشمال الى الجنوب مدينة « أم قيس » جدارا ، بيت راس واربد و فحل ، وهذه كانت من اتحاد المدن اليونانية العشرة « الديكابولس » . وذكر ياقوت عن بيت راس ، ان هذا الاسم لقريتين ، في كل واحدة منهما كروم كثيرة ينسب اليها الخمر (٤١) . وفي ثنايا جبال عجلون تتناثر مئات القرى العامرة ايضا معظمها يعود تاريخه الى بداية استقرار الانسان في هذا البلد ، نذكر منها على سبيل المثال قرية « ريسون » ( راسون حاليا ) التي كان يقيم فيها محمد بن مروان الاموي ، ولما ولاه أخوه هشام مصر اشترط محمد على اخيه انه متى ما كرهها عاد الى مكانه ، فلما ولي شهرين جاءه ما كره ، فترك مصر وقدم الى ريسون ( راسون ) ضيعته وكتب الى أخيه : « ابعث الى عملك واليا » فكتب اليه اخوه هشام :

اتترك لي مصراً لريسون حسرة ؟ ستعلم يوما أي بيعيك اربح

فقال محمد : انني لا اشك أن اربح البيعين ما صنعت(٤٢) . وكانت محافظتا الشمال تسميان في العهد العثماني لواء عجلون ، وهي على العموم مناطق زراعية مجزية تزرع فيها الاشجار والحبوب ، فقد ذكر المقدسي ان الشعير ينمو في هذه الجبال وان السكان يخلطونه بثمر البلوط ويعملون منه الخبز(٤٣) . ومن الجدير بالذكر ان معظم الاشجار الحرجية هي من نوع شجر البلوط ( السنديان ) .

ومن بين المواقع الاثرية في شمال الاردن موقع أم الجمال الموغلة في البادية الشمالية . ولا تزال خرائبها قائمة تشهد على الدور التاريخي الذي لعبته عبر التاريخ ، فبالاضافة الى أنها مركز هام على الطريق الروماني الشهير Vila Nova Triajana والذي يربط بين بصرى في الشمال والبحر الاحمر في الجنوب فقد كانت معسكرا رومانيا تتولى حماية المناطق المأهولة في الغرب من الغارات البدوية . لا توجد في ام الجمال عيون وينابيع ولكن استعيض عن هذه بعمل السدود والمستودعات والصهاريج الارضية لحفظ مياه الامطار وتخزينها لوقت الحاجة .

وجرش احدى المدن التاريخية الهامة التي تقع على الاطراف الجنوبية لجبال عجلون ، وهي مدينة عريقة في التاريخ ، ولا تزال اثارها العظيمة تشهد على ازدهارها في الفترة الرومانية ، ومن جملة آثارها الباقية الشبكة المائية التي كانت تمد المدينة بحاجتها من الماء . كانت المياه تصل بركتيها الرئيسيتين بواسطة قناة من ( عين قيروان ) الواقعة في شمال المدينة على بعد كيلو متر ونيف من البوابة الشمالية للمدينة ، ومن البركة الجنوبية كانت المياه تتدفق متجهة الى المدينة الاثرية الغربية . وتمتاز مياه عين القيروان بغزارتها وعذوبتها(٤٤) .

وتقع جبال البلقاء جنوب جبال عجلون دون انقطاع اللهم ان سيل الزرقاء يكون واديا مميزا بين الكتلتين ، وهذه الجبال مكسوة أيضا بالاشجار الحرجية وسهولها تزرع من غير سقي ، وليس فيها انهار ، وانما تتخللها بعض السيول وتتناثر هنا وهناك

العيون والينابيع . وفي هذه الجبال مدينة عمان ذات التاريخ الطويل ، وهي عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية حاليا ، كما كانت عاصمة البلقاء سابقا ، وسميت ربة عمون في الفترة العمونية ، كما سميت فيلادلفيا في الفترة الرومانية . كتب عنها المقدسي عام ٩٨٥ م ما يلي(٤٥) : « تقع عمان على سيف البادية ، وتكثر حولها القرى وحقول القمح وتشتهر منطقة البلقاء بالحبوب وقطعان الماشية ، وجداول المياه التي تدير طواحينها، وهي رخيصة الاسعار . وفاكهتها كثيرة ، وجميع سكانها من الامويين ، وعلى الرغم من وعورة طرقها فهي تشبه ميناء في الصحراء ، أو منتجعا يلجأ اليه بدو الصحراء » . وأضاف ابو الفداء الى وصفها السابق قوله : « يكثر حولها شجر البطم وأنواع الاشجار الاخرى ، وتحيط بها الحقول من جميع الجهات وتربتها خصيبة جدا »(٤٦) .

كانت المياه تتدفق من راس العين ( وهو المكان الذي لا يزال يحتفظ باسمه ) ويتجه الى شمال شرق المدينة. وفي الموقع الذي كانت تصل اليه المياه الى ما وراء سوق الخضار القديم في وسط منطقة السيل ، بنى الرومان الحمامات الفخمة التي لا تزال آثارها شاهدة على فخامتها(٤٧) .

ومدى عمان ست كيالج ، وقفيزهم نصف كيلجة ، وبه يبيعون الزبيب والقطين (٤٨) .

ومن بين المدن الكثيرة في جبال البلقاء تذكر مدينة الصلت الواقعة على بعد عشرين كيلو متر الى الغرب من عمان .

وقد ذكرها أبو الفداء ( ٧٣٢هـ/١٣٣١م ) وقال ان الصلت بليدة من جند الاردن وهي في منطقة جبلية في الغور الشرقي جنوب عجلون ، وعلى مرحلة منها ، وفيها قلعة حصينة ، ينبع من تحتها عين غزيرة يجري ماؤها ويدخل بلدة الصلت ، وللصلت بساتين كثيرة وحب الرمان المجلوب منها مشهور في البلاد ويصدر الى جميع المناطق(٤٩) . والى الشمال الغربي من عمان تقع مدينة صويلح ، وهي من المواقع المشهورة بمياهها وأشجارها ، وتتصل بها من الشمال أيضا بلدة « عين الباشا » التي تجمعت مساكنها ابتداء حول ينبوع الماء(٥٠) .

والى الجنوب الغربي من عمان على نحو ثلاثين كيلومترا تقع بلدة مادبا المشهورة، ومادبا لفظة آرامية مركبة من كلمتين هما : ميا و دابيا . فالاولى تعني المياه ، والثانية « أيبا » تعني الفاكهة ، وحرف الدال هو أداة الاضافة ، فيكون معناها : مياه الفواكه، ونظرا لعدم وجود ينابيع في مادبا فقد حفر الرومان فيها بركة كبيرة ، كما حفرت آبار كثيرة(٥١) . وعلى بعد نحو اثني عشر كيلومترا غرب مادبا توجد بلدة ماعين المطلة على البحر الميت ، واسمها بعل ماعون ، يعني إله الينابيع أو إله المياه ، وهي قريبة من

مجموعة المياه الحارة في بلاد العرب ، وتقع عند الحجر الالفي التاسع على بعد ثلاثة عشر كيلومتر ونصف الى الجنوب من حسبان . وتنحدر المياه المعدنية الحارة من قمة جبل بازلتي وتصل سخونتها من ٥٥ ــ ٦٠ درجة مئوية مكونة حمامات ماعين الشهيرة . وعلى بعد أربعة كيلومترات الى الجنوب من حمامات ماعين وفي وسط سهل صغير على شاطىء البحر الميت، توجد عين زاره التي تقذف بمياهها المعدنية الساخنة الى البحر، وقد أسماها الاقدمون كاليرو Kalliroe ورسمها الفنان المادبي على خريطة مادبا(٥٢) .

ومن المواقع التي توحي أسماؤها بارتباطها بالمياه في منطقة البلقاء توجد بلدة القسطل . ويقول ياقوت(٥٣) ان كلمة قسطل تعني بلغة سكان سورية مكان توزيع المياه وأورد قول الشاعر :

سقى الله حيا بالموقر دارهم — الى قسطل البلقاء ذات المحارب
سواري تنحى كل آخر ليلة — وصوب غمام باكرات الجنائب

لا شك أن أهم سيل أو نهر يصب في البحر الميت من جهة الشرق هو نهر الموجب، كما أن هناك عددا من الينابيع والسيول التي تلتقي مع نهر الموجب قادمة من الجنوب الشرقي والشمال الشرقي للبلاد التي تصب فيه مكونة جميعها وادي الموجب العظيم . من المحتمل أن وادي السلطاني وهو أحد فروع وادي الموجب العظيم هو الذي ذكر في العهد القديم باسم وادي زرد ( فحل زرد )(٥٤) . ويعتقد ترسترام وآخرون غيره أن اسم وادي الموجب اشتق من اسم الاعشاب التي تنمو على طرفي الوادي(٥٥) . وصفه الادريسي ( ١١٠٠ ــ ١١٦٦م ) بقوله : « ان نهر الموجب واد عظيم عميق القعر ويمر فيما بين هذين الشعبين ، ليسا بمتباعدين وذلك يمكن أن يكون بمقدار ما يمكن أن يكلم انسان انسانا وهما واقفان على ضفتي النهر ، فيسمع بعضهما بعضا ينزل فيه السالك ستة أميال ويصعد ستة أميال »(٥٦) . والوادي الان مكتظ بزراعة الاشجار والخضار، ولكنه ضعيف الجريان بفعل استغلال مياهه في الزراعة والري(٥٧) . وبعد أن نجتاز وادي الموجب السحيق جنوبا نأتي أرض مؤاب ، التي تشمل الان محافظة الكرك . وهذه المرتفعات الجبلية هي الحلقة الوسطى في الاقليم الثاني الاردني . وجبال مؤاب شأنها شأن غيرها من حيث تسرب مياه الامطار من على قمم الجبال عبر التربة الجيرية الهشة المخلخلة الى الفجوات الداخلية ، ثم تعود لتخرج منصبة فوق المنحدرات الغربية مكونة هذه الينابيع(٥٨) . تنساب هذه المياه في الشعاب الاخرى حتى تصل نهر الاردن في الشمال والى البحر الميت من مواب . ولما كانت هذه المياه تسير في هذه المنطقة الشديدة الانحدار ، لذا يصعب استخدامها في الاغراض الزراعية ، باستثناء وادي الواله ، لان مياهه تنحدر عبر واد واسع . اما مصادر المياه الواقعة عند سواحل

البحر الميت فانها غير صالحة للزراعة بسبب سخونتها ولاحتوائها على كمية عالية من املاح السلفر . لهذه الاسباب احجم الناس عن سكنى هذه المناطق(٥٩) .

ومدينة الكرك من أشهر المواقع في مواب ( مآب ) قال عنها ابو الفداء : الكرك بلد مشهور ، وله حصن عالي المكان ، وهو أحد المعاقل بالشام التي لا ترام ، وعلى بعد مرحلة منه مؤته التي حصلت فيها الوقعة المسماة باسمها ، وفيها قبر جعفر الطيار واصحابه ، وتحت الكرك واد فيه حمّام وبساتين كثيرة وفواكه مفضلة من المشمش والرمان والكمثرى وغير ذلك(٦٠) .

وذكر الدمشقي ان في الكرك رطباً شبيه بالبرني والازاد بالعراق(٦١) . يعتبر وادي الحسا الواقع الى اقصى الجنوب من مؤاب الحد الفاصل ما بين مؤاب وايدوم. وبما ان سلسلة الجبال الواقعة على هذا الوادي تنحدر تدريجيا باتجاه وادي الحسا لذا فان مصادر مياه الوادي تقتصر على المياه المنحدرة من منطقة ايدوم . والمياه المنصبة من الينابيع القليلة الواقعة في الزاوية الجنوبية الغربية من وادي الطيبة ،حيث تصب هذه الينابيع في وادي الجديرة ( والمعروف الان باسم سل النمرة ) الواقع عند مصبه الاسفل(٦٢) .

ويطلق على الجبال الواقعة جنوب الحسا اسم جبال الشراة، وهي نهايةالسلسلة الجبلية في الاردن ، وتستمر حتى تتصل بجبال الشراه في منطقة الحجاز . ذكر الادريسي الشراة ، وقال ان مدينتها تسمى اذرح ، واما الجبال فان مدينتها تسمى دراب ( روات عند الجغرافيين الاخرين ) ، وهما بلدان في غاية الخصب وكثرة اشجار الزيتون واللوز والتين والكروم والرمان وعامة سكانها من قيس(٦٣) .

ومن المدن المشهورة في المنطقة الجنوبية والتي كانت عامرة في التاريخ ، مدينة « معان » التي قيل إنها حصن من الشراه (٦٤) وقال الدمشقي إنها اليوم منزل الحجاج يقام بها سوق في غدوهم ورواحهم(٦٥) .

وفي الحد الجنوبي من الاردن تقع مدينة ايله « العقبة » على طرف خليجالعقبة، وهي بلدة عامرة جليلة ذات نخل واسماك ، فرضة فلسطين وخزانة الحجاز(٦٦) .

وذكر الجغرافيون منطقة حسمى في الجنوب من الشراة ، وقالوا بانها موضع من أرض جذام ، وقيل ان الماء بقي بحسمى بعد نضوب الماء في الطوفان ثمانين سنة ، وحسمى بلاد جبلية بين ايلة وصحراء التيه وأراضي اذرح(٦٧) ، وقد دلت المسوح الاثرية التي اجريت فيها حديثا انها كانت غنية بالمياه والزروع(٦٨) . ومن جبال حِسمى جبل « رم » المشهور بعلوه وجماله ، ويزعم أهل البادية أن فيه كروما وصنوبرا(٦٩) .

وأخصب جبال الشراة جبال الشوبك ذات العيون والجداول المنسابة بين بساتين الاشجار والفواكه المختلفة(٧٠) . وبمثل ذلك وصفها ابو الفداء فقال : ان في الشوبك قلعة مشهورة في أسفلها نبعان الاولى الى يمين القلعة والثاني الى يسارها(٧١). تجري مياهها وسط البلدة ، وتروى الحقول والبساتين الواقعة في الوادي في الجهة الغربية منها . ومن فواكه هذا الوادي المشمش وغيره ، وهي ذات طعم لذيذ جدا . وهي تصدر الى مصر(٧٢) .

ومن بين المواقع المهمة في هذا الاقليم مدينة الحميمة ( الحمام الصغير ) التي كانت قاعدة الدعوة العباسية السرية ،وذكرت بخصبهاوكثرةأشجار الزيتون فيها(٧٣). ويذكر في هذه المنطقة حمامات « عفرى » التي يقال بان فروة بن عمرو بن النافرة الجذامي صلب من قبل الروم عندها لما اظهر اسلامه للرسول صلى اللهعليه وسلم(٧٤). ووادي موسى من الاودية الخصيبة قال عنه ياقوت : هو واد حسن كثير الزيتون ، وللتسمية علاقة بسيدنا موسى ، الذي تنسب اليه مياه هذا الوادي الغزيرة ( عيون موسى ) التي انبجست من حجر موسى « اثنتا عشرة عينا »،وتقول الرواية ان العيون الاثنتي عشرة تفرقت على اثنتي عشرة قرية(٧٥) .

أما الاقليم الطبيعي الثالث في الاردن فهو البادية الشرقية والجنوبية . وفي البوادي المترامية الاطراف توجد مناطق قليلة ذات مياه وغدران وآبار وعيون وتلال ورمال وقرى ونخيل ومن أشهر هذه المناطق الازرق ، وهو واحة غناء في وسط صحراء حارقة مترامية الاطراف ـ ويقول أبو الفداء : ان الازرق اسم حصن بناه الملك المعظم على طريق الصحراء حيث تمر به طريق الحجاز ، وتمر عن يمينه الطريق المؤدية الى العلا وتبوك ، بينما تمر عن يساره طريق تيماء وخيبر(٧٦) . وعرفه ياقوت بأنه ماء في طريق حاج الشام دون تيماء(٧٧) . ومن واحة الازرق الغزيرة المياه ، زودت مناطق عديدة في الاردن بالماء ، كما أن عشرات المزارع في الازرق تعتمد على المياه الجوفية المحيطة بالنبع ، مما جعل مياه الازرق تتناقص بشكل ملحوظ .

وفي الازرق مياه مالحة أيضا ، يستخرج منها المواطنون مادة ملح الطعام لذلك كانت هذه المنطقة مصدرا للملح عبر الزمان . ومما يجدر ذكره أن واحة الازرق كانت موردا ومستقرا للحيوانات البرية وتأوي اليها على اختلاف أنواعها، سواء منها المهاجرة أم المقيمة . وقد أعادت الجمعية الملكية لحماية الطبيعة مجموعة من الغزلان والنعام والحمر الوحشية من تلك السلالات التي كانت تعيش فيها ، وأسكنتها محمية الشومري الواقعة الى الجنوب من أزرق الشيشان على بعد خمسة عشر كيلومترا(٧٨).

وتعيش في البادية بعض الاشجار الحرجية كالسدر والطلح والصبار والرتم ، وشجيرات أخرى رعوية . وذكر صاحب تحفة الغرائب في بادية الشام شجرة اذا نظر

اليها الناظر رأي أوراقها كالسرج المشعولة ، وكلما كان الليل أظلم كان الضوء أشد ، واذا هش الورق لا يرى شيء من الضوء(٧٩) . ومن الطبيعي أن تتفاوت الحياة النباتية في البادية من مكان لآخر ، فهي أكثر وأغنى حول الواحات مثل : واحتي الازرق والجفر والسخنة وفي أحواض الاودية كوادي السرحان الذي يبدأ من منطقة الازرق ويتجه جنوبا الى شمال الجزيرة العربية .

وقد دلت تجربة المحميات في البادية الاردنية على غنى البادية بأنواع النباتات البرية وسرعة نموها ،وهذا ما يفسر غناها في الماضي بأنواع الحيوانات المختلفة ،ويفسر في نفس الوقت اهتمام الخلفاء والامراء من الاسرة الاموية ببناء القصور في البوادي الاردنية ، طمعا في الصيد ، والاستقلال والهواء النقي .

وجملة القول ان بلاد الشام يتشابه فيها المناخ كما تتشابه التضاريس ، وان كانت الاجزاء الغربية والشمالية منها أغنى بالمياه والزروع ، ومع ذلك تكاد تتشابه الزروع والنباتات فيأجزاء بلاد الشام ، وقد أشار المقدسي وغيره الى زروع بلاد الشام بشكل عام ، وعدد أنواع الثمار والنبات في كورة فلسطين التي كانت تتكون من النصف الجنوبي لكل من فلسطين والاردن الحاليين(٨٠) . ويستدل من قائمة المقدسي أن سكان هذه البلاد كانوا يعرفون من الزروع والثمار أكثر مما نعرف اليوم .

وأورد ابن فضل الله العمري في مسالك الابصار وصفا آخر للزروع والفواكه والرياحين في بلاد الشام مما يعكس حال الزراعة في زمانه ، ويكمل لنا الصورة التي رسمها المقدسي ، فقال : « أما زروع الشام فغالبها على المطر ومنها ما هو على سقي الانهار ، وهو قليل ، وفيه من الحبوب من كل ما يوجد فيمصر من البر والشعير والذرة والارز والباقلا والبسلة والجلبان واللوبياء والحلبة والسمسم والقرطم . ولا يوجد فيه الكتان والبرسيم ، وبه من أنواع البطيخ والقثاء ما يستطاب ويستحسن ، وكذلك غيرها من المزروعات كالقلقاس والملوخية والباذنجان واللفت والجزر والهليونوالقنبيط والرجلة والبقلة اليمانية ، وغير ذلك من أنواع الخضروات المأكولة وقصب السكر في أغواره ، الا أنه لم يبلغ في الكثرة حد مصر » .

وذكر العمري فواكه الشام المعروفة اليوم ، وقارنها بفواكه مصر ، وقال بأن الشام تزيد على مصر بالجوز والبندق والاجاص والعناب والزعرور والزيتون فيه الغاية في الكثرة . وقال : ان في أغوار الشام أنواع المحمضات كالاترج والليمون والكباد والنارنج ولكنه لا يبلغ في ذلك حد مصر . وكذلك الموز . وقال : ان في الشام فواكه تأتي في الخريف وتبقى للربيع كالسفرجل والتفاح والعنب . وأما ريحانه ففيه كل مافي مصر من الاس والورد والنرجس والبنفسج ، ومنه ماء الورد، وينقل الىسائر البلدان وقد تسمى به ما كان من ماء ورد جور ونصيبين(٨١) .

وختاما يجدر بنا أن نشير الى أن مناطق عديدة في الاردن الحالي كانت مكتظة بالسكان منذ العصر الحديدي الثاني ، وعرف منذ القدم العديد من أبراج المراقبة التي أعيد استعمالها في الفترة البيزنطية وقد أعيد سكن المنطقة وبكثافة في الفترة الاسلامية وبخاصة ( الفترة الايوبية والمملوكية ) . وتدل المواقع الاثرية الباقية على أن التجمعات السكانية والمباني كانت تقام قريبة من مصادر المياه . وتقوم الحصون الدفاعية والابراج التي تعود الى تلك العصور ، ما بين أم الجمال شمالا ، وحتى العقبة جنوبا ، ويبدو أن هذه الابراج والحصون انما كانت الحد الفاصل بين البادية والمناطق المستقرة وأقيمت لدفع البدو عن هذه المنطقة الغربية العامرة بالزروع . ولا شك أن الاردن الاسلامي كان أكثر ماء وأكثر زروعا ، بخاصة النباتات البرية ولكن المناطق المستغلة زراعيا كانت أقل مساحة .

## الحواشي :

(١) المقدسي المعروف بالبشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، بعناية دي خويه ، بريل ١٩٠٦ م ص ١٨٦ .

(٢) الاصطخري ، أبي اسحق ابراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري المعروف بالكرخي ، كتاب المسالك والممالك وهو معول على كتاب صور الاقاليم للشيخ أبي زيد أحمد بن سهل البلخي ، تحقيق محمد جابر عبد العال الحسيني ، مراجعة محمد شفيق غربال ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دار القلم، مصر ١٣٨١هـ / ١٩٦١م ص ٤٥ .

(٣) ابن حوقل، أبي القاسم بن حوقل النصيبي، كتاب صورة الارض ، منشورات مكتبة الحياة، بيروت ١٩٧٩ ص ١٦٠ .

(٤) ياقوت ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، معجم البلدان ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ج٤ ص ٢١٧ .

(٥) ابن حوقل ، صورة الارض ص ١٦٩ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) ابن حوقل ، المرجع السابق ص١٦٩ ، الاصطخري ، المرجع السابق ص ٤٧ . وانظر لي سترانج ، فلسطين في العهد الاسلامي ، ترجمة محمود عمايري ، ط١ ١٩٧٠ ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام / دائرة الثقافة والفنون، عمان ١٩٧٠ ص٢٤١.

(٨) أحسن التقاسيم ص ١٧٨ .

(٩) البكري ، أبي عبد الله بن عبد العزيز البكري الاندلسي ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق مصطفى السقا ، ط٣ ، عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، مجلدان ٦٩٩/١ .

(١٠) ياقوت ، معجم البلدان ٣١٩/٤ .

(١١) ياقوت ، معجم البلدان ٣٦٧/٤ ( القصير ) وانظر لي سترانج ، فلسطين ص ٤٤٢ .

(١٢) معجم البلدان ١٤٧/١ والاردن .

(١٣) صالح الحمارنة ، زراعة قصب السكر وصناعته عند العرب والمسلمين ، حولية دائرة الاثار الاردنية، عدد ٢٢ (١٩٧٧–١٩٧٨) ص ١٢ – ١٩ ، ص ١٥ .

(١٤) المرجع السابق .

(١٥) أحمد وصفي زكريا ، كتاب زراعة المحاصيل الحقلية في بلاد الشام وأمثالها ، ٢ج ، دار الطباعة العربية دمشق ج١ ص ٦٦ .

(١٦) الشهابي ، الاشجار والانجم المثمرة ،المطبعة الحديثة ، دمشق ١٩٢٤ ، ص ٤٢٥ . وانظر فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد الشام

في العصر الاموي ، عمان ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م ص ١١٦ .

(١٧) ا. لويس مخلوف ، الاردن تاريخ وحضارة آثار ، ط ١ ، المطبعة الاقتصادية ، عمان ١٩٨٣ ، ص ٩٧ .

(١٨) ن.م ص ٩٨. ويقصد بالبحيرة الاولى، بحيرة «الحولة» التي جففها الاسرائيليون ، والثانية بحيرة طبرية ، والثالثة البحيرة الميتة ، أو المنتنة ، أو لوط .

(١٩) مخلوف ، المرجع السابق ص ٩٨ .

(٢٠) انظر على سبيل المثال : ابن الفقيه الهمداني ( ت٣٣٤هـ/٩٤٥م) مختصر كتاب البلدان بعناية دي غويه بريل ٣٠٢هـ ، ص١٢٣ . المقدسي أحسن التقاسيم ص١٨٤، الدمشقي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن طالب الانصاري الصوفي الدمشقي شيخ الربوة ، كتاب نخبة الدهر في عجائب البر والبحر ، بعناية A. Mehren ليبزغ عام ١٩٢٣ ص١٠٧.

(٢١) مخلوف ، المرجع السابق ص١٠٠ .

(٢٢) لي سترانج ، فلسطين ص ٧٨ .

(٢٣) اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب (٢٨٤هـ/٨٩٧م) كتاب البلدان ، ضمن كتاب الاعلاق النفسية ، تصنيف أبي علي أحمد بن عمر بن رسته ( ت ٢٩٠هـ/٩٠٣م). بريل ١٨٩١ ، ص ٣٢٩ .

(٢٤) الادريسي ، نزهة المشتاق ٣٦٤/٤ . الدومنيكي ، بلدانية فلسطين ص١٩ ، لي سترانج ، فلسطين ص ٨٠ .

(٢٥) مخلوف ، الاردن ص ١٠١ .

(٢٦) انظر المقدسي ، أحسن التقاسيم ص ١٨٥ ، الادريسي ، نزهة المشتاق ٣٦٤/٤ ، لي سترانج ، فلسطين ص ٢٧٥ .

(٢٧) فلسطين ٢٧٨ .

(٢٨) سفر نامه ، رحلة ناصر خسرو الى لبنان وفلسطين ، ومصر والجزيرة العربية في القرن الخامس الهجري نقلها الى العربية الدكتور يحيى الخشاب ، دار الكتاب الجديد ط٣ ، بيروت ١٩٨٣ ص ٥٣ . وانظر ص٢٧٧ . لي سترانج ، فلسطين ص ٢٧٦ .

(٢٩) الادريسي ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن ادريس الحمودي الحسني ( ١١٠٠ - ١١٦٦ م ) نزهة المشتاق في اختراق الافاق ، النسخة الايطالية ، نابولي - روما. عام ١٩٧٤ ج٤ . ص ٣٦٣ ، لي سترانج ص ٢٧٧ .

(٣٠) معجم البلدان ١٣٧/٣ .

(٣١) فان زايل A.H. Vanzil المواَبيون ، تعريب واعداد د. خير ياسين ، عمان ١٩٩٠ م ص٩٩

(٣٢) لويس مخلوف ، الاردن ١٠٢ - ١٠٣ ، لي سترانج ، فلسطين ص ٦٠ . أبو الفداء ( ٧٣٢هـ / ١٣٣١م ) عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء صاحب حماه تقويم البلدان ، اعتنى به وصححه : رينود ، والبارون ماك كوكين وسلان ، دار الطباعة السلطانية ، باريس ١٨٥٠ ص ٢٢٧ .

(٣٣) لي سترانج ، فلسطين ، ص ٣٧٧ .

(٣٤) معجم البلدان ١٥٣/٤ « عمتا » .

(٣٥) ابن حوقل ، صورة الارض ، ص١٧٠ .

(٣٦) ا. ل. مخلوف - الاردن ص ١١ .

(٣٧) أبو الفداء ، تقويم البلدان ص ٢٤٥ . لي سترانج . فلسطين ، ص ٨٩ ، الدومنيكي ، بلدانية فلسطين ص ١٥٤ .

(٣٨) نخبة الدهر ص ٢٠٠ .

(٣٩) المصدر السابق .

(٤٠) انظر خارطة المملكة الاردنية الهاشمية، المركز الجغرافي الاردني ١٩٧٩ ، أربعة لوحات بمقياس ١ : ٢٥٠،٠٠٠ .

(٤١) معجم البلدان ٥٢٠/١ ( بيت راس ) .

(٤٢) المرجع السابق ١١٢/٣ .

(٤٣) أحسن التقاسيم ص ١٨٩ ، لي سترانج ، فلسطين ص ٨٩ .

(٤٤) انظر مخلوف ، الاردن ص ٢٧-٣٥ .

(٤٥) أحسن التقاسيم ص ١٧٥ ، وانظر اليعقوبي البلدان ( ملحق بالاعلاق النفيسة ) ص ٤٨. وقارن لي سترانج ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٤٦) أبو الفداء ، تقويم البلدان ص ٢٤٧ ، لي سترانج ، فلسطين ص ٤٢٦ .

(٤٧) انظر مخلوف ، الاردن ص ٨١ .

(٤٨) المقدسي ، أحسن التقاسيم ص ١٨١ .

(٤٩) تقويم البلدان ص ٢٤٥ . مخلوف ، الاردن ص ٨٦ . لي سترانج ، فلسطين ص٤٠١ .

(٥٠) مخلوف ، الاردن ص ٩٤ .

(٥١) المرجع السابق ص ١٢٢ — ١٢٦ .

(٥٢) انظر مخلوف ، الاردن ص ١٥٢ .

(٥٣) معهم البلدان ٣٤٧/٤ .

(٥٤) فان زايل ، المؤابيون ص ٩٦ ، وانظر :
Musil, A. P. I., pp. 1-9 .

(٥٥) فان زايل ، المؤابيون ص ٩٧ .

(٥٦) الادريسي ، نزهة المشتاق ٣٥٨/٤ .

(٥٧) لي سترانج ، فلسطين ص ٧١ .

(٥٨) فان زايل ، المؤابيون ص ٩٤ .

(٥٩) فان زايل ، المؤابيون ص ٩٤ .

(٦٠) اليعقوبي ، البلدان ص ٣٢٦ ، أبو الفداء، تقويم البلدان ، ص ٢٤٧ . مخلوف ، الاردن ص ٢١٨ .
الدومنيكي ، بلدانية فلسطين العربية ،مطبعة

(٦١) نخبة الدهر ص ٢١٣ . وانظر ( س مرمرجي الدومنيكي، بلدانية فلسطين العربية، مطبعة جان دارك ، بيروت — لبنان ١٩٤٨ ، ص٥٤.

(٦٢) فان زايل ، المؤابيون ٩٤ — ٩٥ .

(٦٣) الادريسي ، نزهة المشتاق ٣٥٧/٤ وانظر ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ١٦٠ .

(٦٤) البكري ، معجم ما استعجم ١٢٤١/٢ . الدومنيكي ، بلدانية فلسطين ص ٢٢٠ .

(٦٥) نخبة الدهر ص ٢١٣ .

(٦٦) المقدسي ، أحسن التقاسيم ص ١٧٨ .

(٦٧) البكري ، معجم المستعجم ٤٤٦/٢ . ياقوت، معجم البلدان ٢٥٩/٢ .

(٦٨) انظر حولية دائرة الاثار الاردنية — عدد ٢٠ لعام ١٩٧٥ ص ٩٣ ، وعدد ٢٣ لعام ١٩٧٩ ص ١٢١—١٢٧ وعدد ٢٦ لعام ١٩٨٢ ص٢٠٣، وعدد ٢٧ لعام ١٩٨٣ ص ٥٤٩—٥٥٥ .

(٦٩) ياقوت ، معجم البلدان ، ٢٥٩/٢ .

(٧٠) القلقشندي ، صبح الاعشى ١٥٦/٤. مخلوف الاردن ، ص ٢٤٠ ، الدومنيكي بدانية فلسطين ص ٦٠ .

(٧١) أبو الفداء ، تقويم البلدان ص ٢٤٧ .

(٧٢) لي سترانج ، فلسطين ص ٤٧ .

(٧٣) الدومنيكي ، بلدانية فلسطين ص ٦٣.

(٧٤) المرجع السابق ص ١٦١ .

(٧٥) انظر ياقوت ، معجم البلدان ٣٤٦/٥ . الدومنيكي بلدانية فلسطين ص ٢٣٥ .

(٧٦) لي سترانج ، فلسطين ص ٣١٦ .

(٧٧) معجم البلدان ١٦٨/١ .

(٧٨) انظر مخلوف ، الاردن ص ٥١—٥٢ .

(٧٩) المرجع السابق ص ١٢٠ .

(٨٠) انظر أحسن التقاسيم ص ١٨١ .

(٨١) مسالك الابصار في ممالك الامصار ، شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري ( ٧٤٩هـ /١٣٤٩ م ) تحقيق وتقديم : أيمن فؤاد السيد ، المعهد العلمي الفرنسي للاثار الشرقية بالقاهرة ، باريس ١٩٨٥ ، ص٢٥. وانظر القلقشندي ، صبح الاعشى ٨٦/٤ . الدومنيكي ، بلدانية فلسطين ص ١٠٩ .

# العلاقات الزراعية في بلاد الشام
## في العهد العثماني
## بين المذاهب الفقهية والواقع

الدكتور عبد الكريم رافق
جامعة دمشق

### ١ ـ مقدمة .

تبنت الدولة العثمانية المذهب الحنفي مذهبا رسميا للدولة ، في حين تعاملت السلطة المملوكية مثلا ، التي حكمت بلاد الشام ومصر ( ١٢٦٠ ـ ١٥١٧ ) ، مع مختلف المذاهب الفقهية على قدم المساواة ، مع تقدير خاص للمذهب الشافعي الذي تعتنقه أكثرية السكان فيها(١) . وعلى الرغم من أن الشريعة الاسلامية بقيت عماد التشريع وأساسه ، فقد اقتضت الضرورة ومستلزمات الادارة في مناطق الدولة المترامية الاطراف ، المتعددة الشعوب والثقافات ، ادخال أنظمة وقوانين اختلفت من منطقة الى اخرى . وقد تعارضت هذه الانظمة مع مبادىء الشريعة حينا والتقت معها أحيانا. واضطرت الدولة الى الاعتماد على المذاهب الفقهية الاخرى لايجاد حلول لبعض المشكلات ولو تعارض ذلك مع المذهب الحنفي الرسمي .

واجهت الدولة العثمانية ، منذ بدايتها ، مشكلة التوفيق بين اعتمادها مذهبا فقهيا معينا ، وضرورات الادارة والحكم . وتجلى ذلك بشكل واضح في طريقة تجنيد الجيش الانكشاري . ومن المعروف أن الامارة العثمانية ، في بداية أمرها ، اعتمدت على الغزاة من التركمان في ترسيخ قوتها لما كانوا عليه من حماسة في غزو اعداء الدين ونشر الاسلام ومقاومة اعدائه . ثم اعتمدت الاقطاع العسكري ، على غرار السلاجقة، في تكوين جيش اقطاعي ، بان اقطعت الجندي قطعة من أراضي الدولة الاميرية (نسبة الى أمير ) يعيش من واردها ، ويجهز نفسه وعددا من اتباعه يتناسب وحجم الاقطاع ووارده ،ليكون في عداد الجيش الاقطاعي ( السباهي أي من الفرسان )، ويدافع عن الدولة وبالتالي عن اقطاعه . ولكن هؤلاء الجنود الاقطاعيين سرعان ما تعلقوا بالارض بأكثر من الحرب ، فعمدت الدولة ، ازاء توسع فتوحاتها وزيادة مسؤولياتها ، الى استحداث جيش جديد عرف بالانكشاري ، تحريفا للكلمة التركية ( Yeni çeri ) ,

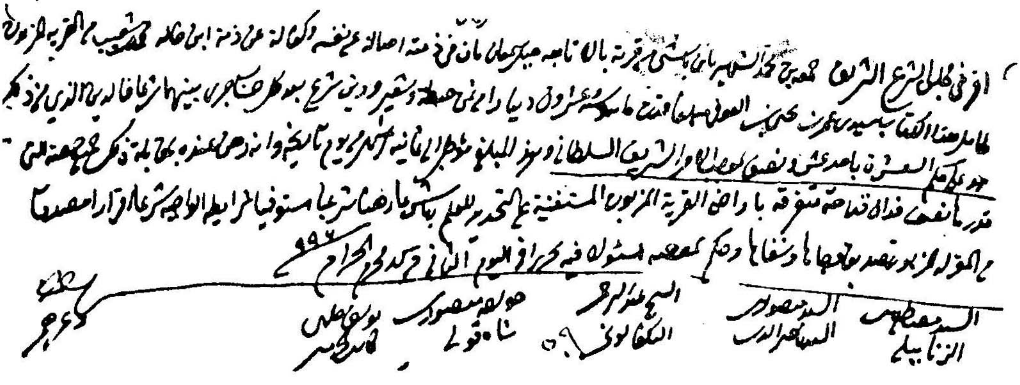
دراسات تاريخية ، العددان ٤٣ و ٤٤ ، أيلول ـ كانون الاول ١٩٩٢ .

وجند في البدء من خمس الاسرى ، وفق مبادىء الشريعة الاسلامية ، وتقاضى أفراده المرتبات عوضا عن الاقطاعات . ونظرا لعدم كفاية هذه النسبة ( الخمس ) لاحتياجات الدولة العسكرية ، اعتمدت الدولة في التجنيد ما عرف بالدفشرمة، أي جمع الشباب من البلقان لتدريبهم وتجنيدهم . وبرز بين هؤلاء المجندين الصقالبة من الرومان والبلغار، ولم يبرز بينهم اليونانيون أو اليهود ، على كثرتهم بعد طرد اليهود من اسبانيا ( السفارديم ) في أواخر القرن الخامس عشر ولجوئهم الى البلقان . وكان هؤلاء الشبان يدربون في مدارس القصر على فنون القتال ، ويعتنقون الدين الاسلامي ، وينخرط غالبيتهم في الجيش، وتوظف الفئة المختارة منهم في الوظائف الادارية كحكام للولايات، وحتى كصدور عظام في الدولة ، وأفادت الدولة من ذلك بأنها انتزعت من الشعوب الخاضعة العنصر الشاب الذي يمكن أن يثور عليها ، وأمنت بالوقت نفسه ، مصدرا لجنود موالين لها . وحين بدأ المسلمون الاحرار بالانخراط في سلك الانكشارية ليفيدوا من امتيازاتها ، وأهملت الدفشرمة ، فسد هذا الجيش ، وأثر فساده على انهيار الدولة ككل .

وقد ثارت بين الباحثين في التاريخ العثماني مسألة فقهية مركزية حول أسباب تجنيد الصقالبة في الجيش دون غيرهم من اليونانيين واليهود ، واعتناق هؤلاء المجندين النصارى الاسلام ، وما اذا كان اعتناقهم الاسلام قسريا، الامر الذي يخالف قواعد الشريعة الاسلامية التي تنص على ان لا اكراه في الدين . وذهب مستشرق كبير ، مثل الفرنسي لوي ماسينيون ( Louis Massignon ) الى القول إن الدفشرمة انتقاص من الشريعة لانها تتضمن القسر في انتزاع الشبان الصقالبة من أسرهم وجعلهم يعتنقون الاسلام . فكيف تخالف دولة اسلامية كبرى مبادىء الشريعة ؟ وقد وجد المؤرخ النمسوي بول فيتيك( Paul Wittek ) ، استاذ التاريخ العثماني في جامعة لندن سابقا ، أن العثمانيين لم يخالفوا الشريعة بجعل هؤلاء المجندين يعتنقون الاسلام، وذلك في حال اعتمادهم مذهب الامام الشافعي عوضا عن المذهب الحنفي الرسمي. فقد فرق الامام الشافعي في كتاب الام(٢) بين أهل الذمة الذين وجدوا قبل الاسلام مثل اليونانيين واليهود ، فهؤلاء ذمتهم مصونة ، وأهل الذمة الذين أصبحوا كذلك بعد ظهور الاسلام ، فهؤلاء ذمتهم غير مصونة لانه كان عليهم اختيار الاسلام ، ومن هؤلاء الاخيرين الصقالبة الحديثو العهد بالنصرانية(٣) .

وهكذا ، فان امكانية عودة الدولة للعمل بمقتضى الفقه الشافعي ، في بعض الحالات الرئيسية ، كانت مباحة ، على الرغم من اعتماد المذهب الحنفي مذهبا رسميا في الدولة . وهناك مجالات متعددة تجلت فيها العودة الى أكثر من مذهب. كما اعتمدت القوانين الوضعية التي كثيرا ما تعارضت مع تعاليم الشريعة .

وفي الاقطار العربية ، ومنها بلاد الشام التي تشكل محور دراستنا ، تمسك العلماء والاهلون العرب بقواعد الشريعة الاسلامية كدين ، وكتراث حضاري ، وكهوية انتماء قومية ، وحافظوا عليها على مر العصور ، ورفضوا الاخذ بالقوانين العثمانية التي لم تتقيد بذلك أو ألقوا بمسؤوليتها على الدولة. ونذكر في هذا المجال قضية الربا أو الفائدة ، التي لعبت دورا هاما في الديون والعلاقات الاقتصادية بعامة ، وبخاصة بين الريف والمدينة ، وأثرت على الاوضاع الزراعية الى حد كبير . فقد اضطر العثمانيون بفعل مصالح اقتصادية عليا ، وبعامل الضرورة الى اعتماد الفائدة في قضايا الديون وحتى في القرض الحسن ، وطُبق ذلك بأوامر سلطانية وفتاوى داعمة من قبل شيخ الاسلام (المفتي الاكبر) في استانبول . وقد اعتمدت المحاكم الشرعية في الاناضول مثلا الفائدة بالنسبة للديون الشرعية والقرض الحسن(٤) ، في حين امتنعت المحاكم الشرعية في بلاد الشام عن تطبيقها لمخالفتها الشريعة الاسلامية . وحين اضطرت الى اعتمادها أحيانا ، تنفيذا لاوامر سلطانية وفتاوى من قبل شيخ الاسلام ، أشارت الى ذلك بصراحة لتتخلص من مسؤولية خرق الشريعة ، كما في المثال التالي الذي استدان فيه فلاح من قرية بالا التابعة لجبل سمعان من دائن من حلب دينا شرعيا ( على حكم العشرة بأحد عشر ونصف بموجب الامر الشريف السلطاني ) .



وهناك أمثلة أخرى من هذا النوع في محاكم حلب ، ومع كونها نادرة وغير صريحة ، الا أنها تدل على مقاومة المحاكم الشرعية العربية ، وبالتالي السكان العرب لهذه البدعة في الربا التي طبقت بحكم القانون(٥) .

ومثلما ذكر عن استخدام العثمانيين المذهب الشافعي في مجال الدفشرمة، فقد اعتمدوه بكثرة ، بتقدم الزمن، في مجال العلاقات الزراعية كما اعتمدوا ، بدرجة أقل، المذاهب الاخرى ، وبخاصة في الاراضي الوقفية والميرية ( الاميرية ). واستغل موظفوهم وأصحاب النفوذ من بينهم اختلاف المذاهب في التفسير للاثراء . وكلما ازداد ضعف الدولة العثمانية كلما تراخى الاعتماد على المذهب الحنفي الرسمي وكثر الاعتماد على المذاهب الاخرى حسبما تقضي مصالحهم .

## ٢ ـ الالتزام بالمذهب الحنفي الرسمي في العلاقات الزراعية في أوائل الحكم العثماني :

يلاحظ في الحقب الاولى للحكم العثماني لبلاد الشام أن القاضي الحنفي كانت له الاولوية في النظر في عقود استئجار الاراضي الزراعية ، ولهذا كانت معظم هذه العقود تقع ضمن المدد الزمنية المسموح بها بحيث لا تتجاوز ثلاث سنوات الا في حالات قليلة، وذلك التزاما بمبادىء الشريعة التي حبذت الا تزيد المدد على ثلاث سنوات ، وبخاصة في الاراضي الميرية والوقفية والاراضي العائدة للايتام ، كما صرح بذلك مفتي دمشق الحنفي حامد أفندي العمادي ( ١١٠٣ ـ ١١٧١ هـ/١٦٩٢ ـ ١٧٥٨ م ) في فتاواه التي نقحها أمين الفتوى بدمشق فيما بعد ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، في كتاب (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية )(٦) ( جـ٢، ص٩٢ـ٩٣ ) ، « أقول مقتضى هذا أن أراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كأراضي الوقف واليتيم » . وأكد ذلك الجزيري في كتابه ( الفقه على المذاهب الاربعة )، حيث ذكر في الفقه الحنفي أن ( ليس للمدة حد في الملك ... أما في الوقف فلا تصلح اجارة الاراضي أكثر من ثلاث سنين والمساكن والحوانيت ( الدكاكين ) وغيرها أكثر من سنة الا اذا كانت مصلحة الوقف تقضي بتأجير الوقف أكثر من ذلك(٧) .

وبتوالي الزمن وانتشار الضعف في الدولة العثمانية ساء نظام استغلال الاراضي الزراعية وبخاصة منها الميرية والوقفية ، وأصبح ايجار الاراضي يعقد لفترات طويلة ليست لمصلحة الميري أو الوقف وانما لمصلحة الفئات الاجتماعية المتنفذة التي استغلت ذلك للاثراء . ولتبرير هذه المدد الطويلة تحول المستفيدون من عقود الايجار عن المذهب الحنفي الرسمي ، المتشدد في هذا المجال ، الى المذاهب الاخرى . وسندرس عينات مختارة من عقود الايجارات عبر فترات زمنية متباعدة لتبيان هذا التحول من مذهب الى آخر والفئات المستفيدة من ذلك .

اعتمد المذهب الحنفي مذهبا رسميا للدولة في بلاد الشام منذ مطلع الحكم العثماني ، يدل على ذلك أن التعيين في الوظائف الدينية الرسمية الكبرى ، كالافتاء والقضاء ونقابة الاشراف ، اقتصر على اتباع هذا المذهب . وقد سمح للمذاهب

الاخرى أن تقضي بين أتباعها ، ولكن أحكامها وقراراتها في معظم القضايا لا تصبح قانونية ونافذة الا اذا اعتمدت من قبل القاضي الحنفي الرومي ( العثماني ) الذي أقام في مركز كل ولاية وحمل لقب قاضي القضاة . ونظرا لحرص العلماء ، شاغلي المناصب الدينية الكبرى في عهد السلطنة المملوكية ، على الاحتفاظ بمناصبهم فقد تحول عدد منهم عن مذاهبهم الى المذهب الحنفي(٨) . وبتفشي الضعف في الدولة العثمانية منذ أواخر القرن السادس عشر أمكن للسكان المحليين ، الذين عرفوا في الوثائق التركية كما في الكتابات المحلية بأولاد العرب ، أن يخترقوا معظم المؤسسات الدينية الكبرى مثل منصب الافتاء الحنفي الرسمي ونقابة الاشراف ، ويحلوا فيها محل الاروام . وبقي منصب قاضي القضاة باستمرار بأيدي الاروام لاهميته في فرض النفوذ العثماني. وحتى في هذا المجال جرى تساهل كبير من قبل هذا القاضي الرئيسي الرسمي تجاه تزايد نفوذ الاعيان ، ومعظمهم من الشيوخ والعلماء ونقباء الاشراف وزعماء الجند ، في اعتماد المذهب الذي يتفق ومصالحهم في القضايا الزراعية . وازاء هذا الضعف نجد فتورا في التحول الى المذهب الحنفي في القرن السابع عشر ، وأشد منه في القرن الثامن عشر ، بدلالة ما نلاحظه في كتب التراجم المختصة بكل قرن . ففي كتاب نجم الدين الغزي ، ( الكواكب السائرة في أعيان المئة العشرة ) / القرن السادس عشر الميلادي ، نجد كثرة من العلماء تتحول الى المذهب الحنفي للحصول على المناصب الدينية الرسمية أو للاحتفاظ بها ، ثم يتناقص عددهم كما نلحظ ذلك في كتاب محمد الامين المحبي ، ( خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر )/السابع عشر الميلادي. ويزداد العدد تناقصا في كتاب محمد خليل المرادي ( سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ) / الثامن عشر الميلادي ، وكذلك كتاب الشيخ عبد الرزاق البيطار ( حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ) / التاسع عشر الميلادي. ويتزامن مع هذا العزوف عن التحول الى المذهب الحنفي الرسمي ، العزوف عن تطبيق قواعد المذهب الحنفي الصارمة في قضايا العلاقات الزراعية كما في غيرها .

وسنستعرض عينة من استئجار العقارات في أواخر القرن السادس عشر ، وبينها نسبة كبيرة من الاراضي الزراعية العائدة للاوقاف فحين كان النفوذ العثماني قويا نرى المذهب الحنفي وشروطه بالايجار قد اعتمدت بشكل كبير ، وبخاصة بالنسبة لمدة عقد الايجار ، التي يجب الا تزيد على الثلاث سنوات الا في حالات استثنائية وفي أنواع معينة من العقارات ، وذلك لمصلحة الجهة المستفيدة من العقار ، ففي المدد القصيرة يبقى لمالك العقار أو للمسؤول عن الاراضي الاميرية أو الناظر ، أو المتولي على الوقف المبادرة في اعادة النظر بشروط الايجار والاجرة ، وبخاصة بسبب التدهور في قيمة العملة الذي استلزم اعادة النظر ، بين فترة وأخرى ، بقيمة الايجار .

وقد أجرينا دراسة احصائية دقيقة لاول سجل من محاكم دمشق الشرعية في العهد العثماني يتوافر لدينا ، ويغطي السنوات ما بين ١١ شعبان ٩٩١ ، و ١٢ رجب ٩٩٣هـ / ( ٣٠ اب ١٥٨٣ – ١٠ تموز ١٥٨٥ ) فوجدنا خمسين عقد ايجار تتوزع على عقارات سكنية وتجارية كالدكاكين والطواحين والقيساريات ، وزراعية كالبساتين والكروم وقطع الاراضي بعضها ملك خاص ومعظمها تابع لاوقاف خيرية بأكثرها ، وذرية ( أهلية ) في أقلها . ونلاحظ في ستة واربعين عقداً من عقود الايجار الخمسين هذه أن القاضي الذي نظر فيها كان حنفيا ، وفي ثلاث حالات كان حنبليا وفي حالة واحدة شافعيا . ويمكننا القيام بالاحصاء التالي ، على أساس هذه العينة ، لتبين السمات الرئيسية لعقود الايجار في تلك الفترة .

## أنواع العقارات وعدد عقود الايجار ومددها

| أنواع العقارات | اقل من سنة | سنة | سنتان | ثلاث | اربع | خمس | ست | فوق ذلك | عدد العقود |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| سكنيــة | – | ٥ | – | ٤ | ١ | – | ١ | – | ١١ |
| تجارية | – | ٢ | ١ | ٤ | – | – | – | – | ٧ |
| زراعيــة | ١ | ٤ | ٨ | ١٢ | ٣ | – | – | ١ | ٢٩ |
| مختلط ( سكني ، زراعي ) | – | – | – | ١ | – | – | – | – | ١ |
| مجرى ماء زراعي | – | – | – | ٢ | – | – | – | – | ٢ |
| المجمــوع | ١ | ١١ | ٩ | ٢٣ | ٤ | – | ١ | ١ | ٥٠ |

يلاحظ في الجدول أعلاه أن عدد عقود العقارات المؤجرة على مدى سنتين تقريبا بلغ خمسين عقدا ، عدد عقود ايجار الاراضي الزراعية منها تسع وعشرون ، أي بنسبة ٥٨٪ ، تليها عقود العقارات السكنية ومجموعها أحد عشر عقدا ، بنسبة تبلغ ٢٢٪ ، ثم عقود الايجار التجارية ، وعددها سبعة ، ونسبتها ١٤٪ . وتضم العقود الزراعية بمعظمها بياض ( أي أرض ) بساتين أو كروم في ضواحي دمشق أو في القرى المجاورة لها ، يبلغ عدد أجزائها أحيانا في العقد الواحد عدة قطع أو بياضات(٩) . وفي أحد عقود الايجار ، ومدته ثلاث سنوات ، بلغ عدد قطع الاراضي في قرية حديثة الجرش أربعا وثلاثين قطعة استأجرها عسكريان ( ضابط برتبة بلوكباشي وآخر بلقب سباهي ) من أحد الزعماء العسكريين ( من أصحاب اقطاع الزعامة ) ، بصفته ناظرا على وقف

خيري(١٠) . وكان بعض الاراضي الزراعية وقفا خيريا أو ذريا . وتتألف العقارات السكنية من دور داخل دمشق ( باطنها ) أو ظاهرها . أما العقارات التجارية فضمت طاحونتين وحماما وقيسارية ( أشبه بالخان للمبيت وللتجارة )(١١) وحوانيت . وضم أحد العقود خمسة عشر حانوتا في باطن دمشق استؤجر نصف كل منها ، أي بنسبة أثني عشر قيراطا من الحانوت الواحد(١٢) .

ان كثرة عقود ايجار الاراضي الزراعية ، وانصباب عدد كبير منها على أراضي الاوقاف ، واشتمالها بمعظمها على بياض بساتين وكروم وقطع اراضي ، له دلالته الهامة . ففي مثل هذه الحالات يدل استئجار بياض الاراضي التي تحمل اشجارا متنوعة وتقع في المنطقة الخضراء ظاهر دمشق أو في القرى بجوارها، على ان المستأجر يستفيد من استغلال الارض كما يفيد من الاشجار والابنية التي قد تكون قائمة عليها ومستقرة فيها ، وتعرف بالقرار . وقد يكون هو المالك الفعلي لها أو لاجزاء منها لانه في الحالات التي تكون فيها الارض وقفية فان ما يزرع فيها أو يبنى عليها يكون ملكا أو وقفاً بنسب معينة . ويحق لمستأجر بياض الارض ، في المذاهب الشرعية ، ان يزرع ما يشاء من الاشجار والزراعات في الارض بموجب حق المغارسة والمناصبة ، وكذلك له حق اقامة الابنية ، فيصبح مالكا ، بموجب أذن له بذلك في عقد الايجار ، لثلث ما يزرع أو يقيم من شجر وبناء ، أو نصفه أو ثلاثة أرباعه ، وتؤول ملكية الباقي الى الوقف الذي تعود اليه الارض . ولكن يلاحظ في هذه العينة ان الاذن بالمغارسة أو المناصبة أو البناء كان غائبا تقريبا في عقود الايجار الخمسين ، ربما لعدم تمكين المستأجر من التملك على اراضي الاوقاف ومن ثم محاولته احتكار استئجارها لفترات طويلة للتصرف بما يملك كما حدث لاحقا. وبالمقابل نجد بندا خاصا يرد كثيرا في عقود الايجار، يعرف بالمساقاة، يعهد بموجبه الى المستأجر أن يتعهد بالعناية الاشجار والزراعات القائمة على أرض الوقف والعائدة اليه ، ويقوم بخدمتها مثل ما يفعل بحصته التي يملكها منها ان وجدت . ويقدم متعهد المساقاة ، تبعا لذلك ، وفي الغالب الاعم ، سهما من الف سهم من واردات الحصة العائدة للوقف الى الوقف ويحتفظ بالباقي. وبهذا يمكن لمستأجر بياض الارض أن يمتلك تقريبا ما بين نصف قرار الارض وثلاثة أرباعه ، ان خول ذلك في عقد الايجار ، وان يتصرف بـ ٩٩٩ سهما من أصل الف سهم من الحصة العائدة للوقف من انتاج الشجر بموجب المساقاة . وفي هذا ربح كبير لمستأجر الارض الوقفية وغبن كبير للوقف . والوثيقة التالية من سجل دمشق الاول للاعوام ( ٩٩١-٩٩٣ هـ / (١٥٨٣ — ١٥٨٥) ( ص ٢١٧ ) توضح أحد عقود الايجار والمساقاة فيه :

لدى سيدنا ومولانا العلامة القاضي لطف الله افندي بن موسى الحموي ايده الله تعالى استأجر المعلم حسن بن محمد المتعدد الى بمال النفس من سيدي محمد

الدائن الحمامي يوسف بن المرحوم الشهابي احمد السراجي المتولي على الجامع الكائن بصالحية دمشق المحروسة المعروف بجامع الجديد وعلى

اوقافه الجارية عليه الذي من جملة المأجور الآتي ذكره فيه وذلك جميع ما هو ارض البستان الكائن بصالحية دمشق من جملة

اراضي النيرب ويشتمل على ثلاث شجنات تعرف الاولى بالحلبية الطرشان والثانية تعرف بالحموي والثالثة تعرف بحلبية

نور الدين وصارت جميعها بستانا واحدا ويشتمل كل من ذلك على اشجار فواكه مختلفة النوع والجنس من مشمش وجوز وتفاح

ورمان وتين ومشمش وخوخ وسفرجل وغير ذلك ويشرب ذلك من الماء من نهر يزيد بحق شرعي واحد معلوم ويحده قبلة الطريق

وفيه الباب الجديد ومن الشرق جنينة بن الشيخ عيسى والدار بلي ومعبر ووقطعة ارض ومن الشمال جارية في

حيازة جهة الوقف المشار اليه مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المعاربكي ومن الشمال القطعة الارض المذكورة ومن الغرب بستان المحاك

ويوسف ... بن غريان وجميع القطعة الارض المحتكر الشمالية العليا المذكورة لملك الحاملين لغراس جاري في الوقف على

الجامع المشار اليه ويشتمل على ما اشتمل عليه لمحل وشربها والماء المنفصل لمحل ويحدها من القبلة قسيم كل ومن الشرق بستان

جعفر سيل بينهما مجرى ماء والكتف الثاني ومن الشمال الطريق ومن الغرب جنينة من الارض يفصل بينهما مجرى قديم بحق كل ذلك كله

المعلوم كله عندهما العلم الشرعي اجارة شرعية لاجل الزراعة السنوية والصيفية على العادة والمعروف والاستغلال

والانتفاع بذلك على العادة لمدة ثلاث سنين كوامل اولها يوم تاريخه ادناه باجرة مبلغها للمأجور المذكور في كل سنة

من ذلك في اولها ثلاثون سلطانيا حسابا عن كل سلطاني مائة بها في ذلك زيادة عن الاجرة السابقة في كل سنة

خمسة سلطانية وتسلم الموجر للمستأجر المأجور ما عرف بنسبة ذكره التسلم الشرعي ... معقد العقد والحصر والمعاملة الجديدة على ذلك

من غير غبن حصل في ذلك ولا حيف ولا فساد وساقاه على جميع الغراس المعين للاعلان بعمل المساقاة على ذلك جميع الاعمال المعهودة

لمدة ... او من هو مقامه في ذلك ومهما فيه ... ورزق من الله ... تكون للجهة المعقود عليها سهم واحد من الف سهم

والباقي للمستأجر في نظير عمله وساقاه على ذلك مساقاة شرعية واردة على الذمة ... والقبول الشرعي وتلو المأجور من

خراج وشوابه ... فهو على المستأجر ... وصلى ... التام الشرعي وقبل كل منهما ذلك والاجر القبول الشرعي وصادق على ذلك على

ان جميع ما غرس المستأجر في مدة عقد التواجر مكون ملحقا لجهة ومعاقد البصاير الحد ... لدى الحاكم المشار اليه شرعا

بشهود اخر وبصريح لفظ المعترفان بذلك الاعتراف الشرعي ثبوتا شرعيا وحكم ايده الله تعالى بموجب التواجر والوقف المساقاة

بشرطهما او وقع على وجههما ابقاء شرعيا مالم ... ولمسارة وجب للمتبارين شرعا والسهم على ... اللهم ...

... بعليه ... وسابع عشر شهر ذي الحجة الحرام الذي هو من شهور سنة اثنين وتسعين

... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد ... وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

كاتب الاصل الشيخ ابراهيم بن الصالحي | مولانا القاضي محمد الهرالي الفضل | مولانا القاضي كمال الدين بن المعروف | الشيخ حسن الحوري | الشيخ محمد المستوفي | الشيخ محمد ... | الشيخ شمس الدين ... | الشيخ محمد الدين ... | ... عثمان

يلاحظ في هذه الوثيقة ، ومعظم وثائق عقود الايجار في هذه العينة، ان المساقاة هي البند الرئيسي الوحيد في هذه العقود ، مع غياب بند المزارعة أو المناصبة الذي يشكل ربحا اضافيا للمستأجر فيما لو طبق . ويدل غياب المزارعة أو المناصبة في عقود الايجار هذه على قصر مدة العقد التي لم تتجاوز الثلاث سنوات الا نادرا ، والتي لا تسمح للمستأجر بزرع الاشجار واستثمارها ، وربما دل ذلك على اكتظاظ أراضي البساتين والكروم في ظاهر دمشق وضواحيها بالاشجار ، وأهم من ذلك على اكتفاء المؤجر بالاجرة الواردة اليه . وبخلاف عينة ( ٩٩١-٩٩٣ / ١٥٨٣-١٥٨٥ ) هذه نجد ان المزارعة والمناصبة قد انتشرت بكثرة في عقود الايجار في القرن الثامن عشر ، لان مدد الايجار غدت طويلة آنذاك تسمح للمستأجر بزراعة الشجر واقامة الابنية كما أنها وسيلة لابتزاز اموال الاوقاف بالاستيلاء على معظم وارداتها .

ويتبين من عينة ( ٩٩١ - ٩٩٣ / ١٥٨٣ - ١٥٨٥ ) ان معظم عقود الايجار لم تتجاوز الثلاث سنوات وهي المدة التي يشترطها المذهب الحنفي في الاراضي الميرية والوقفية وأراضي اليتيم ، وفي حالة واحدة بلغت مدة أحد العقود تسع سنوات . ومما يفسر طول هذه المدة أن المستأجر كان له بذمة المؤجر مبلغ قدره أربعة وخمسون سلطانيا ذهبا ، في حين ان اجرة المأجور بلغت اثنين وعشرين سلطانيا ونصف قاصص بها المؤجر للمستأجر ، أي ان كثرة الدين على المؤجر هي التي اقتضت هذا الطول في مدة عقد الايجار (١٣) .

ويتبين لنا كذلك من دراسة عقود الايجار في هذه العينة أن الغالبية العظمى منها قد نظر فيها القاضي الحنفي كما يدل على ذلك الجدول التالي:

| انواع العقارات | عدد العقود | هوية القاضي | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الحنفي | الشافعي | الحنبلي | المالكي |
| سكنية | ١١ | ١٠ | - | ١ | - |
| تجارية | ٧ | ٧ | - | - | - |
| زراعية | ٢٩ | ٢٦ | ١ | ٢ | - |
| مختلطة | ١ | ١ | - | - | - |
| مجرى ماء زراعي | ٢ | ٢ | - | - | - |
| المجموع | ٥٠ | ٤٦ | ١ | ٣ | - = ٥٠ |

نظر القاضي الحنفي في ستة واربعين عقدا من أصل خمسين ، وتدل هذه النسبة العالية على الالتزام بالمذهب الحنفي الرسمي على الرغم من ان معظم سكان بلاد الشام شافعية . وفي أكثر من عقد ايجار كان احد الاطراف شافعيا ومع ذلك نظر في مثل هذه العقود من قبل القاضي الحنفي ، مما يدل على أولوية المذهب الحنفي رسميا(١٤). ونظر القاضي الشافعي في عقد واحد والحنبلي في ثلاثة عقود . ومما يلفت الاهتمام عدم نظر القاضي المالكي في أي عقد من عقود الايجار ، ربما بسبب قلة المالكية ، لان هذا المذهب الذي كان سائدا في أقطار المغرب العربي ، لم يكن اتباعه قد كثروا في بلاد الشام كما حدث فيما بعد ، بدافع الهجرة أو المجاورة أو التجارة ، وبخاصة حين قدمت جاليات مغربية كبيرة الى بلاد الشام بدافع العمل ولا سيما في المجالات العسكرية ، أو بدافع النجاة من اضطهاد المستعمرين الاوربيين بعد احتلال فرنسا للجزائر عام ١٨٣٠ . وفي احدى القضايا التي كان فيها المستأجر جمال الدين الرملي المالكي نائبا للقاضي الحنفي سابقا فقد نظر القاضي الحنفي في عقد استئجاره . أما عقود الايجار الثلاثة التي نظر فيها القاضي الحنبلي فقد كان المستأجر في احدها نصرانيا ، وتضمن العقد استئجار قاعة بمحلة القيمرية بحارة زقاق الطواشي ، وفي الاخر كان عسكريا واشتمل العقد على استئجار اراضي بقرية دمانية ( ؟ ) في ضواحي دمشق ، وفي العقد الثالث كان المؤجر من آل محاسن والمستأجر من آل الاسطواني ، والمأجور نصف مزرعة وقف بالمرج . ويذكر أن آل محاسن أحناف وكانت عليهم خطابة الجامع الاموي ، وان آل الاسطواني من اصول نابلسية ، وبالتالي حنابلة ، تحول أفرادهم بالتدريج منذ بداية العهد العثماني الى المذهب الحنفي ، ولعل هذا الوقف كان لاجدادهم الحنابلة .

ويمكننا كذلك أن نلاحظ نسبة قيمة ايجارات العقود وفق مذاهب القضاة الذين نظروا فيها كما في الجدول التالي :

| مذاهب القضاة | أعداد عقود الايجار | النسبة | مجموع الاجور بالقطعة الفضية | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| الحنفي | ٤٦ | ٪٩٢ | ١٠٨٠٠٠ | ٪٩٥٫٥٠ |
| الشافعي | ١ | ٪ ٢ | ١٢٠٠ | ٪ ١٫٠٦ |
| الحنبلي | ٣ | ٪ ٦ | ٣٨٨٠ | ٪ ٣٫٤٤ |
| المالكي | - | - | - | - |
| المجموع | ٥٠ | ٪١٠٠٫٠٠ | ١١٣٠٨٠ | ٪١٠٠٫٠٠ |

ونظرا لأن بعض الاجور أعطيت بالسلطاني الذهب الذي تعادل الوحدة منه في بلاد الشام آنذاك أربعين قطعة فضية ، وان قطعة الفضة هذه التي كانت الغالبة تساوي درهمين عثمانيين(١٥) ، فقد وحّدنا الاجور بالقطعة الفضية .

وفي حين بلغت نسبة عقود الايجار التي نظر فيها القضاة الحنفيون ٩٢٪ من مجموع العقود ، فان مجموع ايجارات العقود التي نظر فيها هؤلاء القضاة بلغت نسبة ٩٥ر٥٠٪ من مجموع الاجور ، مما يدل على أهمية العقود التي نظر فيها القضاة الحنفيون ومعظمها يشتمل على أراض زراعية .

## ٣ ـ التحول عن المذهب الحنفي الى المذاهب الاخرى وأثر ذلك في العلاقات الزراعية :

حدث سوء التصرف في العلاقات الزراعية أكثر مما حدث في عقود ايجار الاراضي الوقفية ، وأقل من ذلك في عقود الايجار في الاراضي الميرية . أما بالنسبة لعقود بيع وشراء الممتلكات ، فالاراضي الميرية والوقفية لم تكن خاضعة للتملك كبياض ، ولكن أمكن شراء الاشجار والابنية القائمة عليها كما أمكن الحصول على حق التصرف بزراعتها ، وهو المعروف بمشد المسكة ، مقابل عوض ، وليس ثمنا(١٦) ، وكان هذا الحق يُعطى من قبل بائع القرار ، أي الشجر أو الابنية القائمة على البياض ، الوقفي أو الميري ، الى مشتريه ، وذلك بموجب بند خاص في عقد البيع . ويعرف التنازل عن هذا الحق بالفراغ وذلك مقابل عوض مالي . ويكون مشد مسكة الارض المفروغ عنه مساويا لحجم المبيع ( القرار ) . وفي حال بيع الشجر فان ما يدفع لقاءه يعرف بالثمن، في حين أن الفراغ عن مشد المسكة يتم بالعوض . ولم يكن الثمن مساويا دائما للعوض، واختلف ذلك من أراضي قرية الى أخرى ، وتبعا لنوعية الزراعة في هذه الاراضي . ويفرغ أحيانا عن مشد المسكة لشخص ما دون أن يرافق ذلك عقد شراء للاشجار أو الزراعات القائمة في أرض مشد المسكة ، وذلك في حال عدم وجود قرار على الارض ، وتكون الارض في هذه الحال خالية من المزروعات والاشجار والابنية وتعرف بأنها سليخ . وأمكن لمشد المسكة أن يحوز عليه شخص أو أكثر ، وأن يورث ويقسم بين الورثة .

وجرى سوء تصرف بالنسبة لمشد المسكة تبعا لمذهب وآخر ، فالمذهب الحنفي منع فراغ مشد المسكة من شخص لآخر في غياب الشركاء الاخرين، وكذلك اذا لم يرض متولي أرض الوقف عن المبيع . وازاء تشدد المذهب الحنفي في هذه الامور وغيرها كان البعض يلجأ في هذه الحالات الى القاضي الشافعي ، وأقل من ذلك للحنبلي ، لتسويغ

ذلك بموجب مذهب كل منهما ، ثم تعتمد المحكمة الشرعية ذلك بمعرفة القاضي الحنفي في معظم الاحيان . ويدفع المتصرف بمشد المسكة ضريبة العشر والتكاليف الاخرى المترتبة على الممتلكات(١٧) .

وتختلف عقود الايجار ، وبخاصة في الاراضي الميرية والوقفية ، بالنسبة لمددها، وقيمة ايجارها ، وحجمها ، وحكم المذاهب المختلفة فيها بمرور الزمن ، وتفشي سوء الادارة في الدولة العثمانية ، وسيطرة كبار المستغلين على واردات هذه الاراضي . وتوضح ذلك دراسة عينة من عقود ايجار الاراضي الوقفية لعام كامل هو ١١١٢هـ/ ١٧٠٠ ـ ١٧٠١ ، التي نظرت فيها محاكم دمشق الشرعية . وترد عقود الايجار التي تمت في ذلك العام في سجلات محاكم دمشق الشرعية ذوات الارقام ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ .

ونلاحظ تطورات هامة في العلاقات الزراعية في العينة الجديدة التي تنأى عن العينة السابقة ( ٩٩١ـ٩٩٣/١٥٨٣ـ١٥٨٥ ) بنحو مائة وست عشرة سنة . وكانت معظم الاراضي الزراعية المؤجرة في العينة الجديدة وقفية ، في حين كانت في العينة السابقة ميرية ووقفية وملكا خاصا في آن واحد وبنسب متقاربة . والاهم من ذلك أن معظم الاشجار والابنية ( القرار ) على الاراضي الوقفية المؤجرة قد أصبح ملكا يعود في غالب الاحيان للمستأجر . ولهذا يكثر في عقود ايجار هذه الاراضي الوقفية في هذه العينة ، خلافا للعينة السابقة ، ورود بند المغارسة والمناصبة الذي يؤذن بموجبه للمستأجر بأن يغرس ما شاء من الغراس وأن يقيم ما أراد من الابنية على أرض الوقف، ويكون نصف ما يغرس او يبنى أو ثلثاه أو ثلاثة أرباعه ملكا للمستأجر، والباقي للوقف.

وتختلف هذه النسب باختلاف نوعية الارض وموقعها ومساحتها ، وكمية المياه المتوافرة فيها ، ونوعية الاشجار المزروعة فيها ،وعدد المستأجرين والمؤجرين ، ونوعية الوقف وما اذا كان خيريا أو أهليا ، وكذلك هوية القاضي، حنفيا كان أم غير حنفي .

ويتمتع المستأجر في عقود ايجار عينية عام ١١١٢ هـ ، بالاضافة الى اذن المغارسة أو المناصبة ، بحق المساقاة ، أي العناية بالاشجار والمزروعات العائدة للوقف ، ويكون للوقف سهم من ألف سهم من واردها ، ويذهب الباقي للمستأجر . وبهذه الامتيازات المتكاثرة ـ في هذه العينة المتقدمة زمنا ـ يتمتع المستأجر بمعظم واردات الارض الوقفية ، وبالتالي يحرم الوقف من جزء كبير منها ، فيناله الخراب ويتلاشى ، وكان هذا أحد الاسباب الرئيسية لخراب عدد من الاوقاف الخيرية ، وهذا ما عبر عنه الشيخ عبد القادر بدران في كتابه : ( منادمة الاطلال ومسامرة الخيال )(١٨) ، حين قال: « فكنت أمضي الايام متجولا ، وأكثر التسآل حتى أجد بعض أثر أو أهتدي الى اسم مكان ، خصوصا وأنا نزيل تلك المدينة الزاهرة ( يقصد دمشق) . وربما كان يدلني

على الاثر قبر الواقف ، ان كان ، لان أصحابنـا اصطلحوا على اختلاس المدرسـة ، ووقفها ، ومسجدها ، ولم يجسروا على ابتلاع قبر الواقف فلله در صلاحهم ! ولو سمحت نفوسهم بابتلاع القبر أيضا ليئسنا من مشاهدة طلل !...

فمن ثم ترى بستانا وهو نزهة الناظرين وفيه قبة عالية بها قبر عظيم ، فاذا سألت عنه قيل لك : هذا قبر الولي الفلاني ، أو الصحابي ، ويسميه باسم غريب ، ويكون أصل ذلك البستان مدرسة أو جامعا ، فاختلس مكانهما ، وغرس بالاشجار..» ويقول في مكان آخر : « فكم من مدرسة ابتلعنا أوقافها ، وتركناها خاوية على عروشها، ثم عمرناها دارا ، وكم من مسجد بعناه وأكلنا ثمنه » .

ونظرا لأن المستأجر أصبحت له مصلحة أكبر في استئجار الارض الوقفية ، التي يملك من نصف الى ثلاثة أرباع أشجارها وغراسها أو أبنيتها ، لمدد طويلة ، فان عقود الايجار تصبح بالتالي طويلة الاجل لتمكين المستأجر من استغلال الارض وما عليها لفترة كبيرة من الزمن . وللوصول الى هذه الغاية لجأ معظم مستأجري الاراضي الوقفية في عينة ١١١٢ / ١٧٠٠ – ١٧٠١ الى القاضي الشافعي الذي أباح المدة الطويلة للايجار وتساهل في شروط أخرى ، خلافا للقاضي الحنفي الذي التزم بالسنوات الثلاث ولم يقر المدة التي تجاوزتها . وفي احدى القضايا النادرة في هذه العينة اضطر القاضي الحنفي أن يلغي حكما للقاضي الشافعي يبيح استئجار ارض وقفية مدة عقدين يضم العقد منهما ثلاث سنوات وحكم ( ان الاجارة في أرض الوقف لا تصح الا في ثلاث سنين وأن اجارة ما زاد عليها غير صحيح ، وابطل اجارة المدة الزائدة على الثلاث سنين لكونها لم تصادف محلا شرعيا )(١٩) .

ونورد فيما يلي القضية كما وردت في سجل المحكمة :

ادعى مولانا السيد احمد افندي عند ابو بهاء بن محمد علي المرحوم بن الحاج احمد بن الحاج احمد الرجبي الشهير بابن الحاج احمد القرماني المرحوم المتاعب المتقدم بعراه صدره الحاج احمد المدعى عليهما بانه استاجر من فخر المدرسين الكرام نقيب المدرسين
افندي المرحوم فخر المدرسين الكرام محمد لرسلطان الناظر الشرعي على وقف جديه الحج زين الدين السلطان وابو الصدولت
سلطان نا جمع ما هو جار في الوقف المزبور وزيد جميع بياض ارض البستان وجميع الحقل الكاين ذلك بالاراضي القرية المزبورة
المعروف الذي ببني سلطان وشرب ذلك من الماء معينا بالجهة التي حاليها ينطوقه للمادوم زيد عندهم على عمارة شرعية لازمة
للزراعة الصيفية والشتوية المفرد والاستغلال المدة ثلاث سنين اولها عشرين خلت من رجب خمسة تاريخه ارتاه باجرة قدرها عن
كل سنة مائة وتسعون غرشا عددية بزيادة عشرين غرشا وضوقتها دين الزمان الماوردي على الاوجه الثلاثة فيها قسطين
معينين بالجهة الموعودة لحاسبتها ثم ساقاه الناظر المزبور على جميع الغراس القايم بارض المأجور على العنب اصالة والباقي بالتبقية
على ان يعمل المساقى فيه زيد حق العمل ومهما فتح الله به من رزق وثمر وثايد يكون للجهة الموقوف عليها سهم واحد من الف
سهم والباقي للمستاجر في نظير ما ساقاه مساقاة شرعية عن جهة الموعودة لحاسبتها وان المدعى عليهما المتعاديان
من تسليم المأجور اليه بمعروفه وطالبهما بذلك ليتصرف بما جوز له وسال سوالهما عن ذلك فاجابا بالاعتراف بامتناعهما من
تسليم ذلك لكونهما استاجرا الماجور المذكور قبل زيد من الناظر المزبور ومساقاته على جميع الغراس المعين بالجهة الاولى
حين حيتها فيه من استيجارها لذلك وقدرها عقدان كل عقد ثلاث سنين اولها في محرم سنة ثمان ومائة مائتين
بموجب حجة صادرة قبل من الاقضاة الاسلام القاضي منقلا سابقا من الموالي بالمحكمة الكبرى مؤرخة في تاسع جمادى الاخر سنة
ثمان ومايه والف وان مدتها لم تنقض والماجور باق في استيجارها ومساقاتها بموجب الحجة المرقومة فنامر الحاكم الموقع اليه حجة بيان
المدعي وحجة استيجار المدعى عليهما المرقومين ودعى فيها ان الاجارة في ارض الوقف لا تصح الا في ثلاث سنين وان اجارة ما زاد
عليها غير صحيح وباطلة اجارة المدة الزايدة على الثلاث سنين لكونها لم تصادف محله شرعا وامرهما بتسليم المأجور
المرقوم للمدعي ليتصرف بما جوز له على حكم استيجاره بموجب حجته ومنعهما من معارضته بسبب ذلك والغى حجة استيجارهما
الصادرة قبل من فخر المدرسين الكرام احمد افندي ابن يوني لعدم دخله بالمحكمة الكبرى المؤرخة في تاسع جمادى الاخرة سنة
الف ومايه فتحرر على وجه ما ذكر املاء تحريرا دائما وصفا وتنفيذا لمسودات بالحكم ودى وحررا في تاسع عشر شهر
جمادى الاول سنة
سنة عايه و حمد

ويلاحظ كذلك في عينة عام ١١١٢ هـ أن معظم عقود الايجار كانت تجدد مدتها قبل انقضائها لتأمين دوام استثمارها ، والعبارة المستخدمة في هذه المناسبة هي ( ويد المستأجر ثابتة على ذلك بحكم تواجره السابق ) وهذا يعني أن عقد الايجار يتجدد بصورة غير محدودة .

وتدفع ايجارات الاراضي الوقفية سنة فسنة اذا كانت زراعية ، أو يوميا أو شهريا اذا كانت تجارية ، كالطاحون والحمام والقيسارية والحانوت ، وقد تدفع الاجرة مقدما أو بالتقسيط أو في السنة التالية لعقد الايجار ، أو حين يحل الموسم الجديد ، وتستخدم في هذه الحالة العبارة التالية : ( الواقع غلال كل سنة فيها وفي التي تليها ) . وأحيانا كانت الاجرة تدفع نقدا ، وأقل من ذلك عينا .

وتلخص القضية التالية ما حكم به القاضي الشافعي وما خالف فيه المذهب الحنفي بالنسبة لعقد ايجار الارض الوقفية ، كما حرر ذلك في سجل محكمة دمشق الشرعية بتاريخ ١٨ رجب ١١١٢/ ( ١٩ كانون الاول ١٧٠٠ ) أي في عينة عام ١١١٢هـ: لدى مولانا القاضي محمد بن عمر الشافعي أستأجر سالم اغا ابن عبد الرحمن من أهالي كفرسوسيا بماله لنفسه من فخر الفضلاء والمدرسين محمد أفندي الناظر الشرعي على وقف جده .. جميع بياض القسم الشمالي ومساحته فدان ونصف فدان خطاط بحق الحصة وهي الثلث من قسم البستان بالقرية المذكورة .. وشرب ذلك من الماء اربع ساعات ونصف وقيراط وثلث في كل أسبوع نهار الاثنين وليلة الثلاثاء ... لمدة ثلاثة عقود كل عقد يشمل سنتين أول المدة يوم تاريخه بأجرة عن كل سنة ثلاثة عشر غرشا وثلث غرش اسدى صحيح محل أجرة كل سنة في منتصفها .. واذن الناظر للمستأجر أن يغرس بأرض المأجور ما احب واختار من أنواع الاشجار المثمرة وغيرها ومهما يغرسه يكون النصف منه تبعا لارضه جار في الوقف والنصف الثاني في ملك المستأجر .. وشهد شهود بمعرفة المأجور وأن الاجرة هي أجرة مثل ذلك وأن في الغراس على الحكم المزبور حظ ومصلحة شرعية عايد نفعها على جهة الوقف ، ثم حضر الحاج محمد ابن علي وطلب من الناظر ان يؤجره المأجور مدة سنتين بزيادة غرشين ونصف في اجرة كل سنة فأجابه الناظر الى ذلك وادعى على المستأجر أن عقد التواجر غير صحيح لكون شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنتين ، وأن لا يناصب ولا يغارس عليه ، والاجرة والمناصبة والمغارسة غير صحيحة بالمقتضى المزبور وطالبه بتسليم ذلك اليه ليؤجره للمزيد ، فأجاب أنه استأجر ذلك لدى حاكم شافعي يرى صحة ذلك وثبت لديه حين التواجر أن في ايجار المأجور المدة المرقومة بالاجرة المزبورة وفي الاذن في الغراس على الحكم المرقوم كمال الحظ والمصلحة لجهة الوقف ، وأن الزيادة الصادرة من المزيد زيادة ضرر وتعنت ، فلم يقره الناظر على ذلك ، فأحضر المستأجر بينة تشهد له بذلك فشهدوا في وجه الناظر والمزيد أن في ايجار المأجور المدة المرقومة بالاجرة

المزبورة وفي المفارسة المزبورة كمال الحظ والمصلحة العايدة نفعهاعلى جهة الوقف، وأن الزيادة زيادة ضرر وتعنت، فعند ذلكعرف الحاكم الشافعي الناظر والمزيد أن في المدة والاجرة والمفارسة حظ ومصلحة للوقف وان كانت المدة طويلة وخالفت شرط الواقف حيث ثبت الحظ والمصلحة لجهة الوقف . وأبقي المأجور بيد المستأجر ، ومنع الناظر والمزيد من معارضته ، وحكم بصحة التواجر والمدة والاذن في الغراس وان خالف شرط الواقف ، وذلك على قاعدة مذهبه الشريف . ثم رفع الامر للقاضيالحنفي فأيد الحكم الصادر عن القاضي الشافعي(٢٠) .

واذا ما انتقينا ثلاث عينات هي ٩٩١ – ٩٩٣ / ١٥٨٣ – ١٥٨٥ ، ١١١٢ / ١٧٠٠ – ١٧٠١ ، ١١٣٧ / ١٧٢٤ – ١٧٢٥(٢١) ، وأجرينا مقارنة بين عدد العقود ، ومجموع الايجار ، بالنسبة للقضاة الرئيسيين في دمشق ، وهم الحنفي ، والشافعي والحنبلي الذين نظروا فيها ، تتبين لنا النتائج التالية :

**عقود الايجار بالنسبة لقضاة كل مذهب**

| | الحنفي | | الشافعي | | الحنبلي | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المجموع | العقود | النسبة | العقود | النسبة | العقود | النسبة |
| **عينة ٩٩١ – ١٥٨٣/٩٩٣ – ١٥٨٥** | | | | | | |
| ٥٠ | ٤٦ | ٪٩٢ | ١ | ٪٢ | ٣ | ٪ ٦ |
| **عينة ١٧٠٠/١١١٢ – ١٧٠١** | | | | | | |
| ٢٠ | ٢ | ٪١٠ | ١٦ | ٪٨٠ | ٢ | ٪١٠ |
| **عينة ١٧٢٤/١١٣٧ – ١٧٢٥** | | | | | | |
| ٢٨ | ٢ | ٪٧ر١٤ | ٢٥ | ٪٢٩ر٨٩ | ١ | ٪٣ر٥٧ |

يتبين من الجدول أعلاه كيف أن قضاة المذهب الحنفي الرسمي ، الذين كانت لهم الاولوية بالنسبة لعدد عقود الايجار التي نظروا فيها ، والتي بلغت ٩٢٪ من مجموع العقود في العينة الاولى ، قد خسروا هذه الاولوية في العينة التالية وانخفضت نسبتهم الى ١٠٪ لصالح قضاة المذهب الشافعي الذين استقطبوا ٨٠٪ من مجموع عقود ايجار الاراضي الوقفية الزراعية . وتنخفض نسبة عقود القضاة الحنفيين في العينة الثالثة الى ١٤ر٧٪ من مجموع العقود ، في حين تزداد نسبة العقود التي نظر فيها القضاة الشافعيون الى ٢٩ر٨٩٪ ، وتنخفض كذلك نسبة عقود الحنابلة في العينة الاخيرة على قلة تلك النسبة في العينات الثلاث ، لصالح القضاة الشافعية كذلك .

ويمكن النظر الى جدول آخر يُعنى بقيمة الايجار في مختلف العقود التي نظر فيها قضاة كل مذهب من هذه المذاهب كالتالي :

**مجموع ايجارات الاراضي بالنسبة لقضاة كل مذهب**

| | الحنفي | | الشافعي | | الحنبلي | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مجموع الايجارات | الايجار | النسبة | الايجار | النسبة | الايجار | النسبة |
| **عينة ٩٩١ - ٩٩٣/١٥٨٣ - ١٥٨٥** | | | | | | |
| ١١٣٠٨٠ بالقطعة الفضية | ١٠٨٠٠٠ | ٩٥ر٥٠٪ | ١٢٠٠ | ١ر٠٦٪ | ٣٨٨٠ | ٣ر٤٤٪ |
| **عينة ١١١٢/١٧٠٠ - ١٧٠١** | | | | | | |
| ٣٤٦١ بالقروش الفضية | ٥٩٤ | ١٧ر٦٠٪ | ٢٦٧٢ | ٧٧ر٢٠٪ | ١٩٥ | ٥ر٦٤٪ |
| **عينة ١١٣٧/١٧٢٤ - ١٧٢٥** | | | | | | |
| ٤٩٣٤ بالقروش الفضية | ٧٠ | ١ر٤٢ ٪ | ٤٥٦٧ | ٩٢ر٧٤٪ | ٢٨٨ | ٥ر٨٤٪ |

ويتأكد من جديد ، بالنسبة لمجموع ايجار الاراضي كما في اعداد العقود ، كيف أن قضاة المذهب الحنفي الرسمي الذين كانت لهم الاولوية في بدايات الحكم العثماني في النظر في عقود الايجار قد خسروا هذه الاولوية التي بلغت ٩٥ر٥٠٪ من مجموع ايجارات الاراضي في العينة الاولى لصالح قضاة المذهب الشافعي في العينة الثانية الذين استقطبوا ٧٧ر٢٠٪ منها ، وكذلك في العينة الثالثة اذ بلغت نسبة قضاة المذهب الشافعي ٩٢ر٧٤٪ ويبدو أن قضاة المذهب الشافعي كانوا أكثر تلاؤما مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة . وقد أفادت من تسامح المذهب الشافعي فئات متعددة من أصحاب الالقاب والنفوذ وكان في طليعة هؤلاء العسكريون العثمانيون ، وكذلك الافراد المحليون الذين اخترقوا المؤسسة العسكرية العثمانية ، وسيطروا من خلالها ودعموا نفوذهم بواسطتها . وقد استغل هؤلاء العسكريون سلطاتهم طيلة الحكم العثماني فسيطروا أيضا اقتصاديا ، وحتى اجتماعيا ، في مختلف ولايات بلادالشام. ويؤكد الجدول التالي أولوية العسكريين العثمانيين في التعامل بعقود الايجار في العينات الثلاث التي رجعنا اليها :

المستأجرون العسكريون

| العينة | مجموع العقود | عقود العسكريين | النسبة | مجموع الايجار | ايجار عقود العسكريين | النسبة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩٩١ ـ ٩٩٣ / ١٥٨٣ ـ ١٥٨٥ | ٥٠ | ١٠ | ٪٢٠ | ١١٣٠٨٠ ( قطعة فضية ) | ٥٥٣٤٠ | ٪٤٩ |
| ١١١٢/ ١٧٠٠ ـ ١٧٠١ | ٢٠ | ٧ | ٪٣٥ | ٣٤٦١ ( قروش فضية ) | ١٧٣٤ | ٪١٠ر٥٠ |
| ١١٣٧ / ١٧٢٤ ـ ١٧٢٥ | ٢٨ | ٩ | ٪١٥ر٣٢ | ٤٩٣٤ ( قروش فضية ) | ٢٤٤٤ | ٪٥٣ر٤٩ |

يتبين لنا من هذا الجدول أن عقود المستأجرين العسكريين قد تزايدت وبلغت أعلاها في عينة ١١١٢/١٧٠٠ ـ ١٧٠١ ، وذلك بالنسبة لمجموع الفئات الاجتماعية الاخرى مثل العلماء ( الشيوخ ) ، والاشراف ، وحاملي لقب حاج ، والتجار ، والناس العاديين ، والريفيين ، والنساء ، وغير المسلمين ، كما أن مجموع قيمة ايجارات العقود التي ارتبطوا بها نسبتها أكبر وتراوح حول نصف مجموع قيمة الايجارات التي وظفتها الفئات الاجتماعية الاخرى مجتمعة . ويدل هذا على تحكم فئة العسكريين العثمانيين بالثروة الزراعية وبخاصة في الاراضي الوقفية والميرية(٢٢) .

ويمكن تتبع علاقة الفئات الاجتماعية بالقضايا الزراعية وموقف المذاهب الشرعية من هذه العلاقات الزراعية ، أفقيا بدراسة عدة ولايات في فترة واحدة ، أو عاموديا بتقصي التطورات التي حدثت في ولاية أو مدينة ما عبر فترات زمنية محددة . وفي الحالتين تلقي مثل هذه الدراسات أضواء هامة على تطور العلاقات الزراعية ابان الحكم العثماني ، ومدى ما تعرضت له من تبدل واستغلال من قبل الفئات الاجتماعية المختلفة . وتاريخنا العربي بحاجة الى دراسات اقتصادية واجتماعية معمقة تبين التحولات التي طرأت على القوى الاجتماعية والاقتصادية في مجتمع عثماني اقطاعي وزراعي ، قبل أن تستقطب الرأسمالية الصناعية الاوربية اقتصاد الدولة العثمانية وتجعله يدور في فلكها بشكل كبير في القرن التاسع عشر ، وقد ترتب على ذلك تبدلات اقتصادية واجتماعية عميقة على مستوى الوطن العربي بل العالم قاطبة . ولفهم هذه التبدلات لابد من فهم واقع المجتمع الاقطاعي العثماني الذي سبقها والفئات التي سيطرت عليه .

## الحواشي :

(١) انظر مثلا : شمس الدين محمد بن طولون، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ، جزءان، تحقيق محمد مصطفى ، القاهرة ١٩٦٢ ـ ١٩٦٤ ، جـ٢ ، ص ١٤ ، ١٧ .

(٢) كتاب الام ، طبعة مصر ، ٧ أجزاء ، بولاق ١٣٢١ ـ ١٣٢٥ هـ . انظر مجلد ٤، ص٩٧ حيث جاء ( قال الشافعي فكل من دان ودان أباؤه أو دان بنفسه وأن لم يدن أباؤه دين أهل الكتاب أي كتاب قبل نزول الفرقان وخالف دين اهل الاوثان قبل نزول الفرقان فهو خارج من اهل الاوثان وعلى الامام اذا اعطاه الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عربيا كان أو عجميا . وكل من دخل عليه الاسلام ولا يدين دين أهل الكتاب حين كان عربيا أو عجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر على دينه أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب فليس للامام ان يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتل حتى يسلم كما يقاتل أهل الاوثان حتى يسلموا ). Paul Wittek, « Devshirme and Shari'a, » **Bulletin of the School of Oriental and African Studies,** University of London, (BSOAS), vol. XVII, part 2, pp. 271 - 278.

(٤) انظر بحثنا الذي القيناه في ندوة دولية في صوفيا ( ٢٦ ايلول ـ ٦تشرين الاول١٩٨٨) بعنوان :
« Ottoman Law and Shari'a in the court - records and the Fatáwá books in Syria : some case studies ».

(٥) سجل حلب ، رقم ٢٦ ص ١٦٧ ، القضية المؤرخةفي٢ محرم٩٩٤/٢٤ كانون الاول١٥٨٥، وانظر امثلة أخرى في سجل حلب ، رقم ٣ ، ص ٨٥٠ سجل رقم ١٠، ص٨١٤ .

(٦) جزءان ، القاهرة ، بولاق ، ١٢٧٠ هـ ، اعادت طبعة دار المعرفة ، بيروت ( بدون تاريخ ) .

(٧) عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، ٥ أجزاء ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ١٩٨٦ ، انظر جـ٣، ص١٠٣ .

(٨) انظر أمثلة عن ذلك في كتاب ابن طولون ، مفاكهة الخلان ، جـ٢ .

(٩) انظر مثلا سجل دمشق رقم ٢١ ص ٢١٧، ٣٤١ .

(١٠) المصدر السابق ، ص ٢٢٢ .

(١١) انظر حول القيسارية في دمشق :
André Raymond, **Grandes Villes Arabes à l'époque Ottomane** La Bibliothéque Sindbad, Paris, 1985, p. 258.

(١٢) سجل دمشق رقم ١ ، ص ٢٣٥.

(١٣) المصدر السابق ، ص ٢٦٢ .

(١٤) المصدر السابق ص ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٩٣.

(١٥) انظر : عبد الودود يوسف برغوث ، لواء حماة في القرن السادس عشر ، نظام الحكم وبنية المجتمع ، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة عين شمس ، ( مطبوعة على الالة الكاتبة ) ١٩٧٠ ، ص٢٠٨ .

(١٦) انظر حول مشد المسكة : محمد امين الشهير بابن عابدين ( رد المحتار على الدر المختار ) المعروف اختصارا بحاشية ابن عابدين ، خمسة أجزاء ، القاهرة ، بولاق ١٢٧٢ هـ طبعة مصورة عنه اصدار دار أحياء التراث العربي ، ١٤٠٧/١٩٨٧ ) جـ٤ ، ص ١٨.

(١٧) للحصول على معلومات اضافية عن مشد المسكة في ولاية دمشق في الربع الاول من القرن الثامن عشر انظر بحثنا بالانكليزية الذي القيناه في المؤتمر الدولي حول البلاد السورية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر المنعقد في جامعة ايرلانغن بالمانيا الغربية في

الفترة بين ٥/٩ تموز ١٩٨٩ وعنوانه :
« City and Countryside in a Traditional Setting: the case of Damascus in the first quarter of the eighteenth century », International conference on the Syrian Land in the eighteenth and nineteenth century, July 5 - 9 1989, Friedrich - Alexander - Universitat, Erlangen - Nurnberg, West Germany.

وقد طبعت بحوث هذا المؤتمر مؤخـــرا في الكتاب التالي :
**The Syrian Land in the 18 th and 19 th Century,** ed. Thomas Philipp, Berliner Islamstudien, Bd. 5, Franz Steiner Verlag, Stuttgart, 1922, see pp. 295 — 332.

(١٨) طبع دمشق ، ١٣٧٩ هـ ، ١٩٦٠م ، انظر ص ٥٣، ١٤٥ .

(١٩) سجل دمشق ، رقم ٢٥، ص٥٤ .

(٢٠) سجل دمشق رقم ٥٠، ١٤٨–١٤٩.

(٢١) هذه العينة مبنيـــة على سجلات محاكم دمشق ذوات الارقام ٤٨–٥٦ ، ويبلـــغ مجموعها تسعة مجلدات ، تقصينا فيهـــا عقود عام ١١٣٧/١٧٢٤–١٧٢٥ .

(٢٢) انظر مقارنات اخرى بين مختلف الفئـــات الاجتماعية وعلاقاتها الزراعية في بحثنا المشار اليه سابقا :
« City and Countryside in a Traditional Setting ».

وأنظر كذلك بحثينا اللذين يتابعان تطـــور العلاقات الزراعية في مناطـــق أخرى وفي فترات لاحقة وهما :
« Economic Relation between Damascus and the Dependent Countryside 1743 - 71 », **The Islamic Middle East, 700-1900, Studies in Economic and Social History,** edited by A.L. Udovitch, Darwin Press, Princeton, 1981, pp. 653 - 685; « City and Countfyside in Ottoman Syria», **Urbanism in Islam, The Proceedings of the International Conference on Urbanism in Islam,** University of Tokyo, 22 - 28 October, 1989, 4 volumes, see vol. 3, pp. 97-144.

# نظام الالتزام في مصر العثمانية (١٥٢٠-١٨١٤)

د. محمد رجائي ريان
جامعة اليرموك

**مقدمـة :**

الثابت أن ملكية الارض بقيت مبدئيا في مصر العثمانية كما كانت من قبل ،رقبتها في يد الدولة الممثلة بالسلطان أو الوالي الذي ينوب عنه ، على أساس ما تقرره الشريعة الاسلامية من أن الارض التي غنمت عنوة بحد السيف تكون حقا لفاتحها . وله أن يورثها لمن يشاء ، مقابل دفع الضرائب المقررة عليها(١) .

وبناء على ذلك أصبحت مصر عقب الفتح العثماني مباشرة أرضا سلطانية ، لا سيما الارض القديمة الخاصة بسلاطين المماليك ، والاقطاعات العسكرية ، وكل الاراضي التي لم يتمكن واضعوا اليد عليها من ابراز حجج ملكيتهم الشرعية لها(٢) ، وادارة ما تبقى من الممتلكات السلطانية وأصبحت معروفة بالبلاد السلطانية(٣) ، أو الاقطاعات السلطانية ، يشرف عليها والي مصر العام الذي كان عليه أن يدفع من مداخيلها السنوية نفقات الحامية والادارة ، ويدفع علاوة على هذا ضريبة سنوية للسلطان(٤) .

والجدير بالذكر أن النظام الذي كان سائدا في مصر عندما دخلها العثمانيون هو النظام المملوكي الاقطاعي ، وقد الغى العثمانيون هذا النظام بعد نحو سبع سنوات فقط من دخولهم مصر وأقاموا بدلا منه نظاما آخر هو نظام الامانات ( المقاطعات ) ، في الوقت الذي لم يطبق فيه العثمانيون في مصر نظام اقطاع التيمار الذي كان سائدا في الامبراطورية العثمانية .

لذلك وقبل الخوض في نظام الالتزام في مصر واثره على الفلاح فيها يتحتم علينا أن نتعرض للنظام الاقطاعي المملوكي ونظام اقطاع التيمار العثماني ، ثم نظام الامانات، وهي ضرورة تحتمها منهجية البحث التاريخي .

**الاقطاع المملوكي والاقطاع العثماني :**

استمد الاقطاع المملوكي مقوماته الاساسية من عنصرين : الاول الاقطاع الاسلامي السلجوقي والايوبي خاصة ، والتالي الاقطاع اللاتيني على النحو الذي نقله الصليبيون من بلادهم الى الامارات التي كونوها في الشرق الادنى الاسلامي والمسيحي على السواء(٥) .

---

دراسات تاريخية ، العددان ٤٣ و ٤٤ ، أيلول - كانون الاول ١٩٩٢ .

ونشير هنا ان دولة المماليك كانت دولة اقطاعية(٦) ، وأصول اقطاعها كان حربيا في صفاته العامة(٧) ، فقد تميز هذا الاقطاع باكتمال النظم العسكرية من حيث ان الاقطاعات في الدولة المملوكية كانت تجري على الافراد والجند(٨) ، وفي الاصل أن الدولة المملوكية تتنازل عن الاقطاعات فتقسم على الافراد والفرسان تبعا لرتبهم العسكرية(٩) .

لقد ترسخت أقدام النظام الاقطاعي العسكري المملوكي في مصر ، لكن كانت تحدث عوامل تدفع أولي الامر الى اعادة النظر في التوزيع الاقطاعي اعادة شاملةوعامة، ومن هذه العوامل العامل المالي والاجتماعي ومن خلال هذه العوامل كان يتم التوزيع الاقطاعي بشكل عام(١٠) .

وفي أوج دولة المماليك بلغ الاقطاع الحربي درجة كبيرة من التنظيم وأصبحت له مظاهره المتعددة وخصائصه الثابتة ، ولكن في أواخر العهد المملوكي ، دخلت هذا النظام عناصر افسدته ومهدت لانهياره ، منها ابطال الاقطاع الوراثي الذي أخذه المماليك عن الايوبيين(١١) ، وما أصبحت تجرى به عادة المماليك من بيع الاقطاعات « الافراغ » أو النزول عنها ، وبذلك دخلت طوائف شتى من غير أهل الجندية ، من أهل الحرف أو الفلاحة أو غيرها ، وبدأت تنحل الرابطة بين الارض وأهل الجندية(١٢) .

لقد أصبح الاقطاع المملوكي الى حد ما في أواخر عهد الدولة المملوكية عبارة عن أداة للتعيش والنفقة على الجند ، وأصبح الامراء في أكثريتهم منتجين ، وبالتالي فقد برزت في الاقطاع الحربي المملوكي مظاهر جديدة دلت على فقدان أصوله(١٣) .

أما النظام الاقطاعي العثماني ، فقد صاغته مؤثرات حضارية استمدت أصولها من عناصر متعددة ومن طبيعة الدولة العثمانية ، خاصة من حيث نشأتها كدولة عسكرية غازية(١٤) .

لقد نظم العثمانيون دولتهم على أساس اقطاعي عسكري(١٥) ، رحب به السلاطين منذ البداية ، فقد سيطر على الدولة العثمانية منذ بداية تكوينها وخلال نموها المبكر فئة المحاربين المسلمين الاحرار المولد وشكلوا طبقة عسكرية اسلامية ( السباهيون(١٦) ضمن مجموعة النظام الاجتماعي العثاني ، الذين يؤمنون خيالة اقليمية في المقاطعات(١٧) وقد خصصت الدولة لهؤلاء ملكيات عقارية بالاقطاعات التي أوجدتها لاعالتهم وتعرف باسم دير لكات ( جمع دير لك ) بمعنى « رزقه »(١٨) . وكانت هذه الاقطاعات تقسم الى ثلاثة أنواع : الصغيرة التي يقل واردها عن ٢٠٫٠٠٠ أقجة(١٩) . وتسمى « تيمار » ، والمتوسطة التي يتراوح واردها بين ٢٠٫٠٠٠ و ١٠٠٫٠٠٠ أقجة وتسمى « زعامت » ، والكبيرة التي يزيد واردها على ١٠٠٫٠٠٠ أقجة وتسمى « خاص » . والنوع الاخير كان بعضه ملكا للسلطان ويسمى « خواصي

همايون » ، ويمنح بعضه الاخر للولاة وافراد الاسرة الحاكمة والمقربين اليهم ، كما الحق ببعض المناصب الادارية لينفق أصحاب هذه المناصب من وارداته(٢١) .

والجدير بالذكر أن اقطاع التيمار غلب على غيره من الاقطاعات لذلك أطلق على الاقطاع العثماني اقطاع التيمار وأصبح المتعارف عليه في الامبراطورية ، لكن لم يكن نظاما عاما ، بل كان سائدا في آسيا الصغرى وفي شبه جزيرة البلقان .

وعندما فتح السلطان سليم الاول مصر ، أمر بمسح أرضها (الروك)(٢٢) ، الذي كان يتم في مصر دائما عند تغير الجماعة الحاكمة ، واعادة تسجيل الاموال المفروضة على الثروة المصرية، وتم المسح في عام ١٥٢٣(٢٣) زمن سليمان القانوني (١٥٢٠-١٥٦٦). والذي تجدر ملاحظته هنا أن العثمانيين في بداية حكمهم لمصر أبقوا نظام تملك الاراضي الذي كان سائدا في عهد المماليك ، ولم يطبقوا نظام التيمار ، لان الجنود العثمانيين الذين ابقوا في مصر احتاجتهم الدولة من أجل مقاومة ثورات العرب والمماليك(٢٤). فلم تستطع الاستغناء عنهم واناطة أعمال ادارية بهم في تمليكهم التيمار، ثم الخوف ، في بلد بعيد مثل مصر ، من قوة مالك التيمار وبروز النزعة الاستقلالية لديه ، أو ثروته ، وأخيرا الرغبة في المحافظة على ما تكسبه الخزينة الامبراطورية في استانبول من عائدات التيمار(٢٥) .

ومن ناحية أخرى ، فانه اضافة الى ما سبق ، انه في الوقت الذي دخلت فيه مصر في حوزة العثمانيين ، كان اقطاع التيمار في الامبراطورية العثمانية قد بدأ يصيبه الخلل ، وظهرت فيه ، باتساع رقعة الامبراطورية ، عيوب كثيرة .

**نظام الامانات ( المقاطعات ) :**

أقام العثمانيون في مصر نظام الامانات (المقاطعات) الذي وضعت أسسه في « قانون نامة مصر » الذي أصدره السلطان سليمان القانوني لحكم مصر عام ١٥٢٥(٢٦) .

والذي حدث أنه ما بين ١٥٢٢ و ١٥٢٤ ، وعقب تولي سليمان وقعت حوادث عصيان في مصر ، مما اضطره الى ارسال وزيره الاول ( الصدر الاعظم ) الى مصر(٢٧)، لمعالجة الموقف ومنحه صلاحيات واسعة لاصلاح الاوضاع فيها ،وأدى ذلك الى صدور هذا القانون لمراعاة مصلحة الرعايا والخزينة(٢٨) .

وقد جاء في هذا القانون أن يكون في عهدة العامل قريتان أو ثلاث حسبما يكون مناسبا بالنظر الى قيمتها ، وان كان مناسبا ولائقا يعين أمين واحد لكل عدة عمال ، وهؤلاء الامناء يسند اليهم حساب الاموال السلطانية ، على أن يسلم الامناء المذكورون الى الخزينة ما حصلوه من المال كل شهر بموجب القسط اليومي(٢٩) . ويلتزم العامل

الذي يوكل اليه تحصيل واردات مقاطعته اداء مبلغ متفق عليه للميري(٣٠) نظير ذلك، واذا وجد من يتعهد بتقديم مبلغ اكبر نظير تسلمه مقاطعة في حوزة عامل ، تؤخذ من العامل وتسلم اليه بشرط أن يكون هناك من يضمنه ، والمدة التي كان العامل يلتزم بها تسمى تحويلا(٣١) .

وبالنسبة للامناء فهم في هذا النظام عبارة عن وكلاء للحكومة يعطون معاشا سنويا ثابتا من الخزينة يتناسب مع الضرائب التي يجمعونها ، وكانوا يراقبون من قبل حكام المقاطعات ووكلاء آخرين يرسلون من القاهرة لهذا الغرض(٣٢) .

ويجدر بنا أن نشير هنا ، أن اقامة هذا النظام تعود الى عدة أسباب ، فمن الناحية الاقتصادية أريد به أن يعطي للزراعة دفعا جديدا ويوقف التدهور الاقتصادي الذي عرفته مصر المملوكية في ظل الشراكسة خاصة ، ومن الناحية الاجتماعية والسياسية كان الهدف منه الحيلولة ، دون تمكين الحكام المحليين ( من الفرق العثمانية والمملوكية ) من الانفراد بالسلطة(٣٣) .

هذا وقد دام نظام الامانات قرنا تقريبا ، ويعيد معظم المؤرخين الغاءه الى الفساد البيروقراطي والمظالم التي فرضها الامناء ووكلاؤهم على الفلاحين وجعلت الكثيرين منهم يهربون من الارض ، بالاضافة الى أن السوق الداخلي لم يكن كافيا لتوفير احتياجات الحكام ، خاصة بعد أن أصاب التدهور الاقتصادي مصر مرة أخرى ، فلزمت العودة الجزئية الى الاستيلاء العيني المباشر من الفلاحين ، وقد حاول مقصود باشا الوالي العثماني في مصر اصلاح الامانات في نحو عام ١٦٢٣ ، بأن ادخل تعديلات مالية وادارية على نظامها ، بانشاء ديوان الروزنامة ( خزينة الدولة )(٣٤) ، وتشديد الرقابة على الامناء دون كبير جدوى(٣٥) .

**نظام الالتزام :**

في عام ١٦٥٨، الغى مقصود باشا نظام الامانات ، وأقام نظام الالتزام(٣٦) ، وكانت معالمه قد اكتملت في اوائل القرن السابع عشر (١٦١٣) وجاء تطبيقه عام ١٦٥٨بصورة رسمية ، وربما كانت الدولة تمهد بذلك للتعرف على امكانية نجاحه في ادارة الارض قبل العمل به بشكل رسمي (٣٧) .

ونظام الالتزام هو نوع من العودة الى القبالة أو الضمانة اللتين عرفتهما مصر في الولاة والفاطميين ( استئجار حق جباية الخراج )، مع فارق هام وهو أن يكون للملتزم حق الانتفاع المباشر بحيازة معينة من زمام القرية ( الوسية ) وهي أرض الملتزم(٣٨) . ولفظة التزام تعني وجوب دفع كمية معينة بالتقسيط(٣٩) . وأصبح معناها أخيرا

التولي على أرض سلطانية وعلى الفلاحين العاملين فيها ، ولها معان أخرى أيضا منها التولي على أي مصدر من مدخول الدولة ومسؤلية دفع الميري للدولة(٤٠) .

والحقيقة أن نظام الالتزام الذي أصبح يمثل المؤسسة المالية المميزة لمصر ، هو في أساسه نظام ضرائبي Farm of Taxes (٤١) . لجأت اليه الحكومة العثمانية لعوامل وظروف عديدة وتداخل تأثيرات ذات منابع مختلفة . فمن المعروف ، أن الحكومة العثمانية كانت تركز حكمها لمصر على الاقتصاد وأمن البلاد(٤٢) ، ومن الناحية الاقتصادية بدأت الحكومة المصرية تعجز عن تحصيل الضرائب العقارية(٤٣) ، فقد أخذ يظهر القصور والعجز في المحافظة على الادارة الريفية من العناصر غير العسكرية(٤٤) ، وهذا أثر على عملية جمع الضرائب وجعلها تسير في اتجاه سلبي .

كذلك ، فان الضرورات الاقتصادية والادارية والسياسية لعبت دورا رئيسيا في نشأة نظام الالتزام في مصر ، ولم تأت هذه النشأة نتيجة لتخطيط مسبق أو رغبة لدى مؤسسي الحكم العثماني(٤٥) ، فالنقص في جمع الضرائب كان كبيرا ، والضعف أصاب الوالي العثماني وظهرت العناصر المسلحة المحلية(٤٦) .

وبمقتضى نظام الالتزام ، كانت الدولة تعهد الى شخص من ذوي النفوذ والثراء في العادة بجباية الضرائب المربوطة على الاراضي الزراعية والمقررة على الفلاحين في قرية أو أكثر ويسمى ( الملتزم ) ، عليه قبل أن يباشر عمله أن يدفع مبلغا من المال ( الحلوان ) يعادل سنة من الضرائب المقررة على منطقته(٤٧) يسدد في ديوان الروزنامة، والمنطقة تسمى دائرة الالتزام(٤٨) .

وكانت الحكومة تعطي حق الالتزام بمزاد بين المتقدمين ، أو بالاتفاق ، والمزاد اكثر تطبيقا ويسمى مزايدة(٤٩) ويرسو على من يعرض المبلغ الاكبر فيحمل لقب الملتزم بصفة رسمية ويتسلم مستندات رسمية هي تقسيط الالتزام(٥٠) . والتمكين ( عند الالتزام ) ويحمل ختم الباشا العثماني والدفتردار ، ونميقة أوناميك ، وهو أمر من الحكومة الى خلاص المنطقة بأنهم أصبحوا في حوزة الملتزم وعليهم الالتزام بطاعته(٥١). وفي الوقت نفسه تصدر دائرة الروزنامة تذاكر ديوانية الى سكان كل قرية يحدد فيها اسم الملتزم ومقدار الميري على أراضي القرية ، وغير ذلك من الالتزامات المالية(٥٢).

وكان الالتزام يعطى أول الامر لمدة محدودة ، سنة واحدة ، وفي الغالب ثلاث سنوات ، ثم تطور حتى أصبح لمدى العمر(٥٣) ، وبذلك لا تؤول جهات الالتزام للحكومة ثانية الا اذا مات الملتزم . ثم تطورت الحالة الى تجديد الالتزام الى أولاد الملتزم . وكان الاصل ألا يستطيع الملتزم بيع الالتزام أو تركه لورثته ، ليعاد الى الخزينة بعد وفاته،

ولكن المماليك ، لاشرافهم على النظام الاداري ، استطاعوا أن يضعوا يدهم على حق شرائه وبيعه وتركه لورثتهم(٥٤) .

ولكي يحصل أولاد الملتزم على الالتزام ، ينبغي أن يحصلوا على حق ارث أملاك أبيهم بموافقة الباشا ، بأن يدفعوا له ضريبة محددة ، كان العثمانيون ينظرون الى هذه الضريبة على اعتبارها شكلا من اعادة شراء الارض . واذا مات مالك دون أن يخلف أبناء أو يكتب وصيته ، فان ممتلكاته تؤول الى ديوان الروزنامة ، ولكن اذا ما كتب وصيته فان تنفيذها يقع على عاتق من كتب لصالحهم أيا كانوا ، وبذا يكون عليهم أن يدفعوا الضريبة للباشا(٥٥) .

والحقيقة ، كان في استطاعة الورثة نقل حصص الالتزام اليهم بشرطين ، أولهما التقدم بطلب الى ديوان الروزنامة بطلب صدور تمكين لهم ، أي تجديد تقسيط الالتزام أو عقد الالتزام ، والثاني دفع مبلغ من المال يسمى « الحلوان » أو حلوات بلادالاموات، وهو بمثابة رسم تسجيل ، ويحدد مقدار هذا الحلوان بثلاثة أمثال فائض الملتزم أي ثلاثة اضعاف الدخل السنوي للملتزم المتوفى من عملية الالتزام . أما اذا لم يكن للملتزم المتوفى ورثة قادرون على زراعة الارض فان هذه الارض تطرح في المزاد وتعطى لملتزم جديد(٥٦) .

**فئات الملتزمين ومعاونوهم :**

كان الملتزمون في مصر اخلاطا شتى ، عسكريين ومدنيين وسيدات ، فمن العسكريين رجال الاوجاقات أي فرق الحامية العثمانية والضباط العثمانيون المتقاعدون ، وأصحاب العصبيات كأمراء المماليك(٥٧). أما افراد الفيلق العسكري العثماني الذين دخلوا مع السلطان سليم الاول ، فلم يسمح لهم أساسا بحيازة التزام، اذ كانوا مرتبطين بأجورهم فقط حتى تبقى صلتهم بالسلطة المركزية ولا يصبحوا مستقلين كما حدث في جنود اقطاع التيمار في باقي أنحاء الامبراطورية ولكن في القرن الثامن عشر ، حاز الجنود والضباط على الالتزام في الوقت الذي كانوا يحصلون فيه على الاجور من الخزينة ، فاصبحوا في هذه الحال قادرين على الاستقلال عن الباب العالي(٥٨) . وعلى كل حال كان اسهام العسكريين العثمانيين في مجال الالتزام في مختلف انحاء مصر بقدر محدود ، ولم يشكل ظاهرة ملحوظة ، ويرجع ذلك الى ان كيانهم لم يكن قويا لدرجة يؤدي الى مزاحمة المماليك في المزادات التي كانت تتم عن طريق الديوان ، فضلا عن قلة مواردهم المالية اللازمة لدفع الحلوانات المرتفعة(٥٩) .

أما الملتزمون المدنيون ، فكان منهم الاشراف وكبار علماء الازهر ( رجال الدين ) وفيهم شيخ الازهر ، والتجار ، ومشايخ العرب مثل الهوارة وغيرهم(٦٠) . وهذه

الفئات المدنية ظهرت بصورة واضحة كفئات التزام في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر (٦١) .

أما السيدات فقد دخلن ميدان الالتزام في النصف الاول من القرن الثامن عشر، وهن اللواتي كان يطلق عليهن مصطلح خواتين ( جمع تكسير عربي لكلمة خاتون التركية ومعناها سيدة )(٦٢) وتطبق عليهن الاجراءات التي يخضع لها الرجال الملتزمون ، فكانت السيدة تدخل مزاد الالتزام ، فاذا رسا عليها المزاد كان اسمها يدرج في دفاتر الروزنامة، وتعين المعاونين لها في منطقة الالتزام(٦٣) .

كان الملتزم موكلا بادارة القرية وتنظيم شؤونها ، ولا بد من معاونين له يعملون تحت امرته(٦٤) ، كذلك كان الملتزم يقيم في القاهرة ، ولا يذهب الى دائرة التزامه الا مرات معدودة من العام وعلى فترات متباعدة ولايام قليلة ، لذلك كان في حاجة الى أعوان يقيمون بصفة مستديمة(٦٥) ويديرون القرية كوحدة اقتصادية وادارية تابعة للملتزم(٦٦) ، واذا كان الملتزم من كبار امراء المماليك ، فانه يترك مكانه قايمقام ينوب عنه وذلك لتتبع التطورات السياسية في العاصمة(٦٧) . ومن هؤلاء ، شيخ البلد الذي يختاره الملتزم من الفلاحين الذين يمتلكون الاراضي التي يدفع عنها حصته في الضرائب، فيصبح رئيسا للفلاحين الاخرين ، يمارس عليهم مهمة الادارة (البوليس) ، ومنه وحده يطلب الملتزم عائد الضريبة الذي ترك له الملتزم مهمة جمعها من أيدي الفلاحين، وعندما يموت شيخ البلد يختار الملتزم خلفا له واحدا من ابنائه ، ويقدم له الشيخ الجديد هدية تسمى «تقدمة» (٦٨) . وبذلك كان شيخ البلد بمثابة وسيط بين الملتزم وأهل القرية يبلغهم أوامر الملتزم ويعرض عليه طلباتهم ويشرف على الاراضي ويراقب تصرفات الاهالي ، فكان بمثابة قاض وحكم ، وله سلطة لا على الزارع فحسب، انما على السكان أيضا(٦٩) . ولهؤلاء المشايخ ارض معفاة من الضرائب ، عوائد مقررة من قبل الملتزم نظير خدمتهم ونظير اكرام الضيوف الذين يأتون الى الناحية أو حضورهم الى القاهرة لمقابلة الملتزم(٧٠) .

ولكل من مشايخ البلد وكبار الملتزمين مباشر أو وكيل يختاره من الاقباط ؛ وظيفته الاشراف على الصرافين في دائرته ، فالعادة أن يكون لكل قرية صراف هو الاخر ، وعلى الدوام ، قبطي مهمته تحصيل الدخول والتأكد من قطع النقد وهو المسؤول عن قيمها ، وعندما لا يكون للملتزم مباشر ، فانه يقوم بنفسه بتعيين صرافين(٧١) . وتنفذ أوامر شيخ البلد بواسطة المشد ، فهو الذي يقوم بضبط واحضار الفلاحين المتأخرين في سداد الضرائب ، وتنفيذ العقوبات التي يأمر بها الملتزم(٧٢) .

ومن أعوان الملتزم المهمين : « الشاهد » وهو على الدوام واحد من فلاحي القرية ويشترط فيه أن يعرف الكتابة والحساب . وهو على نحو ما رجل الفلاحين ، يسير

مصالحهم ، ويمسك كشفا بالاموال التي دفعوها على مدار السنة . وليس للقرية الا شاهد واحد ، وبالاضافة اليه ، هناك واحد من أهل القرية لادارة زراعة اراضي الملتزم ويسمى الخولي يقوم بمساحة الارض وقياسها والتنسيق مع مشايخ البلد بتوزيع الارض على مختلف الفلاحين حسب حاجاتهم أو طلباتهم(٧٣) .

**الفلاح ونظام الالتزام :**

في داخل نظام الالتزام تفاعلت عناصر ثلاثة : الحكومة والملتزم والفلاح ، وكل عنصر من هذه العناصر كانت له حالة خاصة افرزها نظام الالتزام ، لتفاعل هذه العناصر مع البعض الاخر ولتأثير المتغيرات السياسية الحاصلة ، من تأثير القوى المحلية ، وخاصة المماليك الذين اصبحوا القوة المسيطرة في مصر العثمانية ، وفاعلية الحكومة في مصر الذي يمثلها الوالي الثاني ( الباشا ) في القاهرة ، والتي تستمد أصول قوتها وضعفها من السلطة المركزية في استانبول .

ومن ناحية أخرى ، فانه مما لا شك فيه أن الحكومة العثمانية في استانبول كانت قد ارتاحت لنظام الالتزام ، حيث تحققت الاهداف التي وضع من أجلها ، كنظام ضريبي لا يخرج في أساسه عن المزارع الضريبية ، لانه وفر عليها متابعة الاتصال بالفلاحين وغيرهم لجباية الضرائب والرسوم ، والقي هذا العبء على كاهل الملتزمين، كما ان نظام الالتزام كان يتمشى مع طبيعة الحكم العثماني ، ومن أهم خصائصه قلة تدخل السلطات العثمانية في حياة الجماهير(٧٤) .

اتاح هذا النظام لخزينة الحكومة تدفقا مستمرا من الايرادات مع أقل قدر ممكن من النفقات أو التكاليف الادارية ، واعطى الملتزمين مصلحة دائمة ومستمرة في الحفاظ على خصوبة الارض حتى لا يسرفوا في استغلالها ، والحرص على عدم خروج المزارعين منها ، في الوقت الذي اخضع فيه الفلاحين لنظام ضريبي منتظم .

أصبح الملتزم في ظل نظام الالتزام ، نتيجة للعدد الكبير من الموظفين التابعين له والاختصاصات الواسعة التي خوله اياها القانون والعرف ، يمارس سلطات واسعة على الفلاحين في القرية أو مجموعة القرى التي تقع في دائرة الالتزام ، وحل محل السلطات العثمانية في مباشرة اختصاصات الحكومة ، وأصبح من حيث الواقع الشخصية الاولى في القرية والشخصية الثانية في الكاشفية(٧٥) . وغدا الملتزم في غضون القرن الثامن عشر باجهزته المالية والادارية والفنية عبارة عن حكومة داخل حكومة(٧٦) .

وكان الملتزم يحقق أرباحا مادية وعينية تنوعت أشكالها وطبيعتها . فهو أولا يحصل على الفائض وهو الفرق بين ما يدفعه أو يتعهد بدفعه للحكومة ، وحصيلة

ما يجبيه فعلا من فلاحي دائرة الالتزام(٧٧). وفضلا عن ذلك كان يحتفظ لنفسه بجزء من الارض يسمى أرض الوسية(٧٨) ، وتعادل من حيث مساحتها عشر مساحة الاراضي التي في أيدي الفلاحين في منطقة الالتزام(٧٩) ، وهي معفاة من الضرائب(٨٠) ، وكان بعض الملتزمين يفضلون تأجير أرض الوسية وبذلك يحققون كسبا ماليا يفوق ما يعود عليهم من زراعتها لحسابهم الخاص(٨١) . لذلك كانت أراضي الوسية تعود بالخير العميم على الملتزم لكنها تجهد الفلاحين الذين كان عليهم أن يزرعوها بطريق السخرة(٨٢) ويذكر جيرار في وصف مصر ان السخرة كانت في بعض مناطق مصر لا في جميعها(٨٣) .

مما سبق نلاحظ أنه في ظل الالتزام في مصر قد تحققت المزايا للحكومة العثمانية والملتزم ، أما بالنسبة للفلاح حسب ما يذكره الشناوي ، « أن هذا النظام كان ملائما للفلاح الصغير بوجه خاص طالما أن الباشا العثماني في مصر ومعاونيه قادرون على تحقيق تفوق الدولة السياسي والحربي في البلاد وهذه الملاءمة كانت في توفير وسائل الزراعة والامن والاستقرار ، وكانت تتلاقى مصلحة الفلاح مع مصلحة الملتزم في عدم ارهاق الفلاح في العمل في أرض الوسية طبقا لنظام السخرة وعدم ابتزاز الاموال منه أو مصادرة المحاصيل وفرض ضرائب جزائية عليه ومراعاة حالة فيضان النيل كل سنة »(٨٤) .

* * *

بدأ التدهور يحيط بنظام الالتزام في القرن الثامن عشر ، وذلك بحكم الملابسات التي أحاطت بتطبيقه عندما غدا أمراء المماليك يشكلون مراكز القوى السياسية والفكرية والاقتصادية في الفترة ما بين ١٧١١ وقدوم الحملة الفرنسية ١٧٩٨(٨٥) ، وتراجعت قوة السلطة العثمانية وانعكس ذلك على حالة الفلاح المصري وعانى الكثير من الاستبداد والجور سواء من الملتزم وأعوانه أو من الامراء المماليك وأتباعهم .

ونستطيع أن نتعرض لتلك الحالة التي أصبح فيها الفلاح من خلال محورين ارتبط بهما ، وشكلا القواعد التي يقوم عليها الالتزام وهما الضريبة والارض. فالضريبة التي كان ينبغي على الفلاح أن يدفعها عن أرضه للملتزم هي ما يطلق عليه اسم المال الحر ، وهي على الدوام أكبر من ضريبة المال الميري المقررة للسلطان ، وفي دفع الكشوفية التي تعطي للبك أو الكاشف حاكم الولاية ، والفائض ، وهو الدخل الخاص الذي يبقى للملتزم(٨٦) .

والذي تجدر ملاحظته أنه بالنسبة للفائض ، لم يكن محددا أو ثابتا بشكل مؤكد شأن الميري أو الكشوفية ، حيث لم يكن للملتزم أدنى حق فيه الا بعد أن يفي بالتزاماته للسلطان وحكام الاقاليم ، ولما كانت الارض التي لا تغمرها مياه الري معفاة بشكل مبدئي من أية ضريبة ، فقد نتج عن ذلك أن الفائض كان عرضة للزيادة والنقصان تبعا لاتساع أو انحسار المساحة المروية التي ينبغي عليها أن تسدد المال الحر(٨٧) .

ويبدو للوهلة الاولى أن ضريبة المال الحر كانت الضريبة الوحيدة التي كان يحق للملتزمين تحصيلها بشكل قانوني ، حسب ما تحدد في التذاكر الديوانية التي تصدر عن ديوان الروزنامة والمتعلق بمقدار الميري المربوط على أراضي القريـة وغير ذلك من التزامات مالية ، وذلك من قبيل رعاية مصالح الفلاحين ، فلا يطالبهم بأكثر مما هـو مقرر عليهم(٨٨) . الا انه ، وبالتدريج ، أخذ الملتزمون يرغمون الفلاحين بادعاءات مختلفة على زيادة نسبة هذه الضريبة ، يساعدهم في ذلك عدم تحديد الفائض ، فطرأت زيادات الحقت بالفائض نفسه ، وذلك من خلال التسميات ، براني قديم وبراني جديـد . ومضاف قديم ، وليس ثمة أي نص رسمي يدل على انشائها ، لكن الملتزمين جعلوا من الهدايا والاتاوات التي يدفعها الفلاحون مقابل خدمة عارضة أو طبقا لتقليد ، مرسوما واجه السداد بشكل حتمي(٨٩) ، مما أوقع الفلاح فريسة ابتزاز الملتزمين(٩٠) .

وتأكدت هذه الزيادات منذ نهاية القرن السابع عشر ، وزادت حتى أصبحت في بعض جهات مصر تدر أكبر مما يدره الفائض ، ولكنها لم تقرر بشكل منتظم الا في منتصف القرن الثامن عشر(٩١) ، وعلى وجه الخصوص في عهد المملوك علي بك ( ١٧٦٧ ـ ١٧٧٣ ) الذي تولى منصب شيخ البلد أي أمير البلاد ، واستولى على القرى التـي كان يمتلكها كبار الملاك ووزعها على أتباعه ... وزاد كثيرا من أعباء الفلاح . وسار على نهجه في ذلك كل الملتزمين الذين كانـوا يدينون له ببعض الديون ، ففرضـوا ضرائب جديدة وجائرة ، ومن جاء بعده أدخل زيادات جديدة في دخول الملتزمين ، مما أوصل جشع الملتزمين وبخاصة المماليك منهم مداه(٩٢) .

وفيما يلي جدول بقائمة الضرائب المقررة على وحدة قرية الانبوطين بولاية الغربية عن العام ١٧٩٨(٩٣) .

| | | | |
|---|---|---|---|
| الـى السـلطان | لضريبة الميري | | ١٠٦ر٣٣٦ |
| الى حاكم الولاية | الكشوفية القديمة | ٨٩ ر١٩ | |
| | الكشوفية الجديدة | ١٩٨ر٦٠ | ٢٨٧ر٧٩ |
| الـى الملتـزم | للفائض وهو حصته | ٦٢٥ر١٧٢ | |
| | للبرانـي القديـم | ٩٦ ر١٧٢ | ٩١٣ر٤٣٦ |
| | للبرانـي الجديـد | ١٩٢ر١٠٨ | |
| الاجمـــالي | | | ٥٣٦ر٦٢٢ |
| مصروفات محلية وخلافها دفعت لمستحقين | | | ٥٠٨ر٦٣ |
| اجمالي الرسوم التي دفعتها هذه القرية | | | ٤٤ ر٧٨٦ مديني(٩٤) |

هذا ما كان بالنسبة للضرائب، والاثر الذي كان لها على الفلاح في ظل نظام الالتزام، الذي جعله في أوضاع كانت منبعا لمطالب استبدادية لا حد لها ، وتزيد على الدوام من حقوق الملتزم عليه . وتزيد من الضرائب ، باصطناع وسائل مشابهة .

أما بالنسبة للارض وهي المحور الثاني الذي يرتبط به الفلاح داخل نظام الالتزام فكان الملتزم يوزعها على الفلاحين كل حسب قدرته على الزراعة . والفلاح لا يملك الارض التي يزرعها بل يحوزها ، لذلك فانه لا يملك حق بيعها أو رهنها أو غير ذلك من أشكال التصرفات(٩٥) .

وكان لبعض فلاحي الالتزام مساحات زراعية صغيرة ، يطلق عليها « أرض الاثر » يقومون بخدمتها وزراعتها ولهم محصولها ، وفي بعض الاحيان جزء منه ويستمر تمتع الفلاح بحق الانتفاع بها طالما كان مواظبا على اداء التزاماته المالية نحو الملتزم(٩٦). ويحق للفلاحين ان يبيعوا هذا الحق الى غيرهم أو يرهنوا جزءا من الارض رهنا وكان يسمى بالفاروقة(٩٧) ، أما اذا مات الفلاح دون عقب أو لم يكن له ورثة ، فان الارض ترجع الى الملتزم ليدفعها الى فلاح اخر بحسب قانون بيت المال ، الذي يلزم زراعة الارض لئلا يحرم من مالها الذي ينفق منه على عمارة البلاد(٩٨) .

والذي تجدر الاشارة اليه ، أن ارض الاثر كانت في أساسها ملكا لعائلات عاشت عليها وانصرفت الى زراعتها قبل دخول العثمانين مصر . وعندما تمت عملية المسح ( الروك ) ، لم تستطيع هذه العائلات اثبات ملكيتها بمستند قانوني بل بشهادة الشهود ، فتركت السلطات العثمانية لهذه العائلات الانتفاع بها باعتبارها اثرا لملكية غير ثابتة بحجة شرعية(٩٩) .

وقد حدث في بداية تطبيق نظام الالتزام انه كان في مقدور الحاكم العثماني أن يمنع الملتزم من طرد الفلاحين من « أثرهم » ان عجزوا عن دفع المال الميري المربوط عليهم، ولكن عندما ضعف هذا الحاكم فيما بعد ، تجاهل الملتزم ذلك وراح يعاقب الفلاح العاجز عن الدفع أو المماطل بطرده من اثره(١٠٠) .

وبشكل عام انعكس التدهور الذي اصاب نظام الالتزام على حالة الفلاح وتعرض لضروب من ظلم الملتزمين ، وبخاصة امراء المماليك ، في الفترة التي سبقت قدوم الحملة الفرنسية (١٧٩٨) ، فتركزت حصص الالتزام(١٠١) ، في أيدي هؤلاء المماليك وزوجاتهم وأولادهم(١٠٢)، فاذا خلت حصة من حصص الالتزام لسبب أو لاخر كانوا يعينون الملتزمين من بين اتباعهم . وكان ديوان الروزنامة والديوان الدفتري يرضخان لرغبة الامير ويتغافلان عن اجراء مزاد بين الراغبين في الالتزام ، وتم اضفاء نوع من الشرعية على هذا النظام التعسفي، ، فاطلق على هذا الاسلوب في تعيين الملتزمين « المصالحة »(١٠٣) .

ومن الجور الذي كان يلقاه الفلاح من الملتزم واعوانه أو من الامراء المماليك واتباعهم قيامهم ، على فترات متقاربة ، بجولات في الريف ينهبون فيها المحاصيل ويقتحمون بيوت الفلاحين بحثا عن مدخراتهم ، مما كان يضطرهم الى ترك قراهم ، وحتى مصر ، فامتلأت البلاد الشامية والرومية من فلاحي مصر الذين جلوا عنها من هول الجور الذي لحقهم من الملتزمين(١٠٤) . ويؤكد ذلك فولني Volney ، الذي شاهد المصريين في سوريا عام ١٧٨٥ أفواجا وجماعات ويقول إن صيدا وحيفا وسائر مدن وقرى فلسطين كانت تعج بالمصريين ، وقد توغل بعضهم في اتجاه الشمال حتى حلب وديار بكر(١٠٥) .

وعاش الفلاح في ظل نظام الالتزام في حالة من الفاقة غير عادية ، وهو يزرع لمصلحة الملتزمين(١٠٦) ، وكان ظلم الملتزمين يظهر واضحا عندما ينخفض منسوب مياه النيل ، مما يسبب الخلافات بين الملتزمين والفلاحين ، وعندما كان الفلاحون يشكون أمرهم الى رجال الحكم بالقاهرة ، فان هؤلاء لم يكونوا قادرين على عمل شيء، لان اهتزاز قبضة الادارة العثمانية وتضارب اتجاهها ادى الى طغيان نفوذ الملتزمين من كبار البكوات المماليك(١٠٧) .

**تدهور نظام الالتزام والغائه :**

ترك تدهور نظام الالتزام في القرن الثامن عشر آثارة السيئة على الفلاحين واوصلهم الى حالة من البؤس مما جعلهم يقومون باحتجاجات في بعض الاحيان ضد ملتزميهم الذين اصبحوا في غالبيتهم من المماليك(١٠٨) ، اذ اختلت الامور المتعلقة بهذا النظام ، خاصة من حيث فرض ضرائب جائرة، وكثرة طلبات الملتزمين الذين يقيمون في المدن ويراقبون منها دوائر التزامهم عن طريق طابور من المعاونين (١٠٩) . وهذا التدهور اعقبه هدم ذلك النظام والغائه رسميا ، وبدأ ذلك في نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر ، ومر في مرحلتين : الاولى في عهد الحملة الفرنسية والثانية في عهد محمد علي باشا .

**الحملة الفرنسية ( ١٧٩٨ ـ ١٨٠١ ) :**

في البداية نشب خلاف في الرأي بين المسؤولين الفرنسيين في مصر ، عما اذا كانت الالتزامات ممتلكات اقطاعية كتلك التي ألغيت في فرنسا ابان الثورة ، أو أنها ممتلكات عشرية خاصة لواضعي اليد الذين حدد الحكم العثماني حق ملكيتهم لها . وبعد جدال تغلبت النظرية الثانية باعتبار أنها تكفل السلم الداخلي في البلاد وتدعم النظام الجديد المتعلق بالشيوخ الروحيين أكثر من الاولى، وعليه أصبح الملتزمون متساوين مع اصحاب الممتلكات العشرية الخاصة ، واستلم كل ملتزم بعد التثبت من حقه الشرعي حجة شرعية تعلم بأنه المالك الشرعي لاراضيه وممتلكاته(١١٠) .

وبناء على ذلك ، جرت الخطوات العملية مباشرة ، فقد أمر نابليون بمصادرة حصص التزام أمراء المماليك ، أما الملتزمون الآخرون فقد أمروا بتسجيل سنداتهم والا صودرت التزاماتهم ، وهذا يعني تبعية أراضيهم للدولة الجديدة وشكل نابليون لجنة خاصة من ثلاثة فرنسيين لادارة الممتلكات المصادرة (١١١) . واعقب ذلك بأن أمر في ١٦ أيلول ( سبتمبر ) ١٧٩٨ بانشاء ديوان خاص سماه « محكمة القضايا » وأهم اختصاصاته فيما يتعلق بتمليك الارض ما يلي :

١ ـ ان السندات التي في أيدي الفلاحين بأراضيهم لا تكفي لاثبات ملكيتها بالبيع أو الميراث ، بل يجب أن يكشف عنها في سجلات الروزنامة ، نظير دفع رسم لذلك .

٢ ـ اذا وجدت حجته مقيدة بالسجلات يكتب له سند جديد « تمكين جديد » .

٣ ـ يقدر ثمن الارض من جديد ويدفع صاحبها رسما باعتبار ٢٪ رسم التسجيل النهائي .

٤ ـ واذا لم تكن لدى الفلاح حجة أو سند أو لم تكن مقيدة بالسجل تضبط لجانب الجمهورية ، وتصبح من حق الديوان يتصرف بها من جديد(١١٢) .

وفي ٣٠ كانون الاول ( ديسمبر ) عام ١٧٩٨ ، أصدر نابليون اعلانا بتأجير حقوق المماليك السابقة على الاملاك ( من ميري وفائض وبراني ) الى من يرغب ، وقد تقدم بعض الاوجاقلية والنساء التركيات وتولوا التزامات صغيرة ، ولكن أعيان الاهالي لم يقبلوا على المزاد ، فبقيت أغلبية أراضي الالتزام في البلاد في أيدي الدولة(١١٣) . ثم أصدر مرسوما في ١ شباط ( فبراير ) ١٧٩٩ ، يكلف مشايخ البلاد بالالتزام وأصبحوا مسؤولين عن سداد الضرائب ، تحت طائلة الفصل عن الوظيفة في حال التأخير ، لكن حدث في ٢٨ نيسان ( ابريل ) عام ١٨٠٠ ، وبعد رحيل نابليون عن مصر أن ألغى كليبر نظام الالتزام فيما يتعلق بالقرى التي تمتلكها الجمهورية ، وأدمج الضرائب الكثيرة في ضريبة واحدة تحدد طبقا لحالة النيل وناتج الارض ، وعين الاقباط جباة ووكلاء مباشرين لجمعها مقابل نسبة من التحصيل(١١٤) . وبهذا يكون كليبر قد عاد الى نظام الجباية المباشرة . وكان قبل أيام من اعلانه قراره السابق، قد عقد معاهدة مع مراد بك أقطعه بمقتضاها الصعيد حتى أسوان بشرط أن يسدد الميري عن المنطقة للجمهورية الفرنسية ، كذلك المناطق المزروعة أرزاً في الدلتا منحت التزاما لتجار الارز مقابل دفع الضريبة عنها ، وتكرر ذلك بصورة مشابهة فيما بعد(١١٥) .

والجدير بالذكر أن قرارات المسؤولين الفرنسيين المتعلقة بالالتزام ، كان القصد منها ايجاد الوسائل التي تحصل بها الحكومة على أموال تسدد بها بعض أوجه

نفقاتهـــا(١١٦) ، كما أن الحملة الفرنسية استفادت مـــن مصادرة املاك الملتزمين مـــن المماليك ، ومنهم من قتل في القتال ومنهم من فر(١١٧) ، ومنهم من لم يقدر على اظهار سندات التزامه(١١٨) .

لكن الآمال المقصورة على ازالة نظام الالتزام على أساس سياسة تقسيم الاراضي بين الناس سرعان ما فشلت وذلك بسبب الحصار البحري الذي فرض على مصر ومنع أي تجارة مع فرنسا ، وبسبب ثورات الفلاحين التي أرغمت السلطات الفرنســية أن تدافع عن نظام الالتزام بقوة السلاح(١١٩) .

**محمد علي والغاء نظام الالتزام :**

ارتبط هدم نظام الالتزام في مصر ثم الغاؤه بشكل رسمي بمحمد علي باشا ، الذي وصل الى مركز السلطة فيها مع مطلع القرن التاسع عشر ، ضمن خطة وضعها محمد علي على أساس هدم النظام القديم بكامله ، والالتزام جزء منه(١٢٠) .

أدرك محمد علي منذ الايام الاولى لحكمه أن أساس الانتاج في مصر هو الزراعة، التي يتحكم بها أيضا زعماء المماليك ، الذين يملكـــون ويجمعون الضرائب ، ويتصلون أيضا اتصالا مباشرا مع الفلاحين ويحجبون الادارة الحكومية عـــن الاتصال بالقريـــة المصرية ، وأدرك أيضا أن الدولة تأخـــذ الميري ، ولكنها لا تملك الســـلطة على الارض التابعة لها ، وملكيتها عليها اسمية فقط . لان الالتزام أصبح أقرب الى الملكية الخاصة Landed estates . برغم أنه لم يعترف به رسميا على هذا الشكل(١٢١) .

وهذا ما أوجد لديه القناعة بأن الضرورة تقضي بهدم نظام الالتزام ، ثم الغائه ، لكي يقوم بالاصلاحات التي كان يهدف اليها ، وخاصة في مجال التنظيم المالي والزراعي، ومن أجل تركيز السلطة في يديه ، فمعظم ريـــع الارض في مصـــر تذهب الى جيـــوب الملتزمين Tax Farmers . وغالبيتهم من زعماء المماليك(١٢٢) ، يســـاندهم في ذلك العلماء ( رجال الدين ) الذين تربطهم مصلحة مشتركة مع هؤلاء الزعماء ، فهم يربحون في ظل النظام القديم، خاصة من أرض الوقف ( الرزق الاحباسية ) ، لذلك أصبحوا الحلفاء التقليديين للمماليك(١٢٣) .

تم هدم نظام الالتزام ثم الغاؤه على عدة مراحل ، من ١٨٠٨ الى ١٨٤٨ ، مـــن ١٨٠٨ الى ١٨١٠ اتسمت محاولات محمد علي بصفة تجريبية من مصر السفلى فقط ، لان مصر العليا كانت لا تزال في قبضة المماليك(١٢٤) وذلك من أجل كشف القوى التـــي يمكن أن تقف مع المماليك وتعرقل خططه القائمة على أساس هدم النظام القديم .

وبرزت الازمـــة فعلا عام ١٨٠٩ عندما وضع مشـــروعا لضـــبط ناحية الجيـــزة ( كشوفية في مصر ) ، يقوم على عمل تسجيل جديد لها وفرض ضرائب جديدة علـــى

الملتزمين وعلى الرزق الاحباسية ، فكان أن توحد الملتزمون والعلماء لمقاومة تنفيذ المطالب التي جاء بها ممثل الحكومة ، وتزعم تلك المقاومة عمر مكرم ، نقيب الاشراف، وفي عملية تمت من قبل محمد علي لاختبار قوته ، استطاع هزيمة عمر مكرم وطرده من منصبه وفرض الاقامة الجبرية عليه في الريف ، وبعدها لم يبرز العلماء كقوة سياسية في مصر(١٢٥) .

وفي عام ١٨١٠ أقام محمد علي ديوانا في الازبكية في بيت ابنه ابراهيم بك الدفتردار ( وزير المالية ) ، اجتمع فيه المشايخ والوجاقلية ، فتكلم الباشا مبينا حاجة الحكومة الى الاموال الكثيرة لنفقات العساكر والمصاريف والمهمات ، وأن الايرادات لا تكفي ، كما بين للديوان أن الطريقة التي يتم فيها توفير تلك الاموال عن طريق الافندية(١٢٦) والاقباط ( الصرافين ) لا تتم بطريقة سليمة ، وأوضح للديوان أن جميع حصص الالتزام لها سندات ومعين لها مقدار الميري والفائض، فقدر على كل حصة قدر ميرها وفائضها اما سنة أو سنتين ، وهذا حسب اعتقاده لا يضر بالملتزمين ولا بالفلاحين(١٢٧) .

وبالرغم من الاحتجاج الذي ظهر داخل الديوان ، فقد تم - حسب ما يذكره الجبرتي - تحرير الدفاتر وتبديل الكيفيات بما فيها الوسية للملتزمين(١٢٨) . وكانت خطوة هامة من محمد علي ، فقد نجح في اخضاع اوسية الملتزمين للضريبة ، وكانت سابقا معفاة ، كما أن الكثيرين من الملتزمين أخذوا يتخلون عن التزامهم للضريبة الكبيرة التي فرضت على حصصهم ، ولتدني الانتاج الزراعي(١٢٩) .

وعندما تمت تصفية المماليك بين ١٨١١ و ١٨١٢ (١٣٠) ، أصبح من الممكن القيام بهجوم شامل على نظام الالتزام(١٣١) ، مما سهل الغاءه فيما بعد(١٣٢) .

ففي عام ١٨١١ ، وبعد مذبحة القلعة مباشرة ، أحدث محمد علي ديوانا ،الهدف من تشكيله كما ظهر للجميع في وقته « لمحاسبة ما يتعلق به من البلاد ومحاسبتها، والقصد الباطني غير ذلك »(١٣٣) . وعين محمد علي فيه كتبة من المسلمين دون الاقباط ليحرروا به قوائم المصروف والمضاف والبراني ، ولما سمع الفلاحون بتشكيل هذا الديوان كتبوا عرضمالات الى كتخدا بك(١٣٤) ، والباشا يتظلمون من ملتزميهم لانهم يزيدون عليهم زيادات في قوائم المصروف ويشددون عليهم في طلب الفرض أو بواقيها(١٣٥) .

والمهم هنا أن للجبرتي رأيا حول هذا الموضوع ، وهو أنه لما فشا أمر هذا الديوان في البلاد أتت طوائف الفلاحين أفواجا الى الديوان يطلبون الملتزمين ، وذلك لانه كان لمحمد علي هدف من ذلك ، حتى يضرب الفلاحين بالملتزمين ويوقع بينهم ، لذلك سمى بعض الناس هذا الديوان بديوان الفتنة(١٣٦) .

أما بولياك فان له رأيا اخر حول هذا الديوان وهو انه أعطى الحق للفلاحين في أرض الالتزام ورفع شكواهم على أسيادهم(١٣٧) أما باير فانه يعلق على هذا الديوان بقوله « انه بسماع شكاوى الفلاحين ومآسيهم تم تقويض موقف الملتزمين في الريف »(١٣٨).

استطاع محمد علي عام ١٨١١ أن يحصل على الضريبة بدون واسطة الملتزم عن طريق الاجناد ، وأخذ الفلاحون أحيانا يذهبون الى ديوان الروزنامة لتسديد المطلوب منهم بدل الملتزم(١٣٩) .

وفي ١٨١٢ انتظم ملك بلاد الصعيد ( مصر العليا ) لمحمد علي ، فقلد امارته لابنه ابراهيم باشا ، وأمره بمصادرة ما تبقى من التزام المماليك ، وعدم تحويلها الى ملتزمين آخرين كما كان يحدث لتبقى ، في يد الدولة تحت اسم المضبوط(١٤٠) . وكان قبل صدور هذا الامر ، قام ابراهيم باشا بمد سلطة الحكومة على تلك المنطقة ، ثم أمر بمسح كل أرض الصعيد ، ومنها أراضي المماليك وغيرهم من الملتزمين(١٤١) .

ولم يقم محمد علي باجراءات مشابهة في الوجه البحري حتى أواسط عام ١٨١٣ ، حين ضبط حصص الالتزام التي كتبت باسم زوجات المماليك(١٤٢) ، فلا تتزوج الواحدة منهن ثانية الا اذا ضبطت حصص التزامها أي دفعت ما عليها (١٤٣) ، كما قرر في نفس العام اتباع خطة تقوم على الغاء الضرائب الاضافية التي كان يفرضها الملتزمون على الفلاحين وضمها الى الضريبة العادية على الارض(١٤٤) .

وبعد هذه الخطوات ، قام محمد علي بمسح أراضي مصر بدءا من الصعيد ، ثم الوجه البحري في أوائل ١٨١٤ ، وقبل ظهور النتيجة النهائية للمساحة في أيار ( مايو ) ١٨١٤ (١٤٥) ، صدر فرمان أعلنه كتخدا بك ، يتضمن « ضبط نظام جمع الالتزام لطرف الباشا ، ورفع أيدي الملتزمين عن التصرف بالالتزام ، والملتزم يأخذ فائضه من الخزينة »(١٤٦) . وبناء على هذا الفرمان ، نقلت ملكية الالتزامات الى الدولة وعوّض على واضعي اليد بمرتب لمدى الحياة ، على شكل معاشات سنوية نقدية تعادل دخل الملتزمين من نظام الالتزام بناء على تقديراتهم ، التي جاءت أقل بكثير من الفائض لانهم لم يكونوا يعلمون وقت تقديرها الغرض منها(١٤٧) .

وحدث رد فعل عند النساء الملتزمات لصدور فرمان الغاء الالتزام ، فذهب جمع غفير منهن بعد عدة أيام الى الجامع الازهر وطالبن بسحب قرار المصادرة ، وحرضن الفقهاء ورجال الدين على الانضمام اليهن في مقاومة ذلك الفرمان(١٤٨) . الا أن هذا الاحتجاج وما اعقبه من اضطراب لم يمنع محمد علي من تنفيذ الامر ، ومسح الاراضي الزراعية في مصر وتجديد علاقته مع الفلاحين بأن يزرعوا الارض ويوردوا للحكومة غلاتها في الشؤون المعدة لذلك ، وألغى ديوان الروزنامة وأحال اختصاصه ـ وهو

ضبط ايرادات الحكومة ومصروفاتها – الى ديوان خاص « ديوان الخزينة المصرية » وهو بمثابة وزارة المالية الان(١٤٩) .

لقد استطاعت الحكومة أن تزيل من أمامها طبقة الجباة ، وهم الملتزمون ، وأن تتصل بالقرية وأن تعين الحكام الذين يشرفون على ادارة المزارع والشؤون الحكومية(١٥٠) ، باسلوب جديد لجباية المال بأيدي جباة موظفين ، في الوقت الذي تم فيه توحيد الضرائب والرسوم والجبايات المختلفة التي كانت تؤخذ من الفلاح ، كالميري والفائض والكشوفية والمضاف والبراني ، في خزينة واحدة عرفت باسم المال(١٥١) .

ومن ناحية اخرى ، فان الاجراءات التي لازمت الغاء نظام الالتزام ، منعت تطوير طبقة الملاك الذين كانوا يستطيعون الوقوف ضد السلطة ، الا أنها افرزت طبقة ملاك جديدة لم تكن ضارة بالباشا ، تألفت من الذين استفادوا من الغاء نظام الالتزام، وكان من بينهم أفراد من أسرة محمد علي نفسه ، وآخرون تحولت اليهم حصص الالتزام من الملتزمين القدامى ومعاونيهم(١٥٢) .

وفي العقدين الاخيرين من حكم محمد علي ، منحت أراضي كثيرة لمن لهم علاقة بالاسرة الحاكمة سميت جفالك ( أو شفالك في اللغة التركية ومعناها : مقاطعات أو ملك ) اعفاها الباشا من الضرائب ، تعطى بها تقاسيط أو حجج تحرر بالمحاكم الشرعية(١٥٣) . وهذه الاراضي شملت معظم القرى المهجورة والمفلسة(١٥٤) ، وكان الديوان يعين لادارة هذه الشفالك ناظرا هو في العادة ضابط سابق في الجيش أو الاسطول أو الفرسان(١٥٥) .

وكان محمد علي قد اصدر أمرا في سنة ١٨٣٩ بتضامن أفراد القرية في دفع الضرائب وهو ما سمي بنظام التضامن ، ثم الغاه في سنة ١٨٤٠ لما فيه من ظلم وفساد وتواكل(١٥٦) ، ووضع نظاما جديدا لضمان جباية الاموال سمي نظام العهد ( المفرد عهدة وهي امتياز من الارض تنزل عنه الحكومة لفرد يتعهد بجباية ضرائب الارض ) ، فعهد الى بعض الموظفين الرسميين الاغنياء والضباط بأن يكون في عهدتهم جباية ضرائب قرى بأجمعها على أن يتعهدوا بدفعها من مالهم الخاص اذا لم يجبوها(١٥٧) .

وقد أجمع المؤرخون على أنه نظام قريب الشبه بنظام الالتزام الذي ألغاه محمد علي ، فنجد « هولت » يذكر أنه في هذا النظام ظهرت مرة ثانية المزارع الضريبية التي هي أساس نظام الالتزام(١٥٨) ، أما امين مصطفى عبد الله فيقول « كان هذا النظام يشبه الى حد ما نظام الالتزام لا من حيث فرض ضريبة على الفلاح ولا من حيث ملكية مساحة الارض ، بل من حيث أنه مكن المتعهد من ان يكون له سلطة على ناحيته»(١٥٩). ولكن هذا النظام كان ينطوي على الظلم والتعسف في جمع الضرائب ولذلك الغاه عباس الاول عام ١٨٥٠(١٦٠) .

## الحواشـــي :

(١) أمين مصطفى عفيفي عبد الله ، تاريخ مصـر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث ،الانجلو المصرية ، القاهرة ١٩٥٤، ص ١٢٠ .

(٢) أ.ن. بولياك ، الاقطاعية في مصر وسوريـا وفلسطين ولبنان ، ترجمة عاطف كرم ،دار المكشوف ، بيروت ١٩٤٨ ، ص ١٣١ .

(٣) ابن اياس ، محمد بن أحمد الحنفي المصري ( ت ٩٣٠هـ / ١٥٢٤ م ) بدائع الزهور في وقائع الدهور مجلد (٥) ، اسطنبول ،١٩٣١ــ ١٩٣٢، ص ٤٠٣ .

(٤) بولياك ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(٥) أحمد عزت عبد الكريم ، دراسات في تاريخ العرب الحديث ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٧٠ ص ١٠١ .

(٦) للتوسع انظر : عبد العزيز الدوري ،مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، دارالطليعة، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٣ وما بعدها .

(٧) للاطلاع على تلك الصفات، أنظر : تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ( ت٨٤٥هـ/١٤٤١م)، الخطط والاثار ج١ ، بولاق ١٢٧٠هـ ، ص ١٥٦ــ١٥٧ .

(٨) ابو العباس أحمد بن علي بن احمد القلقشندي ( ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م ) ، صبح الاعشى في صناعة الانشـــاء ، ج٣ ،طبع دار الكتب المصرية ، ص ٤٥٥ .

(٩) حول الرتب العسكرية ، انظر ، بولياك، ٢٠ــ٢١ .

(١٠) للتوسع انظر : محمد رجائي ريان :الاقطاع العسكري في العهدين المملوكي والعثماني ، جذوره التاريخية وجوانبه ، مجلة الدارة، العدد ٢ ، السنة ١٤ ، الرياض ١٩٨٨ ، ص ٢٣ــ٢٤ .

(١١) الدوري ، عبد العزيز ، مقدمـة في التاريخ الاقتصادي العربي ، دار الطليعة ، بـيروت ١٩٨٢ ، صع ١٠٤ .

(١٢) أحمد عزت عبد الكريم ، ص ١٠٣ .

(١٣) محمد رجائي ريان ، ص٢٧ .

(١٤) نفسه ، ص ٢٨ .

(١٥) الدوري ، ص ١١٦ ــ ١١٧ .

(١٦) اسباهية كلمة فارسـية معناها الجيش ( سيباهي وليس سيباه معناه الفارس) وقد حرفها الانجليز الى ( Sepay ) وأطلقوها على الجنود الهنود ، انظر : عمر عبد العزيز عمر ، دراسات في تاريخ العرب الحديث ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٧١ ، ص ٦٠ــ٦١ ، هامش ٢٣ .

(١٧) بيري اندرسون ، دولة الشرق الاستبدادية، ترجمة بديع عمر نظمي ، مؤسسةالابحـاث العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١٣ .

(١٨) Hamilton Gibb and Harold Bowen, **Islamic Society and the West, Vol.I, Islamic Society in the Eighteenth century** , Part. I, Oxford University Press : London , New York , Toronto 1957 , p. 238 .

(١٩) اقجة أو سبيرس وهي قطعة من الفضة ،

(٢٠) ساطع الحصري ، البلاد العربية والدولـة العثمانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٠ ، ص ٣٠ .

(٢١) عبد الكريم رافق ، العرب والعثمانيون ، دمشق ، ١٩٧٤ ، ص ٤٥ ، وأيضا ، بـيري اندرسون ، المرجع السابق ، ص ١٧ــ١٨ .

(٢٢) الروك كلمة قبطية أصلها روش ومعناهـا الحبل ، ثم استعملت للدلالة على عملية قياس الارض ، وهي بدورها مشـتقة من اللفـظ الديموطيقي (روخ) ، ومعناها تقسيم الارض أنظر : ابراهيم علي طرخان ، النظم الاقطاعية في الشرق الاوسط في العصور الوسطى ،دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ ،ص٢١.

(٢٣) أحمد صادق سعد ، تاريخ العرب الاجتماعي، تحول التكوين المصري من النمط الاسيوي الى النمط الرأسمالي ، دار الحداثة ، بيروت، ١٩٨١ ، ص ٩٤ .

(٢٤) نشير هنا أن المماليك الذين أفلتوا بعد دمار ملكهم وانتهاء دورهم السياسي بدخول سليم الاول مصر ، تعهدوا بالولاء للسلطان ،وطلبوا أن يخدموا في صفوف جيشه ، وقد شكل هؤلاء أوجاقا خاصا بهم وهم الذين كان يطلق عليهم الشراكسة . أما المماليك الجدد فهم مجرد عبيد اشتراهم البكوات والعسكر واصبحوا بالغي الكثرة ، وهم الذين اخذوا يقومون بالثورات ضد السلطة العثمانية، وزعماؤهم الذين سادوا فيما بعد في مصر العثمانية خاصة في القرن الثامن عشر، واصولهم هي نفس أصول المماليك القدامى. انظر : ل.س . جيرار ، وصف مصر ،الحياة الاقتصادية في مصر في القرن الثامن عشر،ج٢، ترجمة زهير الشايب ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٦ ٥.

(٢٥) Stanford, J. Shaw, **Ottoman Egypt in the Eighteenth Century . Tthe Nizamname - imisir of Cezzar Ahmed Parha,** Center for Middle Eastesn Studies : Cambridge. Massachusetts 1964, n.2 p3.

(٢٦) نشير هنا ان الدكتور احمد فؤاد متولي قام بترجمة النص الاصلي لهذا لقانون من اللغة التركية وعمل لهذه الترجمة مقدمة وعلق عليها في الحواشي ، وتم نشره عن طريق مكتبة الانجلو المصرية في القاهرة .

(٢٧) P.M. Holt, **Egypt and the Fertile Crescent** 1516 - 1922 . Cornell University Press : Ithaca and London, 1966 p. 51 .

(٢٨) قانون نامة مصر ، تقديم المترجم ، ص٧.

(٢٩) المصدر ذاته ، ص ٤٣ .

(٣٠) تقررت ضريبة الميري على يد السلطان سليمان، وهي الضريبة التي تذهب لصالح سلاطين القسطنطينية ، وقد تقررت ليس بحسب فدان الارض ولكن بالنسبة للقرية كوحدة واحدة . انظر : جيرار ، المصدر السابق ج٢ ، ص ١٦ ، ١٩ .

(٣١) قانون نامة مصر ، تعليق المترجم ، هامش (١) ، ص ٥٧ .

(٣٢) Stanford Show , **The Financial and Administrative Organization and development of Ottoman Egypt , 1517 - 1798 ,** Princeton Press : Princeton , New Jersey , 1962 , p. 21 .

(٣٣) للتوسع في تلك الاسباب انظر : احمد صادق سعد ، ص ٩٥.

(٣٤) حول أصل كلمة روزنامة ، انظر : عبد العزيز محمد الشناوي ، الدولة العثمانية دولة اسلامية مفترى عليها ج١ ، مكتبة الانجلو المصرية : القاهرة ،١٩٨٤، ص١٤٧، هامش (٢)وحول ديوان الروزنامة في مصر ، انظر : Show , The Financial etc., cit., pp. 338 - 348 .

(٣٥) أحمد صادق سعد ، مرجع سابق ،ص٩٥.

(٣٦) المرجع نفسه والصفحة .

(٣٧) عراقي يوسف أحمد ، الوجود العثماني والمملوكي في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، دار المعارف : القاهرة١٩٨٥، ص٢٦٧ .

(٣٨) المرجع نفسه والصفحة .

(٣٩) ابن اياس ، بدائع الزهور ، م٤ ، اسطنبول ١٩٣١ - ١٩٣٢ ، ص ٢٦٣ .

(٤٠) بولياك ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

(٤١) Holt., Op. Cit., p. 52 .

(٤٢) Gabriel Baer , **Population and Society in the Arab East ,** Translated from the Hebrew by Hanna Szoke Routledge and Kegan Paul : London , 1964 , p. 32 .

(٤٣) أمين مصطفى عفيفي عبد الله ، مرجع سابق . ص ١٢٠ .

(٤٤) Show , **The Financial** etc., op. cit., p. 32 .

(٤٥) Ibid , p. 33 .

(٤٦) أمين مصطفى عبد الله ، ص ٣٠ .

(٤٧) الحلوان ويسمى بدل الالتزام ، ويشكل عائدات شخصية للسلطان أكثر مما هي للخزينة الامبراطورية . والحلوان يؤخذ من الملتزم مرة واحدة ، انظر
Show , **Ottoman Egypt** etc. , Op. cit., p. 35 .

(٤٨) الشناوي ، المرجع السابق ج١ ، ص١٤٥ . نشير هنا أن دائرة الالتزام هي عبارة عن مجموعة من القراريط التي قد تكون أجزاء من قرى مختلفة ، والالتزامات اذن كناية عن قطع أرض أو حصص مختلفة المساحات ، فالالتزامات الكبيرة كانت تشمل أحيانا مقاطعات بكاملها وأصغر هذه الالتزامات هو القيراط أو نصف القيراط ، انظر : بولياك ، مصدر سابق ، ص ١٣٨-١٣٩ .

(٤٩) أمين مصطفى عبد الله ، ص٣٨١ .

(٥٠) يحدد في هذا التقسيط تحديدا دقيقا المال الميري الواجب سداده واسم القرية أو القرى الملتزمة وعدد قراريطها ، ومساحة هذه القراريط ، انظر الشناوي ، مرجع سابق ص١٤٧

(٥١) أمين مصطفى عبد الله ، ص٣٨١ .

(٥٢) الشناوي ، ج١ ، ص ١٤٩ .

(٥٣) المرجع نفسه ، ص١٦٦ .

(٥٤) أمين مصطفى عبد الله ، ص٣٨٢ .

(٥٥) جيرار ، مصدر سابق ج٢ ، ص ١٥ .

(٥٦) الشناوي ، ج١ ص ١٦٦ .

(٥٧) Gabriel Baer, **A History of Landownership in Modern Egypt 1800 ... 1950,** Royal Institute of International Affairs, Oxford University press: London, 1962 PP. 1-2 .

(٥٨) Show, **Ottoman Egypt..**, op.cit., p. 34 .

وللتوسع في ذلك انظر :
Show, **The Financial..,op.** cit., PP. 31-33 .

(٥٩) عراقي يوسف أحمد : مرجع سابق، ص١٩ .

(٦٠) Baer, **Population** etc ., op. cit., P. 138.

الهوارة كانوا يقيمون في صعيد مصر ، انظر: جيرار ، المصدر السابق، ج٢ ص٢٩ وأيضا:
Baer, **Fellah ond Townsman in the Middle East, Studies in Social History,** Frank Cass , London, 1982, P. 4,8, 115.

(٦١) Ibid., P. 219 .

(٦٢) الشناوي ، ج١ ، ص ١٥٠-١٥١ .

(٦٣) المرجع نفسه ، ص ١٥١ .

(٦٤) جيرار ، ج٢، ص ٧٢ .

(٦٥) الشناوي ، ج١، ص ١٥٣ .

(٦٦) أمين مصطفى عبد الله ، ص ٣٨٢ .

(٦٧) عراقي يوسف احمد ، ص ٢٦٧ .

(٦٨) جيرار ، ج٢ ، ص ٢٢-٢٣ .

(٦٩) Gibb and Bowen, **op. cit** ., Vol. l, Part. l,P. 262 .

(٧٠) أمين مصطفى عبد الله ، ص ٣٨٢ .

(٧١) جيرار ، ج٢ ص ٢٣-٢٤ .

(٧٢) الشناوي ، ج١، ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٧٣) جيرار ، ج٢ ، ص ٢٤- ٢٥ .

(٧٤) الشناوي ، ج١ ، ص ١٦٧ .

(٧٥) الكاشفية وجمعها كاشفيات ، وبعض المراجع تذكرها كشوفية وتجميعها كشوفيات ، وهي وحدة ادارية صغيرة في مصر أثناء الحكم العثماني . انظر : المرجع السابق ، هامش (١) ص ١٦١ .

(٧٦) المرجع نفسه والصفحة .

(٧٧) Baer, **A History ., op. cit.,** P.l; Baer, **Studies in the Social History of Modern Egypt.** (The

University of chicago press; Chicago and London, 1969 P.21.

(٧٨) Show, **The Financial** etc ., op . cit., P. 22.

(٧٩) Gibb and Bowen, **op. cit.,** Vol.I, Part . I, P. 261.

(٨٠) أمين مصطفى عبد الله ،ص١٢١–١٢٢.

(٨١) الشناوي ، ج١ ، ص١٥٥ .

(٨٢) أمين مصطفى عبد الله ، ص١٢٢ .

(٨٣) جيرار ، ج٢ ، ص٢٢ .

(٨٤) الشناوي ، ج١ ، ص١٦٧–١٦٨ .

(٨٥) الشناوي ، ج١ ، ص ١٦٨ .

(٨٦) جيرار ، ج٢ ، ص ٦١–٦٢ ، وأيضا : بولياك ، مصدر سابق ، ص ١٣٨–١٣٩ .

(٨٧) جيرار ، ج٢ ، ص ٧١ .

(٨٨) الشناوي ، ج١ ، ص ١٤٩ .

(٨٩) جيرار ، ج٢ ، ص ٧١ ، ٨٨ – ٨٩ .

(٩٠) Baer, A History **op. cit.,** P. I.

(٩١) جيرار ، ج٢ ، ص ١٦–١٧ .

(٩٢) جيرار ، ص ١٧ .

(٩٣) جيرار ، ص ٨٨ .

(٩٤) نشير هنا أن كل ٨٠ مديني يساوي فرنك واحد ، بينما البوطاقة تساوي ٩٠ مديني انظر : جيرار ص ٢٣ ، هامش(٢) .

(٩٥) الشناوي ، ج١ ، ص ١٦٢ .

(٩٦) Show, The Financial.. **op. cit.,** pp. 20-21 .

(٩٧) الفاروقة عقد تسليم الدائن بمقتضاه أرض المدين، يستغلها وينتفع بثمارها ، نظير فائدة دينه ، حتى يسدد المدين هذا الدين .

(٩٨) أمين مصطفى عبد الله ، ص ١٢١ .

(٩٩) الشناوي ، ج١ ، ص١٦٣ .

(١٠٠) تدخلت السلطات العثمانية في مصر لوقف هذا التصرف وأصدرت فرمانا حول ذلك . انظر : الشناوي ، ج١ ، ص ١٦٤ .

(١٠١) حصة لفظة عربية بمعنى نصيب الفرد في تقسيم ايراد ممتلكات عقارية مثلا : انظر

Gibb and Bowen, **op. cit.,** Vol., part. I, P. 49.

(١٠٢) Show. Thl Financial.., **op, cit.,** p. 33

(١٠٣) الشناوي ، ج١ ، ص ١٦٨–١٦٩ .

(١٠٤) عبد الرحمن الجبرتي ، تاريخ عجائب الاثار في التراجم والاخبار ، ج٣ ، دار الجيل : بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٨٩ .

(١٠٥) فولني ، ثلاثة أعوام في مصر والشام ، ترجمة ادوار البستاني ج١ ، دار المكشوف ، بيروت ١٩٤٩ ، ص ١٢٧ .

(١٠٦) سيد مرعي ، الزراعة المصرية ، وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي : القاهرة ١٩٧٠، ص ٢٥٢ . ويذكر كريستوفر هيرولد أن أكثر من ٩٠٪ من أراضي الملتزمين كان يزرعها الفلاحون انظر كتابه : « بونابرت في مصر » ترجمة فؤاد أندراوس ، مراجعة الدكتور محمد أنيس ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ١٩٦٧ .

(١٠٧) عراقي يوسف أحمد ، ص٢٨٧–٢٨٨ .

(١٠٨) نشير هنا أنه مع المماليك خاصة في نهاية القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر كان من بين كبار الملتزمين العلماء ( رجال الدين ) ، وهم مثل زعماء المماليك استطاعوا بناء القصور الفخمة ، وأحاطوا أنفسهم بالخدم والموظفين ، انظر :
Baer, Studies., P. 219.

(١٠٩) Baer, Fellah.., **op. cit.,** pp. 62-63.

(١١٠) بولياك ، ص ٢٠٣–٢٠٤ .

(١١١) أحمد صادق سعد ، ص ١٨٠ .

(١١٢) الجبرتي ، ج٢ ، ص ٢٠٩–٢١٠ . وللاطلاع على أهداف هذا الديوان من ناحية عامة ، انظر : كريستوفر هيرولد ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .

(١١٣) أحمد صادق سعد ، ص ١٨٠ .

(١١٤) المرجع والصفحة نفسها .

(١١٥) للتوسع انظر : المرجع نفسه ، ص ١٨١ .

(١١٦) أمين مصطفى عبد الله ، ص ١٢٣ .

(١١٧) كريستوفر هيرولد ،مصدر سابق ، ص٢٤٧.
(١١٨) أمين مصطفى عبد الله ، ص ٣٨٦ .
(١١٩) بولياك ، ص٢٠٥ .
(١٢٠) أمين مصطفى عبد الله ، ص ١٢٥ .
(١٢١) Holt, **op. cit.,** PP. 186-188.
(١٢٢) يذكر عمر بن عبد العزيز عمر أن من بين الملتزمين الذين بلغ عددهم ستة الاف ملتزم، قدر أن ثلاثة آلاف كانوا من المماليك الذين يحوزون أكثر من ثلثي الارض الزراعية في مصر . انظر كتابه « دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر » ، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ١٨٧ .
وللاطلاع على موضوع الرزق الاحباسية ،انظر: H. A. Rivlin, **The Agricultural Policy of Mohammed Ali in Egypt,** Cambridge , 1961 , PP . 31-35 .
(١٢٣) Baer, **A Histary.. op. cit.,** p. 2.
(١٢٤) انظر : Holt, **op. cit,** p. 188.
وأيضا : عمر بن عبد العزيز ، دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر ، ص١٧٩.
(١٢٥) Holt, **op. cit.,** P. 188.
(١٢٦) كان لقب أفندي خاصا بوجه عام برجال العلم سواء من العلماء أو سكرتيري الحكومة .انظر: عمر بن عبد العزيز عمر ، دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر ، ص٥٨، هامش(١)
(١٢٧) الجبرتي ، ج٣ ، ص ٣١٣-٣١٤ .
(١٢٨) المصدر نفسه ، ص ٣١٤ .
(١٢٩) Baer, **A History.. op. cit.** p. 3.
(١٣٠) المعروف أن تصفية المماليك على يد محمد علي تمت في مرحلتين الاولى عام ١٨١١ في مصر السفلى والمعروفة بمذبحة القلعة ، والثانية في مصر العليا ( الصعيد ) عام ١٨١٢ ، ومن بقي منهم حيا هرب الى السودان . للاطلاع على ذلك ، انظر الجبرتي ، المصدر السابق ج٣ ، ص ٣٢٠ ـ ٣٢٦ . وأيضا :
جلال يحيى ، المجمل في تاريخ مصر الحديثة، الاسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ .
(١٣١) Holt, **op. cit.,** p. 188.
(١٣٢) أحمد عزت عبد الكريم ، ص ٢٣٦ .
(١٣٣) الجبرتي ، ج٣ ، ص ٣٣٩ .
(١٣٤) الكتخدا ( الكاهيا أو الكاخيا ) ، وهو مدير مكتب الوالي ، وهنا الكتخدا مدير مكتب الباشا أي محمد علي ، انظر : عمر بن عبد العزيز عمر ، تاريخ المشرق العربي ١٥١٦ ـ ١٩٢٢ دار النهضة : بيروت ١٩٨٥ ، ص٥٦.
(١٣٥) الجبرتي ، ج٣ ، ص ٣٩٩ .
(١٣٦) المصدر والصفحة .
(١٣٧) بولياك ، ص٢١٠ .
(١٣٨) Baer,**A History... op.cit.,** pp3-4.
(١٣٩) الجبرتي ، ج٣ ، ص ٣٢٥ .
(١٤٠) الجبرتي ، ص٣٦٥ ، وللتوسع في ذلك انظر: Baer, **A History .., op.cit,**p. 4.
(١٤١) عمر بن عبد العزيز عمر ، ص ١٩١ .
(١٤٢) نشير هنا أن بعض زوجات الملتزمين المماليك الذين قتلوا في السنوات الاولى لحكم محمد علي ، استطعن تسجيل بعض حصص الالتزام وذلك بواسطة حماية قوات محمد علي ، انظر :
Baer, **A History .. op.cit.,** n.7.p.3.
(١٤٣) الجبرتي ، ج٣ ، ص ٤٣٨ .
(١٤٤) Rivlin, **op. cit.,** p.53.
(١٤٥) عمر بن عبد العزيز عمر ، ص١٩٢ .
(١٤٦) الجبرتي ، ج٣ ، ص ٤٤٩ . ونشير هنا أن بولياك يذكر أن صدور هذا المرسوم كان في عام ١٨١٣ . انظر بولياك ، ص ٢٠٧ .
(١٤٧) محمد فهمي لهيطة ، تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة ، مكتبة النهضة المصرية: القاهرة ١٩٤٤ ، ص ١١٣ ـ ١١٥ .
(١٤٨) انظر : الجبرتي ، ج٣ ، ص ٤٥٠ .
(١٤٩) أمين مصطفى عبد الله ، ص ٣٨٧ .
(١٥٠) المرجع والصفحة .
(١٥١) أحمد عزت عبد الكريم ، ص ٢٤٦ .
(١٥٢) Holt, **op.cit.,** p. 188.
(١٥٣) عبد الرحمن الرافعي ، عصر محمد علي ج٤، القاهرة ، ١٩٣٠ ، ص ٥٨٩ .

(١٥٤) Holt, **op.cit.**, p. 188.

(١٥٥) للتوسع فيموضوع ادارة هذه الشفالك انظر:
Rivlin, **op.cit.**, pp. 66-69.

(١٥٦) أمين مسطفى عبد الله ، ص ٣٨٨ .

(١٥٧) عمر عبد العزيز عمر ، ص١٩٥ وراجع أيضا:
Holt, **op. cit.**, p. 188.

وللتوسع في هذا الموضوع انظر :
Rivlin, **op. cit.**, p. 95.

(١٥٨) Holt, **op. cit.**, p. 188.

(١٥٩) أمين مصطفى عبد الله ، ص٣٨٨ .

(١٦٠) المرجع والصفحة .

* * *

# الوثائــق الوقفيــة

## كمصدر من مصادر التعرف على الحياة الزراعية في ضواحي دمشق في العهــد العثماني

**د. محمد م. الارناؤوط**
جامعة اليرموك

يزداد الاهتمام في السنوات الاخيرة بالوثائق الوقفية التي أصبحت تمثل لـدى الباحثين في التاريخ العثماني أحد المصادر المهمـة للتعرف على الوضـع الاقتصادي والاجتماعي وعلى التطور العمراني والثقافي ـ الحضاري . ولا شك أن هذا الاهتمام المتزايد بالوثائق الوقفية نوع من الاعتراف بالدور الكبير الـذي نهضت بـه الاوقاف في المجتمع العثماني ، والذي لا نجده في مجتمع آخر كما نجده في الاسلام وفي المجتمـع الاسلامي كما يتمثل في النموذج العثماني(١). فبدون الاوقاف لا يمكن لنا تصور انتشار الاسلام في المناطق الاوربية والازدهار العمراني الذي غير ملامح اوربا الجنوبية الشرقية ( البلقان ) ، ولا تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام في الدولة العثمانية . فقد كانت الدولة العثمانية ، حتى منتصف القرن التاسع عشر على الاقل، تكتفي بالحد الادنى لدور الدولة ( بسط الامن في الداخل لجمـع الضرائب وتكريس الجيش لتوسيع الدولة في حال القوة ، والدفاع عنها في حال الضعف ) في حين كانت تترك الانشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية للمبـادرات الفرديـة ، وبالتحديد للمؤسسات الوقفية(٢) . وقد افدنا سابقا من الوثائق الوقفية في دراسـة بعض جوانب التطور العمراني ـ الحضاري في أوربا الجنوبية الشرقية ، وسنحاول هنا ان نفيد من هذه الوثائق كمصدر مهم للتعرف على الحياة الزراعيـة في ضواحي دمشق خلال العصر العثماني .

وتجدر الاشارة هنا الى ان الوثائق الوقفية بطبيعتها تمدنا بمعطيات غنية عـن الحياة الزراعية في البلدان الاسلامية بشكل عام نظرا للارتباط الوثيق بـين الارض والوقف . فالاراضي الزراعية كما هو معروف مصدر اساسي من مصادر الانفاق على المنشآت أو المؤسسات الوقفية ( الجوامع ، المدارس ، المكتبـات ، المستشفيات ، العمارات الخ ) . وقد ازداد وقف الاراضى الزراعية بشكل واسع في بلاد الشام ومصر خلال عهد الايوبيين والمماليك حتى صارت الاراضي الزراعية التابعة للاوقاف تمثـل نسبة كبيرة من مجمل الاراضي الزراعية(٣) . ويعزى هذا الاهتمام المتزايـد بوقف

**دراسات تاريخية ، العددان ٤٣ و ٤٤ ، أيلول ـ كانون الاول ١٩٩٢ .**

الاراضي الزراعية وغيرها في الشام ومصر الى الصراع المتواصل حول السلطة في عهد المماليك اذ أصبح رصد الاراضي الزراعية للاوقاف وسيلة مضمونة لتفادي مصادرة الحكام المزاجية من ناحية(٤) ، وتأمين انتقال الانتفاع من هـذه الاراضي الزراعيـة للاولاد والاحفاد من ناحية اخرى(٥) .

واذا نظرنا بعين الاعتبار الى الدوافع الاخرى الاساسية ، الدينية أو الانسانية، لا نستغرب انتشار الاوقاف بهذا الشكل الواسع في دمشق وغيرها من المدن الاسلامية. وفي الواقع ان دمشق بالذات حظيت بشهرة كبيرة في العالم الاسلامي بأوقافها الكثيرة، وبالتحديد بمنشآتها الوقفية الدينية والاقتصادية والاجتماعية حتى اصبح يضرب بهـا المثل . يشهد على ذلك ابن بطوطة الذي زارها في القرن الرابع عشر(٦) . وقد ازداد دور الاوقاف في حياة دمشق الدينية والاقتصادية والاجتماعية في بداية العصر العثماني مع قدوم الوزراء الكبار ( لالا مصطفى باشا ، سنان باشا وغيرهم ) ، الذين رصـدوا للمنشآت الوقفية الضخمة التي اقاموها مساحات واسعة جدا من الاراضي الزراعية تشمل عشرات القرى المحيطة بدمشق .

ومع ازدياد الاهتمام بالاوقاف ورصد المزيد من الاراضي الزراعية لها في العصر العثماني تزداد اهمية الوثائق الوقفية بحيث تصبح مصدرا مهما للتعرف على الحياة الزراعية. وعلى الرغم من هذا لم تلفت هذه الوثائق اهتمام الباحثين بما فيه الكفاية( اد قام الدكتور صلاح الدين المنجد بعمل رائد في هذا الاتجاه حينما نشر في دمشق سنة ١٩٤٩ « كتاب وقف القاضي عثمان بن أسعد المنجا » ( توفي ٦٤١ هـ )(٧) .

أما فيما يتعلق بالوثائق الوقفية ، التي افدنا منها في هذا البحث ، فهي أربعة أنـواع :

١ ـ كتب الوقف او الوقفيات .

٢ ـ عقود استثمار الاراضي الزراعية التابعة للاوقـاف .

٣ ـ كتب الاستبدال .

٤ ـ الادعاءات المختلفة حول الاراضي الزراعية التابعة للاوقاف .

وللاسف فان الكثير من كتب الوقف أو الوقفيات قد اختفت أو أتلفت لدوافـع معينة الا ان معظم الوثائق المذكورة موجودة في مركز الوثائق التاريخية بدمشق في عدة مجموعات ( سجلات المحكمة الشرعية ، وثائق القسم العثماني أـ ب ـ ج ـ د ) .

ان هذه الوثائـق كما ذكرنا تمدنا بالمعطيـات الكثيرة حـول الحياة الزراعيـة في ضواحي دمشق خلال العصر العثماني بالاستناد الى المحاور التالية :

أ ـ الطبوغرافيا التاريخية .

ب ـ الشبكة المائية وتنظيم الري .

ج ـ المحاصيل الزراعية .

د ـ العلاقات الزراعية .

## أ ـ الطبوغرافيا التاريخية :

تمدنا الوثائق الوقفية بمعطيات غنية جدا حول الاستثمارات الزراعية في دمشق وضواحيها ، وبالتحديد حول البساتين والمزارع والقرى . فنظرا للطابع الشرعي للاوقاف وللاراضي الوقفية ، ونظرا لان هذه الاراضي الوقفية كانت توثق عادة في المحكمة الشرعية ، فان هذه الوثائق الوقفية توفر لنا امكانية التعرف بشكل جيد على الطبوغرافيا التاريخية لدمشق وضواحيها في العصر العثماني ، اذ تحدد بدقة كبيرة حدود البساتين والمزارع والقرى بشكل لا يدع مجالا للالتباس(٨) . وهكذا فالوثائق الوقفية تسمي وتحدد بدقة الاراضي الزراعية ( البساتين ) التي اندثر بعضها والتي بقي بعضها الاخر قائما في دمشق ، وتحدد مواقع بعض المزارع التي انضم بعضها الى القرى المجاورة او التي تحول بعضها الاخر الى قرى ، كما تتعرض للقرى المجاورة لدمشق بحدودها ومساحتها في ذلك الوقت .

وهكذا نجد في هذه الوثائق وصفا طبوغرافيا مفصلا للبساتين التابعة للقرى المجاورة لدمشق في العصر العثماني والتي اصبحت جزءا من دمشق الان ، كبستان الخيزران الذي تمتد فوقه الان عمارات العدوي(٩) وبستان المرج(١٠) وبستان الكيال(١١) وبستان اليهوديات(١٢) في المزة ، وبستان الصخر(١٣) وبستان الغرابي(١٤) في كفرسوسة ، وحقول زريق وبستان يونس(١٥) في القدم ، وحاكورة السعدية(١٦) وبستان السويد(١٧)،وبستان السويد(١٨) في الصالحية ، وكرم دهابنة وحقلة الطاحونة وكرم الشاهد وكرم عوض(١٩) في زملكا، وكرم حامدة قديما وحقلة المصري لاحقا في عربين(٢٠) الخ .

والى جانب هذا نجد في الوثائق الوقفية معطيات طبوغرافية كثيرة حول المزارع التي اندثرت مع مرور الوقت ، وبالتحديد التي انضمت الى القرى المجاورة لها ، بتوسع هذه القرى في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، كمزرعة السواقة التي أصبحت تتبع داريا الكبرى(٢١) ، ومزرعة المقدم من جملة اراضي قرية الحديثة(٢٢) ، ومزرعة الطويلة التي كانت تقع بين قرية زبدين وقرية الحديثة(٢٣)، ومزرعة البيرة من جملة اراضي قرية المنيحة ( المليحة حاليا )(٢٤) ، ومزرعة المسعديةفي

مرج الغوطة المجاورة للبحارية(٢٥) ، ومزرعة الشماسية المجاورة لخرابو(٢٦)، ومزرعة قبيبة في الغوطة الممتدة بين قناة النحاس ونهر حاروش(٢٧) ، ومزرعة حمرا في الغوطة الممتدة بين قناة الهيجانة ونهر حاروش(٢٨) ، ومزرعة العصرونية بالقرب من اراضي يلدا(٢٩) ، ومزرعة دير بشر المجاورة لسبينة الصغرى(٣٠) الخ ..

وبالاضافة الى هذه المزارع تمدنا الوثائق الوقفية بمعطيات دقيقة عن القرى المجاورة لدمشق ، تتناول حدودها ومساحتها وموقعها ، فتعرفنا احدى الوثائق الوقفية على قرية عرطوز في « وادي العجم من أعمال دمشق »(٣١) و « مساحتها أربعة وعشرون فدانا روميا »(٣٢) . ويحدد كتاب وقف لالا مصطفى باشا موقع الطيبةبدقة بين اراضي قميت في الجنوب وقرية الشيرفة في الشمال واراضي قرية زاكية في الغرب(٣٣) . وتحدد وثيقة وقفية أخرى مساحة اراضي المنيحة ( المليحة حاليا ) ب « ستة وثلاثين فدان هي كامل فدن القرية »(٣٤)، ومساحةاراضي قرية البلاط ب «تسعة عشر فدان رومي هي كامل فدن القرية »(٣٥). ولدينا وثيقة اخرى تحدد مساحة اراضي قرية السبينة الصغرى ب « احد عشر فدان رومي هي كامل فدن القرية الكائنة في ناحية وادي العجم من أعمال دمشق »(٣٦) . وكما يبدو هنا تحدد الوثائق الوقفية مساحات القرى بالفدان الرومي، ولكن بعض الوثائق تحدد مساحة القرى بالارباع، فتحدد مثلا مساحة اراضي قرية النشابية مع مزرعة الزعزعين ب « ستين ربعا »(٣٧) . وعلى سبيل المثال تحدد هذه الوثيقة ، كبقية الوثائق الوقفية ، موقع هذه القرية بدقة كبيرة اذ كان يحدها زمن الوثيقة ( نهاية القرن التاسع عشر ) من الجنوب نهر بردى ومن الشرق أراضي قرية القاسمية ويفصل بينهما نهر المسعودية ، ومن الشمال أراضي قرية البحارية ، ومن الغرب أراضي حوش الصالحية ويفصل بينهما نهر بردى(٣٨) .

## ب ـ الشبكة المائيـة ونظام الري :

كانت دمشق تشتهر في القرون الوسطى بغزارة مائها الى حد أن ابن جبير ( توفي ١٢١٧ ) قال في ذلك ان « أرضها سئمت كثرة الماء فاشتاقت الى الظمأ »(٣٩) . وقد أكد هذا لاحقا ياقوت الحموي ( توفي ١٢٢٩ ) حين اعترف بأنه « من خصائص دمشق التي لم أر في بلد مثلها كثرة الانهار بها وجريان الماء »(٤٠) . وفي الواقع ان هذا الانطباع عن دمشق خلال العصر العثماني تؤكده بدورها الوثائق الوقفية التي تقدم لنا معطيات مهمة عن الشبكة المائية وعن نظام الري في دمشق وضواحيها .

وتجدر الاشارة الى أن الاراضي الزراعية الموقوفة هي مرصودة في الاصل لتغطية نفقات المنشآت الوقفية وذلك بتأجيرها للآخرين . وحسب الفقه الاسلامي فان الاصل في الاجارة المنفعة ، ونظرا لانه لا وجود لمنفعة من الارض الزراعية دون ماء فان حق الارض الزراعية في الماء يفهم من السياق حتى وان لم يتم تحديد ذلك(٤١) . ومع هذا

فالوثائق الوقفية المتعلقة بتأجير الاراضـي الزراعية تحرص بشـكل بالغ على تحديـد مصدر الشرب (السقي) لكل قطعةأرض أو مزرعة أو قرية من القرى ، بحيث تقدم لنا بهذا الشكل معطيات قيمة عن الشبكة المائية في دمشق وضواحيها . وهكذا تزودنا هذه الوثائق بأسماء ومواقع الانهار الكبيرة والصغيرة والاقنية والمواصي التي كانت تتألف منها الشبكة المائية لدمشق وضواحيها . وتجدر الاشارة هنـا الى أن بعض الانهـار أصبحت تدعى بأسماء أخـرى ، في حين اندثر بعضها الاخر حتى تلاشى تماما مـن الذاكرة المحلية .

وهكذا نجد في هذه الوثائق بالاضافة الى الانهار الكبيرة المعروفة ( بردى ، تورا ، يزيد ، الخ ) الانهار التالية التي تروي ضواحي دمشق :

* نهر الاعوج الذي كان يسقي فيما يسقي قرية عرطوز (٤٢) .
* نهر السرداب ، أحد فروع نهر تورا وكان يروي أراضي قرية ارزة(٤٣) .
* نهر العتيق ، أحد الانهار الصغيرة بداريا ، كان يسير بموازاة قناة العراقي(٤٤) .
* نهر جوزة البالي ، أحد الانهار الصغيرة التي كانت تروي أراضي داريا(٤٥) .
* نهر سواقة ، كان يروي مزرعة سواقة التابعة لـ داريا الكبرى(٤٦) .
* نهـر بالا وهو المشهور لاحقا بالبيلاني ، الذي ينفصل عن بردى بعد خروجه مـن دمشق ويسقي أراضي قرية بالا(٤٧) .
* نهر الحديثة وهو المشهور لاحقا بنهر زبدين أو الزبديني ، الذي ينفصل عن بردى قرب بستان القوادري ويسقي أراضي الحديثة وزبدين(٤٨) .
* نهر الزلف الذي كان يروي مزرعة البيرة (٤٩) وهو الذي أصبح يدعى لاحقا نهـر داعية أو الداعياني(٥٠) .
* نهر حروش(٥١) أو حاروش الذي كان يروي قرية دلبة الجديدة بثلث مائه .
* نهر الفضالية ، نسبة الى قرية الفضالية ، كان يسقي بعض القرى كقرية المتبن ( حوش التبن ١ )(٥٢) .
* نهر سلار الذي كان يروي قرية المتبن ( حوش التبن ١ ) وكان يفصل بين هـذه القرية وبين مرج السلطان(٥٣) .
* نهر الريحان ، أحد فروع نهر تـورا ، الذي كان يسقي أراضي قريـة عربيـل ( عربين )(٥٤) .

* نهر البحارية ، يروي أراضي قرية البحارية في الغوطة(٥٥) .
* نهر الميلقون أو الميلاقون(٥٦) كان يروي أراضي المزة وهو فرع من فروع نهر الداراني(٥٧) .
* نهر الكريمي ، الذي كان يروي أراضي قرية كفرسوسة(٥٨) .
* نهر أبي ، الذي كان يروي أراضي كفرسوسة(٥٩) .
* نهر البكجوري الذي كان يروي أراضي القدم (٦٠) .
* نهر الانباط الذي كان يروي أراضي القدم(٦١) .
* نهر القصير الذي كان يروي أراضي القدم(٦٢) .

وبالاضافة الى هذه الانهار نجد في الوثائق الوقفية بعض الاقنية ( جمع قناة ) أو الدمن التي كانت تروي بعض الاراضي في ضواحي دمشق :

* قناة العصرونية(٦٣) ، كانت تنبع من أرض الميدان وتجتاز أرض الشاغور وتسقي بعض أراضي يلدا(٦٤) .
* قناة الهيجانة(٦٥) ، وهي متفرعة من نهر حاروش وكانت تروي مزرعة حمرا في الغوطة(٦٦) .
* قناة النحاس أو النحاسية(٦٧) ، كانت تسقي قرية النحاسية وهي احدى القرى المندثرة في غوطة دمشق (٦٨).
* قناة العمراني أو العمرانية ، كانت تسقي مزرعة المسعدية وما جاورها في الغوطة(٦٩) .
* قناة المسعدية ، كانت تروي مزرعة المسعدية في الغوطة(٧٠) .
* قناة قبر الست(٧١) ، كانت تروي الاراضي المحيطة بالقرية(٧٢) .
* دمنة الناصرية ، كانت تروي بعض الحواكير في سفح قاسيون(٧٣) .
* دمنة السبينة ، وكانت تمتد من السبينة حتى حوش الريحانية(٧٤) .

والى جانب هذه الشبكة المائية تزودنا الوثائق الوقفية بمعطيات دقيقة عن نظام الري الذي كان متبعا في الاراضي الزراعية في ضواحي دمشق . وفي الواقع ان عقود ايجار الاراضي الزراعيةا لتابعة للاوقاف تتميز على الدوام بتحديد دقيق لحصة كل أرض من الماء التي تشرب منها ، على اعتبار أن حق الشرب هو من حق الارض ، ولكي لا يكون هناك أي التباس بين الطرفين المتعاقدين .

وتختلف معطيات الوثائق الوقفية حول نظام الري باختلاف المناطق واختلاف المساحات ، اذ أن بعض الوثائق تحدد نظام الري لقرية من القرى أو لمزرعة من المزارع أو لبستان من البساتين . وهكذا تحدد مثلا احدى الوثائق شرب أراضي قرية عرطوز من مصدرين : من قناة قطنا كل يوم جمعة وليلة أخرى في كل أسبوع ، ومن نهر الاعوج كل يوم سبت وليلة أخرى من كل اسبوع(٧٥) . وتحدد وثيقة أخرى شرب بستان الصخر المعروف بكفرسوسة ب « حجر من كل أسبوع عشر ساعات »(٧٦). كما تحدد واحدة أخرى حصة بستان الغرابي في كفرسوسة من نهر الكريمي ب « حجر من كل خمسة عشر يوما نهار الخميس من المأذنة الى العصر »(٧٧) . أما في سفح جبل قاسيون فتوضح لنا احدى الوثائق نظام الري الخاص بالحواكير اذ تذكر أن « شرب ذلك من نهر يزيد على الدولاب القايم على النهر »(٧٨) ، أي بما يشبه النواعير لرفع الماء الى المستويات العليا(٧٩) . وتحدد لنا وثيقة أخرى من المزة حصة بستان الكيال المعروف من نهر الميلاقون « في كل أسبوع مرة ليلا ومرة نهارا »(٨٠) . وفيما يتعلق بالغوطة الشرقية توضح لنا الوثائق الوقفية بدقة نظام العدان. وهكذا فحصة مزرعة الخامشكية مثلا من نهر بالا كانت «يوم الاثنين عدان ويوم الثلاثاء عدان وفي يوم الاربعاء نصف عدان من كل أسبوع »(٨١) ، وحصة أرض القرود ومشروع الذهب من قناة العصرونية « نصف مصراع في كل عدان »(٨٢) .

## جـ ـ المحاصيل الزراعية :

تفيدنا مصادر العصر الوسيط وبداية العصر العثماني عن التحول الذي أخذ يطرأ على نوعية الزراعة في أراضي دمشق وضواحيها ، وبالتحديد التحول نحو الاشجار المثمرة على حساب الحبوب(٨٣) . وفي الواقع ان الوثائق الوقفية تؤكد هذا التحول أكثر خلال العصر العثماني اذ أن غالبية معطياتها تتعلق بالاشجار المثمرة . فتشير بعض الوثائق الوقفية الى تميز بعض البساتين بمحصول زراعي معين، أو عدة محاصيل ، أو تخصص بعض القرى بانتاج زراعي معين . فأراضي قرية عرطوز كانت تشتهر بزراعة الزيتون ، واحدى الوثائق الوقفية تذكر بدقة وجود « ٨٠٠ غرسة زيتون »(٨٤) . وتشير وثيقة أخرى الى انتشار الكروم في قرية زملكا وتذكر عددا من الكروم ك « كرم دهابنة » و « كرم الشاهد » و « كرم المزانة » و « كرم عوض »(٨٥) . أما قرية عربيل ( عربين الان ) المجاورة فتذكر أكثر من وثيقة وقفية أشجار اللوز فيها(٨٦) . ونرى عبر الوثائق الوقفية في أراضي المزة وكفرسوسة المتجاورة انتشار زراعة أشجار الفواكه والزيتون بشكل خاص . ففي وثيقة متعلقة ببستان الصخر المعروف بكفرسوسة نجد أن كامل أرضه تحمل « أشجار فواكه منوعة وزيتون وغير ذلك »(٨٧) . ونجد شيئا شبيها بهذا في بستان الغرابي المعروف في كفرسوسة أيضا اذ تضيف احدى الوثائق لاشجار الفواكه المتنوعة هناك وجود « حور وصفصاف »

أيضا(٨٨) . وفي وثيقة أخرى حول هذا البستان نفهم أيضا نوع الزيتون الذي كان ينتج هناك ( زيتون أسود دان )(٨٩) .

ونظرا للتجاور والتشابه في أراضي كفرسوسة والمزة نجد أن المحاصيل الزراعية تتكرر هنا وهناك . ففي وثيقة حول بستان البرج المعروف بالمزة نجد فيه « أشجار فواكه منوعة وزيتون »(٩٠) . أما عن الصالحية الممتدة على سفح جبل قاسيون فتمدنا احدى الوثائق مثلا بمعلومات عن زراعة أشجار الفواكه والصبارة في حواكيرها(٩١) ، أي قبل أن تنتقل حواكير الصبارة من الصالحية الى المزة ، في حين تفيدنا وثيقة أخرى تتعلق ببستان السويد في أراضي الميطور على نهر يزيد بوجود المشمش البلدي والرمان الحامض والتوت الابيض والجوز(٩٢) .

أما عن الحبوب ( القمح والشعير ) فلا نجد الا بعض المعطيات المتفرقة في الوثائق الوقفية . ومن هذه المعطيات مثلا ما يرد في الوثائق عن المطاحن القائمة في القرى المجاورة لدمشق كطاحونة الوادي في أراضي عين ترما « الواقعة على نهر تورا ومنه دورانها » و « المشتملة على حجرين معدين لكسر الغلال »(٩٣) . ولدينا ما هو أهم من ذلك في وثيقة وقفية تعود الى شعبان ١٢٧١ ، يرد فيها أسعار القمح والشعير في ذلك الوقت . فقد تم بيع عشر غراير من القمح بسعر ثمانية آلاف قرش فضة صاغ ميرية ، أي بثمانمئة قرش للغرارة الواحدة ، وعشر غراير من الشعير بسعر ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش فضة صاغ ميرية أي بثلاثمائة وخمسين قرش للغرارة الواحدة من الشعير (٩٤) .

## د ـ العلاقات الزراعية :

ذكرنا أن الغرض من وقف الاراضي الزراعية تأمين مصدر دائم لتغطية نفقات المنشآت الوقفية ( الجوامع ، المدارس ، الخ ) ومن هنا فان مصلحة الوقف كانت تفترض تأجير هذه الاراضي باستمرار . وقد اهتم الفقه الاسلامي بهذا الجانب وأصبح للاجارة والمزارعة والمساقاة مجموعة احكام تنظم العلاقات بين الاطراف المختلفة . ويقصد هنا بالاجارة تأجير الاراضي الزراعية التابعة للوقف بأجر سنوي معين أو ما يسمى بأجر المثل(٩٤). والمزارعة هي تعبير آخر عن المحاصصة كدفع الارض للمزارع يزرعها ببذره على أن يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع(٩٥) . أما المساقاة فهي تتعلق بالاراضي المزروعة بالاشجار المثمرة وهي تخضع لاتفاق خاص بين المسؤول عن الوقف والمزارع على حصة معينة مقابل تعهد المزارع للاشجار بالرعاية والسقاية(٩٦) . وعلى الرغم من أن هذه الاحكام الفقهية أرادت تحقيق التوازن في المصلحة بين الطرفين ، المستفيدين من الوقف والمستفيدين من الاراضي الزراعية ، الا أن هذا لم يمنع في نهاية الامر التلاعب بهذه الاحكام للاستيلاء على هذه الاراضي(٩٧) .

فيما يتعلق بالاجارة لدينا وثائق وقفية كثيرة تعرفنا على جوانب مهمة للعلاقات الزراعية في ذلك الوقت ، وتزودنا بمعطيات قيمة حول عقود الاجار لاستثمار الاراضي الزراعية تتضمن آجال هذه العقود وأشكال دفع الاجرة ، شهرية أو سنوية ، ماديةأو عينية الخ . وبشكل عام فان الوثائق الوقفية الخاصة تنص دائما على أن « الاجارة الشرعية » هي « لازمة للزراعة الشتوية والصيفية والمغل والاستغلال والانتفاع بذلك على البلدة » بحيث تترك المجال واسعا للمزارع في استثمار الارض . وتتنوع عقود الاجارة هنا بحيث ان بعضها يشمل قطعة أرض فقط ( بستان ) أو مزرعة أو حتى قرية من القرى . وهكذا نجد أن احدى الوثائق تفيد تاجير كل اراضي قرية عرطوز البالغة اربعة وعشرون فدانا روميا لمدة خمس سنوات باجرة قدرها ٦٠٠ قرش اسدي(٩٨) ، بينما نجد ان بستان الصخر المعروف بكفرسوسة يؤجر لعقدين كاملين ( ٦ سنوات ) باجرة قدرها احد عشر قرشا فضة صحيحة شامية(٩٩) .

ويلاحظ هنا ان معظم الوثائق الوقفية الخاصة بالاجارة تأخذ بـ « العقد » المشتمل على ثلاث سنين كوحدة لتحديد فترة الاجارة . وهكذا نجد ان مدة الاجارةفي هذه الوثائق تتراوح من عقد الى ستة عقود كحد أقصى ، أي من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة(١٠٠) . وفي الحقيقة ان الفقه الاسلامي يميل من باب الاحتياط الى تحديد فترة الاجارة أو المزارعة بثلاث سنين ، ولكنه يتسامح في ذلك اذا كانت الاجارة أو المزارعة « انفع واصلح في حق الفقراء »(١٠١) . ولا شك أنه من الافضل لجهة الوقف عدم تأجير الاراضي الزراعية لفترة طويلةاذ ان اجرة الارض قد ترتفع من سنة الى اخرى . وهكذا نجد ان بستان الكيال في المزة يؤجر لمدة عقدين فقط ، أي لمدة ست سنوات ، بزيادة في الاجرة السنوية قدرها خمسة عشر قرش صاغ ميري ، أي ان الاجرة السنوية لهذا البستان اصبحت حسب العقد الجديد تسعون قرش صاغ ميري(١٠٢) . وتوضح بعض الوثائق ان هذه الزيادة تكاد تكون رمزية أحيانا . فمزرعة تقانه في عربيل كانت مؤجرة مقابل مئة غرش صاغ في السنة ، بينما زادت الاجرة في العقد الجديد قرشا واحدا فقط بحيث أصبحت مئة قرش وقرش(١٠٣) .

ومن ناحية اخرى نجد ان معظم الوثائق الوقفية الخاصة بالاجارة تأخذ بالعقود الكوامل ، أو بالسنوات الكاملات ، في حين نجد في حالات نادرة أن عقد الاجارة يمتد « أربعة عشرة سنة كوامل وثمانية أشهر كاملة »(١٠٤) . وتجدر الاشارة هنا الى أن عقود الاجارة كانت تبدأ يوم توقيع العقد ، بينما كانت الاجرة السنوية تحسب وتحصل في مطلع كل سنة هجرية ، أي في شهر محرم . ولكن يلاحظ ان بعض العقود كانت تجعل مطلع رمضان من كل سنة موعدا لدفع الاجرة السنوية ، بينما تحدد بعض العقود الاخرى بداية الشهر التالي موعدا لدفعها . فنجد مثلا ان عقد الاجارة يتم في ٢٤ شوال ويتحدد مطلع شوال في كل سنة موعدا لدفع الاجرة السنوية(١٠٥) . ونلاحظ

في بعض الوثائق ان اجرة السنة الاولى كانت تدفع سلفا ، بينما كانت الاجرة السنوية تقسط على مدار شهور السنة وتتحول هكذا الى اجرة شهرية(١٠٦) .

وتوضح هنا الوثائق الوقفية ان التعامل النقدي كان هو الاساس ، اذ ان الاجرة السنوية كانت تحدد ب « القرش الاسدي » أو « قروش صاغ ميري » أو « قروش فضة وذهب »، ولكن في حالات اخرى كانت الاجرة السنوية تحدد بشكل نقدي وبشكل عيني ، وهذا ما يساعد بطبيعة الحال على التعرف على ما كانت تنتجه الاراضي الزراعية في ذلك الوقت . وهكذا تم تأجير بستان الغرابي في كفرسوسة لمدة ثلاثة عقود كوامل ( ١٥ سنة ) باجرة قدرها عن كل سنة خمسة وسبعون قرش صاغ ومدين زيتون اسود دان ومدين زيتون اخضر(١٠٧) . وبعد حوالي خمسين سنة (١٣٠٣هـ) تم تأجير البستان ذاته « لمدة اربعة عقود كوامل كل عقد يشتمل على ثلاث سنين كاملين . . باجرة قدرها عن كل سنة ثمانون قرشا وثلاثة امداد زيتون اسود دان منقولة لدار المؤجرة الاول والثاني الكائنة بمحلة العمارة »(١٠٨) . ويلاحظ هنا أن اجرة هذا البستان قد ارتفعت خلال نصف قرن من خمسة وسبعين قرش الى ثمانين قرش ومن مدين الى ثلاثة امداد زيتون . وفي وثيقة اخرى نجد ان بستان السويد بالصالحية قد تأجر سنة ١٢٩٠ هـ لمدة عقدين كاملين بـ « اجرة قدرها عن كل سنة خمسة وثلاثون قرش صاغ عملة رايجة البلدة وعشرة ارطال مشمش بلدي وعشرة ارطال رمان حامض وعشرة ارطال توت ابيض وخمسة ارطال جوز فالي »(١٠٩) .

ومن ناحية اخرى نجد ان معظم الوثائق الوقفية المتضمنة لعقود الاجارة تشتمل أيضا على عقود المساقاة . والمساقاة كما مر تتعلق بالاراضي المزروعة بالاشجار المثمرة ، وهي تتم وفق اتفاق على نسبة او حصة معينة مقابل تعهد المزارع للاشجار بالرعاية والسقاية . وفي هذه الوثائق نجد دائما ان النسبة تكاد تكون واحدة لا تتجاوز ١٪ للوقف و ٩٩٪ للمستثمر ، وهي ليست بطبيعة الحال لصالح الوقف . وفي الواقع نجد في جميع الوثائق الوقفية تقريبا من يزيد في الاجرة والمساقاة ١٠-٢٠٪ أما لـ« كون المدة طويلة وبدون اجرة المثل» أو لان « المساقاة صدرت على سهم واحد من مائة سهم وليس في ذلك حظ ولا مصلحة لجهة الوقف »(١١٠) . الا أن المستأجر ينجح دائما بفضل « الشهود » ( في اقناع القاضي بتثبيت الاجارة والمساقاة حسب الشروط القديمة التي لم تعد تتناسب مع مصلحة الوقف . وفي هذه الحالة لا يكفي ريع الارض وغيرها لتغطية مصاريف المنشآت الوقفية مما يؤدي في نهاية الامر الى تصفية الوقف والاستيلاء على الاراضي الزراعية التابعة له(١١١) .

وقد كان أحد أشكال التلاعب بالاراضي الزراعية للاوقاف الاستبدال ، أي استبدال أرض زراعية بدكان أو بيت بحجة ضعف الريع وما شابه ذلك . وقد تشدد

فقهاء المسلمين في الحد من الاستبدال بعد ان تنبهوا لاستغلاله في التلاعب بالاوقاف حتى ان بعض الفقهاء ذهب الى حد منع الاستبدال(١١٢) . وغالبا ما كان القضاة هم الذين يسهلون على الحكام اغتصاب الاوقاف باسم الاستبدال في العصر المملوكي ، ولذلك اشترط كثير من الفقهاء في القاضي الذي يأذن بالاستبدال أن يكون « قاضي الجنة » ، أي العالم العدل الامين(١١٣) . وغالبا ما ينظر الى الاستبدال بشك حين يكون أحد طرفيه من الولاة أو الوزراء ، لانه في هذه الحالة يكون الاستبدال لصالح الطرف القوي . وهكذا نجد في هذه الوثائق نموذجا للاستبدال المريب الذي يتمثل في استبدال « جميع أراضي البستان الكاين بأرض مقري وعين الكرش ويعرف بالخيزران التابع لوقف الشيخ فضل العمري وذلك مقابل « الحانوتين الكائنين ظاهر دمشق الجاريين في ملك جناب حضرة الدستور .. أسعد باشا الوزير »(١١٤) .

ومن الجوانب الاخرى المتعلقة بالاراضي الزراعية التابعة للاوقاف لدينا ما يتعلق باستصلاح الاراضي المهجورة لكي تصبح صالحة للزراعة ، أو ما يعبر عنه في الفقه الاسلامي بـ « مشد السكة » . ويقصد هنا بهذا التعبير حق البقاء والقرار في الارض الزراعية التابعة للوقف لمن يقوم باصلاح هذه الارض اذا كانت في الاصل غير صالحة للزراعة أو لا تغل شيئا . وفي هذه الحالة يكتسب من يصلح الارض نوعا من الحق في الارض المعبر عنه بـ « مشد السكة » فلا تنتزع من يده ما دام يدفع ما عليها(١١٥) . ولدينا في الوثائق الوقفية بعض الحالات التي توضح ماذا يعني هذا الحق بالنسبة للعلاقات الزراعية . ففي شوال ١٢٦٦ استحصل أحدهم على اذن شرعي من الناظرة على وقف أسعد باشا العظم لاستصلاح بعض الاراضي التابعة لهذا الوقف في قرية المنيحة ( المليحة) والبلاط ،وبالتحديد « أن يحرث ويكبس ويزيل ما بأراضي الحانوتين من الفلس والغريب حتى يصيرا قابلين للزراعة وان يكن له نظير ذلك حق القرار المعبر عنه بالمشد سكة » . ومنذ صدور الاذن وحتى تاريخ الدعوى (١٢٧١هـ ) فقد قام هذا بـ «حرث وكبس أراضي الحانوتين وأزال ما بهما من الفلس والغريب والكدر والشروش والانجيل حتى صارت كافة الاراضي بالحانوتين المرقومين قابلين للزراعات الصيفية والشتوية وانه صرف على ذلك مصارف كلية وذلك بنية الملكية للمشد سكة واستمراره دوما على الدوام بعمر الشهور والاعوام وانه يستحق بذلك حق القرار المعبر عنه بالمشد سكة »(١١٦) .

وهكذا يتضح هنا أن « الملكية » لـ « الحق » في « مشد السكة » ، أي في التصرف في الارض التابعة للاوقاف ، أخذ يتحول الى نوع من « المشاركة » في ملكية الارض أو الى نوع من « الملكية المشتركة » للارض . وفي الواقع ان هذا الشكل الانتقالي الجديد، الذي أصبح يتم بتواطؤ مع المسؤولين عن الوقف ، لم يبق للوقف الا « مسحة » الاسم بينما تحول في الجوهر الى « تملك محض » في نهاية العصر العثماني(١١٧) . وقد كان

لهذا التحول في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين نتائج مهمة على الصعيد الاجتماعي اذ برزت بقوة بعض العائلات الدمشقية التي اغتنت من التلاعب بالاراضي الزراعية التابعة للاوقاف ، والتي أصبحت باسمها في نهاية الامر(١١٨) .

وفيما يتعلق بالجانب الاجتماعي أيضا يلاحظ هنا أن الوثائق الوقفية تكشف أن العلاقات الزراعية لم تكن تتعلق فقط بعالم الرجال بل ان المرأة كانت تشارك بشكل يلفت النظر في الدورة الاقتصادية للحياة الزراعية . وما يثير الانتباه هنا أن المرأة كانت تبرز في الجانب الاول كما في الجانب الثاني ، أي في الجانب الذي يؤجر الارض وفي الجانب الذي يستأجرها . ففيما يتعلق بالجانب الاول تكشف الوثائق الوقفية عن قيام النساء بتولي النظارة على الاوقاف ، وهو منصب مهم ومؤثر في الحياة الاقتصادية ـ الاجتماعية لدمشق في العصر العثماني ، يمنح صاحبه حق التصرف في أراضي وممتلكات واسعة ( تأجير الاراضي واستبدالها ...الخ ) مما كان يؤمن له بالتالي نفوذا في المجتمع المحلي اذ أنه كان يستطيع بسهولة التلاعب بالممتلكات الوقفية والاغتناء بسرعة(١١٩) . ومن ناحية أخرى تكشف لنا الوثائق الوقفية عن وجود مهم للمرأة في الجانب الاخر ، أي في الجانب الذي يستأجر الاراضي الزراعية التابعة للاوقاف بغية الاستثمار(١٢٠) .

وأخيرا كخلاصة لما تقدم يمكن القول ان الوثائق الوقفية تساعدنا كثيرا على التعرف على الحياة الزراعية في ضواحي دمشق خلال العصر العثماني ، كما يبدو من هذا البحث ، وهي تؤكد بهذا الشكل أهميتها كمصدر من مصادر التعرف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام لبلاد الشام في العصر العثماني .

---

**الحواشـــي :**

(١) Dr. Hasan Kalesi, Najstariji vakufski dokumenti u Jugoslaviji na arapskom jeziku, Pristina 1972, s. 13.

في نفس الصفحة نقرأ ما يلي :

« في كل جانب تقريبا من حياة الشعوب والدول الاسلامية ، الديني والاخلاقي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي ، كان للوقف تأثير كبير ، يبدو مستغربا ، الا أنه من المؤكد ان الاوقاف شملت بخدماتها الناس وحتى الطيور والحيوانات » .

وانظر : محمد أديب تقي الدين الحصني ، كتاب منتخبات التواريخ لدمشق ، ج١ ، بيروت ١٩٧٩ ، ص ٣٤٨ : » اذا فتشت صحائف هذا العالم بأسره تجد أن فكرة الاوقاف ومؤسساته العامة لم تتسع في أمة ودولة أكثر ما اتسعت وبسقت فروعها في الامة العربية والدول الاسلامية » ..

(٢) « كانت كل الخدمات في الدولة العثمانية ، التي تقع اليوم في اختصاص الدولة أو المحافظة ، تمول وتدار من قبل الاوقاف . ولذلك نجد الى اليوم في كل البلدان الاسلامية أو التي كانت تحت حكم المسلمين ، عددا كبيرا من المنشآت الدينية والعامة التي بنيت بواسطة الاوقاف : الجوامع ، التكايا ،

المدارس ، المكتبات ، الجسور ، المقابر ، أقنية الري ، المستشفيات ، الابراج ، أسبلة الماء .. الخ . ولا يمكن تخيل التجارة في ذلك الوقت دون استراحات القوافل والخانات والمستودعات ... » ( كلشي ، المرجع السابق ، ص ١٣-١٤ ) .

(٣) محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٧١ ص ٢٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص٢١ .

(٥) انظر كنموذج حول هذا : كتاب وقف القاضي عثمان بن أسعد المنجا ، نشره وقدم له صلاح الدين المنجد ، دمشق ١٩٤٩ . وينبه المنجد بنفسه في المقدمة الى ميزة هذا الكتاب التي تتمثل في « تحديد ما يخص كل ولد من أولاد الواقف .

(٦) «والاوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج ليعطي لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات الى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لاهلهن على تجهيزهن ، ومنها أوقاف لفكاك الاسارى ، ومنها أوقاف لابناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ، ومنها أوقاف علىتعديل الطرق ورصفها لان أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليها المترجلون ويمر الركبان بين ذلك ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير ... » . أما « سوى ذلك منأعمال الخير«التيأصبحت بها دمشق مضربا للمثل فيوضحه ابن بطوطة فيما يلي : « مررت يوما ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكا صغيرا قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني وهم يسمونها الصحن فتكسرت واجتمع عليه الناس فقال له بعضهم اجمع شقفها واحملها معك لصاحب أوقاف الاواني فجمعها وذهب الرجل معه فأراه اياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن وهذا من أحسن الاعمال ، فان سيد الغلام لا بد أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره وهو أيضا ينكسر قلبه ويتغير لاجل ذلك .. » : رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار ، تحقيق وتقديم وتعليق د. علي المنتصر الكتاني ، جزء ١ ، بيروت ١٩٧٥ ، ص ١١٨ ).

(٧) كان خليل مردم بك قد سبق ونشر في دمشق سنة ١٩٢٥ « كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا » الذي يمثل دون شك خطوة مهمة ، الا ان هذه الطبعة لا تتضمن اية مقدمة أو أية ملاحظة حول الهدف العلمي من نشر هذا الكتاب او حول أهمية كتب الوقف بالنسبة للبحث العلمي بشكل عام ومن هنا فان نشر المنجد لكتاب وقف القاضي عثمان بن اسعد المنجا يعتبر خطوة رائدة في هذا الاتجاه . وهو يسجل في المقدمة البسيطة ملاحظتين رائدتين تشيران الى اهمية هذه الوقفية بالنسبة للبحث العلمي : آ - غنى الوقفية بالاماكن الوقفية وهذا يجعلها غنية بالفوائد الطبوغرافية واسماء القرى والمحال ، ب - تبين بعض الامور الاجتماعية كالوقف على الاشراف والوقف على الاسرى كما تدلنا على بعض الدور والقيساريات الخ.

(٨) « لقد اتفق الفقهاء على ان الوقف لا يكون الا في عين مملوكة لصاحبها ملكا تاما وان تكون معرفة تعريفا كاملا ، فاذا كانت معروفة بالشهرة اكتفي بشهرتها عند الحنفية وان لم تكن معروفة بالشهرة وجب حدها بحدودها الاربعة ..» :( ابو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص ١٠٥ ) .

وحول أهمية الوثائق الوقفية للطبوغرافيا التاريخية لدينا ملاحظة رائدة للمنجد وردت في كتابه « خطط دمشق - نصوص ودراسات في تاريخ دمشق الطبوغرافي وآثارها القديمة» بيروت ١٩٤٩ . ففي الهامش الموجود فيصفحة ٩٩ نجد الملاحظة المهمة التالية :

« ان تعديل ( تحديد ) الاماكن والمحال والقرى وتحديدها ينبغي أن يستند الى النصوص القديمة الشرعية والصحيحة ولن تجد مثل

كتب الوقف صحة وشرعية في هذا الباب لانها تقدم لك الحدود واضحة مبينة بدقة بحيث لا يمكن أن تتوهم بعدها أو تخطىء».

(٩) مركز الوثائق التاريخية بدمشق (م.و.ت) ، القسم العثماني ب ، وثيقة رقم ٧٠ ، ١٧ جمادى الثاني ١١٦٤ .

(١٠) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم٤٠ ١٩ ذو القعدة ١٢٠٥ .

(١١) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم٧٤ ١١ ذو القعدة ١٢٣٩ .

(١٢) م.و.ت ، القسم العثماني أ ،وثيقة رقم١٦٥ ١٨ رجب ١٢٧٢ .

(١٣) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم٦١ ١ ذو الحجة ١٢٣٥ .

(١٤) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١٤٠ ، ١٦ ربيع الاول ١٢٦٥ .

(١٥) م.و.ت ، القسم العثماني أ ،وثيقة رقم١٩٠ ١٣ جمادى الاولى ١٢٨٥ .

(١٦) م.و.ت ، القسم العثماني أ ،وثيقة رقم١١٧ ٧ شوال ١٢٥٧ .

(١٧) م.و.ت ، سجلات المحاكم الشرعية بدمشق ( ١٢٩٠ ــ ١٢٩١ )م ٦٤٧ ، قضية رقم ٣٧، ١٤ ربيع الاول ١٢٩٠ ، ص ٣١-٣٣ .

(١٨) م.و.ت ، القسم العثماني د ، وثيقة رقم ٩ ١ محرم ١٢٨٣ .

(١٩) م.و.ت ، القسم العثماني أ ،وثيقة رقم١٦١ ٤ ذو القعدة ١٢٧٠ .

(٢٠) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة ٢١٢ ، ٦ رجب ١٢٩٥ .

(٢١) كتاب لالا مصطفى باشا ، وقف الوزير على طبعه خليل بن أحمد مردم بك ، دمشق ١٩٢٥ ، ص ٦١ .

(٢٢) المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٢٣) المصدر السابق .

(٢٤) المصدر السابق ، ص٧٣ . ولدى كرد علي نجد أن « تلة البيرة » في أرض المليحة من جملة القرى الداثرة التي يذكرها . انظر : محمد كرد علي ، غوطة دمشق ، الطبعة الثالثة ، دمشق ١٩٨٤ ، ص ١٦٦ .

(٢٥) كتاب وقف الوزير ، ص٧٧ .

(٢٦) المصدر السابق ، ص ٧٧ .

(٢٧) المصدر السابق ، ص ١٩٨ .

(٢٨) المصدر السابق ، ص ١٩٩ .

(٢٩) م.و.ت ، القسم العثماني د ، وثيقة رقم٤٤ ٢١ شعبان ١٢٩٩ . ويرجح كرد علي (ص١٧٥) ان العصرونية ربما كانت قرية في الماضي .

(٣٠) م.و.ت ، القسم العثماني د ، وثيقة رقم٤٦ ١ محرم ١٣٠٠ . ويذكر كرد علي ( ص١٩٢ ) دير بشر من الديور المندثرة ، وقد ورد ذكره في كتاب وقف سيف الدين الرجيحي بينما يؤخذ من كتاب التمهيد أن دير بشر كان عامرا في القرن السابع الهجري .

(٣١) يرد ذكر وادي العجم كثيرا في الوثائق الوقفية وكان يقسم الى وادي العجم التحتاني( ناحية الكسوة ) ووادي العجم الفوقاني ( اقليم البلان ). ويرى زكريا أن « كلمة وادي العجم مجهولة،ولم تذكر في كتب التاريخ والجغرافيا هذا الاسم حتى عثرنا عليه في كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا » ، أحمد وصفي زكريا ، الريف السوري ( محافظة دمشق ) وصف طبوغرافي ، تاريخي ، أثري ، عمراني، اجتماعي ، زراعي للاقضية والنواحي والقرى العائدة الى محافظة لواء دمشق ،ج٢ ،دمشق ١٩٥٧ ، ص ٣٦٨ ، ٤٤٨ ) .
وكما يبدو هنا فقد كان ذكريا ممن تنبهوا مبكرا الى أهمية الوثائق الوقفية ، التي استفاد منها في هذا الوصف الطبوغرافي ــ التاريخي ــ الاثري ــ العمراني ــ الاجتماعي لضواحي دمشق .

(٣٢) م.و.ت ، سجلات محاكم دمشق الشرعية ــ القسمة العسكرية م٥ ، قضية ١٣٤ ، ص٨٠ ــ ٨٢. والفدان الرومي هو مقدار ما يستطيع زوج من الثيران حرثه من الارض في يوم وليلة.

(٣٣) كتاب وقف الوزير ، ص ٥٦ .

(٣٤) م.و.ت ، القسم العثماني ب ، وثيقة رقم ١٦٠ ، ١١ شعبان ١٢٧١ .

(٣٥) المصدر السابق . ويرد ذكر هذه القرية في بعض المصادر باسم السابقة « البلاطة » أو « بيت البلاطة » لدى ياقوت الحموي : كرد علي ، غوطة دمشق ، ص ١٨ .

(٣٦) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١٨٢ ، ٣ ربيع الاول ١٢٨١ .

(٣٧) م.و.ت ، القسم العثماني ب ، وثيقة رقم ٢١٧ ، ٢ جمادى الاولى ١٣٠٥ .

(٣٨) المصدر السابق .

(٣٩) رحلة ابن جبير في مصر وبلاد العرب والعراق والشام وصقلية ، تحقيق د. حسين نصار ، القاهرة د.ت ، ص ٢٤٨ — ٢٤٩ .

(٤٠) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٢ ، بيروت ١٩٥٦ ، ص ٤٦٥ .

(٤١) يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ، ج٥ ، بيروت د.ت ، ص١٨١ .

(٤٢) م.و.ت ، سجلات محاكم دمشق الشرعية — القسمة العسكرية ، م٥ ، قضية ١٣٤ ، ص ٨٠ — ٨٢ .

(٤٣) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١٥٩ ، ١٨ ذو الحجة ١٢٦٩ . وقرية ارزة كانت تقوم في مكان حي الشهداء في طريق الصالحية وتتصل بسوق ساروجا ، وكانت عامرة بعض الشيء في القرن العاشر الهجري: كرد علي ، غوطة دمشق ، ص ١٦٢ .

(٤٤) كتاب وقف الوزير ، ص ٦١ .

(٤٥) المصدر السابق .

(٤٦) المصدر السابق .

(٤٧) المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٤٨) المصدر السابق .

(٤٩) المصدر السابق .

(٥٠) كرد علي ، غوطة دمشق ، ص ٨٧ .

(٥١) كتاب وقف الوزير ، ص ٧٥ . ولدى كرد علي ( ص ٨٧ ) يرد أن « عين حروش تنبع في أرض زبدين وتسقي بعض قرى المرج » .

(٥٢) كتاب وقف الوزير ، ص ٥٢ .

(٥٣) المصدر السابق ، ص ٥٣ .

(٥٤) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٢١٢ ، ٦ رجب ١٢٩٥ .

(٥٥) م.و.ت ، القسم العثماني ب ، وثيقة رقم ٢١٧ ، ٢ جمادي الاولى ١٣٠٥ .

(٥٦) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم٧٤ ١١ ذو القعدة ١٢٣٥ .

(٥٧) كرد علي ، في غوطة دمشق ، ص٨٨ .

(٥٨) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١١٧ ، ١٧ شوال ١٢٥٧ .

(٥٩) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٢٤٢ ، ١٠ جمادى الاولى ١٣٠٣ .

(٦٠) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١٩٠ ، ١٣ جمادى الاول ١٢٨٥ .

(٦١) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٢١٠ ، ٣ رجب ١٢٩٤ .

(٦٢) المصدر السابق . ومن المؤكد ان هذا النهر سمي باسم قرية اندثرت هناك . فقد كانت القصير تقع غرب كفرسوسة المجاورة للقدم وقد لحقها ابن طولون وقال عنها « وقد خربت الان وهي خراب » : كرد علي، غوطة دمشق ، ص ١٧٧ .

(٦٣) م.و.ت ، القسم العثماني د ، وثيقة رقم ٤٤ ،٢١ شعبان ١٢٩٩ .

(٦٤) كرد علي ، غوطةدم شق ، ص ١٧٥ .

(٦٥) م.و.ت ، سجلات محاكم دمشق الشرعية— القسمة العسكرية ، م ٥ ، قضية ١٣٤ ، ص ٨٠—٨٢ .

(٦٦) كتاب وقف الوزير ، ص ١٩٨.

(٦٧) المصدر السابق ، ص ١٩٨ .

(٦٨) كرد علي ، في غوطة دمشق ، ص١٨١ .

(٦٩) كتاب وقف الوزير ، ص ٧٧ .

(٧٠) المصدر السابق .

(٧١) م.و.ت ، القسم العثماني د ، وثيقة رقم ٤٤ ، ٢١ شعبان ١٢٩٩ .

(٧٢) كرد علي ، غوطة دمشق ، ص٨٥ .

(٧٣) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١١٧ ، ١٧ شوال ١٢٥٧ .

(٧٤) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١٥٧ ، ١٥ شعبان ١٢٦٩ .

(٧٥) م.و.ت ، س سجلات محاكم دمشق الشرعية ـ القسمة العسكرية م٥ ، قضية رقم ١٣٤ ، ص ٨٠ ـ ٨٢ .

(٧٦) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٦١ ، ١ ذو الحجة ١٢٣٥ .

(٧٧) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١٤٠ ، ١٦ ربيع الاول ١٢٦٥ .

(٧٨) م. و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٦٤ ، ٣ جمادى الاولى ١٢٣٧ .

(٩٧) حول استعمال النواعير في الصالحية انظر كرد علي ، غوطة دمشق ، ص ٨٩ .

(٨٠) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١١،٧٤ ذو القعدة ١٢٣٩ .

(٨١) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٩١ ، ٣٠ صفر ١٢٤٧ .

(٨٢) م.و.ت ، القسم العثماني د ، وثيقة رقم ٤٤ ، ٢١ شعبان ١٢٩٩ .

(٨٣) كرد علي غوطة دمشق ، ص ١٦ .

(٨٤) م.و.ت ، سجلات محاكم دمشق الشرعية ـ القسمة العسكرية م٥ ، قضية رقم ١٣٤ ، ص ٨٠ـ٨٢ .

(٨٥) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١٦١ ، ٤ ذو القعدة ١٢٧٠ .

(٨٦) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١٥٨ ، ١٤ ذو الحجة ١٢٦٩ .

(٨٧) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٦١ ، ١ ذو الحجة ١٢٣٥.

(٨٨) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١٤٠، ١٦ ربيع الاول ١٢٦٥ .

(٨٩) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٢٤٢ ، ١٠ جمادى الثاني ١٣٠٣ .

(٩٠) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٤٠، ١٩ ذو العقدة ١٢٠٥ .

(٩١) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٦٤ ، ٣ جمادى الثاني ١٢٣٧ .

(٩٢) م.و.ت ، سجلات محاكم دمشق الشرعية ٦٤٧ (١٢٩٠ـ١٢٩١) ، ٧ رمضان ١٢٩٠ .

(٩٣) م.و.ت ، القسم العثمانيج ، وثيقة رقم٩٨.

(٩٤) الفتاوى الخانية ، القاهرة ١٢٨٢ ، ص ٣٠٣ ، محمد قدري باشا ، كتاب قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف ، ط٢ ، القاهرة ١٣١٣ ، ص ٢٩٢ .

(٩٥) برهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسي ، الاسعاف في أحكام الاوقاف ، القاهرة١٢٩٢ ، ص ٥٨ .

(٩٦) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٥ ، ص١٥١. وحول انواع الاجارة باسلوب احدث انظر أيضا : الوقففي الشريعة الاسلامية ، طرابلس د.ت ، ص ٧٣ـ٩٠ .

(٩٧) محمد كرد علي ، غوطة دمشق ، ص ٩٣، ١٣٤ وتقي الدين ، منتخبات التواريخ ، ج٣ ، ص٩٨٣ ـ ٩٨٦.

(٩٨) م.وت ، سجلات محاكم دمشق الشرعية ـ القسمة العسكرية ، م ٥ ، قضية رقم ١٣٤ ، ص ٨٠ـ٨٢ .

(٩٩) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٦١ ، ١ ذو الحجة ١٢٣٥ .

(١٠٠) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٦٤ ، ٣ جمادى الثاني ١٢٣٧ .

(١٠١) الفتاوى الهندية ، القاهرة ١٢٧٢ ، ص ٦٤ ، ٣ جمادى الثاني ١٢٣٧ .

(١٠١) الفتاوى الهندية ، القاهرة ١٢٨٢ ، ص٣٣٣ ، قدري باشا ، كتاب قانون العدل ، ص ٨٦.

(١٠٢) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٧٤ ، ١١ ذو القعدة ١٢٣٩ .

(١٠٣) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١٣٢ ، ٢٣ شعبان ١٢٥٩ .

(١٠٤) م.و.ت ، سجلات محاكم دمشق الشرعية ٦٤٧ ( ١٢٩٠ ـ ١٢٩١ ) ، قضية ٧٦ ، ص ٧٢ـ٧٥ .

(١٠٥) المصدر السابق .

(١٠٦) م.و.ت ، القسم العثماني ب ، وثيقة رقم ٢٢١٧ ، ٢ جمادى الاول ١٣٠٥ .

(١٠٧) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١٤٠ ، ١٦ ربيع الاول ١٢٥٩ .

(١٠٨) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم

٢٤٢ ، ١٠ جمادى الثاني ١٣٠٣ .

(١٠٩) م.و.ت ، سجلات محاكم دمشق الشرعية (١٢٩٠ — ١٢٩١) ، ١٤ ربيع الاول ١٢٩٠.

(١١٠) م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٦١ ، ١ ذو الحجة ١٢٣٥ .

(١١١) تقي الدين ، منتخبات التواريخ ، ج٣، ص ٩٨٣-٩٨٦ .

(١١٢) يتساهل الامام المعاصر الغزالي بالسماح لاجراء الاستبدال ولكنه يتشدد في وضع الشروط له . انظر الغزالي ، محاضرات في الوقف ، ص ١٦٨.

(١١٣) المرجع السابق .

(١١٤) م.و.ت ، القسم العثماني ب ، وثيقة رقم ١٧٧٠، جمادى الثاني ١١٦٤.

(١١٥) انظر حول مشد السكة الغزالي ، محاضرات في الوقف ، ص ١١١ والوقف في الشريعة الاسلامية ، ص٨ ٨، حيث يعتبر التسميد في حد ذاته شكلا من أشكال استصلاح الارض لجعلها قابلة للزراعة .

(١١٦) م.و.ت ، القسم العثماني ب ، وثيقة رقم ١٦٠ ، ١١ شعبان ١٢٧١.

(١١٧) تقي الدين ، منتخبات التواريخ ، ج ٣ ، ص ٩٨٦ .

(١١٨) انظر المثل المعبر حول أحمد باشا الشمعة الذي يسوقه تقي الدين ، منتخبات التواريخ ج١ ، ص ٣٥٠ — ٣٥١ .

(١١٩) من هؤلاء تذكر لنا الوثائق « الحاجة اسية خانم كريمة المرحوم سليل الوزراء علي بك عظم زاده » :

م.و.ت ، القسم العثماني ب ، وثيقة رقم ١٦٠ ، ١١ شعبان ١٢٧١ .

وتذكر الوثائق أيضا « الحرمة فاطمة والحرمة نفيسة بنتا المرحوم السيد عبدان بن مصطفى هاشم والحرمة زينب بنت الشيخ احمد ابن محمد الايرادي ( اللواتي كان لهن النظر والتكلم على وقف جدهم المرحوم القاضي ابي عصرون »:

م.و.ت ، القسم العثماني د ، وثيقة رقم ٤٤ ، ٢١ شعبان ١٢٩٩ .

(١٢٠) انظر بشكل خاص الوثائق التالية التي تمثل نشاط المرأة في استئجار واستثمار الاراضي الزراعية :

م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ٨٦٩٤ ذو الحجة ١٢٤٧ .

م.و.ت ، القسم العثماني أ ، وثيقة رقم ١١٧ ، ١٧ شوال ١٢٥٧ .

م.و.ت ، القسم العثماني ج ، وثيقة رقم ٥٠ ، ١٨ محرم ١٢١١ .

* * *

# تحولات الملكيــة الزراعية الكبيرة في لبنان
# وآفاقهــا المســتقبلية

د. مسعود ضاهر
الجامعــة اللبنانيــة

## تعريف بالمنهج :

تكاد غالبية الابحاث العلمية التي تناولت تطور الملكية العقارية الزراعية في لبنـان الحديث والمعاصر تجمع على وجود الملكية الكبيرة الى جانب الملكية الصغيرة والمتناهية في الصغر . وقد سبق لنا القيام بدراسة مفصلة حول «نشوء وتطور الملكية العقاريـة الزراعية في لبنان » في علاقتها بنشوء الملكية العقارية الزراعية في الشرق العربي ، مـع ابراز بعض خصوصيات الملكية الزراعية الخاصة في جبل لبنان قبل قيام دولة لبنـان الكبير عام ١٩٢٠ ، وأثر الانتداب الفرنسي في تطور هذه الملكية في لبنان المعاصر(١) .

ونظرا لسعة الموضوع ، وتشعب جوانبه ، وندرة الدراسات العلمية الجادة في هذا المجال ، وجدنا من المفيد استكمال الجهد لتسليط أضواء جديدة على هذه المسألة البالغة الحيوية في تاريخ لبنان الحديث والمعاصر .

وسنقصر بحثنا هذا على تكون الملكيات الزراعية الكبيرة في لبنان وابراز سيرورة تحولاتهـا الداخلية مـن ملكيات كبيرة اقيمت في ظـل أنماط من الانتاج سـابقة على الرأسمالية الى ملكيات كبيرة في ظل نمط انتاج راسمالي امتاز بكثير من سمات التبعية للسوق الرأسمالية العالمية ، ومن نافلة القول أن المنهج السكوني غير مفيد لا بل مضر جدا في هذا المجال وقاصر عن تحليل حركة الواقـع اللبناني وابراز التحولات العميقة التي رافقته . فوجود ملكيات زراعية كبيرة في لبنـان معطى تاريخي تؤكـده جميـع الوثائق والمصادر والمراجع العلمية(٢) . لكن الباحث المدقق لا يجد صعوبة في التدليل على وجود مثل هذه الملكيات حتى الان . فهل يستدل من ذلك بشكل ميكانيكي آلي أن ثبات الملكيات الكبيرة خلال مئات السنين مؤشر على انتفـاء التحولات داخلها ، شكلا ومضمونا ؟ وهل صحيح أن القوى الاجتماعية التي سيطرت على الملكيات الزراعيـة الكبيرة ، المستغلة لها مباشرة ، أو الخاضعة لاستغلالها ، ما زالت كما كانت في الماضي دونما تغيير جذري ؟ غني عن التوكيد ان المنهج الديناميكي ـ التطوري ـ الاجتماعي يشكل الاداة الاكثر قدرة على ابراز تلك التحولات انطلاقا من الفهم العلمي لآلية الحركة الاقتصادية ـ الاجتماعية نفسها وذلك على الاسس التالية :

---

دراسات تاريخية ، العددان ٤٣ و ٤٤ ، ايلول كانون الاول ١٩٩٢ .

آ ـ تحليل نشوء وتطور الملكية الزراعية الكبيرة في لبنان كمعطى تاريخي وثيق الصلة بنشوء وتطور هذه الملكية في المشرق العربي بشكل عام(٣) .

ب ـ ابراز التحولات الداخلية التي طرأت على الملكيةالزراعيةالكبيرة فيلبنانابان ارتباطها التبعي بالسوق الرأسمالية العالمية ، وهي المرحلة الممتدة منذ مطلع القرن التاسع عشر في ظل نمط انتاج رأسمالي تابع(٤) .

ج ـ تقديم لوحة شمولية للقوى الاقتصادية ـ الاجتماعية التي استفادت من تلك التحولات منذ قيام دولة لبنان الكبير حتى اندلاع الحرب الاهلية عام١٩٧٥(٥) . هذه المرحلة بالذات هي الاكثر أهمية لفهم التحولات التي طرات علىالملكيات الزراعية الكبيرة في لبنان اذ تقلصت أو كادت تزول أملاك المشاع ، والموات ، والبوار ، وأملاك الدولة ، والاراضي المتروكة وغيرها ، في حين حافظت الاملاك الوقفية الكبيرة على وجودهاالدائم والثابت ، أما كبار الملاكين السابقين من أبناء الاسر المقاطعجية القديمة فقد اضطروا الى بيع مساحات واسعة من الاراضي التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم وتقلصت سيطرتهم في معظم المناطق اللبنانية . وفي الوقت عينه ، برزت ملكيات زراعية كبيرة على أساس نمط انتاج رأسمالي واضح ساهمتفي بلورته وتطوره وثباته قوى اجتماعية جديدة تمثلت بكبار تجار المدن ، وبالاثرياء من أبناء المهاجرين ، بالاضافة الى أصحاب رأسمالية واحدة عبر الشركات والبنوك والرساميل العابرة للقارات .

يتضح من ذلك أن رفض المنهج السكوني القائل بدورة مغلقة للتطور الاجتماعي تتمثل بثبات الملكيات الزراعية الكبيرة في تاريخ لبنان ماضيا وحاضرا ، شرط ضروري لا غنى عنه لاطلاق البحث العلمي التاريخي من اطاره التقليدي المفروض على غالبية الابحاث التي تناولت التطور التاريخي للمسألة الزراعية في لبنان والوطن العربي عموما ، فالتاريخ الدائري المغلق منهج بالغ الخطورة على غرار التاريخ الخطي المستقيم الذي يفترض التطور أمرا حتميا من الماضي الى الحاضر فالمستقبل دون تحليل لشروط وآلية هذا التطور وفقا للتفاعلات الداخلية والاقليمية والدولية خاصة بعد تحول نمط الانتاج الرأسمالي الى مرحلته الكونية وسعيه الحثيث الى تحويل العالم كله الى سوق رأسمالية واحدة عبر الشركات والبنوك والرساميل العابرة للقارات .

### أضواء على تشكل الملكيات الزراعية الكبيرة في لبنان المعاصر :

في تكثيف نظري بالغ الدقة ، قدم حليم نجار التشكل التاريخي المشوه للملكيات الزراعية ، الصغيرة والكبيرة معا ، كما تبلورت في سورية ولبنان ، بُعيد الاستقلال مباشرة ، وذلك على الشكل التالي : « اذاً ملكية الارض تكون : إما ملكيات كبيرة أو ملكيات قطع صغيرة أو مشاع ، وكلنا يدرك أضرار تعدد القطع الصغيرة وأضرار المشاع

فلا لزوم لبحث الموضوع من هذه الناحية . أما عن الملكيات الواسعة ، فما ضرنا أن تكون ملكياتنا الزراعية كبيرة ؟ قد يكون في ذلك حسنة كبيرة خصوصا وان الملكيات الكبيرة هي التي تسمح بجعل الزراعة آلية ، أي زراعة تعتمد على استعمال الماكنات الزراعية الكبيرة . والزراعة الالية هي سبيلنا الوحيد لاستثمار تلك الاراضي الشاسعة التي يقل بها عدد السكان ، وهي الواسطة التي تمكننا من انتاج المحاصيل بأثمان تساعدنا على خوض المزاحمة في الاسواق العالمية . هذا هو المظهر السطحي أو النظري لهذه القضية . أما حقيقة الواقع فهي أن نظام استغلال الملكيات الكبيرة قد تحور فابتعد عن الطريق المثلى وخسر الحسنات التي كان يجب أن يتميز بها . فالارض ، وان كانت كبيرة ، فانها بسبب اهمال مالكيها وبعدهم عنها ، تقسم الى أقسام صغيرة وتوزع على مزارعين أو مرابعين يستثمرونها كملكية صغيرة دون أن يكون لها حسنات الملكية الصغيرة »(٧) .

رغم الانتقادات المنهجية الكثيرة التي يمكن توجيهها لهذا النوع من الدراسات التي تناولت تطور الملكية الزراعية الكبيرة في سورية ولبنان ، فان السمات النظرية والعملية التي حددها النص تكاد تختصر الاساسي من هذا التطور .

فالملكية الزراعية الكبيرة موروث تاريخي تبلور تدريجيا في سورية ولبنان منذ عدة قرون حتى اتخذ شكله القانوني الراهن في مرحلتي الانتداب والاستقلال . وبالتالي يمكن النظر الى تكون الملكية الزراعية الكبيرة في هذه المنطقة بعد ربطها بالجوانب التالية:

آ ــ التوزع الجغرافي للملكيات الزراعية الكبيرة بين الارياف والمدن ، بين المناطق السهلية والمناطق الجبلية ، بين الاراضي المروية والاراضي البعلية ، بين الاراضي المستغلة والاراضي البوار أو الموات أو المتروكة أو المحمية أو المرفقة ، بين الاراضي المملوكة ملكا خاصا وأراضي الاوقاف ، والاراضي الاميرية أو أملاك الدولة وغيرها .

ب ــ توزع الملكيات العقارية الزراعية الكبيرة تبعا لشكل الاستغلال وعلاقات الاستغلال ، فهناك الاراضي الواسعة التي يديرها كبار الملاكين بأنفسهم . وهناك أراضي أخرى يديرها أصحابها من خلال وكلائهم نظرا لاقامتهم الدائمة في المدن وارتباطهم بأعمال حكومية أو تجارية وغيرها . وهناك أراضٍ واسعة وزعها أصحابها على المرابعين والمحاصصين والمشاركين لقاء نسبة معينة من الانتاج ، أو قاموا بتأجيرها لقاء عقد سنوي يتجدد كل عام ويدفع المستأجر عن الارض بدلا عينيا أو نقديا ، هذا بالاضافة الى وجود مساحات شاسعة من الاراضي الزراعية الخصبة التي كانت المؤسسات الدينية تستثمرها لصالحها بواسطة رجال الدين الشبان أو باستغلال اليد العاملة الفلاحية الرخيصة .

لكن النص يلحظ أن واقع الملكية الزراعية حتى أواسط القرن العشرين كان يتم بدمج الشكلين معا في اطار عملية استغلال تبدو كما لو كانت واحدة . فالملكيات الزراعية ، الكبيرة والصغيرة معا ، قادت الى مردود زراعي ضعيف جدا في سورية ولبنان وذلك بالنظر الى ضخامة القوى البشرية التي تعتاش منه . أما أراضي البلدين فكانت منذ القدم ، وما زالت من أخصب الاراضي في العالم ولا تحتاج الى جهد كبير لاستصلاحها وريها بمياه الانهار أو بالمياه الجوفية . وهنا بالذات تبرز الملكيات العقارية الكبيرة التي سيطر عليها كبار الملاكين بأشكال مختلفة من البلص واستغلال النفوذ والتسلط والاغتصاب وغيرها ، تبرز تلك الملكيات كاحدى معيقات التطور الاساسية في الارياف السورية واللبنانية ابان القرنين التاسع عشر والعشرين .

لقد لعبت مرحلة الانتداب الفرنسي دورا أساسيا في ابراز وتثبيت أشكال من الاستغلال معيقة للتطور أبرزها :

آ ـ تثبيت قانون « من يملك لا يزرع ومن يزرع لا يملك » على قاعدة النهب العقاري الذي قام به كبار الملاكين ابان المرحلة العثمانية الطويلة . وكانت النتيجة أن سيطرت قلة ضئيلة منهم على مساحات شاسعة من أراضي سورية ولبنان ، تقابلها اعداد هائلة من الفلاحين المحرومين من كل ملكية ، ومن الفلاحين ذوي الملكيات الزراعية الصغيرة غير المستقرة ، والتي كانت عرضة للنهب أيضا ابان مرحلتي الانتداب والاستقلال(٨) .

ب ـ بلورة قانون جديد مضمونه ان من يملك الارض لا يملك رأس المال ، ومن يملكه لا يوظفه في الزراعة . مع القانون الجديد تحولت الاراضي الزراعية الى سلعة تجارية تستخدم في المضاربات العقارية والربح السريع أكثر من استخدامها في تضخيم الانتاج الزراعي واستصلاح الاراضي الزراعية . فالمرابون ، وتجار المدن ، والبنوك المحلية ، والاثرياء من المغتربين ، والاغنياء الجدد ، وكبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة ، لعبوا الدور الاساسي في دفع المضاربات العقارية الى حدود قصوى لم تكن معروفة في السابق . لذلك برز فارق كبير في أسعار الاراضي بين منطقة وأخرى وقرية وأخرى داخل المنطقة الواحدة ، ومكان وآخر داخل القرية الواحدة ، حيث وصل الفارق في سعر المتر المربع الواحد من الارض ما يعادل أكثر من الف ضعف أحيانا ، خاصة في القرى التي شهدت كثافة في اعداد الاثرياء من المهاجرين .

ج ـ تأييد قانون التبعية لمراكز الرساميل العالمية : فمنذ أواسط القرن التاسع عشر ارتبط انتاج الحرير اللبناني وثيقا بأسواق ليون الفرنسية ، كذلك توسع انتاج التبغ باشراف شركة احتكار التبغ والتنباك ابان مرحلتي الانتداب والاستقلال .ونظرا

لغياب التخطيط العربي على المستوى القومي الشمولي فان زراعة التفاح والحمضيات وانتاج البيض وغيرها تحولت الى شكل من أشكال التبعية للاسواق العربية وأصابت المزارع اللبناني باضرار فادحة ابان الازمات السياسية الحادة أو التوتر في العلاقات بين المحاور العربية ـ العربية .

هكذا عرفت الملكية الزراعية الكبيرة في لبنان تحولات نوعية في القرن العشرين قبل أن تتحدد ملامحها النهائية بشكلها الراهن ، لكن تلك التحولات تجد سماتها في تحليل آلية حركة التطور التاريخي للمجتمع اللبناني ، أي آلية تطوره من نمط الانتاج السابق على الرأسمالية الى نمط انتاج رأسمالي تبعي . وليس صحيحا القول أن الملكيات الزراعية الكبيرة المستمرة على الساحة اللبنانية ما زالت تحتفظ بسماتها الاولى التي كانت سائدة في الماضي . فالمقارنة شكلية تماما بين الملكيتين لان مضمون كل منهما ، والعلاقات الاقتصادية ـ الاجتماعية التي رافقتهما تختلف جذريا بين الملكيات الكبيرة القديمة والملكيات الكبيرة الجديدة. مع ذلك، فالقوى الفلاحية المنتجة على تلك الاراضي ما زالت ، في الحالتين معا ، عرضة لاشد أشكال الاستغلال همجية بحيث تسبب بالنزوح الكثيف من الارياف الى المدن ومنها، على شكل هجرات مستمرة، نحو الخارج.

**بعض الملاحظات والاستنتاجات :**

شهدت الملكية الزراعية الكبيرة في لبنان ثباتا ملحوظا في بعض أشكال تجلياتها القديمة خاصة مع ثبات وهيمنة الاملاك الوقفية وأملاك أبناء الاسر المقاطعجية المستمرة في سيطرتها على الساحة السياسية اللبنانية منذ القدم . وغني عن التأكيد أن المناطق السهلية والريفية البعيدة عن المدن ، خاصة عن بيروت ، هي التي امتازت بقدر كبير من ثبات الملكية الزراعية الكبيرة حتى الان ، في حين شهدت مناطق جبل لبنان تفككا في هذا النوع من الملكية منذ الانتفاضات الفلاحية المتلاحقة في أواسط القرن التاسع عشر. وابان مرحلتي المتصرفية والانتداب تمت السيطرة للملكيات العقارية الصغيرة في جبل لبنان بشكل نهائي ، وليس من السهل اعادة تجميعها على أسس رأسمالية جديدة خاصة وان الارض من صنع الفلاح نفسه ولا يلعب التكتيك الزراعي الدور الاساسي والمحدد في المسألة الزراعية في هذه المناطق الا عبر استخدامه من جانب الفلاح المالك نفسه ، لذلك تعتبر مناطق جبل لبنان المجال الحيوي للملكيات الزراعية الصغيرة بامتياز ، ولا تشكل الملكيات الزراعية الكبيرة فيه الا نسبة ضئيلة توزعت عبر بساتين التفاح والاشجار المثمرة الاخرى وبساتين الحمضيات وغيرها(٩) . بالمقابل شهدت الاراضي السهلية ، في الشمال والبقاع والجنوب ، تحولات نوعية وما زالت عرضة لاشكال جديدة منها ، خاصة بعد اندلاع الحرب الاهلية في لبنان عام ١٩٧٥ وتحول قسم من الرساميل الداخلية الى التوظيف في الزراعة ، واستصلاح الاراضي

وقطاع الدواجن وغيرها . ويمكن ابراز أهم التحولات التي شهدتها الملكية العقارية الكبيرة في لبنان على الشكل التالي :

- تقلص في الملكيات الزراعية الكبيرة جدا لصالح الملكيات المتوسطة والصغيرة في جميع المناطق اللبنانية .

- تقلص تدريجي ملحوظ لهيمنة العائلات المقاطعجية الكبيرة التي سيطرت سابقا على مساحات شاسعة من الاراضي في جبل لبنان والبقاع والجنوب والشمال .

- ازدياد ملحوظ في الملكيات الزراعية الكبيرة التي يملكها كبار الموظفين ، وأثرياء المهاجرين وبعض أصحاب المهن الحرة .

- ثبات نسبي في ملكية المؤسسات الدينية للاوقاف وما يرتبط بها من مساحات زراعية أو عقارية كبيرة(١٠) .

- تبدلات جذرية في طرق واساليب استخدام التكتيك الزراعي والاسمدة الكيماوية، واساليب الري ، والاستفادة من المياه الجوفية ، وتضخم الانتاج الزراعي .

- تبدلات جذرية طرأت على طرق الاستغلال السابقة للرأسمالية واستبدالها بطرق رأسمالية، خاصة سيادة العمل المأجور في الزراعة، وفي أسلوب المحاصصة، والتأجير، وظهور بروليتاريا زراعية واسعة الى جانب الملاكين الصغار والمحاصصين والشركاء.

- تبلور ملامح جديدة داخل الملكية الزراعية الكبيرة تقوم على شراء مساحات واسعة من الملاكين القدماء ، الكبار منهم والمتوسطين والصغار معا ،واعادة تجميعها في اطار ملكية كبيرة تدار على أساس نمط انتاج رأسمالي واضح في جميع مراحل الانتاج .

ونظرا للطابع العام للدولة اللبنانية كدولة رأسمالية تابعة فان اهتمامها بالزراعة كان وما زال ضعيفا للغاية .

يمكن التأكيد ان كبار الملاكين ، القدماء منهم والجدد معا ،مارسوا دورا اجتماعيا مزدوجا ضمن اتجاهين متناقضين تماما(١١) :

آ - فهم قامعو حركة التطور الاقتصادي - الاجتماعي - السياسي في الارياف اللبنانية باعتبارهم القوى الاجتماعية المتسلطة عليها منذ القدم والتي أجهضت جميع الانتفاضات التي قام بها الفلاحون في تلك المناطق .

ب - وهم يمثلون قوى اجتماعية ماضوية اثبت التطور العاصف للمجتمع اللبناني منذ الاستقلال حتى الحرب الاهلية عجزها عن الاستمرار في قمع الريفيين اللبنانيين واجبارهم على العمل الدائم لديهم كأجراء ومحاصصين ومرابعين ، ولعب عاملا

النزوح الداخلي الى بيروت ، والهجرة الكثيفة الى الخارج دورا أساسيا في اضعاف سيطرة كبار الملاكين وازدياد حاجاتهم الملحة الى الاموال النقدية لتغطية نفقات اقامتهم في المدن . نتيجة لذلك اضطر عدد كبير منهم الى بيع مساحات واسعة من أراضيهم، والى اهمال مساحات أخرى بسبب الحاجة الى الاموال لشراء آلات زراعية وأسمدة كيماوية تساهم في تضخيم الانتاج الزراعي الذي كان وما زال يباع بأسعار رخيصة .

لا بد من رؤية منهجية تضع هذه القوى الطبقية في موقعها الصحيح كقوى اجتماعية أوكلت اليها مهمة قمع الفلاحين لعقود طويلة قبل أن تتحول ، هي نفسها ، الى قوى هامشية نسبيا بعد تسليع الارض، والمضاربات العقارية ، وهيمنة النمط الرأسمالي في الانتاج ، وحاجة كبار الملاكين الى المال لنفقاتهم الشخصية الباهظة ، التي لا يسد منها الانتاج الزراعي الرخيص سوى نسبة ضئيلة . ان دراسة علمية دقيقة للاسر المقاطعجية القديمة في لبنان تظهر بالملموس انها فقدت الكثير من أملاكها السابقة وانحدرت شرائح واسعة منها الى صفوف الفئات الوسطى . وان قلة ضئيلة منها استطاعت المحافظة على أملاكها القديمة ، أو أضافت اليها مساحات جديدة .

لكن التحالف السياسي القائم بين كبار الملاكين والبورجوازية اللبنانية منذ مرحلة الانتداب الفرنسي حتى الان ، فقد الكثير من سماته السابقة التي استمرت حتى بداية الحرب الاهلية حيث كانت الهيمنة الفعلية في قيادة ذلك التحالف لصالح كبار الملاكين بالدرجة الاولى .

ومع الانهيار الاقتصادي في لبنان ، الناتج عن الحرب الاهلية المديدة ، خاصة بعد الغزو الاسرائيلي للبنان ، وحروب الميليشيات على أرضه منذ صيف ١٩٨٢ تبلورت تحولات جديدة في الملكية الزراعية الكبيرة لصالح الملكية الزراعية المتوسطة بالدرجة الاولى . أما الملكية الصغيرة ومعظم شرائح الملكية المتوسطة ، فلم تنج هي الاخرى من الاثار السلبية للازمة الحادة التي يعيشها لبنان في جميع مناطقه وطوائفه وشرائحه الاجتماعية باستثناء فئة ضئيلة من أثرياء الحرب(١٢) .

وحدها الملكيات الوقفية الكبيرة ما زالت تحافظ على ثباتها الدائم منذ سنوات طويلة ، وقد تحولت في الواقع العملي ، الى نزوات أسطورية يسيطر عليها عدد محدود جدا من المؤسسات الدينية التي تتضاعف مواردها باستمرار .

ثمة تساؤلات منهجية في هذا المجال : اذا كانت الدولة اللبنانية لم تقم بأي اصلاح زراعي في الماضي ، ولا تخطط لذلك في الحاضر والمستقبل ، فما مصير هذه المساحات الشاسعة من الاراضي الوقفية التي تقدر بالاف الهكتارات من أجود الاراضي الزراعية وأخصبها ..؟، وهل من الحكمة ان يستمر حرمان الفلاحين من هذه الاراضي لصالح

مؤسسات وقفية تدعي أنها تقوم بمهمات انسانية هي من صلب مهمات أية دولةتمتاز بالحد الادنى من مواصفات الديمقراطية والمعاصرة والعدالة الاجتماعية .

في هذا الجانب ، تبدو منهجية التاريخ الديناميكي وحدها قادرة على فهم ثبات الملكية الزراعية الكبيرة للمؤسسات الدينية في لبنان . فهي لم تتبدل جذريا في الشكل لكنها تبدلت في المضمون ، منذ القرن التاسع عشر حتى الان ، وباتت احدى المعيقات الاساسية أمام حل علمي للمسألة الزراعية في لبنان لصالح العاملين في القطاع الزراعي بشكل خاص ، ولصالح جماهير الشعب اللبناني بشكل عام .

ختاما ، نعيد التأكيد أن الملكية الزراعية الكبيرة في لبنان عرفت تحولات جذرية منذ قيام دولة لبنان الكبير حتى الحرب الاهلية . فمن سيادة املاك الدولة والمشاع والمؤسسات الوقفية وكبار الملاكين والاعيان عند تشكل هذه الدولة عام ١٩٢٠ ، الى سيادة الملكية الخاصة ، وكبار الملاكين الجدد ، والمرابين ، وتجار المدن ، واثرياء الاغتراب ، وكبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة بالاضافة الى ثبات الملكيات الزراعية الوقفية الكبيرة ، في بداية الحرب الاهلية اللبنانية عام١٩٧٥ . إبان هذه المرحلة شهدت الملكيات الزراعيةالصغيرة والمتوسطة تبدلات جذرية،في الشكل والمضمون،كما شهد نمط الانتاج وعلاقات الانتاج أيضا تحولات كبيرة في جميع المجالات وامتدادا الى جميع المناطق.

واذا كانت الملكيات الزراعية الكبيرة احدى السمات الثابتة لهذه المرحلة فان حرمان الفلاحين من ملكيات كافية لاعالتهم ــ بالاضافة الى حرمان البعض منهم حرمانا مطلقا ــ وعدم ثبات ملكية البعض الاخر ، وحدة الاستغلال التي تعرضوا لها ، والقمع الدائم لانتفاضاتهم المتلاحقة من جانب كبار الملاكين وممثلي الدولة معا ، كل هذه السمات وغيرها شكلت نهجا ثابتا للدولة اللبنانية ابان مرحلتي الانتداب والاستقلال . نتيجة لذلك اضطر مئات الالوف من الريفيين اللبنانيين الى النزوح باتجاه بيروت خاصة وباقي المدن اللبنانية ، ومنها الى الهجرة نحو الخارج . وتدنت نسبة العاملين في الزراعة باستمرار كما تدنت أيضا حصة الانتاج الزراعي في الناتج الوطني من حوالي ٢٠٪ في مطلع عهد الاستقلال الى حوالي ٩٪ عند بدايات الحرب الاهلية عام ١٩٧٥ ، صحيح أن هذه الحرب زادت في تأزم المسألة الزراعية في لبنان ، الا أنها ليست السبب المباشر له والذي يرقى الى غياب تدخل الدولة اللبنانية ، منذ بدايات تكونها عام ١٩٢٠ حتى الان ، ورفضها دعم العاملين في الزراعة والانتاج الزراعي . أما حل هذه المسألة فيتطلب قيام دولة ديمقراطية عصرية عادلة تضع في رأس أهدافها تنشيط القطاعات المنتجة في جميع المناطق اللبنانية ، وفي مقدمتها القطاعين الزراعي والصناعي ، وتوزيع الاراضي الوقفية على العاملين عليها ، وحث الرساميل على الانخراط في تضخيم الانتاج الزراعي ، واستصلاح الاراضي ، ومنع المضاربات العقارية التي تقود الى بوار المزيد من الاراضي الزراعية في لبنان .

# الحواشي

(١) نظمت جامعة دمشق ، في الفترة ما بين٢٨ـ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٨ ، ندوة بعنوان :«ملكية الارض وأثرها في التبدلات الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي » . وقد ساهمنا فيها ببحث عنوانه « نشوء وتطور الملكية العقارية الزراعية في لبنان ـ دراسة في المنهج » ، نشر في وثائق الندوة . كما نشرت مجلة « الطريق » البيروتية بعض الابحاث التي قدمت الى الندوة في عددها الثالث الصادر في حزيران ـ يونيو ١٩٨٩ ومنها البحث المشار اليه صفحات ١٠٢ ـ ١١٦ .

(٢) من المراجع العلمية الاساسية في هذا المجال:
- Jacques Weulersse, **Paysans du Syrie et du Proche-Orient,** Gallimard, Paris 1946 .
- André Latron, **La Vie Rurale en Syrie et au Liban,** Beyrouth 1936 .
- Tarif Khalidi ( e d ), **« Land tenure and Social transformation in the Middle East »** , A.U.B. Beirut 1984 .
- Louis Cardon , **Le Régime de la propriété foncière en Syrie et au Liban,** Paris 1932.

(٣) عالجنا هذا الموضوع في دراسة بعنوان « الجذور التاريخية للمسألة الزراعية اللبنانية ١٩٠٠ ـ ١٩٥٠ » منشورات الجامعة اللبنانية ـ بيروت ١٩٨٣ .

(٤) مع نهاية مرحلة الانتداب الفرنسي وبداية مرحلة الاستقلال السياسي في سورية ولبنار عام ١٩٤٣ تبلور ظهور الملكيات الزراعية ضمن ثلاث فئات : الاولى دون العشرة هكتارات وحجمها قرابة ١٣٪ ، والثانية دون المئة هكتار وحجمها قرابة ٣٨٪ ، والثالثة حتى الالف هكتار وحجمها قرابة ٤٩٪ . وهناك اشارات الى أن حجم الملكية العقارية الكبيرة في الزراعة كان ٦٠٪ عام ١٩٣٢مقابل ١٥٪ للملكية الزراعية المتوسطة و ٢٥٪ للملكية الزراعية الصغيرة . من المؤكد أن مسألة الاحصائيات شائكة وغير دقيقة ، وهي تختلف بين منطقة واخرى كما تختلف جذريا في سورية عنها في بعض المقاطعات اللبنانية ، لكن من المؤكد أيضا أن حجم الملكية الزراعية الكبيرة في مطلع عهد الاستقلال كان ما يزال كبيرا جدا وذلك بالقياس الى حجم القوى البشرية المحرومة من كل ملكية زراعية ، أو تمتلك مساحة زراعية صغيرة واتضطر الى بيع قوة عملها كاجراء ، أو محاصصين أو مشاركين .

لمزيد من التفصيل حول هذا الجانب يراجع:
ـ « زراعة القمح في سورية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية » ، مقالة دون مؤلف منشورة في مجلة « الابحاث » التي تصدرها الجامعة الاميركية في بيروت العدد الثالث لعام ١٩٤٨ .

Gauthier , **Aspect général de l' Agriculture libanaise** , t. 1 , Beyrouth 1960 , p. 105 .
L, Cardon, op. cit., p. 58.

(٥) الجمهورية اللبنانية : « لبنان في عهد الاستقلال » . بيروت ١٩٤٧ صفحات ٥١ـ ٦١ من المراجع العلمية الجديدة التيتناولت تطور الزراعة اللبنانية :
ـ أحمد بعلبكي : «الزراعة اللبنانيةوتدخلات الدولة في الارياف ـ من الاستقلال الى الحرب الاهلية » منشورات عويدات ، بيروت ـ باريس ١٩٨٥ ، ص ٤٩و٥٧ .
ـ « الانماء الوطني والانماء الزراعي في لبنان » مجموعة أبحاث ومناقشات وتوصيات المؤتمر الوطني الرابع للانماء الذي نظمته

الدراسات الانمائية في ١٧و١٨و١٩ نيسان ١٩٦٩. منشورات ندوة الدراسات الانمائية، بيروت ١٩٦٩ ، الكتاب رقم ١٠ .

تجدر الاشارة الى كلمة السيد سوباش مازمدار ، مندوب منظمة التغذية والزراعة العالمية حول « استراتيجية الانماء الزراعي في لبنان » تضمنت اشارة واضحة الى استمرارية الملكية الزراعية الكبيرة في لبنان في أواخر الستينات . جاء في كلمته : التوزيع ( الملكية ) هو مناف كليا للعدل ، اذ ان نحو ربع المالكين يتمتعون بمساحة فردية لا تتعدى ١ر٠ هكتار ، ويساهم بأقل من ١٪ من مجموع الاراضي الزراعية ، بينما ٥ر١٪ من المالكين الكبار يساهمون بـ٤٠٪ تقريبا ويملكون مساحة فردية تزيد عن ١٠ هكتارات » . المرجع المشار اليه ص ٢٥.

ودلت دراسة الياس غناجة حول توزع الملكيات الزراعية في لبنان في مطالع الستينات على تفاوت كبير في حجم المالكين ونسبة ملكيتهم تبعا للمناطق اللبنانية . فمتوسط حجم الملكية الزراعية في لبنان حوالي ١٧ر١ هكتارا للمالك الواحد لكنه يصل الى حدوده الدنيا في جبل لبنان بنسبة ٤٥٪ هكتار ، وفي لبنان الشمالي ، ٨ر٠ هكتار ، ثم يرتفع الى ١ر١ هكتار في لبنان الجنوبي ، والى حدوده القصوى في البقاع ٦ر٢ هكتار حيث التمركز الكثيف للملكية الزراعية الكبيرة .

وفي حين لم يكن نصف المالكين الصغار يسيطرون على أكثر من ١١٪ من المساحة الزراعية في لبنان عام ١٩٦٢ ، كان ١٠٪ فقط من المالكين الذين يشكلون فئة المالكين الكبار يسيطرون على نسبة تتراوح ما بين ٤٠ الى ٧٠٪ من الملكية الزراعية في مختلف المناطق اللبنانية . وتختلف نسبة الملكية الزراعية الكبيرة داخل المنطقة الواحدة أيضا اذ تصل الى ألف هكتار في مناطق بعلبك أي البقاع الشمالي وتنحصر ما بين ١٠٠ الى ٢٠٠ هكتار في البقاع الجنوبي .

— Elias Gannagé, « Economie et Développement Agricole au Liban, » in : Semaines sociales du Liban : Problémes Ruraux et devenir Libanais, 5-21 Nov. 1962 , ed. : Les Lettres Orientales, Beyrouth ; 1962 , P. 105 .

(٦) يلحظ أحمد بعلبكي أن المزارع والقرى التي كان يملكها أبناء العائلات التقليدية في جنوب لبنان أمثال عائلات مملوك، الخليل ، يحيى ثابت ، عزين الدين ، صالحة ، أبو خليل حلاوي ، بسمة ، شرف ، الاسعد ، الزين، عيران ، صفي الدين ، سلام وغيرها ، قد شهدت تحولات جزئية ملحوظة في السهل الساحلي الجنوبي وخاصة في قسمه الممتد بين صيدا وصور لتصبح بساتين موز وحمضيات تدار من قبل تجار ومغتربين سابقين، أو غرباء عن المنطقة ، أمثال طوبيا سلامة ( ٤٢٩ دونما ) ، ناظم عكاوي ( ٣ر٦١ دونما ) ، أمين رزق ( ٢٤٢ دونما ) ، عبد الرحمن ادريس ( ٥ر١١٦ دونما ) ، شموط (٥ر٥٣٤ دونما )، رضا وحيد ( ٥٢ دونما)، علي الجمال ( ٧ر١٠٠ دونما ) ، محمود أبي صالح ( ٦ر١٣٥ دونما ) ، أحمد عجمي ( ١٩١ دونما ) ، الدادا ( ١٧٥ دونما ) الزعتري ، ( ٥ر٦٦٧ دونما ) ، البساط (٦ر٢٨٦ دونما)، النصولي (٧ر١٦١٢ دونما). أحمد بعلبكي : « الزراعة اللبنانية » ص ٥٣ .

(٧) حليم نجار : « تراثنا الاجتماعي وأثره في الزراعة — بحث القضايا الكبرى ودرس أثرها في القرية » ، بيروت ١٩٤٩ ، ص ٣٥ — ٣٦ .

(٨) نشرت مجلة « الطريق » البيروتية محورا خاصا حول « القضية الزراعية في لبنان » تضمن احصائيات هامة مستقاة من مصادر علمية متنوعة حول عقد الستينات بشكل خاص . وقد تبين أن قرابة ٤٢٪ من المالكين

ملكية دون العشرة دونمات يحوزون على نسبة ٨ـ٦٪ فقط من اجمالي الملكية الزراعية في لبنان في حين أن ٢ر٠٪ هي فئة كبار المالكين الذين يملكون أكثر من ٥٠٠ دونم كانوا يسيطرون على ١٠٪ من الاراضي الزراعية في لبنان وعلى نسبة تزيد على ٢ر١٢٪ من مجمل الاراضي المملوكة فيه. ودلت احصائيات ١٩٦٠ كذلك على تزايد الملكيات المتوسطة ما بين ١٠ و ١٠٠ دونم فبلغت ٩ر٤٣٪ من مجموع المالكين الذين يسيطرون على ٧ر٤٣٪ من مجمل الحيازات في لبنان . أما شريحة كبار الملاكين الذين يسيطرون على مساحة ما بين ١٠٠ الى ٥٠٠ دونم فبلغت نسبتها ٤٪ فقط وتسيطر على ٤ر٢١٪ من الحيازات .

وفي العام ١٩٦٦ كانت فئة المالكين الذين يسيطرون على أكثر من ٥٠٠ دونم مازالت كبيرة وتتوزع على الشكل التالي :

٢٩٩ ملاكا أو ٢ر٠٪ يملكون ما بين ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دونم أو ٨ر٦٪ من الحيازات ، و ١١٩ مالكا أو ٠٩٪ يملكون ما بين ١٠٠٠ الى ٢٥٠٠ دونم ،و ٥ر٦٪ من الحيازات ، و ٢١ ملاكا أو ٠١ر٠٪ يملكون أكثر من ٢٥٠٠ دونم لكل منهم وما مجموعه ٤ر٣٪ من الحيازات .

وغني عن التوكيد أن حيازة أكثر من ٥٠٠ دونم تعتبر ملكية زراعية كبيرة جدا عام ١٩٦٦ بحيث ان ٣ر٠٪ هي هذه الفئة من كبار المالكين الذين سيطروا على ٧ر١٦٪ من الحيازات وبلغ مجموعهم ٣٤٩ ملاكا فقط ، في حين كان ٤٤٥١٠ ملاكين هم فئة الملاكين دون الخمسة دونمات لا يسيطرون سوى على ٧ر٣٪ فقط من الحيازات في لبنان .

وفي الوقت نفسه فان شريحة المالكين المتوسطين ما بين ١٠ — ١٠٠ دونم وشريحة المالكين ما بين ١٠٠ — ٥٠٠ دونم قد تزايدت هي الاخرى بشكل ملحوظ . فسيطرت

الاولى على ٢ر٥٢٪ من الحيازات والثانية على ٣ر٢٤٪ منها . وتوزعت الملكيات المتوسطة الجديدة في سهلي البقاع وعكار وكانت لصالح تجار المدن ورأسماليين جدد بشكل خاص .

« الطريق » ، العدد الثامن الصادر في آب ١٩٧١ — صفحات ١٧ — ٥٣ .

(٩) في دراسة غير منشورة حول المساحة المزروعة بالتفاح في لبنان في الستينات تبين أن غالبية البساتين هي من فئة الملكية دون الخمسة دونمات نظرا لصعوبة استصلاح الاراضي الجبلية الصالحة لزراعته. وان هناك ٥ر٥٪ من البساتين هي من فئة الملكية ما بين ٥ — ١٠ دونمات وان ٢٪ من فئة أكثر من عشر دونمات . لكن الدراسة تلحظ كذلك وجود بساتين تزيد مساحتها على ١٠٠دونم وتشكل فئة الملكية الزراعية الكبيرة لبساتين التفاح تقابلها ملكية مشابهة لبساتين الحمضيات .

وتجدر الاشارة الى أن هذه البساتين تعود « ملكيتها للبورجوازية اللبنانية والاثرياء المغتربين وتجار المدن بالدرجة الاولى وليس لابناء العائلات المقاطعجية القديمة .

(١٠) دلت وثائق دير البلمند في الكورة ، شمالي لبنان ، أن ملكيته بلغت ٧٠٠، ٨٢٣ ، ٢ م٢ منها ٧٦٧ر٣٨ر٢م٢ مروية و ٩٣٣ ، ٧٨٤ ، ٢ بعلية . ( المرجع : دفتر مساحة دير البلمند — خاص بالدير وفيه تقرير عن ملكيته ) .

وهناك دراسات كثيرة أكدت على وجود ملكيات عقارية وزراعية واسعة جدا للمؤسسات الوقفية في لبنان منها وثائق جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت، ووثائق البطريركية المارونية والاديار التابعة اليها ، ووثائق الاوقاف الدرزية والشيعية والكاثوليكية والارثوذكية وغيرها . وهي من الاتساع والشمولية بحيث تحتاج الى دراسات تفصيلية مستقلة . ليست لدينا، حتى الان ، احصائيات دقيقة حول حجم الملكية الوقفية في لبنان لكن من المرجح انها تراوح بين ٢٠ — ٢٥ بالمئة من المساحة

الزراعية في بعض المناطق اللبنانية ، وفي المدن الكبرى ،كبيروت مثلا ، فان قيمة الاملاك العقارية الوقفية تقدر بمليارات الليرات اللبنانية ، وهي تشكل عقبة كبرى أمام أي اصلاح اقتصادي ـ اجتماعي في لبنان ولها مؤسسات خيرية ، ومؤسسات للرعاية الاجتماعية ، ومدارس وجامعات ، ومستشفيات ، ومراكز تجارية وغيرها .

(١١) في هذا المجال تراجع المقالة المنهجية الهامة التالية :

Michael Gilseman, « A modern Feudality land and labour in North Lebanon , 1858-1950 » , in : T. Khalidi ( ed. ) , **Land tenure** ... pp. 449-481 .

(١٢) لمزيد من التفصيل تراجع الدراسة الهامة . أحمد بعلبكي وفرج الله محفوظ : القطاع الزراعي في لبنان : ابرز التغيرات خلال الحرب الاهلية ـ دار الفارابي ـ بيروت ١٩٨٥ .

* * *

# المشاع والملكية الخاصة في قضاء عجلون :
# أثر الطابو العثماني على أشكال حيازة الارض في ولاية سوريا

**مارثا منـدي**
زميلة بحث في قسم الانثروبولوجيا
معهد الاثـار والانثروبولوجيا
جامعة اليرموك

حاولت في هذه الورقة اعادة النظر في عملية تطويب ( تسجيل ) الاراضي في منطقة سوريا الكبرى في أواخر العهد العثماني ، فبدأت بفحص وتدقيق الاتجاهات العامة للباحثين في تفسير قانون الاراضي العثماني لسنة ١٨٥٨م ، اضافة الى آرائهم المتعلقة بأثر عملية التسجيل على أنماط الحيازة وتوزيع حقوق الملكيـة في الارض ، وانطلاقا من ذلك طرح بعض التساؤلات حول اشكالية عملية التسجيل بحد ذاتها معتمدين في ذلك على دراسة سجلات الطابو الخاصة بقضاء عجلون من لواء حوران في جنوب ولاية سوريا في فترة التسجيل الاساسي ( ١٨٧٦ — ١٨٨٦م )(١) .

دراسة مستفيضـة لطبيعة العلاقات الزراعيـة التي يمكن اكتشافها من خلال تحليل شمولي للتسجيل في احدى قرى القضاء . وبذلك فاننا نهدف الى توخي قدر من الدقة عند مناقشة قضية « ظهور الملكية الخاصة » في مناطق الحق الفلاحي في سوريا من جهة ، ومن جهة اخرى ، تشجيع الباحثين مستقبلا على استخدام سجلات الطابو كمصدر مهم لكتابة تاريخ اجتماعي للقرى السورية وليس للمدن فحسب.

## آراء الباحثين في تفسير قانون الاراضي العثماني :

لو تتبعنا ما كتب حول اصدار قانون الاراضي العثماني لسنة ١٨٥٨م للاحظنا أن أغلب المؤلفين والباحثين يفترضون أن هناك معنى موحدا للقانون . وثمة فئتان من هؤلاءالباحثين: الاولى،منها (B. Davison, H. Gerber, G. Baer and K. Karpat) (٢) ترى بأن نص القانون يعتبر تعبيرا عن رغبة السلطة في اعادة بسط هيمنتها وسلطتها المركزية على ادارة الاراضي بعد الضعف الذي طرأ عليها خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وبالتالي فان الباحثين الذين ينتمون لهذه الفئة يؤكدون على أوجه الاستمرارية مع التقاليد القانونية العثمانية السابقة ( قانوننامات ) والتي تهدف الى حماية حقوق المزارعين (الفلاحين) في الارض الزراعية ، أما الثانية ومنها عبد الله الحنا ورفعت أبو الحاج(٣) و and M. Farouq-Sluglett P. Siugiett (٤) فيختلف مؤلفوها في قراءتهم للقانون ، فهم ينظرون الى هذا القانون كانعكاس لتطور الحقوق الخاصة في

دراسات تاريخية ، العددان ٤٣ و ٤٤ ، ايلول — كانون الاول ١٩٩٢ .

الارض على المستوى الفعلي تبلور خلال القرنين المذكورين ، أي فترة لا مركزية السلطة في الدولة العثمانية ، ويفسرون بالتالي نص القانون على أنه تعبير ايديولوجي في البنية الفوقية نتج عن تغييرات تحققت مسبقا في البنية التحتية .

لا أود الخوض في تلك المناقشات الجدلية لان اهتمامنا هنا ينصب على مستوى آخر من القانونية غير النص العام والمجرد ، أي على نظام التسجيل العملي . هذا من جهة ومن جهة أخرى درست المسألة على افتراض أن الدولة قد وضعت القانون كشيء مجرد ، وبمعزل عن الظروف المحيطة والاتجاهات المختلفة المتجسدة في نص القانون. فعلى سبيل المثال يكتفي (Gerber) لدعم مقولته بأن قانون الاراضي قد وضع في خط التقاليد القانونية العثمانية السابقة بالاشارة الى نقاط تشابه عامة فقط مع نصوص بعض ( القانوننامات ) . ولا يوجد في اللغات الاوروبية والعربية ــ على الاقل ــ بحث دقيق حول الشخصيات التي قامت بوضع النص أو محيطهم الاجتماعي والسياسي، ومن خلال قراءة سطحية لنص القانون تظهر اشكالية افتراض الطابع الموحد للنص . فنلاحظ من ناحية بأنه يهدف الى توحيد العمل من خلال كلمة القانون ، وبذلك يأتي بروح خط التشريع العثماني عبر العصور . ومن ناحية أخرى يؤكد على الدور الايديولوجي الاساسي والمتعارف عليه للسلطة العثمانية في الدفاع عن حقوق القرويين(٥). ولكن القانون ينص أيضا على الحيازة الفردية وأنظمة الإرث التي تؤدي الى تفتيت هذا الإرث ، انه من الصعب استنتاج نية موحدة من نص القانون .

**أثر التسجيل العثماني للارض على أنماط الحيازة :**

على الرغم من اختلاف الباحثين في قراءتهم للقانون ، فانهم يتفقون حول الآثار المترتبة على تطبيق القانون في سورية الكبرى . فالجميع متفقون على فشل محاولات السلطة العثمانية في تسجيل الحقوق القائمة على الارض بشكل كامل ، وخاصة حقوق الفلاحين ، والاستثناء الوحيد من هذا التعميم هو عمل (Gerber) المعتمد على سجلات مجلس الادارة العثمانية في القدس(٦) .

وبالعودة الى التعميم فان الفشل المزعوم يفسر من خلال سببين رئيسين : الاول جهاز الطابو الاداري الذي كان يعاني من قلة عدد الموظفين ووقوعهم تحت وطأة الاعيان ( أصحاب النفوذ المحلي ) ومن تفشي الرشوة بين صفوفهم(٧) . أما الثاني فيرتبط بالفلاحين أنفسهم ، اذ ان ميلهم الى الادارة المشاعية وخوفهم من الضرائب والتجنيد قد شجعهم على الامتناع عن التسجيل في بعض المناطق حتى في حالة توفر القدرة المادية على دفع رسوم التسجيل . لقد ساهم هذان العاملان بالتالي في تراكم الاراضي بأيدي كبار الملاكين منذ إحلال التسجيل العثماني في منطقة سوريا الكبرى ، إن ضعف الموظفين العثمانيين وعدم كفاءتهم وميلهم للرشوة من ناحية ، وخوف الفلاحين وجهلهم

بأهمية تسجيل حقوقهم من ناحية أخرى شكلت أسباباً لبروز المشكلة ، غير ان هذا التعميم لا يستند الى أي بحث أو تنقيب في سجلات الطابو ذاتها وذلك لعدم رجوع المؤلفين والباحثين الى تلك السجلات وإنما اعتمدوا على مصادر أخرى .

## إشكالية عملية التسجيل :

ويتجاهل التعميم الحكم على ثلاث قضايا جوهرية تتعلق بفهم أثر عملية تسجيل الاراضي من قبل السلطة :

**أولا** ـ أكد محمد كرد علي في بداية هذا القرن على التباين الإقليمي الموجود في بلاد الشام ، حيث قام بمقارنة مناطق مثل حماة وحمص وقرى معرة النعمان بمناطق جنوب ولاية سوريا : « وليست الحالة كذلك في حوران حيث ترى ٩٥ في المائة من الارض موزعة بين سكانه على نسبة عادلة [ أي : بنسب عادلة ] ، وكلهم أرباب فلاحة، وكذا في جبل حوران وعجلون والبلقاء والكرك ووادي التيم واقليم البلان »(٨) . فهل نستطيع تفسير هذا التباين على أساس ان مناطق الحق الفلاحي هي المناطق التي لم يتم فيها تسجيل الاراضي ؟ لا أظن ذلك صحيحا . فعلى سبيل المثال فان اراضي كافة القرى في أنحاء قضاء عجلون قد سجلت ، وعلى الرغم من ذلك فقد ظل معظمها ، باستثناء قرى غور الاردن ، بأيدي الفلاحين أبان الفترة العثمانية ، فاذا اردنا فهم تأثير تسجيل الاراضي فانه لا بد من توثيق ذلك في مناطق مختلفة قبل اصدار حكم عام بشأن ذلك التأثير(٩) .

**ثانيا** ـ تتجاهل هذه الادبيات الاشكالية التكنيكية والاجتماعية الكامنة في عملية تسجيل الارض . فهناك وجهان للقضية : أولهما تحديد صاحب الحق وثانيهما تحديد الارض . ولا تعترف تلك الادبيات إلا بالوجه الاول ، أي تحديد صاحب الحق في نظام تميز بتجزئة الحقوق ، تعتمد آليته على جمع الضرائب وتقسيم المحصول أكثر من تجسيده بوثيقة حيازة مكتوبة تثبت الحق المطلق للمتصرف أو المالك . أما الوجه الثاني للاشكالية فلم يحظ بأي اهتمام من قبل الباحثين ، حيث اعتمدوا على أحكام مسؤولي تسوية الاراضي في فترة الانتداب ، وحكموا على التسجيل العثماني بعدم الدقة والشمول(١٠) . ويجدر بنا النظر الى الطابو العثماني ليس كمحاولة فاشلة لتطبيق المساحة بالمثلثات بل كنظام تسجيلي حاول إدخال الارض بمقاييس ومصطلحات موحدة في نظم زراعية أجتماعية تميزت بتعددية التعبير المحلي عن الارض ، وقد تم ذلك في قضاء عجلون ـ على الاقل ـ بدون مسح المثلثات . فكيف ترجمت هذه المصطلحات متعددة المدلول الى مقاييس موحدة المساحة عند حلول الطابو العثماني ؟ وكيف تم ذلك في مناطق مثل قضاء عجلون التي لم تتوفر فيها كوادر فنية ادارية لتحقيق المساحة بالمثلثات ؟

دعونا نفكر ملياً بنظرة الفلاحين أنفسهم للقضية ، أي تحديد علاقتهم بالارض. فكما تتباين الانمـاط الزراعية في سوريا ، من الاراضي البعليـة الى المروية ، مـن المرتفعات بزيتونها وكرومها وأشجار الفاكهة الى السهول ودوراتها الزراعية الحقلية، ومن البساتين والحواكير التي يحظر فيها الرعي الى المزارع الحقلية التي يسمح فيهـا بالرعي بعد حصاد المحصول . هذا التباين نلاحظه ، بشكل ملموس ، لا في مناظر الريف فحسـب ، وإنما في خطاب القرويين وطرق تعبيرهم عن انتاجهم وعالمهم الاجتماعي .

إن هـذا الواقع يشكل مفاهيم محددة هي بحد ذاتها الانعكاس أو التعبير عـن هذا التباين في العلاقة مع الارض وأشكال التعاون بين الناس في عملية الانتاج ، وعـلى الرغم من اختلاف التعبيرات المتعلقة بالارض من مكان لاخر فانه يوجد منطق مشترك لبناء المصطلحات الزراعية عند الفلاحين أو المزارعين يعكس :

آ ـ عضوية الافراد في مجتمع القرية .

ب ـ القيود الاجتماعية التي تنظم بشكل جماعي عملية الفلاحة والحصاد والرعي.

جـ ـ المسؤولية الجماعية حيال دفع الضرائب المفروضة على القرية ككل .

فنجد مثلا في مناطـق واسعة من السهول مصطلحا واحدا ذا مدلولات عدة في آن واحد يعبر عن الاختلافات الدقيقة في نوعية التربة في قرية واحدة ، وعن المشترك والعام في علاقات القرويـين بالارض ، أي العضويـة والتعاون والمسؤولية الماليـة الجماعية . إن مساحة الوحدة القياسية للارض تختلف حسب موقعها ونوعية تربتها. « فالفدان » ـ وهو أحد هذه المصطلحات التي تحمل مدلولات متباينـة ـ يستخدم كمقياس للمساحة ، كما يتضمن علاقة عامة بين الناس في إنجاز العمل الزراعي(١١). فالقرية مثلا تتكون من عدد معين من الافدنة . ويشمل مدلول « الفدان » أيضا عضوية صاحبه وقدرته على الانتـاج ومسؤوليته الضرائبية . ويمكن التعبير عـن نفس هذه العلاقات في مصطلح « الكيل » أو المحصول ، أي في البـذار أو الحصص في أكوام على البيادر ، فحصة كل فرد تقسم بدورها الى : حصة الدولة ، حصـة صندوق القرية أو خدم القرية ، حصة البيت الفلاحي وحصة البذار للسنة القادمة .

وبناء على ما تقدم فانه بامكاننا تلخيص فهمنا لتطبيق قانون مثل قانون الاراضي بأنه يعني إدخال مصطلحات ومفاهيم موحدة لوصف الارض وعلاقات الملكية المحلية، ولكن ـ وهذا ينطبق على التسجيل الاساسي ـ لا بـد للموظف الذي يحاول تسجيل توزيـع الحقوق بين أصحابها من إقامة علاقة بين المصطلحات الرسمية العامة والمفاهيم المحلية والمستخدمة سابقا من خلال التعامل بـين القرويين وممثلي السلطة . وكمـا زعم المؤرخ W. Kula فان توحيد المقاييس والمفاهيم لا يمثـل مجرد إنهاء الفوضى

أو تصفية الاضطراب في المفاهيم المرحب بها من قبل كل الأطراف المعنية فحسب ، بل تخفيف استقلال المجتمعات الريفية عن جهاز السلطة المركزية(١٢) .

**ثالثا** ـ مدى تطابق التغير في أنظمة حيازة الارض مع أنظمة فرض الضرائب الزراعية وتحصيلها . فاذا كان التغير الذي تهدف اليه قوانين التنظيمات هو التحول من تنظيم علاقات توزيع الحقوق في الارض والانتاج من خلال الضريبة الى تنظيم يتحقق من خلال مفهوم الحيازة ، فلابد من تطابق الاصلاح في المجالين ، وهذا ما حاول المشرع العثماني تحقيقه من خلال تقوية الهيئة الاختيارية في القرية على حساب ( المقاطعجيين والآغوات ) ، والطلب منها إعداد قائمة بأسماء المزارعين ، كل حسب أرضه ، لاغراض الضريبة . ولكن ، على المستوى العملي ـ كما يذكر محمد كرد علي ـ فان الاصلاح الضرائبي لم يكن متوازيا مع إدخال سجل للحيازات(١٣) ، وبذلك لا نستطيع فهم تأثير تسجيل الاراضي الا في ضوء علاقته ، محليا ، بالتغير أو عدم التغير في طرق جمع الضرائب من الفلاحين .

ثمة فجوات مذهلة في فهمنا وتوثيقنا لطبيعة التغير في العلاقات الزراعية، ليست تلك الناتجة عن دخول الزراعة الى الاسواق المحلية والعالمية ، بل تلك الناتجة عن تغيير اساليب الحكم من خلال التغير الاداري . فاذا كانت هناك بعض الابحاث العامة حول هذه الموضوعات(١٤) ، فان الابحاث في ميدان العلاقات الزراعية داخل القرية شبه معدومة . ولا يوجد لدينا ـ حسب معرفتي ـ كتب تبحث في البنية الاجتماعية ، أو تحللها ، في قرية أو منطقة صغيرة في سوريا خلال القرن التاسع عشر ، كتلك التي نجدها حول اوروبا الغربية منذ القرون الوسطى ، وفي أوروبا الشرقية وروسيا في القرن التاسع عشر ، وفي اليابان منذ القرن الثامن عشر والصين منذ أواخر القرن التاسع عشر . وحسب معرفتي كذلك ، نجد اهتماما ضئيلا بنمط هام من التنظيم الاجتماعي في القرى ، وهو ما عرف « بالمشاع » ، ليس من قبل الباحثين المعاصرين فحسب بل من قبل المثقفين في الوقت الذي كانت فيه تلك البنى والانظمة سائدة . فبينما انصب اهتمام فئة واسعة من المثقفين الروس في القرن الماضي وبداية هذا القرن على النقاشات السياسية حول المشاعية القروية وإصلاحها ، وبالتالي على الدراسات حول أهمية ( المير ) الروسي ، وبينما كانت ماهية ( البيجارة ) ، أي المجتمع القروي ، في الهند نقطة انطلاق لكثير من النقاشات حول طبيعة المجتمع الهندي في القرن الماضي لدى الهنود ومستعمريهم ، فاننا لا نجد في سوريا مثيلا لتلك النقاشات السياسية حول طبيعة التنظيم التعاوني القروي والتي ترى في المجتمع القروي رمزا للهوية القومية لدى تيارات فكرية يمكن تعريفها بالجماهيرية (populist) وكانت تيارات متصارعة مع الماركسية في تلك الفترة ، بل لا نجد اهتماما بمثل هذه البنى الاجتماعية من جانب المؤرخين الذين عاصروها وحتى اليوم . كما نجد أن بعض المؤرخين العرب

يناقشون تلك الانماط بنوع من الحرج كبقايا لمشاعية بدائية بقيت متواجدة على أرض سورية الى فترة قريبة(١٥)، ويقوم بعض الباحثين بربطها مع مشاعية الحقوق في الارض السائدة عند البدو(١٦) ، ونادرا ما نجد اشارة الى نقاط التشابه بين هذه البنى القروية وتلك الموجودة في المير الروسي أو لدى العديد من قرى ايران وسهول شمال الهند(١٧) . ولا ندري على أي أساس يقوم بعض الباحثين بربط ( المشاعية البدوية ) في أراضي الرعي مع ( المشاع ) القروي . يبدو أن لديهم افتراضا بأن المشاعية ناتجة عن ـ أو على الاقل مرتبطة ـ بالعشائرية كتنظيم اجتماعي ، وبناء على ذلك يتعاملون في تحليلهم ـ بمن فيهم المتأثرون بالماركسية ـ مع علاقات الانتاج والملكية وكأنها ناشئة من علاقات القرابة ذات الاولوية في الوجود .

## سجلات الطابو كأحد مصادر كتابة تاريخ قرى سوريا الاجتماعي :

لقد حاولت في الجزء الاول من هذه الورقة أن أشير الى بعض القضايا العامة والتي لا تزال غامضة في عملية « تطبيق قانون الاراضي لعام ١٨٥٨م »في سوريا ، والى العلاقات الاجتماعية الانتاجية داخل قرى سوريا كذلك ، فكثيرا ما يقرأ المرء عن استغلال الفلاح من قبل فئات من المرابين وأصحاب النفوذ من جهة والبدو من جهة اخرى ، دون ان يفهم كيف وقع مثل هذا المستوى المزعوم من الاستغلال في الفترة المعنية من خلال العلاقات داخل القرية ، وأشكالها المتغيرة عبر الزمن ، ان العلاقات بين أفراد مجتمع القرية وجماعات النسب ، والعائلة نفسها تعتبر من موضوعات التاريخ وليس الكيانات السياسية الكبرى فقط . ولكن كتابة مثل هذا التاريخ الاجتماعي المفصل لقرية واحدة تتطلب مصادر عدة مثل : سجلات الطابو ، المالية ، المحاكم النظامية والشرعية ، سجلات النفوس والوثائق الخاصة المحفوظة لدى الاهالي ، اضافة الى التاريخ الشفهي .

والان دعونا نناقش في القسم المتبقي من هذه الورقة واحدا من تلك المصادر وهو ( سجلات الطابو ) لمنطقة محدودة ( هي قضاء عجلون ) ، محاولين التدقيق فيما يمكن أن يفيدنا حول عملية التسجيل نفسها ، وطبيعة العلاقات الاجتماعية والانتاجية في هذه المنطقة من مناطق الحق الفلاحي ، وتصور المشاعية لحقوق الفلاحين في الارض. كنت قد ناقشت مراحل التسجيل في طابو قضاء عجلون وأساليبها بشيء من التفصيل في بحث سابق(١٨) . ولا أريد هنا أن اعود للتفصيل في ذلك الموضوع بل سأحاول تقديم العناصر الرئيسة الضرورية في هذا المقام فقط .

لقد بدأ التسجيل سنة ١٨٧٦م ( ١٢٩٢ مالية عثمانية ) ، وفي أول قريتين جرى التسجيل فيهما وهما : النعيمة وأيدون ، وتقعان في سهول اربد الجنوبية ، كان

التسجيل على النحو التالي : أدخل تحت اسم المتصرف كل حقل في حيازته على انفراد ، مع اسم البقعة ووصف لما يحد الحقل ومساحته بالدونم وقيمة الحقل . أما مصدر هذه المعلومات والتي لا تستند على مسح بالمثلثات فهي – وكما ينص عليه قانون الاراضي – الهيئة الاختيارية في القرية . ولكن ومع اجراء التسجيل في قرية ثالثة من قرى سهول اربد ، وهي حوارة ، فاننا نجد شكلا آخر من التصور للعلاقات القائمة في القرية ، وهو الشكل الذي ساد في تسجيل كافة القرى السهلية فيما بعد ، وبموجبه ، تقسم أراضي القرية الى عدد محدود من الاحواض الكبيرة والتي تقسم بدورها الى عدد معين من الحصص . فحيازة كل متصرف عبارة عن حصة من تلك الحصص في كافة اراضي القرية ، وهذا هو نمط التسجيل الذي ساد في قرى السهول . وتتحقق شروط قانون الاراضي بان تسجيل الارض باسم كل متصرف على انفراد ، ولكن بطريقة تعبر عن تصور الفلاحين لارضهم على أنها وحدة تقسم بينهم وفقا للموقع وحصة كل شخص فيه ، وقد استمر هذا النمط من التسجيل ابان حلول قوميسيون اراضي لواء حوران ( ١٨٨٢ – ١٨٨٦م ) والذي تم بموجبه تسجيل قرى قضاء عجلون(١٩) ، ليس الارض الميري فحسب وانما الاملاك أيضا ، أي المسقفات والمغروسات .

هذا بالنسبة للقرى السهلية ، الا أن قضاء عجلون يشمل عدة مناطق طبيعية واجتماعية ، ففي المناطق المرتفعة المستوية مثل قرى منطقة الكفارات الواقعة الى الشمال من مدينة اربد أو قرية الطيبة من قرى غرب اربد والتي تجمع بين زراعة الحبوب والزيتون ، طبق اسلوب التسجيل سابق الذكر نفسه حتى على حقول الزيتون وأشجارها ، بينما كلما كانت الارض اكثر ارتفاعا وأقل استواء ، مقارنة مع أراضي الجبال الوعرة ، أصبحت الاراضي المسجلة كوحدة بحصص لأفراد القرية ككل أقل ، ومساحات الحقول الصغيرة المسجلة بأسماء أفراد أو مجموعة صغيرة من الافراد اكثر ، كما هو الحال في قرى الكورة التي تجمع بين أراض مشاع سجلت من خلال الحصص ، وأشجار زيتون على أرض مشاع سجلت كأشجار بأسماء الافراد ، وبساتين سجلت بأسماء أشخاص منفردين او ، ما هو شائع أكثر ، بأسماء عدد من الافراد ( وقد سجلت المغروسات الشجرية للمالك بشكل مستقل عن حيازات أرض الميري ، وانطبق ذلك على بيوت القرية ) . وأخيرا فان القرى الجبلية تسود فيها الحقول الصغيرة وتنعدم الحقول الواسعة حيث يملك فيها عدد محدود من المتصرفين حصصا . أما بالنسبة لقرى غور الاردن ، وهي محدودة العدد ، لان اغلب قرى شمال الغور كانت تابعة اداريا لطبريا ، فقد سجلت اراضي قرية المخيبة الواقعة في أسفل نهر اليرموك والتابعة اداريا لقضاء عجلون كحصص بأيدي أصحاب القرية ، بينما يظهر من سجل أرسل الى امارة شرق الاردن بعد رسم الحدود مع فلسطين عام ١٩٢٢م أنه قد تم تسجيل الارض في القرى التابعة اداريا لقضاء طبريا بشكل اخر مشابه للطريقة المتبعة في تسجيل أول

قريتين في قضاء عجلون أي بذكر مساحة كل قطعة بشكل منفرد في كافة أحواض البلد، وفي قرى شمال غور الاردن نلاحظ أنه بعد عدة سنوات ينتقل جزء من حصة كل متصرف بطريقة البيع الى أفراد من خارج القرية ويندر حدوث ذلك في المناطق الاخرى .

وينعكس هذا التباين الاقليمي ليس في اختلاف أنماط الزراعة ومدى أهمية الحقول المشاعية ذات المساحات الكبيرة بالنسبة لاراضي القرية ككل فحسب، وانما في تركيب وهيكلة الحصص في القرى المختلفة أيضا . ففي مسح عام لهياكل أو بنى الحصص نجد اختلافات في تركيبتها من اقليم لاخر ، اضافة الى تباين ظروف كل قرية منفردة ، وفي هذا الصدد سوف يتساءل المرء عن الاساس الذي يستطيع من خلاله الافتراض بأن التسجيل الموجود في دفاتر الطابو يعكس فعلا توزيع الحصص القائمة في ذلك الوقت ، وليس قدرة أصحاب النفوذ في المنطقة على دفع الرسوم المترتبة على التسجيل فقط ، لا نود أن نزعم بأن العامل الثاني ــ قدرة أصحاب النفوذ على دفع الرسوم ــ والذي يركز عليه سكان المنطقة في تفسيراتهم لاسباب تباين حيازات العائلات فيما بعد لم يلعب دورا ، وانمـا تجدر الاشارة بشكل اولي الى ملاحظتين :

١ ــ من النادر أن نجـد قرية كاملة قد سجلت بأسماء شيوخها ، وفي هـذا الخصوص وجدنا قرية صغيرة واحدة هي قرية ( مرو ) من قرى شمال اربد قد سجلت أراضيها باسـم أخوين يدعى كل منهما ( شيخ ) ، اضافـة الى مواقـع البناء في جدر البلد والتي سجلت بطريقة مماثلة . كما أن هناك مزرعتين وهما عبارة عن أرض زراعية غير مأهولة ومستقلة عن أراضي احدى القرى ومحدودة المساحة في منطقة مرتفعـة سجلتا باسم مختار القرية .

٢ ــ ان السواد الاعظم من أصحاب الحق هم سكان القرية التي سجلت الارض فيها باسمائهم ، والاستثناء الملحوظ في ذلك بعض أصحاب النفوذ الريفيين، وفي هذا الاستثناء وجدنا بعض الافراد البارزين من عائلة العبيدات في منطقة الكفارات يمتلكون أسهما في ثلاث قرى وكذلك يمتلك كبير عائلة الشريدة ، عبد القادر افندي يوسـف الشريدة ، اسهما في قريتين من منطقة الكورة ، اننا نجد أن ظاهرة تسـجيل أرض باسم بعض التجار القاطنين في المدينة شبه معدومة ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يلاحظ أن مالكي البيوت في القرية هم أنفسهم مالكو الارض .

ان الحالات التي سجلت فيها باسم الافراد مساحات تزيد عما كانوا يزرعون ، تمثـل استثناءات في بنية الحصص العامة في القريـة التي يمكن تحليـل خصائصها العريضة. ومع ذلك نجد ان مدى التفاوت في توزيع الحق في الارض المشاع في قرى السهول والمناطق المرتفعة المنبسطة أكبر مما هو في المناطق الجبلية الوعرة ، ويمكن ان يكون ذلك عائدا لا الى فوارق اقتصادية فحسب ، وانما الى تباين في طريقة تصـور

العلاقات الزراعية بين السهول والمرتفعات الجبلية . ففي المناطق السهلية ينظر الى أرض القرية كوحدة كلية مكونة من عدد معين من الافدنة أو الربعات ، والفدان أو الربعة تعبير عن القدرة على زراعة نسبة معينة من اراضي القرية ككل . أما طبيعة علاقات العمل داخل الوحدة فليس لها أهمية في التسجيل . فاذا كانت العلاقة عبارة عن تعاون بين مجموعة من الاخوة ففي العادة تسجل الارض بأسماء الاخوة المتعاونين في الزراعة ، أما اذا كانت علاقة تعاون بين الاب وولده أو أولاده فانها لا تسجل بأسماء الابناء الا في بعض الحالات الاستثنائية ، وهي تعبر عن علاقات نتوقع أن تكون موجودة ضمنيا في كثير من القرى الاخرى ، إلا أن الشراكة في الحصة لا تقتصر على الاقارب ، اذ كثيرا ما وجدنا الحصة الواحدة مسجلة لشخصين لا تربطهما علاقة قرابة واضحة . وأما اذا كانت علاقات التعاون في الوحدة الانتاجية الواحدة بين صاحب رأس المال الزراعي وأفراد من خارج العائلة قد يكونون مقيمين في وحدتها البيتية بشكل موسمي أو دائم كالحراثين مثلا ، فلا يتم تسجيل الارض باسم هؤلاء الافراد لان مفهوم الحق في قرى السهول يعبر عنه بمصطلح يدل على قسم معين من الارض أو الى الرأسمال الزراعي ( الربعة أو الفدان ) وليس الى العمل الانساني بحد ذاته في الزراعة .

ويختلف الوضع في بعض قرى المرتفعات الجبلية حيث إن الوحدة القياسية والتعبيرية عن القدرة في الانتاج والحق في أرض المشاع مبنية على مفهوم العمل الانساني ، أي « الزلمة » حسب تعبير الفلاحين . وفي مثل هذه القرى والتي تشتمل أحيانا على مساحات ملحوظة من الحقول والبساتين الصغيرة فانه لا ينظر الى القرية من الكل الى الجزء ــ اذا جاز التعبير ــ مثل قرى السهول ، وإنما من الجزء الى الكل . فكما أن القيمة الضريبية تجمع على أشجارها وكرومها وبساتينها منفردة فان أرض المشاع أيضا تقدر وفقا لعدد « الزلم » في القرية وتكتلهم حسب نظام الحصص المحلي . وبينما نجد في بعض القرى الجبلية نظاما يتميز بانفرادية « الزلمة » مثل قرية عنبة وهي إحدى قرى جبال عجلون والتي تقسم فيها أحواض المشاع الى قسمين : يتألف الاول من ( ٣/٤ ــ ١٩٩ ) حصة أو زلمة والثاني من ( ٣/٤ ــ ٣٢٩ ) حصة ، بحيث تسجل الغالبية العظمى من الوحدات باسم رجل واحد فقط ، فاننا نجد كذلك بأن الاخوة في أغلب الاحيان مسجلون بشكل مستقل بعضهم عن بعض . وفي مناطق أخرى مثل بعض قرى الكورة يتكتل ( الزلم ) ليكونوا حصة كاملة من أرض القرية المشاع ، ففي قرية ( تبنة ) ، مثلا ، تكون الحصة المثالية عبارة عن ثمانية أفراد ( زلم ) ، وفي قرى دير أبي سعيد ، خنزيرة ( الاشرفية ) وكفر عوان مثلا ، فان الحصة المثالية تكون أربعة أفراد ( زلم ) في السجل .

إذا استطعنا الربط بين هيكلة الحصص الموجودة في السجل مع بعض الاختلافات الاقليمية لطرق تنظيم وتفكير العلاقات الزراعية ، فاننا نجد أوجه التشابه في تعامل الدولة مع كافة القرى ، فلو تأملنا أسس تقييم الارض نلاحظ أنه يتم تثمينها على مستوى القرية ككل ، أي أن هناك قيمة واحدة ثابتة لدونم أرض الحبوب العقر في كافة اراضي القرية مهما اختلف موقعها ونوع تربتها ، وكذلك بالنسبة للبساتين المروية ان وجدت . ويبدو أن ذلك يعكس التقاليد المالية التي تتعامل مع القرية كوحدة ضرائبية . وكما عرفت فان أنظمة فرض الضرائب ( مال الويركو وبدل الاعشار ) في الفترة التي عاصرت التسجيل الاساسي تشير الى أنها كانت تقدر مبلغا من النقد يطلب من القرية ككل(٢٠) . أما الزعماء الذين قاموا بدفع المبالغ المفروضة على مناطقهم فكانوا من سكان الريف أيضا(٢١) . وبعبارة أخرى فانه كان لابد من قيام أهل القرية أنفسهم بتقسيم الضرائب عليهم وفقا لقدرة الدونم أو الوحدة على الانتاج .

## المشاع والملكية الخاصة لاحدى قرى منطقة الكورة في قضاء عجلون :

ختاما، دعونا نلقي الضوء على قرية واحدة من قرى المنطقة لنكون فكرة عما نستطيع استخلاصه من سجلات الطابو لوحدها دون الرجوع الى وثائق اخرى ، ودون مقارنة مع التاريخ الشفهي للعلاقات القائمة داخل القرية الواحدة . ومن خلال ذلك سوف نتساءل عن مدى قدرتنا على اعتبار علاقات الملكية المصورة في السجل كعلاقات ملكية خاصة . واستطرادا لذلك سنأخذ حيازات الزعماء في نفس المنطقة كمثال ، ونتساءل أيضا الى أي مدى هي تمثل أو تعكس علاقات ملكية خاصة بالنسبة لاصحابها .

اذاً ما الذي نستطيع استنتاجه حول العلاقات الاجتماعية في قرية واحدة من خلال الطابو ؟ والى أية درجة بوسعنا اعتبار توزيع الحقوق في أرض القرية كعلاقات ملكية خاصة ؟ قبل الخوض في النقاش لا بد لنا من الوقوف اولا عند مصطلح ( الملكية الخاصة ) ، ما الذي نعنيه بهذا الاصطلاح ، لا من الناحية الحقوقية المجردة بل من ناحية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين القرويين أنفسهم ؟ .

تتميز الملكية الخاصة بعلاقتين يمكن ملاحظتهما في قوائم التسجيل :

١ ـ المشاركة في الحيازة وفقا لمبدأ الارث ( وفي منطقة الدراسة نتوقع أن يكون ذلك حسب مبدأ مساواة الاخوة في تركة الوالد ، وأحيانا مشاركة أبناء العم لهؤلاء الاخوة في بعض الحيازات ).

٢ ـ الملكية الفردية الناتجة في بعض الحالات عن عمليات الارث والتبادل والتراكم ، اضافة الى ملكية المرأة .

وللاجابة على هذه التساؤلات فقد اخترنا قرية ( خنزيرة ) أو ما يسمى اليوم ( الاشرفية ) الواقعة ضمن قرى منطقة الكورة ، وذلك لتوفر خمس قوائم مختلفة في هذه القرية هي : (١) مالكو البيوت في القرية (٢) المتصرفون بأرض المشاع (٣) مالكو أشجار الزيتون المغروسة في أرضها المشاع (٤) المتصرفون بأراضي البساتين (٥) مالكو مغروسات البساتين(٢٢) وعلى الرغم من أنه في العادة لم تسجل الاسماء الا ثنائيا ونادرا ما يسجل اسم الجد أو العائلة الا أننا ومن خلال مقارنة القوائم المختلفة وطبيعة المجموعات التي تشارك في الوحدات المملوكة المختلفة والاشارات النادرة حول علاقات القرابة مثل ( فلان وابن أخيه فلان ) نستخلص شيئا عن القرابة بين الافراد . وقبل دراسة هيكلة كل قائمة ومقارنتها بعضها ببعض نود أن نذكر أهمية كل نوع من أراضي القرية ككل .

إن غالبية اراضي القرية (٨١٪) تقع في حوضي أراضي المشاع ( الوجهة القبلية ٧٠٠٠ دونم عتيق والوجهة الشمالية ١/٢ ١٥٣١٢دونما ) . وتزرع معظم هذه الاراضي بالمحاصيل الحقلية . ولكن الحوض المسمى بالوجهة الشمالية يضم معظم أشجار زيتون القرية ، فاشجار الزيتون المغروسة على أرض المشاع تمثل ( ١/٢ ٨١٪ ) من أشجار الزيتون المسجلة في القرية . أما الحقول الصغيرة ( والتي تتراوح مساحتها بين ١-٢٠٤ دونم ) والتي تمثل(١٩٪)من الاراضي المسجلة في القرية فيوزع استخدامها كما يلي : (١/٢ ٧٩٪ ) محاصيل حقلية ، (١٧٪) كروم ، (٣٪) زيتون و (١/٢٪)تين وأشجار أخرى ، ويمثل مجموعها ٢٢٥ من أصل ١٢١٦ شجرة زيتون مسجلة في القرية . أما تثمين أراضي القرية فتقدر بثمانية قروش للدونم الواحد بشكل عام مهما تنوعت مزروعاته ، باستثناء سبعين حقلا صغيرا تتراوح مساحة الواحد منها بين ١-٤ دونما ومجموعها ١٥٢ دونما تثمن بـ ١٤ قرشا للدونم الواحد ، وهي عبارة عن بساتين مروية . ومع وجود تنوع في الانماط الزراعية في القرية الا ان أراضي الانتاج الحقلي المشاع تهيمن على تركيبتها الاقتصادية .

هناك تطابق كبير بين الافراد والمجموعات المالكة الواردة في القوائم المختلفة ، وبطبيعة الحال فان التطابق الاكبر موجود بين قائمة أصحاب أراضي البساتين ومغروساتها ، ولاغراض تحليلية هنا يمكننا تجاهل قائمة المغروسات والتركيز على قائمة أصحاب البساتين . ومن بين الاشخاص المالكين لبيت أو جزء من بيت هناك ( ٨٨٪ ) مسجلون كأصحاب أراض مشاع ، ( ٨٧٪ ) مسجلون كأصحاب أراض في البساتين ، ( ٧٩٪ ) مسجلون كمالكي أشجار زيتون و ( ٧٦٪ ) مسجلون كمالكين للانواع الاربعة من الممتلكات ( أنظر الى الرسم التوضيحي رقم ١ ) . وبعبارة أخرى فان معظم أصحاب البيوت يشاركون في أرض المشاع ، ويصح ذلك فيما اذا أخذنا بعين الاعتبار أن بعض البيوت قد سجلت باسم شخص ، وسجل سهم المشاع باسم ولده

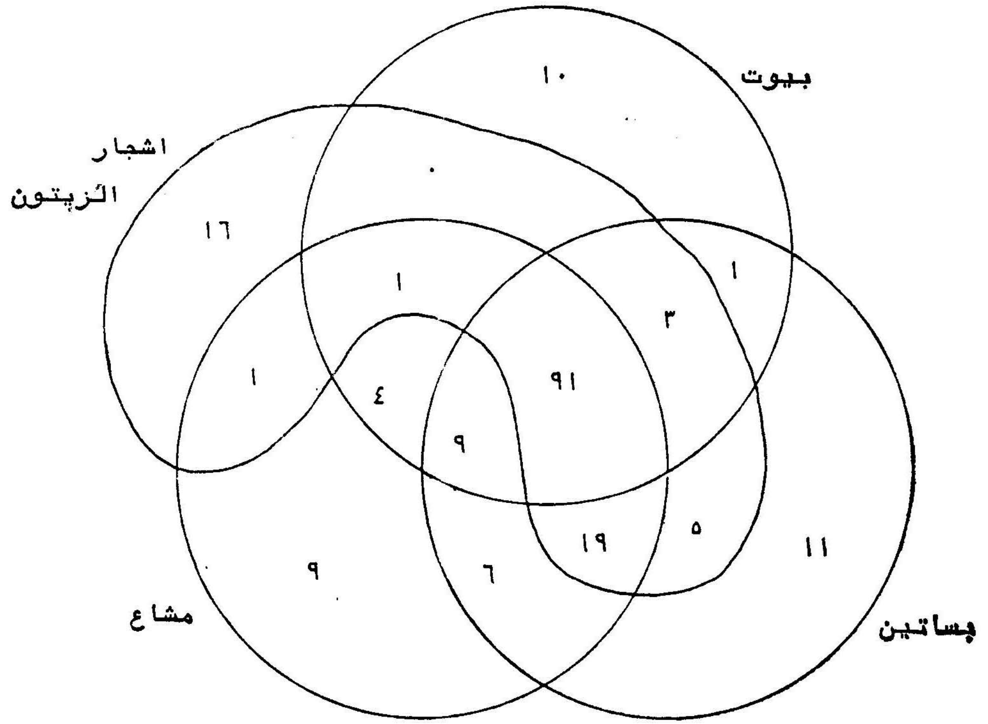
أو أولاده أو العكس . أما بالنسبة لمدى الفردية أو المشاركة بالحقوق في القوائم الاربعة فاننا نلاحظ أن عـدد المشاركين في حيازة واحدة مـن البساتين يبلـغ ما بين ١ ـ ١٢ شخصا ، بينما لا يتجاوز عدد المشاركين في البيوت وأراضي المشاع في الوحدة الواحدة خمسة أو ستة أفراد . وتزيد نسبة فردية الحيازة في أشجار الزيتون عن غيرها مـن الحيازات ، ولوحظ وجود سبع نساء من المالكات لاشجار الزيتون في حين تنعدم هذه الظاهرة في أراضي المشاع والبيوت ، وتقل في البساتين حيث وجدت امرأتأن فقط ، احداهن تمتلك أشجارا والاخرى تمتلك أرضا فقط ، والثانيـة هي احدى النسـاء السبع المالكات لاشجار الزيتون في أرض المشاع . واذا تأملنا مدى مشاركة الاخوة في الانماط الاربعة من الحيازات نجد أن معظم أراضي الحقول الصغيرة مملوكة من قبل إخوة ان وجدوا . ونجد الاخوة كذلك مشتركين في ملكية بيت حتى ولو كان كل منهم يمتلك بيتا مستقلا . وعند النظر الى أرض المشـاع نجد أغلب الاخـوة المشاركين في ملكية بيت يشتركون أيضا في حيازة سهم من أراضي المشاع ، ولكن ذلك ليس دائما بالمطلق . فمن بين ٢٥ مجموعة من الاخوة المشاركين في ملكية بستان أو عدد من البساتين هناك ١٥ مجموعة فقط يشاركون في بعض البساتين والبيت والمشـاع ، وفي ٦ مجموعات منها يشارك الاخوة في بيت ، ولكن يمكن أن نجد أحد الاخوة يزرع لوحده أو مع أناس آخرين غير اخوته ، في المشاع . وفي حالتين وجدنا أخوين لا يشتركان لا في البيت ولا في أرض المشاع .

ولنتأمل الان بشيء من الدقة المجموعات المشتركة في أرض المشاع . عند النظر الى توزيع الافراد على أسهم المشاع ( جدول ١ ) نلاحظ وجود مجموعة تمتلك أكثـر من سهم واحد ، وهي مقسمة داخليا أيضا الى نصف سهم وثلاثة أرباع سـهم ، أي أنه لا يوجد سهم غير مقسم داخليا حصصا تزيد على واحـدة . ومن خلال الجدول نلاحظ مبدأ التوزيع على أساس ربع حصة لكل فـرد . ووجد أنه في ( ٦٢٪ ) مـن الحيازات ينطبق مبدأ ربع حصة لكل متصرف . ولكن هناك أيضا عددا من الافراد في حوزتهم نصف حصة أو أكثر . وتوجد اشارات الى أن نسبة من هؤلاء الافراد يتعاونون حقيقة مع أخوتهم أو مع أولادهم البالغين في زراعة حصتهم .

اذا أمعنا النظر في أسس المشاركة في وحدة أراضي المشاع نلاحظ أن نواة المشاركة تكون عبارة عن أخوين أو ثلاثة اخوة يتكتلون مع بعضهم بعضا ، فهناك ٢٦ مجموعـة ( ٣٨٪ من الحيازات ) تتكون فيها نواة المشاركة من الاخوة حيث توجد ١٤ مجموعـة من المتصرفين مكونة من الاخوة فحسب و ١٢ مجموعة تتكون نواة المشاركة فيها مـن الاخوة متعاونين مع أشخاص آخرين ( أنظر جدول رقم ٢ ) . وهناك أيضا عدد هام من الافراد ( ٢٧ فردا ، أي ٤٠٪ من الحيازات ) سجل لهم حصة أو جزء من حصة ،وفي

الرسم التوضيحي (١)

توزيع الحيازات في قرية خنزيرة




المجموع = ١٨٦

العادة لا يسجل أب وأولاده كمالكين لحصة . الا أننا نجد مثل ذلك في حالتين فقط : ففي الحالة الاولى هناك ثلاثة إخوة سجلت لهم الارض كالتالي : أخ وولداه لهم (٣/٤) حصة وأخ آخر وولداه لهم (٣/٤) حصة والاخ الثالث بحصة واحدة منفردا . ويتوقع أن هذا الاخ الثالث يتعاون مع أولاده أيضا الا أنه لم يسجل أسماءهم . ومثل ذلك نجد حالات أخرى . وتوضح لنا هذه الحالة أن التعاون بين الاخوة ليس على أساس الارث، حيث نلاحظ مثلا أن حصة الاخ الثالث أكبر من حصص أخويه . واذا عدنا أيضا الى التوزيع العام نجد هناك ١٠ حالات لا وجود لشاركة الاخوة بعضهم أو جميعهم في وحدة أرض مشاع بل يشتركون مع أناس آخرين . وفي الحالة الثانية هناك ٦ حالات من مجموعات تملك حصة واحدة كاملة ونجد أنه يضاف الى مجموعة الاخوة الثلاثة رجل رابع لا يشترك معهم في أية حيازات أخرى وفي ٤ حالات منها لا تربطه معهم أية علاقة نسب أبوي. وفي حالة من هذه الحالات تخبرنا مصادر غير سجلات الطابو أن الشخص الرابع ابن أخت الاخوة . فعلى الرغم من صعوبة اكتشاف علاقات المصاهرة بين الرجال المذكورة أسماؤهم في السجل فاننا نتوقع أنها تلعب دورا مهما في تحديد المجموعات المتعاونة في الواقع(٢٢) . فالعلاقات المسجلة اذاً لا تعكس مبدأ الارث ، ويمكن أن تعتبر العلاقات المسجلة ضمن مجموعة مالكة لارض مشاع صورة فوتوغرافية جزئية للعلاقات التعاونية القائمة وقت التسجيل ، ففي مثل هذا التسجيل نجد أن علاقات التعاون مقتصرة على زمن محدد ، في حين يفترض أن علاقات التعاون هذه كانت تتغير مع الزمن وفقا لدورة العائلة ( الاب وولده أو أولاده اذا كان معمرا ، الاخوة بدون مشاركة الاب في حالة وفاته ،وعلاقات تعاون أخرى مع شخص لا يمتلك رأسمال زراعي وانما يساهم بجهده وعمله وخاصة في حالة نقص الايدي العاملة ، أو تعاون مع شخص يرتبط بعلاقات زواج أو ما شابه ذلك ) .

أما بالنسبة لملكية أشجار الزيتون المغروسة على أراضي المشاع فان عدد الحيازات فيها (٥٦) حيازة وهو الاقل مقارنة مع أنواع الحيازات الاخرى ، حيث تبلغ في أرض المشاع (٦٨) وفي البيوت (٨٣) وفي البساتين (٢١٥) ، وحيث أن عددا من أفراد المجموعات المالكة في الانماط الاخرى من الحيازات لا يمتلكون زيتونا في أراضي المشاع. وعلى الرغم من أن مجموعة الاخوة في الحيازة لا تزال أساسية هنا أيضا ، بحيث نجد (١٨) مجموعة مالكة مكونة من إخوة ( أي ٢٢٪ من الحيازات ) ، الا أننا نجد أن (٩) مجموعات يمتلك فيها أخ بشكل فردي وبدون مشاركة من اخوته الذين يشاركون في الحيازات الاخرى ، وبشكل عام فان نسبة الملكية الفردية يزداد هنا بحيث أن (٣١) حيازة ( اي ٥٥٪ من الحيازات ) مسجلة بأسماء أفراد ، ومن ضمنها (٧) نساء ( أي ١٢٪ من الحيازات ) . ونشعر هنا بأن الاشجار ــ بخلاف الممتلكات الاخرى ــ كانت عرضة للبيع والشراء أو التبادل بشكل غير موجود بالنسبة للاراضي أو البيوت .

وبالنسبة للبساتين أو الحقول الصغيرة نلاحظ نماذج من المشاركة تبدو وكأنها نتيجة لتلاعب في الارث ، فمدى التعقيد في الملكيــة ملحوظ . ونستطيع أن نميز بين ثلاثة أنماط من المجموعات المالكة : (١) مجموعات تملك بشكل مستقل ، فبين (٤٤) من هذه المجموعات نجد أن (١٣) فقط تتكون من فرد واحد ، والباقي عبارة عن مجموعات من الاخوة ( ١٠ مؤلفة من أخوين ، ٨ من ثلاثة إخوة ، وواحدة من أربعة إخوة، و٧ بين إخوة وابن أخ و ٥ من أبناء العم ) ومثل هذه الوحدات ( المجموعات ) تملك ( ١٣٦ ) حقلا من أصل ( ٢١٥ ) حقلا ، نلاحظ هنا أن الارث مبدأ رئيسي في تكون المجموعات المشتركة في ملكية واحدة ، ولكننا نجـد ظاهرتين ثانويتين في علاقات المشاركة ، (٢) هناك بعض المالكين لا يملكون أبدا بشكل منفرد ، بل دائمـا مع أشخاص أو مجموعات مختلفة ، أي أن مثل هؤلاء الافراد يبدون وكأنهم حصلوا على حقوق من خلال تقديـم

جدول ( ١ )

توزيع الحصص في المشاع ( قرية ختزيرة )

| الحصة | عدد المتصرفين في الحيازة | | | | | | مجموع الحيازات | مجموع الحصص |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | | |
| ١/٤ | ٤ | | | | | | ٤ | ١ |
| ١/٢ | ١٦ | ٢٤ | ١ | | | | ٤١ | ٢٠ ١/٢ |
| ٣/٤ | ٣ | | ٢ | | | | ٥ | ٣ ٣/٤ |
| ١ | ٤ | ١ | | ١١ | | | ١٦ | ١٦ |
| ١ ١/٤ | | | | | ١ | ١ | ٢ | ٢ ١/٢ |
| مجموع الحيازات | ٢٧ | ٢٥ | ٣ | ١١ | ١ | ١ | ٦٨ | ٤٣ ٣/٤ |
| مجموع المتصرفين | ٢٧ | ٥٠ | ٩ | ٤٤ | ٥ | ٦ | ١٤١ | |

## ( جـدول رقم ٢ )

هيكلية مجموعات المتصرفين في أرض المشاع ( قرية خنزيرة )

| عدد الحالات | طبيعة مجموعة المتصرفين |
|---|---|
| ٢٧ | أفــراد |
| ٢ | أب وولداه |
| ١٤ | أخــوة |
| | ( ١٣ ) حالة أخوان وحالة واحدة من ٤ أخوة |
| ٢٥ | آخــرون |
| | (١٢) رجلان : |
| | (١٠) حالات : شخصان لا تربطهما علاقة قرابية معروفة |
| | حالة إبنـا عـم |
| | حالة شخص وإبن أخيه |
| | ( ١ ) ثلاثـة رجال : |
| | حالة أخوان وشخص ثالث |
| | ( ٩ ) أربعة رجـال : |
| | ( ٣ ) حالات : ثلاثة إخوة وشخص رابع |
| | حالة ثلاثة إخوة وابن أخ |
| | حالة ثلاثة إخوة وإبن أخت |
| | حالة ثلاثة إخوة وإبن عم |
| | حالة أخوان وأخوان |
| | حالة أخوان وعمهما وشخص رابع |
| | حالة رجل وإبن أخيه وإبن عمه وشخص رابع |
| | ( ١ ) خمسة رجال : |
| | حالة ( ٤ إخوة = $\frac{٣}{٤}$ حصة ) و ( رجل خامس = $\frac{١}{٤}$ حصة ) |
| | ( ١ ) ستة رجال : |
| | حالة ( ٣ إخوة = $\frac{١}{٤}$ حصة ) و ( رجل وإبن أخيه ورجـل سادس = $\frac{٣}{٤}$ حصة ) . |
| ٦٨ | مجموع الحيازات |

عملهم وجهدهم أو بعض عناصر الانتاج الاخرى ، وهذه الحقوق دائما ثانوية مشتركة مع آخرين ، (٣) في عدد محدود من الحقول نجد أن كل المتصرفين يبدون من هذا النمط ، فنجد مثلا في بعض الحقول غير المشجرة خمسة أشخاص ليسوا اخوة أو ابناء عم ، وكل منهم يملك خمس الحقول ، وكأنهم تعاونوا في الزراعة وقسموا حقوق الملكية بينهم على أساس تعاونهم في الانتاج .

تكمن وراء أنماط المشاركة الاربعة المختلفة المسجلة في القوائم ثلاثة مبادىء :

١ ـ الانحدار الابوي ( الارث ) ، أي الانتماء واكتساب الحقوق من خلال النسب المنحدر من أحد الاجداد الاصليين السابقين في القرية .

٢ ـ التعاون المباشر في العمل والانتاج وفقا لقدرات الفرد ومتطلبات النظام الزراعي بحد ذاته .

٣ ـ التبادل وترجمة نجاح الفرد في العمل الانتاجي أثناء حياته الى تراكم حقوقي .

وتلعب هذه المبادىء الثلاثة دورا في توزيع الحقوق في كافة أنماط المشاركة في المتلكات ، الا أنه يمكن أن يغلب أحدها في نمط معين من المتلكات . ففي البساتين مثلا يغلب المبدأ الاول بينما نلاحظ في أرض المشاع أهمية المبدأ الثاني ، حيث ان تنظيم الانتاج يتطلب تعاون مجموعة من الرجال ، أما المبدأ الثالث فيظهر بوضوح في ملكية أشجار الزيتون .

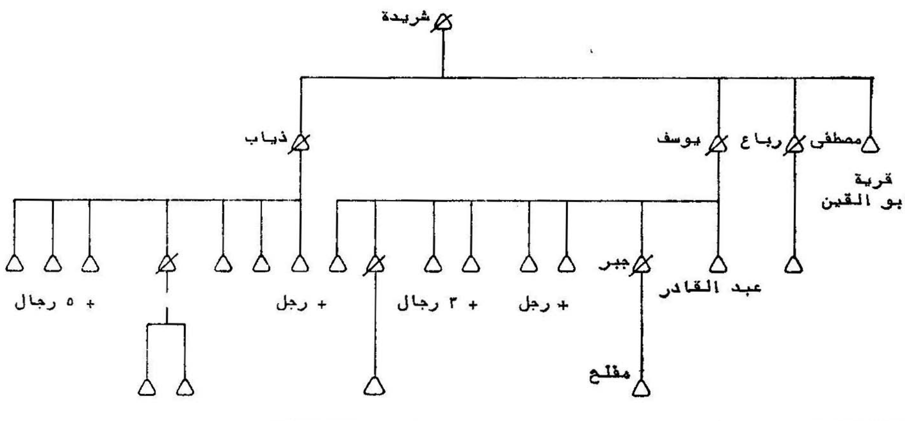
**الاعيان وحيازة المشاع في منطقة الكورة :**

ولكي يتعمق فهمنا لطبيعة الحيازة في أراضي المشاع في المنطقة سوف نلقي الضوء على حيازة زعماء منطقة الكورة أي عائلة الشريدة في أراضي المنطقة المجاورة لقرية خنزيرة وهي منطقة ( تبنة ) . ان تركيب المتلكات في تبنة مشابه لما هو في قرية خنزيرة حيث تتواجد بيوت وأرض مشاع وبساتين ومغروسات وأشجار زيتون على أرض مشاع . أما أرض المشاع فتثمن بستة قروش للدونم الواحد ، وتنقسم الى قسمين كبيرين ( الجزء الاول (أ) المقسم الى ٤٣ $\frac{٣}{٤}$ ) سهم يتكون من رخيم ١٣٥٦٣ دونم ودير أبي سعيد ١٢٩٥٠ دونم وصوان ٨٠١٤ دونم وغبيرة ٢١٩دونم عتيق والجزء الثاني(ب) المقسم الى ( ٤٤ $\frac{١}{٨}$ ) سهم يشمل كفر الماء ٢٢٢٩٣ دونم ورحابا ١٥٧٥٣ دونم ومهرما ١٣٢٣ دونم عتيق ) في منطقة تعتبر اليوم شاملة لست قرى ، وتترافق هذه المساحات المترامية الاطراف مع أشكال معقدة من التعاون ، حيث يتكتل ثمانية أشخاص أحيانا

في سهم واحد . فاذا تأملنا حيازة عائلة الشريدةفي أرض المشـاعفاننا نجد أن عبد القادر أفندي يوسف الشريدة يمتلك حصة كاملة ( حيـازة ١ ) بمفرده ، وكذلك يمتلك ابن أخيه مفلح أفندي جبر ثلاثة أرباع حصة ( حيـازة ٢ ) منفـردا ( انظر الى الرسـم التوضيحي رقم ٢ ) لكن باقي اخوتهما يشتركون مـع أشخاص آخرين اضافة الـى إخوتهم . فمثلا يملك أخوان نصف حصة ( حيازة ٣ ) مع شخص ثالث ، كما يمتلك أخوان آخران خمسة أثمان حصـة ( حيازة ٤ ) مع ثلاثـة أفراد آخرين . وجميـع الحصص الاربع تقع في القسم الاول ( غبيرة ، صوان ، دير أبي سعيد ورخيم ) ، بينما بقية الاخوة يمتلكون في القسم الثاني من الاراضي ( مهرما ، رحابا وكفر الماء ) بحيث يشترك أخ وابن أخيه في حصة واحدة ( حيازة ٥ ) مع أبناء عمهم ذياب الخمسة، ومع شخص ثامن . أما أولاد ذياب الثلاثة الاخرون فيشتركون مع خمسة أفراد في حصـة واحدة ( حيازة ٦ ) في اراضي الجزء الاول . وأخيرا يتصرف ابن عمهم رباع بربـع حصة ( حيازة ٧ ) في الجزء الثاني من اراضي تبنة منفردا (٢٤) .

الرسم التوضيحي (٢)

توزيع الحصص في أراضي تبنه المشاعية بين أفراد عائلة الشريدة




| الحصة | ١/٤ | ١ | ٣/٤ | ١/٣ | ٥/٨ | ١ | ١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الاراضي | ب | أ | أ | أ | أ | ب | أ |
| الحيازة | ٧ | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |

ومن جديد نلاحظ أنه ليس بالضرورة أن يتعاون الاخوةفيوحدة انتاجيةواحدة، بل يتعاون بعضهم مع أفراد آخرين ،وتختلف كذلك مساحات حصص الاخوة ، حيث لا نجد الحصص الكبيرة الا لدى الاخوة ذوي المراكز السياسية ، وكذلك فان أبناء الاخ يحصلون على حقوقهم مثلهم مثل الاخوة. فاذا اجرينا مقارنةبين التكتلات المشاركة في ملكية أرض المشاع وبين التسجيل في ملكية البيوت ، نجد ان الاخوة المشتركين في ملكية البيوت لا يشتركون بالضرورة في حصة واحدة من أرض المشاع ، بل يشاركون في الغالب مع آخرين ، وفي أحد البساتين فقط وجدنا كل أبناء العم ، ابناء يوسف وذياب ، مشتركين في ملكية واحدة(٢٥) .

وعلى الرغم من فهمنا المحدود لطبيعة علاقات التعاون (تنظيم العمل والدورة الزراعية عبر المناطق الشاسعة ) في منطقة تبنة الا أننا لا نستطيع اعتبار توزيع الحق في أرض المشاع كنتيجة للارث ، أي تحديد الحق وفقا لدرجة الانحدار الابوي ، وتكمن وراء توزيع الحق المسجل في الدفاتر علاقات تعاون مبنية على قدرة الفرد على حشد عناصر الانتاج . وعلى الرغم من الوضع الاستثنائي للزعيم عبد القادر الشريدة فان سلطته ليست ناتجة عن ملكيته الواسعة للارض بل من قدرته على حشد عناصر الانتاج الاخرى وخاصة العمل .

## الخلاصة :

لقد وجدنا أنه مهما كان التباين في تفسير « معنى » قانون الاراضي بين مجموعة الباحثين التي ترى في نص القانون تعبيرا عن رغبة السلطة المركزية في بسط نفوذها على ادارة اراضي السلطنة ونزع سيطرة الاعيان والاغوات المحليين عنها ، والتي ترى أيضا بان الصراع الاساسي هو بين الادارة المركزية ونزعة الاطراف للاستقلالية ، والمجموعة الاخرى من الباحثين والتي تفسر النص على أنه تعبير عن ظهور طبقة ذات جذور في ادارة الانتاج الزراعي المحلي ضمن اقتصاد زراعي توغلت فيه علاقات السوق عبر القرنين السابع عشر والثامن عشر . فان الطرفين يتفقان في تحديد أثر تسجيل الارض بحد ذاته بأنه اظهر طبقة ذات حقوق من الملاك تشكلت من الاداريين المحليين والتجار.

إن عدم الاعتماد على فحص سجلات الطابو قد أدى الى ضعف الدراسات السابقة في تناولها لقضايا أربع هي :

١ ــ كيفية التسجيل نفسه من حيث أنظمته وتطبيقه العملي .

٢ ــ التباين الاقليمي في البنى الزراعية والسياسية ، وتحديدا في علاقة الادارة مع

الرعايا في مناطق سوريا المختلفة . فمثلا من دراسة سجلات الطابو نجد فـوارق شاسعة بين ادارة التسجيل في قضاء عجلون وادارة التسجيل في قضاء البلقـاء والكرك . فهذا ناتج من جهة عن اختـلاف الانظمـة التنفيذيـة ـ أي وجـود قوميسيون خاص لتسـجيل أراضي حـوران في الشـمال وغياب مثل هـذا القوميسـيون في مناطق الجنوب ـ ومن جهة اخرى اختلاف العلاقات السياسية بين الادارة وأصحاب النفوذ في كل منطقة .

٣ ـ طبيعة العلاقات القائمة داخل القرية حيث تتعامل هذه الدراسات مع مسألة الملكية باعتبارها علاقة بين مالك للارض لا يزرع ومزارعين يعملـون في الارض بصرف النظر عن طبيعة العلاقات بين المزارعين أنفسهم داخل القرية . وبما أن عمليـة التسجيل مستمرة وطويلة الامد لا تحدث في وقت واحد بل خلال فترة فانـه تتغير ابانها العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ضمن القرية نفسها وبي القرية والمركز .

٤ ـ تداخل عملية تسجيل ملكية الارض مع طرق توزيـع مسؤوليـة دفـع العبء الضرائبي الزراعي ، حيث أن قوانين التنظيمـات العثمانيـة كانت تهدف الى توحيد عملية تملك الارض ودفع الضرائب في أيـدي أشخاص . ولكن تنفيـذ الاصلاح الضرائبي قد تأخر كثيرا عن عملية تسجيل الارض .

إن دراسة سجلات الطابو ليست كافية وحدها لإيضاح طبيعة تداخل عمليـة التسجيل مع توزيع مسؤولية دفع الضرائب على الرغم من أهميتها ، الا أنها يمكن أن توضح ـ فيما اذا تمت دراستها لمناطق مختلفة ـ شيئا من التباين الاقليمي للبنـى الزراعية والعلاقات بين الادارة والرعايا ، اضافة الى توضيح طبيعة العلاقات القائمة داخل القرية الواحدة . وتتميز منطقة قضاء عجلون بما يسمى الحق الفلاحي للارض، اضافة الى وجود أشكال الحيازة والمصطلح عليها بالمشاع . ان أنظمة المشاع ليست عبارة عن وحدة متجانسة كانت قد نتجت عن التقاليد العشـائرية المتماثلة في منطقة سورية كما يرى بعض الباحثين وانما هي عبارة عن أنظمة ادارية واجتماعية وانتاجية متنوعة على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه في طرق تصور الفلاحين عن الارض والانتـاج .

وكمحاولة لدراسة طبيعة هذه الانظمة المشاعية، والعلاقات داخل القرية الواحدة فقد اخترنا احدى قرى الكورة وهي بلدة الاشرفية (خنزيرة ) حيث توفرت فيها خمس قوائم لأنماط الحيازات المختلفة . وعلى الرغم مـن محدودية قوائم الطابو هذه فقـد

تمكنا من استنتاج شيء عن أسس الحقوق والمشاركة في الحيازات . لم يعتمد منهجنا في الدراسة على قضية وجود أو غياب مفهوم « الملكية الخاصة » عن ساحة القرية ، وانما كنا نهدف الى تشخيص طبيعة العلاقات القائمة خلف الحيازات المسجلة . وقد وجد أن مبدأ الارث وامكانية تبادل وبيع الحقوق – وهي من سمات الملكية الخاصة – كانت تكمن وراء كافة أشكال الحيازات بنسب متفاوتة . كما أن مبدأ القدرة على توفير عناصر الانتاج غير الارض وعلى الاخص العمل كان لـه أيضا بعض التأثير على عملية الحيازة بالنسبة للارض والمغروسات . وقد لعب مبدأ الارث والتبادل دورا أكبر في حيازة الاشجار والبساتين ودورا أقل في حصص المشاع . أما مبدأ القدرة على العمل فقد كان له دور أكبر في المشاع وأقل في البساتين والاشجار . وعلى ذلك فقد وجدنا في قرية واحدة أكثر من نمط من أنماط الملكية .

## شكر وعرفان

لا يسعني الا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان الى كل من ساهم في اخراج هذه الورقة الى حيز الوجود وأخص موظفي دائرة الاراضي والمساحة في اربد : مدير الدائرة السيد غسان الشريدة ورئيس الديوان حسن عبابنة . وفي عمان : السيد حسام عازر رئيس قسم الاحصاء وهالة حجازين رئيسة قسم العلاقات العامة وساري الفانك المستشار القانوني للدائرة والسيد كامل نصراوي مدير قسم التوثيق . كما أتقدم بالشكر والعرفان الى عطوفة المدير العام لدائرة الاراضي والمساحة السيد علي غرايبة . وأتقدم بالشكر الخاص الى السيدين : هادل ضامن الزعبي لمساعدته في تحرير الورقة وريتشارد سومرز سميث لمساعدته في تحليل البيانات المتعلقة بقرية الاشرفية .

ولا أنسى أن أقدم الشكر الى الجهات الممولة والداعمة للبحث وهي : مؤسسة Wenner Gren للابحاث الانثروبولوجية في مدينة نيويورك التي قدمت تمويلها عام ١٩٨٩ م و The Social Science Research Council في نيويورك لدعمها عام ١٩٩٠– ١٩٩١ م والى معهد الاثار والانثروبولوجيا في جامعة اليرموك لتوفيره التسهيلات والجو الملائم للبحث .

## الحواشـــي :

(١) نجد ذكر القوميسيون المخصوص بأراضي حوران تحت رئاسة أحمد النائلي في السنوات ١٢٩٢ – ١٣٠١ رومي مالي ، أي ١٨٧٦ – ١٨٨٦م . يجوز أن عمل القوميسيون استمر بعد هذا التاريخ فمثلا نجد أن تسجيل منطقة بني حسن تم من خلال قوميسيون مخصوص في ١٣٠٥ – ١٣٠٦ ، أي ١٨٨٩ – ١٨٩٠م.

(٢) R. Dlvison, **Reform in the Ottoman Empire, 1856-76**, Princeton, 1963; G. Baer, « The evolution of private landownership in Egypt and the Fertile Crescent,» in **The Economic History of the Middle East , 1800 - 1914** C. Issawi (ed.), Chicago , 1966 , pp. 80 - 90; K. Karpat, « The land regime, social structure and modernization, » in **Beginnings of Modernization in the Middle East : The Nineteenth Century,** W. Polk and R. Chambers ( eds. ) Chicago, 1968, pp. 68-90; H . Gerber , **The Social Origins of the Modern Middle East,** Boulder , 1987. See also S. Pamuk, **The Ottoman Empire and European Capitalism, 1820-1913,** Cambridge, 1987, p. 87.

(٣) عبد الله الحنا ، القضية الزراعية والحركة الفلاحية في سوريا ولبنان ، ١٨٢٠ – ١٩٢٠م جزآن ، بيروت ، ١٩٧٥ ورفعت أبو الحاج في بحث غير منشور عن تاريخ السلطنة العثمانية في القرنين السابع والثامن عشر .

(٤) P. Sluglett and M. Farouq - Sluglett, « The application of the 1858 land code in Greater Syria : some preliminary observations, « in **Land Tenure and Social Transformation in the Middle East** , T . Khalidi (ed). Beirut, 1984, pp. 409-21. Consider also the parallel argument advanced for Egypt in K. Cuno , « The origins of Private owner ship of land in Egypt : a reappraisal,» **International Journal of Middle East Studies** 12, 1980, pp . 245 - 75 .

(٥) ولهذا الدور أنظر :
H. Islamoglu - Inan , « Les Paysans, le marché et l'état en Anatolie au XVIe siecle, **Annales E.S.C.,** 43 (5) , 1988 , pp. 1025 - 1043 .

(٦) H. Gerber , **Social Origins , Ottoman Rule in Jerusalem , 1890 - 1914,** Berlin, 1985 and R. Kark and H. Gerber , «Land registry maps in Ottoman Palestine, » **The Gartographic Journal** , 21, 1984, pp. 30-32.

(٧) ولمثل هذا الحكم على الادارة العثمانية بشكل عام أنظر :
M. Maoz, **Ottoman Reform in Syria and Palestine, 1840-1861,** Oxford , 1968.

(٨) خطط الشام ، دمشق ١٩٨٣ ، ج٤ ص١٩٥. ان العبارة في النص المطبوع : « على نسبة عادلة » .

(٩) هناك بعض طلبة الدكتوراه بدؤوا بدراسة سجلات الطابو لمناطق شرق الاردن : محمد الطراونة من جامعة أرلانجن عن منطقة الكرك، ومن الجامعة الاردنية هند أبو شعر عن منطقة

اربد ، نوفان الحمود عن منطقة عمان وجورج طريف عن منطقة السلط . أنظر كذلك :
E. Rogan, « Turkuman of al - Ruman : a settler community in Ottoman Transjordan, » unpublished paper presented to M.E.S.A. meeting , Los Angeles , 1988.

وحول أختلاف تأثير تسجيل الارض بين مرتفعات وسهول فلسطين أنظر :
H. Gerber, **Social Origins and Ottoman Rule**.

(١٠) ان (Warriner) صريحة في اعترافها لمصادر معلوماتها عن الطابو العثماني وذلك على خلاف مؤلف معاصر مثل ( Stein ) :
D. Warriner, « Land tenure in the Fertile Crescent, « in **The Economic History of the Middle East . 1800 - 1914**, C. Issawi (ed.), Chicago, 1966, pp. 72 - 78 and K, Stein **The Land Question in Palestine 1917 - 1939,** Chapel Hill, 1984, p. 23.

(١١) وحول مثل هذه المصطلحات والتنظيم الاجتماعي للزراعة المشاعية بشكل عام أنظر:
Y. Firestone, « Crop - sharing economics in Mandatory Palestine , Parts 1 and 2 , » **Middle Eastern Studies**, 11, 1975, pp. 3-23 & 175 - 94; A. Latron, **La vie rurale en Syrie et Liban: Etude d'économie Sociale**, Beirut, 1936; and S. Atran, «Démembrement social et remembrement agraire dans un village palestinien, » **L'Homme**, 95, 1985, pp.111-35.

(١٢) W. Kula, **Measures and Men**, Princeton, 1986.

(١٣) خطط الشام ، ج٤ ، ص ١٩٤ .

(١٤) عبد العزيز عوض ، الادارة العثمانية » ولاية سوريا ، ١٨٦٤ – ١٩١٤ ، القاهرة ١٩٦٩.

(١٥) أنظر هاني حوراني ، التركيب الاقتصادي الاجتماعي لشرق الاردن : مقدمات التطور المشوه ، بيروت ١٩٦٨ وعبد الله حنا، القضية الزراعية .

(١٦) فعلى سبيل المثال يفترض هذا الربط كل من هاني حوراني في التركيب الاقتصادي و D. Warriner في « Land tenure » .

(١٧) وللمقارنة مع قرى روسيا أنظر :
Y. Firestone, « Land equalization and factor scarcities: holding size and the burden of impositions in Imperial Central Russia and late Ottoman Levant, » **Journal of Economic History**, 41, 1981, pp. 813-33.

(١٨) M, Mundy, « Shareholders and the state : representing the village in the late 19th century land registers of the Southern Hauran, » in **The Syrian Lands in the 18th and 19th Centuries**, T. Philipp ( ed . ), Berlin, in press.

(١٩) تم تسجيل أراضي قضاء عجلون ضمن وحدتي « القرية » و « المزرعة » بشكل عام . والاستثناء الوحيد على هذا النمط من التسجيل هو منطقة بني حسن الزراعية الرعوية الواقعة شرق مدينة جرش حيث سجلت الارض حسب وحدة العشيرة أو الجماعة ومن جديد وفي هذه المنطقة شبه الجافة لم تسجل الارض باسم الشيوخ فحسب – وذلك على خلاف طريقة التسجيل في منطقة بني صخر في البلقاء – بل باسم عدد من متصرفي

كل جماعة . فكانت الحيازة عبارة عن حصة في عدد من المناطق وصلت الى ١٣ موقعا في حالة احدى الجماعات . ( أنظر دفتر يوقمله ١٣٠٥ - ١٣٠٧ ، بنـي حسن ، مجموعـة جرش في دائرة الاراضي والمساحة عمان ). وعن علاقات عشائر بني حسن الجيدة مع السلطة العثمانية خلال الفترة المدروسة انظر عليان الجالودي، قضاء عجلون ١٨٦٤-١٩١٨م قسم التاريخ ،الجامعة الاردنية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٩٩٠ ، ص ٩٦-١٠٢ .

(٢٠) Mundy, « Shareholders ».

(٢١) وعن زعماء الريف ودورهم في جباية الضرائب أنظر الجالودي ، قضاء عجلون ، ص ٩٠ .

(٢٢) دفتر أساس يوقلمه ١٢٩٩-١٣٠١ ص ١٤٨ - ١٥٦ و ١٦٢ - ١٧٩ ، مجموعة اربد .

(٢٣) هناك دراسة تركز على أهمية روابط النسب والمصاهرة » علاقات التعاون في الانتاج : S. Atran, **Hamula** orgnization and **masha'a** tenure in Palestine **Man, 26, 1986, pp. 271 - 95** .

(٢٤) تطابق الاسماء الواردة في السجل ( دفتر أساس يوقلمه ١٢٩٩ - ١٣٠١ ص ٢٣٢ - ٢٥٣ ) الاسماء الواردة في الجزء المعني من شجرة النسب لعائلة الشريدة المنشورة في فردريك بيك ، تاريخ شرق الارن وقبائلها ، عمان ، ١٩٣٥ ، ص ٤٥٧ .

(٢٥) دفتر أساس يوقلمه ١٢٩٩ - ١٣٠١ ، ص ٢٢٩ ، رقم التسلسل ٩٢٥ ، مجموعة اربد.

* * *

## ملخص بحث : (( الضرائب الزراعية في الجزائر في العهد العثماني ))

**د. ناصر الدين سعيدوني**

**معهد التاريخ ـ جامعة الجزائر**

تتحكم الضرائب الزراعية في النشاط الاقتصادي للجزائر في العهد العثماني ، وتؤثر الى حد كبير في الوضع الاجتماعي والسياسي ، فهي المحرك الاساسي للجهاز الاداري والمالي والعامل المؤثر في القوانين والتنظيمات المعمول بها في الارياف ، والمتحكم الرئيسي في الانتاج الفلاحي والحيواني ، فمن خلال طريقة فرض الضرائب وكيفية استخلاصها والكمية التي توفرها للخزينة العامة يمكن رسم صورة متكاملة للعلاقات بين السلطة والاهالي تعكس حقيقة توازن القوى في عالم الارياف .

على أن طول الفترة العثمانية من تاريخ الجزائر والتي تتجاوز الثلاثة قرون ( ١٥١٨ ـ ١٨٣٠ ) واتساع البلاد الجزائرية واشتمالها على عدة مناطق متمايزة ، واختلاف الضرائب الزراعية من اقليم الى آخر ، حال دون المعالجة المفصلة والشاملة لواقع الضرائب الزراعية بالارياف الجزائرية ، وهذا ما اضطرنا الى أن نقتصر في بحثنا هذا على الفترة الاخيرة للوجود العثماني بالجزائر ، أي منذ أواسط القرن الثامن عشر وحتى الربع الاول من القرن التاسع عشر ( ١٧٥٠ ـ ١٨٣٠ ) ، وأن نحصر اهتمامنا بالمناطق الوسطى للجزائر التي تشتمل على مقاطعة الجزائر المركزية (( دار السلطان )) والمقاطعة الوسطى الواقعة الى الجنوب منها وهي (( بايليك التطري )) ، آملين أن تسمح لنا الظروف بتوسيع البحث الى باقي المقاطعات الاخرى وهي المناطق العشائرية بالصحراء ، ومقاطعة قسنطينة (( بايليك الشرق )) ومقاطعة وهران ـ معسكر (( بايليك الغرب )) .

هذا وقد حاولنا الالمام بالضرائب الزراعية في هذا الاطار الجغرافي والبعد الزمني من خلال التطرق الى ثلاث نقاط رئيسية ، الاولى تتعلق بمختلف أصناف الضرائب ، والثانية تتصل بطبيعة الملكية السائدة بالارياف وانعكاسها على الطريقة المتبعة في استغلال الارض واستخلاص الضرائب . والنقطة الثالثة تنصب على ما يمكن استخلاصه من مميزات لهذه الضرائب ، وما يمكن التوصل اليه من استنتاجات وأحكام تتعلق بها باعتبار ذلك حصيلة أولية يمكن تطويرها واغناؤها بتوسيع البحث الى جوانب ومجالات أخرى :

---

**دراسات تاريخية ، العددان ٤٣ و ٤٤ ، ايلول كانون الاول ١٩٩٢ .**

**١ - أنواع الضرائب الزراعية :** يمكن اجمالها في أربعة أصناف متميزة ، فهي ضرائب **اعتيادية ( شرعية )** على الانتاج الفلاحي والحيواني ويعود مردودها الى الخزينة العامة حسب تقاليد بيت مال المسلمين ، وتتمثل خاصة في ضريبتي العشور والزكاة ، اللتين تستخلصان حسب كميات محدودة وقارة تخضع لمساحة الارض وعدد القطعان . **وضرائب مستحدثة** ( الزامية ) في شكل مساهمات نقدية أو عينية تفرض على بعض الجماعات والقبائل في حالة تعذر استخلاص العشور والزكاة ، وهي متنوعة منها اللزمة والغرامة والخطية التي تتحكم في مقدارها امكانيات القبائل المفروضة عليها والظروف التي تؤخذ أثناءها . والنوع الثالث من الضرائب هو تلك **الجبايات الطارئة** ( الظرفية ) ، وهي مطالب مالية وعينية تؤخذ في المناسبات والمواسم بفرض تدعيم القدرة المالية لخزينة الدولة « البايليك » بالجزائر وتغطية حاجات موظفي الجهاز الاداري ، وسوء نقص المداخل الاعتيادية الذي قد تطرأ في بعض الاحيان على عائدات الضرائب الاعتيادية أو المستحدثة . وهذا النوع من الضرائب الطارئة يشمل على العديد من المطالب التي تحكمت في حياة سكن الارياف مثل : ضيعة الدنوش وضيعة العادة ، ومونة المحلة والهدية ومهر باشا أو الفرس وحق المجاد أو القادة وخيل الرعية وحق الشبير وحق الكبش والبنفراج والجلاب وغيرها . أما الصنف الرابع من الضرائب فهو يتمثل في **موارد أراضي الدولة** وهي «العزل» بمختلف أنواعها و « أحواش البايليك » وهو يؤخذ في شكل كراء اعتيادي للارض « الحكور » أو يقدم كخدمات مجانية يكلف بها الفلاحون وتعرف بالتويزة . هذا بينما الصنف الخامس والاخير من الضرائب بالارياف يتألف خاصة من **هدايا الترضية وحقوق التولية ورسوم الاسواق** ، فحقوق المناصب مثلا كانت تؤخذ مقابل اصدار قرارات التولية أو تأكيد أوامر الاقرار في المهام الادارية من سكان الارياف لفائدة الشيوخ والقياد وباقي المتولين الذين لهم سلطة بالوسط الريفي ، وقد اختلفت حقوق المناصب باختلاف مراتب الموظفين في السلك الاداري ، فمن أهمها حق البرنوس وحق الزمام وحق الفرح أو حق البشارة وحق البشماق وغيرها .

**٢ - تأثير الضرائب الزراعية بطبيعة الملكية السائدة والطرق المتبعة في استغلال الارض ،** فمن حيث نوعية الملكية نلاحظ بصفة عامة أن الضرائب الاعتيادية ترتبط عادة بالملكيات الخاصة « الملك » والضرائب المستحدثة تتصل مباشرة بالملكيات المشاعة بين أفراد القبيلة « أراضي العرش » وتمس أيضا اراضي الملكية التابعة للقبائل الجبلية بالاطلس المتيجي ، والضرائب الطارئة وكذلك الضرائب الناتجة عن حقو التولية يخضع لها أساسا السكان الذين يعيشون على ملكيات الدولة « البايليك » والاراضي الخاصة « الملك » والمشاعة « العرش » اذ كان يلزم بها جميع السكان وفي مقدمتهم قبائل « الرعية » الخاضعة مباشرة لسلطة موظفي الدولة « قواد البايليك »، هذا بينما

الضرائب المستخلصة من كراء أراضي الدولة سواء « عزل » أو « أحواش » فهي تؤخذ من جماعات الفلاحين العاملين بالارض والمعروفين بالخماسين، وحقوق الاسواق تحصل من مختلف القبائل الراغبة في استبدال انتاجها الفلاحي والحيواني بما تحتاج اليه من بضائع .

هذا ونظرا لارتباط طبيعة الملكية بنوعية الضرائب ، فان نظام استخلاص الجبايات أصبح يتميز بأسلوبين مختلفين أحدهما يقوم على التحصيل المباشر للضريبة من السكان الخاضعين لسلطة موظفي الدولة وذلك عن طريق أعيان الجماعة وشيوخ القبائل وبتدخل من القياد وموظفي الدولة الاخرين وفي مقدمتهم أغا العسكر « آغا العرب » وحاكم المدينة « باي التطري » ، وهذا الاسلوب ظل متبعا في الملكيات الخاصة وفي الاراضي التابعة للدولة حيث تقيم جماعات الرعية الخاضعة ويعيش الفلاحون الاجراء « الخماسون » ، أما الاسلوب الاخر فكان يعتمد على استعمال القوة العسكرية لارغام السكان على دفع ما يتوجب عليهم من مطالب مالية واسهامات عينية، وذلك بتجريد الحملات الفصلية « المحلات » في أوقات الحصاد خاصة أو أثناء الاقامة بالمراعي ، وهذا ما كان سائدا في الملكيات القبلية البعيدة عن النفوذ المباشر للدولة « البايليك » سواء الواقع منها بالسهول «أراضي العرش والمراعي القبلية» أو الموجودة بالمناطق الجبلية الصعبة حيث ظلوا يتشبثون بملكياتهم الخاصة بسفوح جبال وبطون الاودية بالتطري والاطلس المتيجي .

**٣ ـ أما الميزات التي تتصف بها الضرائب الزراعية والنتائج المترتبة عنها ،** فيمكن اجمالها في استعراض أهم ما كان يميز النظام الجبائي بالارياف وذكر بعض النتائج المرتبطة بتطبيق السياسة الجبائية على سكان الريف ، فمن حيث الميزات نلاحظ أن الضرائب الزراعية :

ـ **كانت موجهة أساسا لسد حاجات الجهاز الاداري** للسلطة وتوفير الاقوات الضرورية للموظفين والجند مع تخصيص جزء ضئيل منها للتصدير ، وهذا ما ساعد على تعميق الطابع الزراعي الرعوي للاقتصاد الجزائري منذ أواخر القرن الثامن عشر بعد أن تحول اهتمام الحكام من غنائم البحر الى عائدات الانتاج الفلاحي والحيواني .

ـ **لم تكن قارة أو موحدة أو محددة** وهذا ما جعلها غير عادلة في تقدير كميتها وفي كيفية استخلاصها ، فرغم المرونة والفعالية التي حاول الحكام الاخذ بها فيما يخص الاجراءات الجبائية ، الا ان الضرائب الزراعية ظلت في أساسها تخضع لاعتبارات خاصة فهي تقوم على المعاملة المفضلة ومنح الامتيازات للمتعاملين مع السلطة من مرابطين وشيوخ عشائر وافراد قبائل المخزن المكلفين بمراقبة السكان الخاضعين « الرعية » وضمان نفوذ الدولة في أوساط سكان الارياف ، في الوقت الذي ترغم فيه جماعات

الرعية والفلاحون الاجراء « الخماسون » على تقديم الضرائب المختلفة والقيام بأعمال السخرة دون نيل ما يترتب عن ذلك من حقوق أو اعفاءات جبائية .

ـ **أنها ظلت تتصف بغياب التنظيم المحكم مع انعدام الديناميكية** التي بدونها لا يمكن التعرف على الخلل وتصحيحه ، وحتى المحاولات المتواضعة والمحدودة لبعض الحكام لم تسمح هي الاخرى باعادة تقييم كمية الضرائب وتعديل طرق استخلاصها وهذا ما جعل الضرائب الزراعية بصفة عامة في غير صالح الدولة والفلاح على السواء.

ـ **أنها تأثرت الى حد كبير بالوضع الصحي والحالة الديمغرافية** السائدة بالارياف ، فالآفات الطبيعية مثل الجفاف والجراد والفيضانات ، وكذلك انتشار الامراض « الاوبئة » والمستنقعات واتباع الطرق البدائية في خدمة الارض ، كل ذلك أدى الى تقهقر ديمغرافي بدأت آثاره السلبية واضحة مع أواخر القرن الثامن عشر ، عندما اقفرت الارياف من السكان وقل الانتاج وتضاءلت كميات الضرائب المتحصل عليها، واضطرت السلطة الى الاعتماد أكثر فاكثر على شن الحملات لجمع الجبايات دون مراعاة القدرات والامكانيات الحقيقية للفلاحين ، وهذا ما زاد الزراعة انكماشا وحياة الفلاحين شقاء ودفع بالكثير من القبائل الى معاداة الدولة واعلان العصيان او التحول الى رعاة موسميين .

هذا وقد أسفر هذا الواقع الذي ميز الضرائب الزراعية عن عدة نتائج أهمها ما يتصل **بمستوى معيشة** الفلاحين وطبيعة الاقتصاد الريفي ، فقد أثرت الضرائب الزراعية بشكل ملحوظ على مستوى المعيشة ، فأسهمت في رفاهية سكان المدن وادت الى زيادة معاناة وشقاء سكان الارياف ، فأوضاع قبائل الرعية الخاضعة والفلاحين الاجراء « الخماسين » كانت بفعل ثقل الضرائب اشبه شيء بأقنان الارض، وهذا ما يجعل نمط الاستغلال الزراعي في مزارع كبار الملاك وأراضي الدولة شبه اقطاعي يقوم على استغلال الفلاحين المعدومين لفائدة اصحاب الارض . كما أدت الضرائب الزراعية الى **اختلال في النشاط الاقتصادي** فتحول قسم هام من السكان عن خدمة الارض ـ تحت ثقل الضرائب وتجدد الحملات العسكرية ـ الى ممارسة الرعي ، فأختفت الزراعة من مساحات شاسعة من الاراضي القبلية بجنوب مقاطعة التطري خاصة واصبحت مجال تنقل موسمي لقطعان المواشي ، في وقت أصبحت فيه الجهات الجبلية الصعبة القليلة الموارد مناطق كثافة مرتفعة بالنسبة للسهول الخصبة التي أصبحت هي الاخرى مناطق طرد بشري بفعل ثقل الضرائب وتهديد قبائل المخزن المتعاملة مع الدولة واستحواذ الحكام على مساحات شاسعة من الاراضي الصالحة لزراعة الحبوب ، وهذا ما زاد في عداء السكان للسلطة وادى الى تناقص الانتاج وضآلة مردود الضرائب .

# النظام الضريبي في لبنان واثره على الزراعة
# في النصف الثاني من القرن التاسع عشر


**عبد الله سعيد**
الجامعة اللبنانية


## مدخل :

كانت الارض وسيلة الانتاج الرئيسية في ولايات السلطنة العثمانية ، وكان على ريع فائض انتاجها يقع العبء الكبير لملء خزينة الدولة وتغذية جيشها ودفع رواتب موظفيها وتغطية نفقات حروبها وتسديد ديونها . فالدولة العثمانية « نشأت وترعرعت على قاعدة الاقتصاد الزراعي بصورة مباشرة قبل أي شيء اخر »(١) ، ومن هذا الاقتصاد الزراعي بالذات تشكل القسم الاكبر من الداخل الوطني العثماني ، ففرضت الضرائب على الفلاحين المحاصصين ، وأخذت بدلات الايجار من المزارعين ومالكي حق التصرف على الاراضي الاميرية(٢) .

ومنذ العام ١٥١٦م ، سادت فكرة ان الارض ملك للسلطان باعتباره خليفة المسلمين ، فاستولت الدولة على الاراضي الزراعية المنتجة ، بصفتها المالك الاسمي لها ومن حقها النظري والحقوقي الاستئثار بريعها بشكل ضرائب على المتصرفين بها . واتبعت لذلك نظاما توظيفيا قائما على ضريبة سنوية يدفعها كل صاحب أرض أو مقاطعة الى رئيسه المباشر(٣) .

فكان الوالي في بلاد الشام بعد تعيينه يلتزم بتقديم الاتاوة المتوجبة على ولايته الى الاستانة ، لتوضع بالمقابل في تصرفه كل المداخيل التي يجبيها لينفقها على الجيش ومصاريف ولايته ، ويراكم ثروته الخاصة(٤) . وكان حكام السناجق والامراء المقاطعجيون في جبل لبنان يحتفظون بحكم مناطقهم مقابل الالتزام بدفع الاموال المترتبة عليهم للوالي مع الاحتفاظ بقسم منها لتغطية نفقات حكمهم ومصاريفهم الخاصة .

وكانت الاموال المترتبة على الولايات السورية ضريبة موحدة تجمع باسم «الميري» أي ضريبة مباشرة غير مقسمة الى ضريبة على الارض وأخرى على الدخل ، بل تحسب وفقا لمساحة الاراضي الزراعية وطاقتها الانتاجية ، أو وفقا لعدد الاشجار المثمرة(٥) .

---


دراسات تاريخية ، العددان ٤٣ و ٤٤ ، ايلول كانون الاول ١٩٩٢ .

وهكذا كانت ٩٨٪ من واردات ميزانية الدولة العثمانية قبل القرن التاسع عشر من ضرائب مكلفين يعملون في الزراعة ، مقابل ٢٪ فقط من خارج الزراعة(٦) .

وبالرغم من أن « الميري » هي الضريبة الوحيدة التي يفرضها العثمانيون ، الا أن الولاة منهم والمقاطعجيين المحليين في جبل لبنان تفننوا في فرض الضرائب وارهاق الفلاحين بعمليات البلص والمصادرة ، حتى بلغ عدد الضرائب الشرعية ( استنادا الى الشريعة الاسلامية )، والعرفية ( على أساس العادة ) ٩٦ نوعا كما قيل . « فعلاوة على الضرائب الرسميه كالاعشار والجزية ورسوم المواشي والجمارك ، كانت هناك ضرائب أخرى لا تدخل خزينة الدولة وانما تذهب الى خزينة الولاة وكبار الموظفين »(٧) وجيوب الامراء الحاكمين من المقاطعجيين ووكلائهم . وعرفت الامارتان المعنية والشهابية والقائمقاميتان في جبل لبنان أنواعا كثيرة من الضرائب التي فرضت لصالح الحكام والمقاطعجيين والمتنفذين مثل « ضرائب المعايدات والناطور والزواج والماعز والحرير والاغنام والميزان والماشية ومال الطرح ومال القبان ، والرؤوس ، والعريضة ، والاعشار والخراج ، والجزية ، والسخرة والمصادرة وتمويل الحملات العسكرية ، واطعام العساكر عند مرورها ، والتجنيد الاجباري ،والبدل العسكري،وغيرها »(٨) ، كالمسعدة ( ضريبة الاشجار المثمرة ) والبزرية ( على بزر دود القز ) والجوالي ( ضريبة الرؤوس على المسيحيين ) والخفارة ( ضريبة حراسة الخانات على الطريق ) والقهوجية ورسوم الذبائح والضيافة والطحن ، الى جانب التلاعب بأسعار العملة(٩).

ولم تستقر « الميري » المفروضة على سكان الامارة المعنية ، ومن بعدها على سكان الامارة الشهابية ، بل تضاعفت لتصل الى ٦٫٥٠٠ كيس ( ٣٫٢٥٠٫٠٠٠ قرش) في نهاية الحكم المصري عام ١٨٣٩(١٠) في حين كانت ٣٠٠ كيس عام ١٧١٧ . وكان الامير الحاكم يجبي لصالحه أحيانا مالين أو أكثر ، أي ضعف مال الميري(١١) .

## النظام الضريبي في عهد التنظيمات ( ١٨٣٩ – ١٨٦١ ) :

ان أول محاولة لاصلاح النظام الضريبي في بلاد الشام ، قام بها المصريون عام دخولهم ( ١٨٣٢ ) فحددوا الضرائب الرسمية بخمسة أنواع هي : ١ – **الميري أو الخراج** ، ٢ – **الجزية أو الجوالي** ( ضريبة الاعناق على المسيحيين ) ، ٣ – **مداخيل الديوان أو الهميد** من الجمارك والمكوس ، ٤ – **الفردة أو الفريضة** ( ضريبة الاعناق العامة ) ، ٥ – **الاحتكار** . وألغوا نظام الالتزام وجبوا الضرائب بموظفين حكوميين . لكنهم لحاجتهم للمال والرجال أضافوا الى الرسوم المذكورة ضريبة الميري الخضراء على الزيتون والتوت ، واحتكروا تجارة الملح وفرضوا على الشعب السخرة والتجنيد

الاجباري(١٢) . واستمرت جباية الرسوم العرفية السابقة لصالح المقاطعجيين المحليين ، فناء الفلاحون بالضرائب وثاروا على الحكمين الشهابي والمصري وظلميهما، مطالبين برفع الظلم المقاطعجي وتخفيف الاتاوات وتوحيد جبايتها بنظام ضريبي عادل (١٣) .

وبعد انتهاء الحكم المصري وعودة الحكم العثماني المباشر رفع سكان الامارة الشهابية شكواهم الى الباب العالي يطالبون بعودة الضرائب الى سابق عهدها ، أي قبل وصول الامير بشير الثاني الى الحكم ، وتنظيم جبايتها معللين ذلك بأن « عدد نفوس سكان الجبل ٣٠٠ ألف وليس لهم سوى ثلث أملاكه والثلثان هما ملك الامراء والمشايخ وأوقاف الرهبانيات والبطاركة والمطارنة والكنائس ومعابد الدروز وأكثرها معفي من الاموال الميرية والفقراء وحدهم يتحملون أثقالها فلا يبقى لهم من الايراد ما يكفي لمعاشهم الضروري »(١٤) .

وبالرغم من صدور خط شريف كلخانة ( ١٨٣٩ ) ، الذي حدد الضريبة الزراعية ونظم جبايتها بموظفين حكوميين ، ملغيا بذلك نظام الالتزام(١٥) ، لم يخفف العثمانيون من الضرائب والرسوم ولم يبدلوا نمط استغلال القوى المنتجة المحلية وسلبها القسم الاكبر من قوتها وانتاجها ، بل رفعوا ، بموجب اتفاقية بلطي ليمان التجارية المعقودة بين السلطنة والدولة الانكليزية ووافقت عليها الدول الاوربية ، ضريبة نقل الحرير داخليا من ½ الى ٩٪ ، يضاف اليها ١٠٪ العشر على محصول الاراضي المزروعة توتا والمعدة لانتاج الحرير(١٦) ، لتصبح ضريبة الحرير ، وهو الانتاج الاساسي للجبل١٩٪ وترتفع ضرائب الحبوب والاقمشة وما يدخل الجبل من مواد أخرى أو يخرج منه الى ٢٨٪ ، وهكذا يدفع الجبلي١٢٨ قرشا مقابل كل ١٠٠ قرش خارج الجبل خلال عملية تبادله التجاري(١٧) ، واستحدث العثمانيون ضريبة الادارة المحلية لتغطية مصاريف الباشا العثماني وادارته ، وضريبة الاعانة العسكرية للمساهمة في حروب السلطان الى جانب ضريبة الجزية على المسيحيين التي كانت قيمتها تتراوح بين ١٥ و ٣٠ و ٦٠ قرشا على الشخص الواحد(١٨) .

ومما زاد في سوء النظام الضريبي العثماني فرضه الضرائب بشكل طائفي ، فاقحمت بذلك « الدولة العثمانية المسألة الطائفية في عمق العلاقات الاجتماعيةاليومية لتزيد من خلخلتها ولتجعلها اخصب لتحريك الاصابع الفرنسية والانكليزية وغيرها »(١٩) . فمنذ ١٨٤٤ حتى ١٨٦٠م ، درجت العادة على تحديد ميرة الجبل والبقاع الغربي بـ ٣٥٠٠ كيس أي ( ١٫٧٥٠٫٠٠٠ قرش ) ، مقسمة طائفيا على النحو التالي : ٩٥٠٫٦٥٦ قرشا على المسيحيين في القائمقامية المسيحية ، و ٣٦٥٫٣١٧ قرشا

على الدروز في القائمقامية الدرزية ، و ٢٧٣ر٥٢٧ قرشا على المسيحيين في المناطق المختلطة من القائمقامية الدرزية ، و ٣٧ر٥٠٠ قرش على الدروز في المناطق المماثلة من القائمقامية المسيحية(٢٠) . وقد عدها المسيحيون جائرة ، اذ اوجبت هذه الضرائب التي اعتبرت جائرة بالنسبة للمسيحيين حيث توجب عليهم دفع مبلغ من المال عليهم دفع ١٨٣ر٣٢٤ر١ قرشا مقابل ٤٢٥٨١٧ قرشا على الدروز ، واججت الصراع بين المقاطعجين المسحيين والقائمقام الامير بشير احمد ابي اللمع ، وأعادت تجميع القوى الشعبية الفلاحية لمتابعة نضالها ضد النظام المقاطعجي . فقامت انتفاضة فلاحي كسروان الموازنة عام ١٨٥٨ ضد ابناء طائفتهم المشاريخ آل الخازن لتضرب توجهات الدولة العثمانية والدول الاوروبية والاكليروس الماروني، الذين حاولوا تغييب الصراع الاجتماعي ـ الطبقي لصالح الصراع الطائفي .

كانت الاسباب العميقة لانتفاضة فلاحي كسروان هي استمرارية الضرائب السابقة لنظام خط شريف كلخانة ، وترتيبات شكيب افندي لعام ١٨٤٥، التي نصت على وجوب فرض ضريبة واحدة في الجبل « الويركو » توزع بالتساوي بين الجميع مقاطعجيين وفلاحين وتجبي في أوقاتها بعد قطاف المواسم ، وعلى تنظم دفاتر خاصة بكل قرية ودير ومقاطعة على حدة(٢١) . وبالاستناد الى هذه الترتيبات وقانون التنظيمات العثمانية الخيرية الصادر عام ١٨٥٦ ، طالب الفلاحون المنتفضون بتوزيع الاموال الاميرية ومال الاعناق بالعدل بين الجميع من مشايخ مقاطعجين وفلاحين ، وبالتزام المشاريخ دفع ما يترتب عليهم من الرسوم دون أن يحملوا حصتهم غيرهم من الفلاحين ، والغاء الضرائب غير الرسمية كالمعايدات والهدايا ورسوم الزواج والسخرة وغيرها(٢٢) وطالبوا « بانتزاع حق ومسؤولية جباية الضرائب من أيدي المشايخ في القرى لانهم كانوا يعفون أنفسهم منها ويرغمون الفلاحين على دفعها . كما طالبوا بالغاء الامتيازات والصلاحيات الاقطاعية والملكية الكبرى ... فان أخصب وأحسن الاراضي كانت ملكا لطبقة الاشراف والاكليروس ، وطالبوا بمسح الاراضي ... ووضع الحدود للاملاك العقارية »(٢٣) .

ساهمت انتفاضة الفلاحين في كسروان المتأثرة بالجو الاصلاحي في الغاء الامتيازات المقاطعجية ، بنص المادة السادسة من بروتوكول عام ١٨٦١ م الذي أعلن « مساواة الجميع أمام القانون والغاء كل الامتيازات ولا سيما امتيازات أصحاب المقاطعات » . وهكذا انتزع الفلاحون بدمائهم شرعة تحررهم فحققوا بذلك أول نص حقوقي رسمي يضمن المساواة القانونية والغاء كل أشكال الامتيازات المقاطعجية السابقة ، ففتحوا عصر جديد لتحرر الشعب اللبناني من نير النظام المقاطعجي »(٢٤) .

ولعبت الانتفاضـــة دورا بارزا في القضاء على الرسوم والضرائب العرفية غـير الرسمية التي كانت شائعة في جبل لبنان وغيره من مناطق ولاية دمشق ، وعملت مـع غيرها من الانتفاضات الفلاحية التي عمت أرجاء الدولــة العثمانية(٢٥) ، على تطبيق الانظمة المالية الصادرة عن السلطنة بفعل اصلاحات خط شريف كلخانة ١٨٣٩ والخط الهمايوني ١٨٥٦ وقانون الاراضي العثماني ١٨٥٨ ، وقانون الولايات ١٨٦٤ .

## النظام الضريبي في المقاطعات اللبنانية ( ١٨٦١ ــ ١٩٠٠ ) :

بالرغم من تنظيم الضرائب بالقوانين والانظمــة الضريبية التـي أصدرتها الدولة العثمانية في دور الاصلاح والتجديد ، وتحديدها الضرائب بالاعشار والويركو والبدل العسكري ورسم الاغنام ، اضافــة الى الايرادات والرسوم الثانويـة كرسم الطابـو والمحاكم وغيرها ، فقد استمرت الدولة العثمانية حتى ١٨٦٣ تجبي من جبل لبنان مالا مقطوعا « الميري » ومقداره ٣٫٥٠٠ كيس يصرف على تغطية نفقات الادارة في الجبـل ومصروفاتها . ففي حين كانت قائمقاميتا جبل لبنان تدفعان عام ١٨٥٩ مالا اميريا مقطوعا مقداره ١٫٨٣٩٫٠٦٦ قرشا ، كانت مدينتا بيروت وطرابلس وملحقاتها تدفع الاعشار والبدل العسكري اضافة الى الاموال الاميرية(٢٦) أي ما مجموعه ٦٫٠١٥٫٠٢٢ قرشا. وكانت أقضية البقاع الاربعة ( بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا) تدفع الويركو والاعشار والبدل العسكري ورسوما مختلفة ، ولا تدفـع الاموال الاميريـة ، بلـغ مجموعها ٣٫٦٥٢٫٧٦٥ قرشا(٢٧) . بذلك كانت نسببة الاموال الاميرية المجبية من القائمقاميتين تساوي نحو ثلث الاموال الاميرية المجبية من مختلف المقاطعات التي شكلت لبنـان الحالي ، وتقترب من نصف الاموال المجبية من أقضيـة البقـاع ، ولا تتجاوز ١٦٪ من مجموع واردات تلك المقاطعات كافة ( ١١٫٧٣٥٫١٠٧ قرشا ) أو ١٢٪ من ايرادات ولاية صيدا التي بلغت ١٥٫٥٧٧٫٢٥٥ قرشا (٢٨) .

ومنذ ١٨٦١ خضع جبل لبنان لنظام خاص عرف بالمتصرفية ، وفرض عليـه بموجب المادة السادسة عشرة من بروتوكول ١٨٦١ مالا مقطوعا بقيمة ٣٫٥٠٠ كيس ( ١٫٧٥٠٫٠٠٠ قرش ) ، مع حق الدولة العلية في رفع هذا المبلغ الى ٧٠٠٠ كيـس ( ٣٫٥٠٠٫٠٠٠ ) قرش ، اذا اقتضت الحاجة(٢٩) . وفي ١٨٦٢ اتخذ مجلس ادارة جبل لبنان ، بناء على توصية المتصرف داوود باشا ، قرارا بجباية ٧٠٠٠ كيس بدلا مـن ٣٥٠٠ ، وامر بمسح اراضي الجبل الزراعية قطعة قطعة ومنطقة منطقة ، وباحصاء النفوس ملة ملة . فبلغت مساحة اراضي الجبل المنتجة ١٢٥٫٠٦٩ درهما ، فرض على كل درهم منها ضريبة مقدارها ٢١ قرشا تعرف باسم ويركو الاملاك وتبلغ قيمتهـا الاجمالية ٢٦٫٢٦٤٫٥٢٥ قرشا . وبلغ عدد نفوس المكلفين من الذكور دافعي الفريضة،

( ضريبة الاعناق ) ٩٩٨٣٤ مكلفا ، ففرض على كل شخص منهم ٨ قروش و¾ القرش ، أي ما مجموع قيمته ٥ر٥٤٧ر٨٧٣ قرشا ليصبح المجموع العام ٠٠٠ر٥٠٠ر٣ قرش ، أي ٧٠٠٠ كيس (٣٠) .

وبما ان الاموال المجبية من جبل لبنان لم تكن تفي بمصاريف داراة المتصرفية اقتضت الضرورة تغطية هذه المصاريف من خزينة الدولة العلية بمساعدة مالية سنوية بقيمة ٥٠٠ر٣ كيس ، أي نصف ايرادات الجبل لعام ١٨٦٤ ، تدفع من واردات جمارك مرفأ بيروت ، وعن طريق حاصلات الاملاك الاميرية واعشارها التي أتفق على وضعها في صندوق خاص لحساب خزينة الدولة العثمانية(٣١) . وبلغت قيمة المساعدة عام ١٨٧٠ حدها الاقصى ٠٠٠ر٢٥٠ر٢ قرشا أي ٢١ ، ٦٤٪ من واردات المتصرفية المالية لتنخفض بعدها الى ٢١٨ر٩٤٢ قرشا عام ١٨٧٩ ومن ثم الى ٠٠٠ر٦١٢ عام ١٨٨٠ ، ولتنقطع نهائيا عام ١٨٨١ بعد تلافي العجز بفعل تدابير رستم باشا المالية(٣٢) وبطلب من الحكومة العثمانية بتخفيض النفقات الى ادنى ما يمكن ، وبعد الغاء المساعدة الجمركية باقتراح من مدحت باشا والي سورية ( ١٨٧٨ — ١٨٨٠ ) (٣٣) . وهكذا كانت ادارة متصرفية جبل لبنان تتلقى المساعدات والاعانات المالية من الدولة العثمانية قرابة عشرين سنة .

## الضرائب المفروضة على جبل لبنان والمقاطعات الاخرى بعد ١٨٦٤ :

لم تختلف الضرائب المفروضة على متصرفية جبل لبنان عنها في الولايات العثمانية بالرغم من محاولة بعض المؤرخين والباحثين تغريب تطور نظام الادارة في جبل لبنان عن تطور الادارة العثمانية واصلاحاتها بفعل التأثير الداخلي او الخارجي. فلقد خضعت أنظمة وقوانين مالية متصرفية جبل لبنان لتشريعات الدولة العثمانية مع بعض الاستثناءات في الجباية والتوزيع ، او التأخير في فرض بعض الضرائب بسبب طبيعة الجبل الجغرافية والطائفية والحوادث التي عصفت به عامي ١٨٤٠ ، ١٨٦٠ . وربما كانت متصرفية جبل لبنان من المتصرفيات النادرة في الدولة التي تتلقى المساعدات المالية عشرين عاما منذ تأسيسها عام ١٨٦١ رغم استقلالها النسبي ورعاية الدول الاجنبية لهذا الاستقلال . لذلك ارتبط النظام الضريبي بنظام مالية الدولة العثمانية.

وعرفت المتصرفية وسناجق بيروت وطرابلس وغيرها من مقاطعات ولاية سورية ضرائب متنوعة فرضها العثمانيون كالويركو وهو رسم مقطوع على الارض ، والاعشار رسم انتاج الارض والشجر ، وضريبة الاعناق ، وضريبة المسقفات ، وويركو التمتع على التجار والباعة وبدلات الطرق ، وغيرها من رسوم المحاكم والتمغة ( الاوراق الرسمية ) وتسجيل الاراضي(٣٤) ..

## الويركـو :

فرضت ضريبة الويركو بموجب خط شريف كلخانة ، وفيـه « يلزم بعـد الان ان يتعين على كل فرد من أهالي البلاد ويركو مناسب بالنسبة الى املاكه ومقدرته كيلا يؤخذ من أحد شيء زايد عن مقدرته »(٢٥) . وتدل الاحصاءات بان مناطق ولايتي دمشق وصيدا عرفت الويركو كضريبة مستقلة قبل مناطق جبل لبنان التي استمرت بدفع « الميري » كمال مقطوع حتى ١٨٦٣ . وفي جبل لبنان كانت ضريبة الويركو تقسم الى ثلاثة أقسام : ويركو الاملاك ، ويركو الاعناق وويركو التمتع .

**ويركو الاملاك ( مال الارزاق )** وهو من أهم الضرائب ، فرض على ريع كل ما هو منتج من الاراضي الزراعية والمطاحن والمعاصر والدكاكين وسواها من المغالق(*) ، في حين كانت في مناطق ولايتي سورية وبيروت تجبى من الاراضي التي لا تدفع العشر ، كبساتين الزيتون والكرمة والاراضي المزروعة خضارا والمحيطة بالمدن والقرى(٢٦) . وذلك لان اراضي ولايتي سورية وبيروت كانت باكثريتها املاكا اميرية ووقفية تزرع بالحبوب وتفرض عليها الاعشار في حين فرضت ضريبة الويركو على الاراضي المزروعـة بالاشجار والملحقة بالمنازل .

وتشير جداول سالنامة ولاية سورية عام ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م ، الى ان مدخول ويركو املاك سنجق الشام كان ٤٨٥٠٤٤٢ قرشا (٣٣٪) من واردات السنجق العامـة ( ١٤٦٨٤٣٣٦ قرشا ) وبلغت الاعشار ٧٥٣٢٧٩٢ قرشا ( ٥١٪ ) أما في سنجق بيروت فكانت قيمة الويركو ٢٠٣٤٥٢٨ قرشا اي ٣٤٪ من الواردات العامة البالغة قيمتهـا ٦٠٢٦٨٧٦ قرشا ، والاعشار ٢٥١٧٥٣٥، أي ٤٢٪، في حين كان مدخول ويركو الاملاك في سنجق طرابلس ١٣٧٩٤٢٤ قرشا أي ٣١٪ من الواردات العامة البالغة ٤٤٤٦١٨٤ قرشا وبلغت قيمة الاعشار ١٩٦٥٠٠٦ قروش أي ٤٤٪ (٢٧) .

وبما أن الدولة العثمانية كانت تفضـل ملكيـة الاراضي الزراعيـة في السهول وبساتين الزيتون والتوت ، سمحت لاهالي الجبل بامتلاك الاراضي وتسجيلهـا على اسمائهم بموجب عمليات المساحة ( ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨ ) ونظام الطابو العثماني ، شرط دفع ما يتوجب عليهم من اتاوات ورسوم . ومع انتهاء عمليات المساحة الاولية قدرت مساحة جبل لبنان بـ ١٢٥٠٦٩ درهما ، باعتبار الدرهم وحدة قياس قديمة لمساحة من الارض تبذر بمد قمع ( ٩ كلغ ) ، أو تنتج قنطارا من الزيت أو تغل عشرة احمـال من الورق(٢٨) . وكان الدرهم يقسم الى ٢٤ قيراطا ، والقيراط الى ٢٤ حبة ، تسهيلا

(*) المغاق جمع مِغْلَق . المغلق لغة سهم من السهام الرابحة في الميسر ، وبتعبير الجبليين : باب رزق، أو كل ما يعطي انتاجا .

لتقدير انتاج الاراضي الزراعية الضيقة . وبناء على التقديرات الجديدة للمساحة بالنسبة لقيمة الارض الانتاجية ـ وليس لابعادها الطولية ـ اعتبر الدرهم مدخول كل ٣٦٠ قرشا من الحدائق والاشجار المثمرة والعنب وبساتين الخضار ، والقيراط الواحد مدخول كل ١٥ قرشا من الفنادق والخانات والدكاكين والمطاحن(٣٩) .

ولم تعرف المناطق الاخرى من لبنان التي كانت تتبع ولايتي سورية وبيروت المساحة على نطاق واسع وترك لأئمة القرى ومختاريها مهمة توزيع الويركو على قراهم بموجب دفتر خاص تسجل فيه املاك القرية بشكل دقيق ، ثم يجري توزيع المبالغ التي قررها مجلس ادارة القضاء على أهالي القرية حسب قدرة كل منهم ، على أن يتم ذلك بالعدل ثم تسجل حصة كل منهم أزاء اسمه(٤٠) .

وفي الوقت الحاضر لا تزال أراض البقاع ممسوحة اسهما وقراريط شائعة مع تعيين بدائي لابعادها وحدودها .

لم تكن تقديرات ويركو الاملاك ، مساحة وضريبة ، مبنية على اسس علمية بل تفاوتت بين المناطق والطوائف(٤١) . وكانت عملية المساحة عملية تقدير وتخمين الغلة فقط دون قياس أبعاد الارض وحدودها ومستوى انحدارها وكمية مخزونها من المياه، وتمت بصورة وهمية وخضعت لمزاج المكلفين بها ، ولقوة اصحاب الاراضي وتأثيرهم على المساحين بالرشوة أو بالتهديد . فكان الاهالي في بعض مناطق الجبل يمنعون المساحين من القيام بمهامهم فيرشقونهم بالحجارة أو ينهالون عليهم بالضرب ، وكان هؤلاء يكتفون بتقدير المساحة حسب مشيئة الاهالي ، مما ادى الى اختلاف عملية التقدير فجاءت في بعض المناطق اقل من ٦٪(٤٢) ، وهي نسبة الضريبة التي فرضت على الدرهم بمعدل ٢١ قرشا من قيمة تخمين مدخول الـ ٣٦٠ قرش(٤٣) .

وبعد مضاعفة المال المقطوع على الجبل من ٣٥٠٠ كيس الى ٧٠٠٠ كيس حاول فرنكو باشا زيادة ٢٥٪ على ضريبة الدرهم ، التي كانت ٢١ قرشا ، لتصبح ٢٧ قرشا و ٩ بارات ونصف ، لكن الاهالي اعترضوا على هذه النسبة الجديدة معللين ذلك بان أراضيهم صخرية مجدبة وقيمتها أقل من قيمة أراضي السهول الساحلية في ولاية بيروت . فرضخ المتصرف لمطالبهم واعاد الضريبة المفروضة على الدرهم الى ١٨-١٩ قرشا على اساس ٢١٪ من قيمة الدرهم الفعلية وهي ٢٤٠٠ قرش ، والتي لا تمثل الا نصف القيمة الشرائية للارض الممسوحة درهما . ولكن بالمقابل زادت مساحة الاراضي الزراعية نحو ٣٤٣١ درهما لتصبح ١٢٨٫٥٠٠ درهم(٤٤) ، ومن سيئات نظام الويركو بالاضافة الى توزيعه الطائفي المناطقي لمال الارزاق ، تشجيعه الفلاح الجلبي على هجرة الارض وتركها بورا تخلصا من ضريبتها . فالاراضي المعطلة كانت تعفى من الويركو بعد مرور ٣ سنوات على اهمالها أو بيعها للمالك الكبير والعمل شريكا عنده .

وزاد في سوء هذا النظام ان الويركو بقيت كما فرضت منذ بداية توزيعها على القرى والاقضية والطوائف في جبل لبنان ، ولم تتغير بالرغم من التغيرات التي طرأت على الارض ، من حيث بوار قسم منها او استصلاح قسم اخر ، مما يعني ان القرية الزراعية كانت متكافلة متضامنة في دفع ما يترتب عليها من ويركو ، وتحمل الاراضي المستمرة في الانتاج ضرائب الاراضي البور ، وذلك باعادة توزيع الضرائب بمعرفة وخبرة مشايخ القرية ومختاريها .

وما ينطبق على الارض يصح على المخالق حيث فرض الويركو الثابت على بعض المطاحن ولم يتغير برغم خراب قسم منها . فاذا وجد في قرية ما اربع مطاحن او معاصر وخربت احداها أو تهدمت لسبب ما ، يستمر صاحبها بدفع بدل ضريبتها المقررة منذ العام ١٨٦٢ . واذا الغيت بعد مراجعات عدة تتحول قيمتها الى المطاحن والمعاصر الثلاث الاخرى بحجة أن ريع المطحنة او المعصرة التي اقفلت لا بد ان يكون تحول الى الثلاث الباقية في العمل (٤٥) .

ان عملية فرض الويركو على الاملاك الزراعية والمخالق فقط واعفاء الاحراج والاراضي الموات منها شجع المالكين على تحريج أراضيهم أو تركها للمضاربة العقارية في سوق البناء مع بداية القرن العشرين وازدهار حركة الاصطياف في جبل لبنان . وساهمت هذه العملية في نزوح الجبليين الى ولايتي سورية وبيروت للعمل التجاري أو الزراعي ، أو الهجرة الى بلاد الاغتراب تهربا من الضرائب الزراعية الفادحة واتقاء للعوز .

وكانت مهمة توزيع وجباية الضرائب توكل الى مشايخ القرى ومختاريهم ، فيجبي شيخ القرية الضرائب الافرادية على الدرهم في قريته بموجب ايصالات خاصة صادرة عن متصرفية جبل لبنان ، ولكل ايصال رقمه الخاص والمتسلسل ضمن سجلات المتصرفية . وبعد ان يجمع الشيخ هذه الضرائب يسلمها الى دائرة مالية الناحية بموجب ايصال يوضح فيه مقدار « ويركو ارزاق » القرية ككل ، ويوقعه مدير مالية الناحية او القضاء(٤٦) .

وهذه السلطة التي منحت لأئمة القرى ، ومشايخها ومختاريها ، مكنتهم من السيطرة على الفلاحين عن طريق اعفاء هذا الشخص من الضريبة وارهاق غيره حسب سياستهم المحلية(٤٧) ، واتاحت لهم امتلاك أخصب الاراضي التي هجرها اصحابها بوضع اليد عليها وتحميل الفلاحين المالكين ضرائبها ..

## ويركو الاعناق أو مال الاعناق

تأتي هذه الضريبة في المرتبة الثانية بين هذه الضرائب المباشرة التي فرضت على سكان لبنان . وكانت قيمتها البالغة ٨٫٧٣٥٫٤٧٥ قرشا ، تساوي ثلث ويركو الاملاك، وربع مال الويركو المعين على الجبل بموجب المادة الخامسة عشرة من نظام بروتوكول ١٨٦٤ . ودرجت العادة على فرض هذه الضريبة على الذكور غير المسلمين مقابل حمايتهم العسكرية واعفائهم من الجندية(٤٨) . وكانت ضريبة الاعناق تعرف بأسماء عدة : كالجزية والجوالي ، والروسية ، والفريضة أو الفردة ، والمال العسكري ، حتى استقرارها على « مال الاعناق » استنادا الى وثائق متصرفية جبل لبنان المالية .

وفي الجبل فرضت هذه الضريبة على الذكور البالغين من سكانه كافة دون استثناء ، فبلغ مجموع الذين أعمارهم أكثر من ١٥ سنة ، ٩٩٫٨٣٤ مكلفا ، كان يدفع كل منهم سنويا ٨¾ قروش(٤٩) ، في حين كان المكلف غير المسلم من سكان ولايتي سورية وبيروت يدفع ٣٠ قرشا كضريبة أعناق و ٧٪ بدل انتقال اراضيه بيعا أو شراء(٥٠) . وكان كل مسلم ذكر لا يريد الاشتراك بالخدمة العسكرية يدفع مبلغا يتراوح بين ٣٠٠ و ٥٠٠ قرش في السنة لاعفائه من الجندية . هذا ما كان يعرف باسم البدل العسكري الذي دمج بعض المؤرخين والباحثين بينه وبين ضريبة الاعناق . فالبدل العسكري المفروض على المسلمين الفارين من الجندية يختلف قيمة ونوعا عن مال اعناق أو الاعانة العسكرية الجهادية المفروضة على غير المسلمين .

لكن الجبلي المسلم لم يدفع ضريبة البدل العسكري كمسلمي الولايات العثمانيه لانه لم يكن لمتصرفية جبل لبنان جيش خاص يخضع لادارة الجيوش العثمانية ، بل قوة امن داخلية تعرف « بالضابطية » ويأخذ افرادها رواتبهم من خزينة الجبل وحتى في العهد المقاطعجي كان لكل أمير حاكم او مقاطعجي جيشه الخاص من ابناء مذهبه ومنطقته .

ولقد أعفي من ضريبة مال الاعناق والبدل العسكري أعضاء مجالس الادارة واعضاء المحاكم والادارات المحلية في المديريات والقرى ، والجنود في الخدمة العسكرية والكهنة والعاطلون عن العمل والمقعدون والفقراء الذين لا يملكون أرضا ، وكانت بدلاتهم توزع على أفراد القرية الباقين . فالضريبة تفرض على القرية بالتكافل التضامن بين أبنائها ، ومن يغادر القرية بالهجرة او بالوفاة يتكفل المقيمون بدفع ضرائبهم ، لذلك عدل فرنكو باشا ( ١٧٦٨ – ١٨٧٣ ) رسم ضريبة مال الاعناق برفعه من ٨ الى ١٠ قروش على كل ذكر عمره فوق الـ ١٨ سنة(٥١) لتتلائم مع التغيرات الديموغرافية التي

قد تطرأ على سكان القرى بسبب الوفاة والهجرة ، وليفسح المجال أمام السلطة المحلية في القرية من مختار وشيخ صلح بتوزيع هذه الضريبة بحرية نسبية واستنساب أفضل .

**ويركو التمتع :** تعود هذه الضريبة في جذورها الى الحسبة في الاسلام، ، برسم الاحتساب الذي احدثه السلطان محمود عام ١٢٤١هـ/١٨٢٥، وهو « ضريبة تؤخذ باسماء متنوعة ليومية الدكاكين ورسم المأكولات والمستهلكات والذهب والفضة والمجوهرات والمنسوجات وما شابه ذلك »(٥٢) . وقد « فرضت في البداية على التجار بنسبة ٠٫٣٠٪ من الربح السنوي ، ثم رفعت الى ٠٫٤٠٪ بالقرار المؤرخ في ربيع الاول ١٢٩٧/١٨٨٠ بشأن الاملاك والاغنام والاعشار ، وشملت بعد عام ١٣٠٣/١٨٨٥ اصحاب الرواتب والمشاهرات ، حتى بلغت ٠٫٥٠٪ »(٥٣) .

ولما كان الاقتصاد العثماني اقتصاداً زراعيا ، فأكثر ما اصابت ضريبة ويركو التمتع « الانتاج الزراعي من خلال تبادله وتسويقه » . واصدرت الدولة العثمانية الاوامر التنظيمية لجباية هذه الضرائب وشروط الاعفاء منها ، ففي عام ١٢٨٩/١٨٧٣ صدر الامر السامي الذي اعفى الاهالي القاطنين في الولايات العثمانية، والذين يعتمدون في مورد رزقهم على أعمال الحراثة والزراعة في حقولهم الخاصة ويبيعون الحطب والفحم والكلس وانتاجهم الزراعي بانفسهم ، أعفاهم من ضريبة ويركو التمتع وفرض عليهم العشر فقط . في حين فرض الامر السامي ويركو التمتع على العمال الزراعيين بالاجرة أو الشراكة لانهم يتمتعون بالربح الاضافي من خلال المتاجرة بالحطب والفحم والكلس ، ولان هؤلاء لا يدفعون العشر او ويركو الاملاك . كما شدد الامر السامي على ضرورة اخذ ويركو التمتع من الذين يتعاطون التجارة وعندهم املاك زراعية يعمل عليها مرابعون وعمال زراعيون ، لان هؤلاء الملاك متفرغون لتجارتهم وعليه يجب تقدير أرباحهم وفرض الرسوم عليهم(٥٤) .

وكانت هذه الضريبة تفرض بنسبة ٣٪ على مداخيل أصحاب المهن من بنائين ومهندسين وعمال زراعة او تجارة او صناعة ينزلون الى مدينة بيروت في فصل الشتاء أو ينتقلون الى البقاع أثناء الحصاد ، مما ادى الى تذمر أهالي الجبل الذين ينتقلون الى العمل في تلك المناطق فيدفعون الضريبة عن املاكهم واعناقهم في الجبل والتمتع عن عملهم في المدينة والبقاع(٥٥) . وفي هذه الحالة ما كان عليهم الا البقاء في المدينة فقط لدفع ضريبة واحدة وترك أراضيهم بورا ليعفوا من ويركو الاملاك .

وفي جبل لبنان ، كانت « حكومة المتصرفية » تستوفي بموجب قرار مجلس الادارة رسوما تدعى رسوم الحسبة من مدن زحلة وجونية والبترون وطبرجا وجبيل وغيرها.

وبعد تشكيل المجالس البلدية في الجبل ، أخذت هذه المجالس تجبي لحسابها الخاص رسم ويركو التمتع ( الحسبة ) من البائعين المتجولين وعن الحيوانات التي تذبح في القرية أو تمر فيها ، وعن كل الحبوب التي تدخل القرية بهدف التجارة سواء كان التجار من أهالي القرية او من الغرباء . أما الحبوب التي من حاصلات القرية وتباع فيها فتعفى(٥٦) .

وحيث ان ادارة متصرفية جبل لبنان كانت قد قدرت غلة المغالق من دكاكين ومطاحن ومعاصر وغيرها ومسحتها مع الاملاك في القرى والنواحي ، وفرضت عليها ضريبة ويركو الاملاك في حين أعفي التجار من الضرائب على تجارتهم ، طالب سعيد شقير في تقريره المالي لاصلاح النظام الضريبي في متصرفية جبل لبنان بفرض ضريبة ويركو التمتع كما هي في باقي اراضي الدولة العثمانية او بادخال بعض التعديلات عليها لتطابق احوال الجبل ، وكان قصده « ان يشارك صاحب الدكان أو التاجر وصاحب المعمل أو الصناعة ، وكل من يتمتع بكسب تحت ظل الحكومة ، صاحب العقار في تأدية ما عليه من نفقات الحكومة ، فهؤلاء يشتغلون الان او يتجرون في لبنان ويربحون والحكومة تحافظ عليهم وعلى حريتهم وحقوقهم دون ان يؤدوا شيئا من نفقاتها»(٥٧) لذلك لم تحسب ضريبة ويركو التمتع بشكل مستقل ضمن موازنة جبل لبنان بل جبيت من خلال ويركو الاملاك ، باعتبار الضرائب كانت تفرض على أصحاب الاملاك ويعفى منها غير المالكين .

أما في مناطق سورية لعام ١٣٠٤ هـ /١٨٨٧ ، فكانت ضريبة ويركو التمتع توزع كما يلي : سنجق الشام ( ١٠٣ر٤٠٢ ) قروش وعكا (٩٥٩ر٨٨ ) قرشا وحوران (٠٠٠) وحماة ( ٤٥٤ر١٦٣ ) قرشا ، وبيروت ( ٠٤٢ر٢٦٣ ) قرشا وطرابلس ( ٠١٢ر٧٢ ) واللاذقية ( ٠٠٠ر٦٤ ) قرش(٥٨) .

## ٢ ـ الاعشار :

من الرسوم الشرعية القديمة في الاسلام ، وكان ينفق في ظل الدولة الاسلامية على تموين الجنود وقوادهم ، ويستوفى بنسبة ١٠٪ من حاصلات الاراضي العشرية أي أراضي المسلمين(٥٩) ، وأراضي الدولة الاميرية . ولكن بعد عام ١٨٥٨ أصبحت الاعشار تستوفى من حاصلات الاراضي الخراجية التي تحولت الى أراض عشرية .

وكان العشر يؤخذ عن كل ما ينتج في البلاد من المحصولات الارضية كالحبوب والثمار والعلف والعنب والعسل والحرير والزيتون والبلوط والخمر وعرق السوس وغيرها . فكان بذلك الضريبة الاساسية على الارض في ولايتي سورية وبيروت ، وبلغ

مع نهاية القرن التاسع عشر نسبة ١٢ر٥٪ من المحصول . « وكانت هذه الضريبة تجبى على أساس الالتزام ، اذ كان الملتزمون يقدرون المحصول عادة بالنظر أو بقياس الاراضي التي تجبى منها الضريبة بواسطة شملة مكيالية ( طولية ) ، علما بأنه كان يحسب المحصول المفترض أي « المتوسط » لا المحصول الفعلي . وكانت هناك امكانيات واسعة للتلاعب ، اذ كان الملتزمون عند تحديدهم المحصول بصورة غير صحيحة يرفعون الضريبة الى ٢٠ ــ ٣٠٪ من الانتاج(٦٠) ، أو يأخذون أعشار عدة سنوات دفعة واحدة . فكان الملتزم أشد وطأة على الفلاحين من رجال الحكومة في جمع مقدار الالتزام البالغ ١٢ر٦٣٪ من المحصول أحيانا ، همه الربح وتعويض ما أنفق للرشاوى والاكراميات للحصول على التزامه(٦١) .

اقتضى نظام الالتزام أن يتعين لكل ملتزم كفيل مالي ، وأن يكون الملتزم وكفيله من التبعية العثمانية وليسا من ماموري الدولة أو من أولادهم وأقاربهم . « كما نص نظام الالتزام على لزوم اجراء مزايدة الاعشار بصورة علنية ،على أن يتم ذلك في مجلس القضاء أولا ، وتلزم قرى القضاء قرية قرية ، ثم تجري المزايدة في مجلس اللواء ثانيا، وتلزم أقضية اللواء قضاء قضاء . ثم تجري المزايدة في مجلس ادارة الولاية ثالثا ، وتلزم الالوية لواء لواء »(٦٢) وعلى الملتزم أن لا يذكر الاماكن الراغب في التزام أعشارها وأن لا يزاود بمبلغ يزيد عن ضعفي قيمة أملاكه وأملاك كفيله معا . وكان يحق للدولة تلزيم أعشار بعض القرى التيلا تدفع قيمة أعشارها أو التي لم يتقدم راغب بها لسبب من الاسباب بالامانة ، أو باجبار سكانها على التزام أعشار قريتهم متضامنين متكافلين فيما بينهم بالبدل المخمن سابقا ، واذا لم يتمكنوا من دفع بدل الالتزام يسجنوا حتى يؤمنوا البدل المطلوب منهم(٦٣) .

وهكذا تتحمل القرى الفلاحية وزر المزايدة العلنية للاعشار فيتظلم فلاحوها بشتى الطرق ،في حين تعفى قرى المتنفذين والوجهاء واعضاء مجالس الادارة الحكومية والمحلية من المزايدة ويتم دفع العشر بالتراضي أو بالامانة(٦٤) ،مما أبقى أسلوب تخمين الضرائب وجبايتها برغم التنظيمات العثمانية « مدعاة للتلاعب وممارسة أنماط من السلطة الجائرة التي تستحضر سلطة الالتزام ، هذه المرة ، على صعيد علاقة الادارة بالفلاحين عبر تخمين ضريبة العشر وعبر تلزيم جبايتها بصورة مباشرة لافراد بالمزايدة باشراف مجالس الادارة »(٢٥) فحل هؤلاء محل المقاطعجيين ولم يتغير شيء بالنسبة لاستغلال الفلاح ، أو بالنسبة لانماء المجتمع الريفي الذي كانوا بعيدين عنه .

كانت ضريبة العشر من أشد الضرائب ثقلا على فلاح بلاد الشام ، لان ما كان يجبى منه كثيرا ما زاد على ضعفي ما يفترض أداؤه ، عدا ما يضاف الى الاعشار من

الزوايد للسماسرة والملتزمين وأرباب النفوذ من المختار وشيخ القرية والناطور وقائد الضابطية والشوباصي ( وكيل ملتزم ) والرشام ( نائب الملتزم الذي يحمل رشمه ) وغيرهم . ومما زاد من وطأتها أنها كانت تفرض على انتاج الارض الى جانب ويركو الاملاك أو الضريبة العقارية المفروضة كبدل لاستئجار الارض من السلطنة العثمانية التي كانت تعد نفسها مالكة الاراضي ومن حقها اقتطاع حصة من الانتاج لصالح الخزينة .

وتؤكد عريضة أعضاء مجلس بلدية زحلة لعام ١٩١٣ مطالبتهم بضم البقاع الى متصرفية جبل لبنان ، بأن الولاية « أثقلت عاتق اللبنانيين أصحاب الاملاك البقاعية بالضرائب والرسوم الباهظة فعجزوا عن تأديتها فأغتصبت أراضيهم وباعتها بالمزاد العلني »(٦٦) . كما طالب أصحاب الاملاك المحاذية لاراضي متصرفية جبل لبنان في الشمال والتابعة لاقضية طرابلس وعكار بالانضمام الى متصرفية جبل لبنان تهربا من دفع الضرائب الاضافية ولا سيما الاعشار الشرعية التي حلت مكان الاموال الاميرية السابقة قبل عام ١٨٦١(٦٧) .

وتدل احصاءات عام ١٨٨٦/١٤٠٣ — ١٨٨٧ ، على أن أعشار سنجق طرابلس بلغت ٢٫٤٣٩٫٦١٥ قرشا أي بنسبة ٤٦ ٪ من مجموع وارداتهذا السنجق الضريبية، في مقابل ٢٧ ٪ ( ١٤٣٩١٠٤ قروش ) لضريبة الويركو ، بينما كانت قيمة اعشار سنجق بيروت ٢٫٣٧٣٫٥٨٩ قرشا ، أي ٣٥٫٦ ٪ ، والويركو ٢٣٣٫٦٩٧ قرشا أي ٣٥٫٤ ٪ مما يظهر أن الضريبتين متقاربتان . أما الفرق فكان واضحا في سنجق الشام حيث بلغت قيمة الاعشار ٤١ ٪ ( ١٦٢٫١٧٨٫٦ ) قرشا مقابل ٣٣ ٪ ( ١٠٨٫٨٠٠٫٥ قرشا) لقيمة ويركو الاملاك(٦٨) . وذلك عائد الى ان اراضي سنجق الشام كانت سهلية تزرع بالحبوب ، وبأكثريتها اميرية ووقفية .

أما في متصرفية جبل لبنان فكانت الاعشار تجبى من حاصلات الاملاك الاميرية التي لا يفرض عليها ويركو الاملاك باعتبارها ملك الدولة ، ثم فرض العشر على الحرير والتبغ. وكانت واردات الاملاك الاميرية في الجبل تبلغ قيمتها ٤٥٥٫٦١٩ قرشا(٦٩) ، أي ما نسبته ١٣ ٪ من المال المقطوع المفروض على متصرفية جبل لبنان (٧٠٠٠ كيس)، و ١٧ ٪ من قيمة ويركو الاملاك بالرغم من أن مساحة الاراضي الاميرية كانت ٥٫٧ ٪ ( ٧٫٣٠٠ درهم ) من مساحة املاك الجبل البالغة ١٢٨٫٥٠٠ درهم .

وكانت واردات الاملاك الاميرية ، أي الاعشار تجبى — في رأينا — بنسبة ٣ قروش الي ٣٠٠ قرش عن كل ١٠٠ شجرة تعطي انتاجا كالكرمة والزيتون والتوت والسفرجل

والجوز والحور والتين والفاكهة ، وغيرها ، وبنسبة ٧ قروش عن كل مساحة قابلة للزراعة وكائنة بين الاشجار المذكورة ، وبما يعادل ٦٢ قرشا عن كل ارض تحرث على زوج فدان ، أي يوم فلاحة(٧٠) .

كما وجد بعض الاراضي التي تدفع العشر عينا بطريقة الالتزام بمعدل السبع من انتاجها ، كالحبوب والقطن والسمسم والتبغ . وكانت هذه غير مشجرة كاراضي السليخ المسماة بالاراضي البيضاء والتي تعود رقبتها للاراضي الاميرية ، والاهالي يضعون يدهم عليها بما يعرف « بمشد مسكة » أي من خلال حراثتها كل سنة لتصبح بتصرفهم بعد احيائها . أما الاراضي السليخ التي ليست بتصرف أحد فيتم تلزيمها سنويا ويستوفى منها ⅓ انتاجها ( ٣٣ ، ٣٣٪ )(٧١) . بينما كانت المغالق العائدة للاملاك الاميرية من مطاحن ودكاكين يلزم تحصيل انتاجها بشكل مقطوع بعكس اعتبار الاشجار اليابسة في احراج الهرمل وشمسطار التي كانت تلزم بالمزايدة العلنية كل ٣ سنوات(٧٢) .

وأخيرا كانت أعشار الحبوب تجبى على البيادر بأن تأخذ الدولة ١/٧ ( سبع ) انتاجها ويأخذ الملتزم حصته ، ولا يحق للفلاح التصرف بانتاج عمله قبل اقتطاع حصة الدولة والملتزم والا اعتبر تكتمه ولو عن حفنة واحدة من الحبوب المنتجة قبل اقتسامها مع الدولة سرقة يعاقب عليها القانون(٧٣) . وكان الملتزم ، أو من ينوب عنه ، بعد ان يأخذ حصته وحصة الدولة ، يلتفت الى كومة القش ويتفحصها ليأخذ مقدار التزامه منها وليتأكد من خلوها من الحبوب ، بينما يجري تقدير المزروعات الاخرى من قطن وتبغ وعدس وحمص قبل قطافها بواسطة مخمنين يمثلان الملتزم والفلاح ، فاذا وقع الخلاف تحال الى ناظر الاملاك لارسال مخمن ثالث . وكانت اجرة المخمن والناطور تدفع مناصفة بين الملتزم والفلاحين .

**عشر الحرير** : صدر نظامه بتاريخ ١٥ آب ١٨٥٧/١٢٧٣ ، وفرض العشر والجمارك على الحرير عينا أو نقدا ، ومنع مروره ما لم يكن بيد أصحابه تذكرة مختومة من الملتزمين اشعارا بتسديد العشر والجمرك ، ومصادرة الحرير المهرب(٧٤) .

كان عشر الحرير ١٢٫٩٦٪ ويتوزع كأي عشر آخر : ١٠٪ قيمة العشر ، و٠٫٥٪ رسم اضافي لخزينة الدولة و ١٪ للمنافع العامة لصالح البنك الزراعي و٠٫٥٪ لوزارة المعارف العثمانية و٠٫٦٣٪ للتجهيزات العسكرية ، والباقي نفقات الجباية . وفرض العشر على كل شجرة توت تعطي انتاجا بعد السنة الرابعة من غرسها في مقاطعات بيروت وسورية(٧٥) .

وفي متصرفية جبل لبنان ، بما ان الاراضي المزروعة توتا كانت تدفع الويركو على مقدار غلتها بتقديرات مساحة ١٨٦٢ – ١٨٦٨ ، وضع العشر على انتاج الحرير المصدر الى خارج الجبل . وكان على تجار الحرير ومنتجيه نقل كمياتهم منه الى أقرب ميزان للحرير تقيمه الدولة فيؤخذ عشره وجمركه عينا او نقدا . ومن لا يرسله الى الميزان تضبطه مالية متصرفية جبل لبنان او الولاية ويغرم المهرّب(٧٦) . وكان انتاج الحرير في الجبل المعد للتصدير يقدر بنحو ٢٠٠ر٢٥٢ كلغ في السنة(٧٧) ، وكان عشره مع رسوم الجمارك يقدره ب ٣٢٧٨٥ كلغ أي ما قيمته ٥٠٥ر٥١٧ر٧ قرشا كمعدل وسطي . أما اعشار الحرير في ولاية بيروت فبلغ معدلها الوسطي ٠٠٠ر١٣٠ كلغ من الشرانق في السنة او ٠٠٠ر١٢ كلغ من الحرير بما قيمته ٠٠٠ر٧٨٤ر٢ قرش(٧٨) .

وفي عام ١٨٦٩ ، فرض فرنكو باشا لحساب خزينة الجبل عشرة قروش على كل دولاب حرير يعمل في الكراخين ( معامل حل الشرانق )(٧٩) ، فأصاب متصرفية جبل لبنان من هذه الضريبة ٣٤٠ر٨٦ قرشا على عدد دواليب معامل الحرير آنذاك(٨٠) . أما في مقاطعات ولايتي سورية وبيروت فلم تعتمد هذه الضريبة ، وفرض عوضا عنها رسم بدل تصنيع الحرير ، بالاضافة الى العشر على أشجار التوت(٨١) .

كانت ضريبة عشر الحرير قاسية ومرتفعة على منتجي الشرانق والحرير الخام في جبل لبنان على اعتبار أن الحرير كان انتاج الجبل شبه الوحيد ، ويصدر بأكثره الى الخارج ، فيتكبد المزارع رسوما اضافية قد تصل الى ٢٥–٣٠٪ بين عشر ورسوم جمارك وغيرها .

**عشر التبغ :** في عام ١٨٧٠ فرض مجلس ادارة متصرفية جبل لبنان هذه الضريبة على عشر كل الاراضي التي تزرع بالتبغ مهما كانت ملكيتها « كل ما يزرعون الاهالي بين الاشجار الحراجية التي بملكهم معاف من القسم الا التوتون يدفع قسمه أينما وجد »(٨٢) . وكان مقدار القسم سبع الانتاج ان كانت الارض أميرية أو ملكية خاصة ، سليخا أو مشجرة . بينما أعفيت منه مشاتل الدخان التي تزرع في الاراضي الصخرية غير الصالحة للزراعة .

ولم تكتف الدولة العثمانية بفرض العشر بل عمدت الى احتكار تجارة التبغ ، فأصدرت عام ١٨٦٢ قانون انتاج الدخان وبيعه بصورة الحصر والاحتكار ، وفرضت الرسوم على بائعيه بنسبة ٣٠٪ من الاجرة السنوية لمحلات بيع الدخان ، ومن ثم عدلت هذا القانون بأخذ قيمة النصف ٥٠٪ عينا من الانتاج أو نقدا بمعدل ٦ قروش لكل اقة قيمتها ٧ قروش أو ١٠٠٪ من ثمن كل اقة قيمتها من ٨ – ٢٠ قرشا بعد اسقاط ٢٠٪ من الثمن ، وكل اقة يزيد ثمنها عن ٢٤ قرشا يؤخذ منها ٢٤ قرشا ، وكانت الدولة تستوفي ٧٥٪ عن التبغ المستورد الذي يباع في أراضي السلطنة(٨٣) .

وبما أن جبل لبنان كان خارج دائرة ادارة حصر التبغ والتنباك ( الريجي ) تم الاتفاق بين هذه الدائرة ومالية المتصرفية على بيع دخان الريجي في الجبل ومنع دخول الدخان الاجنبي اليه أو انتقال التبغ الجبلي منه الى مناطق توزيع الريجي ، وكانت حصة مالية الجبل من هذا الاتفاق ١٠٪ من قيمة المبيع في الجبل . ويشمل هذا الاتفاق التنباك الجبلي أيضا(٨٤) .

كان احتكار التبغ وحصر توزيعه عبئا جديدا على مزارعي الجبل وبعض مناطق الولايات السورية ( حلب واللاذقية وجبل عامل ) ، لاهمية انتاج التبغ ، خاصة في جبل عامل الذي كان التبغ موردا رئيسيا ووحيدا لسكانه ، ويعد من صادراته المهمة، لا سيما مع عدم امكان تصريف الحبوب المتوافرة في كل مقاطعات الولايات العثمانية ، مما تسبب في اهمال هذه الزراعة(٨٥) .

### ٣ ـ ويركو الاغنام :

وكانت تفرض على الاراضي غير المزروعة وتستعمل كمراع للمواشي ، وكانت في أوائل العهد العثماني تؤخذ عينا بمعدل رأس واحد عن كل عشرة رؤوس من الغنم أو الماعز ، ثم جعلت مقطوعة بمعدل قرشين ونصف الى ٥ قروش ، عن كل رأس ، اما في جبل لبنان فكان رسم المواشي قرشا واحدا عن راس الغنم او الماعز(٨٦) . وكانت هذه الضريبة من المهملات قبل عهد فرنكو باشا ( ١٨٦٨ ) ، ولكن بعد قراره بتخفيض مصاريف الادارة وفرض ضرائب جديدة ، امر بتعداد المواشي في اوائل اذار من كل سنة ، وفرض رسما بنسبة قرشين على رأس الماعز و٥ر٢ على رأس الغنم و١٥ قرشا على كل مكلف من البدو والرعاة المتجولين، وكان هذا الرسم يعطي بالالتزام بقرار من من مجلس ادارة المتصرفية(٨٧) . وكانت ادارة جبل لبنان او الولايات العثمانية تكلف مأمورين بتعداد الماعز والغنم ، وتطلب من مختاري القرى ومشايخها وائمتها وكهنتها رفع لوائح بمواشي قراهم وانواعها وتعداد رؤوس الاغنام والماعز منها وذلك بين الاول والعشرين من اذار من كل سنة(٨٨) .

وفرض فرنكو باشا رسما اضافيا قدره ٢٠ بارة على تنقل الماعز ودخول قرى الجبل كافة ، كان يدعى « تذكرة »(٨٩) .

وكانت ضريبة الاغنام مجحفة لانها طالت الماعز والاغنام معا ، ومن المعروف بان أهالي جبل لبنان والولايات السورية كانوا يضطرون بسبب طبيعة اراضيهم الصحراوية والصخرية الباردة في فصل الشتاء الى الانتقال الى الاودية الدافئة والعودة صيفا

بعد الحصاد الى الواحات الداخلية والجبال ، فيتكبدون بذلك أعباء اضافية من رسوم وتذاكر مرور ماعزهم في ظل غياب مؤسسات الحماية الرسمية التي يتوجب عليها تقديم الخدمات البيطرية والتسليفات المالية الضرورية لمربي المواشي ، تساعدهم على تخطي الصعوبات في سنوات الجفاف والجدب وفصول الشتاء القاسية .

واعفى القانون العثماني حيوانات الزراعة ، كالخيل والبغال والحمير ، من الضرائب ، ولكنه أوجب دفع رسم عند بيعها يدعى « الباج » ، بمعدل ٢ر٥٪ من شمنها(٩٠) .

### ٤ ـ ضريبة العمال المكلفين :

وكانت تعرف في متصرفية جبل لبنان باسم مال الطرق أو مال ربع المجيدي(٩١)، فمبوجب نظام الطرق والمعابر في ( ١٨٦٩ ) كلف الافراد الذكور في المدن والقصبات والقرى الذين تتراوح اعمارهم بين ١٦ـ٦٠ سنة ، وكذلك حيوانات الحمل وعرباتها، بالعمل مدة ٤ أيام في السنة لتحسين طرقات الدولة العثمانية . واجاز النظام دفع بدل شخصي يساوي قيمة ايام العمل . واختلفت ضريبة مال الطرق من منطقة الى اخرى ، ولكنها راوحت بين ٢٠ـ٣٠ قرشا في مختلف مناطق البلاد الشامية(٩٢).

وعندما فرض مال الطرق على المكلفين في جبال لبنان شمل الثلثين فقط ، ولكن بعد الشروع في انشاء الطرقات وتصليح ما يهدم منها ، فرض الرسم على الجميع بدون استثناء(٩٣) . وكان المكلفون المقيمون في القرية يتكفلون بدفع بدل الغائبين منهم والمهاجرين .

### ٥ ـ رسم الملح :

ابتداء من أول اذار ١٨٦٢ مارثيه ( السنة المالية ) ، احتكرت الدولة العثمانية انتاج الملح ومنعت ادخال الاجنبي منه بموجب معاهدة تجارية مع الدول الاوروبية(٩٤)، فاصبحت بذلك المنتج والتاجر الوحيد للملح . ونتيجة لهذا الاحتكار قام الجبليون منتجو الملح في شمالي متصرفية جبل لبنان بطرد العمال العثمانيين المكلفين بحراسة الملاحات في البترون وطالبوا بالغاء رسوم الجمارك المفروضة على الملح المصدر من مرفأ جونية(٩٥) . وكانت الدولة تضبط الملح المهرب ، اجنبيا كان أم وطنيا ، وتغرم صاحبه ضعف قيمته جزاء نقديا(٩٦) .

ولقد ادى احتكار الملح الى ارتفاع اسعاره في جبل لبنان عام ١٩٠٠ ، فبيعت الافة ( ١٢٥٠ غ ) بـ ٣١ بارة صاغا بسعر الجملة وبأربعين بارة ( قرش واحد ) بالمفرق

ولكن أوهانش باشا أوجب عام ١٣٢٩ - ١٩١١ حرية ادخال الملح الى الجبل للمساعدة على سد النقص في ميزانيته العمومية شرط أن تأخذ الحكومة ٢٥٪ عينا من الملح الداخل اليه (٩٧) .

### ٦ - رسم المسقفات :

لم يعرف هذا الرسم في متصرفية جبل لبنان قبل عام ١٩١٢ عندما طبق قانون المسقفات في جميع ولايات الدولة العثمانية بدون استثناء على كل مسكن أو معمل. وما يؤكد اعتقادنا هذا ، تقرير الخبير المالي في عهد المتصرفية سعيد شقير ، وجاء فيه: « ان من ثروته اراض زراعية يدفع نصيبه من نفقات الحكومة وغيرها ، ولكن من ثروته بيوتا معدة للسكن لا يدفع شيئا »(٩٨) . وهذا ما يؤكده كتاب مباحث علمية واجتماعية ، الذي نص على ما يلي : « البنايات في الجبل لم تكن تابعة الى الرسوم انما سدا للعجز عن الموازنة قررمجلس الادارة بتاريخ ١٥ كانون الاول مارتيه ( ١٩٠٦ ) أن يؤخذ رسم بالمائة اثنان من الايراد السنوي من الابنية التي تعطي ايرادا نظير معامل الحياكة ، الطواحين ، الدكاكين الخانات واللوكندات ( الفنادق ) .. ومن ثم رفع الرسم الى ٥ر٢ ٪ »(٩٩) .

لذلك لم تحرر المنازل مع الاراضي عندما مسحت في جبل لبنان بل جرى احصاؤها مع السكان(١٠٠) .

أما في الولايات العثمانية فقد أحصيت المنازل والمسقفات من مغالق ومدارس وجوامع وكنائس وغيرها(١٠١) ، وجبيت الرسوم من المنازل المعدة للسكن بنسبة خمسة بالالف للمساكن التي لا تتجاوز قيمتها العشرين ألف قرش ، وثمانية في الالف عن المساكن التي تزيد قيمتها عن ذلك ، أما المساكن المعدة للايجار ففرض عليها عشرة في الالف من قيمتها . وفي عام ١٩١٢ عدل النظام الضريبي على المسقفات وطبق في مختلف الولايات والمتصرفيات العثمانية بنسبة ١٢ ٪ من الايراد غير الصافي لجميع البيوت المعدة للسكن أو للايجار و ٩٪ على المغالق كالمطاحن والدكاكين والفنادق(١٠٢) وهذا ما يعرف اليوم بالقيمة التأجيرية .

### ٧ - رسم المسكرات :

كانت الدولة العثمانية تجبي ١٠ ٪ من منتجي الخمر والعرق وسائر المسكرات فتعاين بيوتهم ودكاكينهم ومخازنهم عند القطاف بمعرفة مأمور مخصوص ومختاري وشيوخ المحلة(١٠٣) ، ويجري تخمين الانتاج وقيده في سجل خاص . وفرضت الدولة رسما على أماكن شرب الخمر ، وأصدرت رخصا خاصة لمحلات بيعه(١٠٤) .

## ٨ ـ الرسوم المتفرقة :

فرضت الدولة العثمانية أنواعا من الضرائب على رعاياها ، لم تجبها من سكان جبل لبنان الا مع تسلم المتصرف فرنكو باشا حكم الجبل ، فأقر جباية رسم المحاكم ( ٥ر٢٪ ) ، ورسم تصديق طبق الاصل ( ٢٠ قرشا ) عن كل نوع من الاوراق ، ورسم تذاكر الصيد والسلاح، ورسم الطوابع الاميرية والاوراق المطبوعة ( المتنوعة )، ورسوم الاعلانات والعربات والقمار والجزاء النقدي ، وبدل الاشتراك في الجريدة الرسمية وثمن تذكرة النفوس(١٠٥) .

ولم تسلم مناطق الولايات السورية ومتصرفية جبل لبنان من التلاعب بأسعار العملات العثمانية والاجنبية ، فكان سعر المجيدي يتراوح بين ١٩ــ٢٣ قرشا . وكانت الدولة تجبي الليرة التركية بـ١٢٠ قرشا كضريبة، وسعرها الرسمي ١٠٠ قرش(١٠٦).

## النتائج والاستنتاجات :

من المعلوم أن طبيعة أراضي جبل لبنان صخرية جرداء بأكثريتها ، وكانت حاصلات الارض الزراعية وحدها ( بموجب المادة ١٦ من نظام البروتوكول ) تتحمل الضرائب وتؤمن واردات المتصرفية التي بلغت نسبتها ٨١٪ من الانتاج الزراعي ، في حين كانت نسبة الاراضي لا تتعدى الـ ٢٥٪ من مساحة الجبل العامة(١٠٧) ، وبرغم ذلك لا يمكن اعتبار الرسوم المجبية من جبل لبنان ــ بالمقارنة مع تلك التي تجبى من مناطق الولاية السورية ــ مرهقة لسكانه ، مع الدعم المالي الذي كانت تقدمه الدولة العثمانية طيلة ٢٠ سنة منذ اعلان المتصرفية(١٠٨) . ولكن بعد قطع المساعدة المالية العثمانية المباشرة عمدت ادارة المتصرفية الى فرض ضرائب باهظة قاربت نصف الانتاج الخام ، من ويركو وأعشار ومسقفات ، مما سبب ارهاق المزارعين في الجبل والولايات السورية بالرسوم فعجزوا عن دفعها وتركوا أراضيهم بورا وهاجروا حتى بلغ عدد المهاجرين منهم عام ١٩٠٨ نحو ٣٥٠ ألف نسمة أي ما يقارب نصف الايدي العاملة الزراعية المكلفة بدفع الويركو(١٠٩) . وهكذا خسرت الزراعة قوة أساسية من اليد العاملة وتحملت العناصر الفلاحية والملكيات العقارية المستمرة بالانتاج ضرائب المكلفين المهاجرين والاراضي التي توقفت عن العطاء .

ومما زاد في سوء النظام الضريبي العثماني التأخر في جباية الاعشار والرسوم نتيجة تلكؤ مأموري الدولة وعدم توفر الكفاءة في جهاز الضرائب فتتراكم الرسوم والاتاوات(١١٠) من سنة لاخرى ويعجز الاهالي عن دفعها فيقطعون أشجارهم ويقلعون

عن زرع الارض تخلصا من الظلم والجور . يضاف الى ذلك ما كان يبتزه عمال الدولة وملتزمو ضرائبها من مال الشعب بالرشوة والبلص فيعفون المتنفذين ومشاريخ القرى وأديرتها وأوقافها الغنية من الضرائب ، ويضيفونها على الملكيات الفلاحية الصغيرة .

وكان النظام الضريبي العثماني يعفي الاراضي البور المتعطلة من الضرائب . وكانت الاراضي المحيطة بالقرى تصلح للبناء مع تزايد عدد السكان وعودة قسم من المهاجرين وشرائهم الاراضي الصالحة لاقامة الابنية تعويضا عن فقرهم السابق وتمثلا بأغنياء القرية المقيمين والمتنفذين . فارتفعت أثمان الاراضي ارتفاعا كبيرا لا سيما في قرى الاصطياف وأثرى أصحابها بنتيجة المضاربات العقارية . وكان الملاك يتركون أراضيهم بدون اشغال الابنية أملا في زيادة الاسعار وتهربا من ضرائب الاملاك المبنية(١١١) . فشجع هذا الاعفاء الضريبي والمضاربة العقارية أصحاب الاراضي على تركها بورا . وعمد بعض المتمولين على شراء أراضي الفلاحين وتعطيلها وتكديس الملكيات المعدة للبناء في مراكز حساسة من القرية للتحكم بأسعارها وجني الارباح الطائلة في ظل غياب مراقبة مالية تنظر بعين الاعتبار الى فرض ضرائب على هذه الاراضي لتعطيلها واضرارها بالاقتصاد الوطني .

وساهم فرض الضرائب الكثيرة والتجنيد الاجباري على نطاق واسع في حرمان الزراعة من العناصر الشابة الضرورية لازدهارها وانمائها(١١٢) ، كما ساهمت عمليات السخرة ومصادرة حيوانات الحمل والنقل في حرمان الزراعة من أدوات انتاج أساسية في ظل غياب الآلة الحديثة .

وان ما تعرض له الفلاح في ظل الدولة العثمانية من امتصاص لدمه عن طريق الضرائب بصورة وحشية ومعاملة غير لائقة من قبل الدولة والملاك ولد في نفوس اغلبية أهل الريف شعورا بعدم الاعتراف بسلطة الدولة، ان لم يكن العداء لها ولمطالبها(١١٣). وهذا ما يفسر اقتناء الكثير من أبناء الريف في بلاد الشام للسلاح بحجة حماية أملاكهم وأعراضهم . يدل على ذلك رفض الفلاحين التصريح عن أراضيهم أو اعطاؤهم تصريحات كاذبة بعد أن عودتهم الدولة العثمانية على فرض ضرائب جديدة ، حتى ضاعت ملكيات الكثيرين منهم وسجلت أراضيهم أوقافا معفاة من الضرائب أو تركت مشاعا ومرعى للمواشي، أو استولى عليها المتنفذون بتسجيلها أراض معطلة بعد رشوة القيمين على المساحة وتوزيع الضرائب .

وأخيرا، فقد كان الريع العقاري العيني ثم النقدي مصدرا هاما لتراكم الراسمال في أيدي فئة قليلة من الملاكين ، استولت على أخصب الاراضي الزراعية بدفع بدل تطويبها وضرائبها ، واستغلتها بواسطة الفلاحين الشركاء . وساهم هذا التراكم

الرأسمالي في نشوء نواة البرجوازية اللبنانية التجارية والبنكية البعيدة عن الارض مصدر الانتاج ، والمقيمة في المدينة القريبة من المرافىء مصدر التبادل السلعي والنقدي التراكمي .

وهكذا كان الفلاح الشامي في سوريا ولبنان يتحمل وحده عبء الضرائب المباشرة من زراعية وغيرها في ظل غياب نظام ضريبي عادل يسمح بتطور الزراعة الريفية وانماء الريف بشكل عام بما يتلاءم مع ازدياد عدد سكانه ومساعدة الفلاح الجبلي على تخطي المراحل الصعبة والظروف الطبيعية القاسية ، بانشاء المصارف الزراعية واقامة مراكز لبيع انتاجه دون المرور بعمليات السمسرة وتحكم التجار والمرابين .

وأمام الصعوبات المالية والزراعية وطبيعة ارض الجبل الصخرية والسهول الصحراوية كان لا بد للريفي من ترك الارض والزراعة والالتحاق بالمدينة طلبا للرزق والعمل كحمّال في شركات المرافىء أو خادم في المنازل أو ترك الوطن الى بلاد الاغتراب.

---

## الحواشـــي :

(١) حكمت تفلجملي ، **التاريخ العثماني روية مادية** ، ترجمة فاضل لقمان ، الطبعة الاولى ، دار الجيل ، دمشق ١٩٨٧، ص٨٣.

(٢) ايرينا سميليانسكايا ، **البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث** ، نقله الى العربية يوسف عطا الله راجعه وقدم له مسعود ضاهر ، الطبعة الاولى، دار الفارابي بيروت ،١٩٨٨، ص ٨٤ .

(٣) أ. بولياك ، **الاقطاعية في مصر سوريا فلسطين ولبنان** ، ترجمة عاطف كرم ، الطبعة الاولى، دار المكشوف بيروت ١٩٤٨، ص ١٣٥.

(٤) بازيلي ، **سوريا ولبنان وفلسطين تحت الحكم التركي** ، ترجمة يسر جابر ، مراجعة منذر جابر ، الطبعة الاولى ، دار الحداثة بيروت ١٩٨٨ ، ص ٤٦.

(٥) Volney, **Le voyage en Egypte et en Syrie en 1783 - 1784 et 1785,** Document II, paris 1959, p 96 .

(٦) هاني سعد ، **الضرائب والريع العقاري في الزراعة اللبنانية** ، الطريق ، العدد٨، سنة ١٩٧١ ، ص ٤٣ .

(٧) عبد العزيز عوض ، **الادارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤-١٩١٤** ، دار المعارف مصر ، القاهرة ١٩٦٩ ، ص ١٦٤ .

(٨) مسعود ضاهر ، **الجذور التاريخية للمسالة الطائفية ١٦٩٧ - ١٨٦١** ، الطبعة الاولى، معهد الانماء العربي بيروت ١٩٨١ ،ص٤٦٢.

(٩) يوسف ابراهيم يزبك ( الناشر ) ، **اسماء الضرائب في عهد الامير بشير** ، مجلة أوراق لبنانية ، المجلد الثالث ، سنة ١٩٧٥،ص ٥٧١ - ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

(١٠) Dominique Chevallier, **la société du Mont - liban à l' époque de la révolution industrielle en Europe,** librairie Orientaliste , paul Geuthier, Paris 1971, p122.

(١١) Adel Ismail, **Documents diplomatique et consulaires relatifs à l' historie du liban et des pays du Proche Orient du XV11**

siécle à nos jours, t.1,Beyrouth 1975, p. 179.

(١٢) Ferdinand Perrier, la Syrie sous le gouvernement du Mehéméd Ali Jusqu'en 1840, Paris 1842; p 95.

(١٣) للمزيد من التفاصيل عن الانتفاضات الفلاحية التي قامت في وجه الحكمين الشهابي والمصري، راجع مسعود ضاهر ، **الانتفاضات اللبنانية ضد النظام المقاطعجي** ، الطبعة الاولى ، دار الفارابي ، بيروت ١٩٨٨ .

(١٤) مخائيل مشاقة ، **منتخبات من الجواب على اقتراح الاحباب** ، بيروت ١٩٥٥، ص ٥٤ .

(١٥) الدستور العثماني ، ترجمة نوفل نوفل ، مراجعة خليل الخوري ، المطبعة الادبية ، بيروت ١٠٣١هـ ، ص ٤٣،٥٤ .

(١٦) مسعود ضاهر ، **الجذور التاريخية** ،ص ٤٦٥ .

(١٧) وتشير تقارير القناصل الفرنسية لعام ١٨٤١، بان الجبل الممتد من طرابلس حتى صيدا كان ينتج ما قيمته ٨٦،٤٠٠،٠٠٠ قرش منها ٦٤،٨٠٠،٠٠٠ قرش قيمة الحرير الخام أي (٧٥٪) و ٢١،٦٠٠،٠٠٠ قرش (٢١٪) لما ينتجه من القمح والحبوب والزيت والتبغ والصوف وغيرها . وكانت الضرائب تقدر بـ ١٧،٩١٦،٠٠٠ قرش (٢١٪) موزعة كما يلي: ٨،٦٤٠،٠٠٠ قرش ضريبة العشر ، و ٧،٧٧٦،٠٠٠ قرش بدل نقل داخلي وخارجي و ١،٥٠٠،٠٠٠ قرش جزية الرؤوس على المسيحيين ( عدد المكلفين منهم ٥٠ الفا بمعدل ٣٠ قرشا لكل مكلف ) ، لكن هذه الاحصاءات مبالغ فيها لان الاموال الاميرية المجبية من الجبل كانت قد بلغت حدها الاقصى في عهد المصريين كما ذكرنا .
Adel Ismil, Op. Cit t. 6 pp;372, 373, 377 et 378

(١٨) Adel Ismail, **Historie du Liban du XVII siécle à nos jours, t.** IV redressement et declin du féodalisme libanaise ( 1840 — 1861 ), Beprouth 1959 p 169.

(١٩) مسعود ضاهر ، **الجذور التاريخية** ، ص ٤٧٠ – ٤٧١ .

(٢٠) Adel Ismail, **Documents** .., t. 7, p 361 — 362.

(٢١) فيليب وفريد الخازن ، **المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان سنة ١٨٤٠ – ١٩١٠** ، المجلد الاول مطبعة الصبر ، جونية ، لبنان ١٩١٠ ، وثيقة ١٢٤ ص‌ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٢٢) أنطوان ضاهر القيقي ، ثورة وفتنة في لبنان صفحة مجهولة من تاريخ الجبل ١٨٤١ – ١٨٧٣، نشرها وشرحها وعلق حواشيها يوسف ابراهيم يزبك ، الطليعة بيروت ١٩٣٨ ، ملحق رقم ٣ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢٣) فؤاد قازان ، الثورة الفلاحية الشعبية في القرن التاسع عشر في لبنان بقيادة طانيوس شاهين ، **الطريق** ، العدد ٣ ، سنة ١٩٧٠ ص ١٠٠ .
للمزيد من التفاصيل عن انتفاضة الفلاحين في كسروان راجع مسعود ضاهر ، الانتفاضات اللبنانية ، الفصل الخامس .

(٢٤) مسعود ضاهر ، **الانتفاضات اللبنانية ...** ص ١٨٨ .

(٢٥) ومن هذه الانتفاضات ، انتفاضة الفلاحين في جبال اللاذقية ضد الحكم المصري عام ١٨٣٢ – ١٨٤٠ وضد النظام التركي المباشر عام ١٨٤٤ ، انتفاضة فلاحي حوران ودمشق ومهنيي هذه الاخيرة ضد الاتراك عام ١٨٥٢ انتفاضة فلاحي الساحل عام ١٨٥٤، عامية نابلس الجبلية عام ١٨٥٩ .
راجع عبد الله حنا ، **العامية والانتفاضات الفلاحية ١٨٥٠ – ١٩١٨ في جبل حوران،** الطبعة الاولى ، دار الاهالي دمشق ١٩٩٠، ص‌ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ .

(٢٦) بلغت الاموال المجبية من بيروت وملحقاتها لعام ١٨٥٩م مبلغا مقداره ٣٦٠ر٣٢٢ر٣ قرشا منها ١٧٧٦٣١٠ قرشا قيمة الاموال الاميرية و ٤٤٩٨٧ قيمة الاعشار و٢٧٢٤٨٩ قرشا مقدار البدل العسكري و ١١٣٦٣٤٨ قرشا قيمة الضرائب والرسوم المختلفة . أما ايرادات مدينة طرابلس وملحقاتها فكانت ٢٧٨٢٩٨٦ قرشا موزعة كما يلي : ١٦٢٥٤٤٩ قرشا مقدار الاموال الاميرية ٨٥٣١١٢ قرشا قيمة الاعشار و ١٢٧٥٠٠ قرش من البدل العسكري و ٣٠٥٣١٥ قرشا من الضرائب والرسوم الاخرى .

– فيليب وفريد الخازن ، **المحررات السياسية ..** الجزء الثالث ،ص٤٣٧ .

(٢٧) المصدر السابق ، ص ٤٣٤–٤٣٥ .

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٤٣٤ – ٤٣٥ – ٤٣٧.

(٢٩) أسد رستم ، **لبنان في عهد المتصرفية** ، دار النهار للنشر ، بيروت ١٩٧٣ ، ص٣٨ .

(٣٠) اسماعيل حقي ، **لبنان – مباحث علمية واجتماعية** ، وهو الكتاب الذي نشرته لجنة من الادباء بهمة المتصرف اسماعيل حقي (١٩١٨) ، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه د. فؤاد افرام البستاني ،منشورات الجامعة الجامعة اللبنانية قسم التاريخ الجزء الثاني ، بيروت ١٩٧٠ ، ص ٤٥٧ .

(٣١) قسطنطين بتكوفيش ، **لبنان واللبنانيون** ، نقله الى العربية يوسف عطا الله ، راجع النص العربي . وقدم له د. مسعود ضاهر، الطبعة الاولى ، دار المدى ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١١٩ .

(٣٢) قسطنطين بتكوفيش ، ص١٢٠،١٢١،١٢٢ .

(٣٣) مدحت باشا ، **مذكرات مدحت باشا** ، تعريب كمال بك حتاته ، الطبعة الاولى ، مطبعة هندية ، مصر د.ت ص ٣٩ .

(٣٤) محمد جابر آل صفا ، **تاريخ جبل عامل** ، الطبعة الثانية ، دار النهار للنشر ص١٦٦ .

(٣٥) الدستور العثماني ، ص٣ .

(٣٦) Amin Mouchawar, **Notice sur les impôts et les taxes au liban, 1, partie impôts directs,** imprimerie de saint paul , Harisa - Liban 1934, p 106 .

(٣٧) سالنامه ولاية سوريا لعام ١٢٩٥هـ–١٨٧٨م ص ٢٥٧ .

(٣٨) هنري غيز ، **بيروت وجبل لبنان منذ قرن وربع القرن** ، تعريب مارون عبود الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار المكشوف ، بيروت ١٩٥٠ ، ص ١٠٤ .

وراجع ايضا :

Adel Ismail, **Documents ..**, t 13 201.

(٣٩) قسطنطين بتكوفيش ، **لبنان واللبنانيون ..** ص ٨٤

(٤٠) عبد العزيز عوض : ص ١٦٩ .

(٤١) كانت ضريبة ويركو الاملاك في المتن ٧ قروش عام ١٨٦١ م ، ثم ارتفعت الى ١٣½ بعد عام ١٨٦٤ م كقيمة فعلية ، وفي كسروان ١١ قرشا ، ارتفعت الى ٢٢ قرشا ، اما في الشوف فكان يدفع منذ البداية ٢٢ قرشا للدرهم الواحد ، اما بالنسبة للطوائف فكانت مساحة املاك الموازنة ٦٤٠٣٠ درهما ضريبتهم ١٣٤٤٦٣٠ قرشا ، واملاك الدروز ٢٩٤٤٩ درهما والويركو ٦١٨٤٢٩ قرشا ، والروم الارثوذكس ١٣٨١٢ درهما ضريبتهم ٢٩٠٠٥٢٠ قرشا ، والروم الكاثوليك ٦٣٥٥ درهما والوركو ١٣٣٤٥٥ قرشا ، أما الاسلام السنة فكانت املاكهم ٨٢٥١ درهما والويركو ١٧٣٢٧١ قرشا، واملاك الشيعة ٢٨٤١ درهما والويركو ٥٩٦٦١ قرشا . اسماعيل حقي ، مصدر سابق ص ٦٢٦ .

(٤٢) سعيد شقير ، **تقرير عن مالية جبل لبنان،** قدم الى المتصرف اوهانس باشا بحمدون– لبنان ، ١٦ اوكتوبر ١٩١٣ ، ص ١٦.

(٤٣) اسماعيل حقي ، ص ٦٢٥ .

(٤٤) Adel Ismail, **Op. cit,** pp207-209

(٤٥) سعيد شقير، ص ١٧ .

(٤٦) عبد الله سعيد ، **تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد التصرفية** ، نموذج المتن الاعلى ، الطبعة الاولى ، دار المدى ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٩٦ والوثائق ٣٣ ، ٣٧ ص‌ص ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٤٧) عبد الله حنا ، **القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان ١٨٢٠ - ١٩٢٠**، القسم الاولى ، الطبعة الاولى ، دار الفارابي بيروت ١٩٧٥ ، ص١١٣ - ١١٤ .

(٤٨) سميليانسكايا ، ص ٨٩ .

(٤٩) اسماعيل حقي ، ص ٦٢٥ .

(٥٠) في سنة ١٣٠٤هـ - ١٨٨٦م كان البدل المجبى من سنجق الشام يبلغ ٦٧٩٤٨١ قرشا. وكان عدد الذكور الاجمالي ١٤٠٤٩٩ نفسا، وبلغ عدد الذكور غير المسلمين ٢٦٠٨٩ فيكون نصيب كل ذكر مسلم أو غيره ٤ قروش كبدل عسكري أو ٢٦ قرشا على كل ذكر غير مسلم. أما في سنجق بيروت فكانت قيمة البدل العسكري ٥٤٠٦٣١ قرشا بمعدل ٨½ قروش على كل ذكر بشكل عام وبمعدل ٢٣ قرشا على كل ذكر غير مسلم ( كان عدد الذكور ٦٦٣٧٠ فردا منهم ٣٥٧٨ نفسا من غير المسلمين ) وفي طرابلس بلغ مقدار البدل العسكري ٥٠٥٧٣١ قرشا أي بنسبة ٨½ قروش على كل ذكر مسلم أو غيره وبمعدل ٢٨ قرشا على كل ذكر غير مسلم ( وبلغ عدد الذكور في سنجق طرابلس ٦١٠٤٨ ذكرا منهم ١٨٠٢٧ ذكرا غير مسلم ) .
سالنامة ، ولاية سوريا ، ١٢٠٤ هـ /١٨٨٦ - ١٨٨٧م ، ص ٢١٦ ، ٢١٨ .

(٥١) Adel Ismail, **Op. cit.**, t13, p. 20g 15 p 209.

(٥٢) محمد كرد علي ، **خطط الشام** ، ٦ أجزاء ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٣ ، ص ٨٥-٨٦ .

(٥٣) عبد العزيز عوض ، ص ١٧١ .

(٥٤) ويركو التمتع : أمر سامي رقم ١٦٢ ، صادر بتاريخ ٦ شباط ١٢٩٨ هـ ، نشر مجلة الجنان ، السنة ١٨٧٣ ، الجزء ١١ ص ٨٠-٨١ .

(٥٦) ابراهيم الاسود ، ص ٨٥ .

(٥٧) سعيد شقير ، ص ٢٢ .

(٥٨) سالنامة ولاية سوريا ، ١٣٠٤هـ /١٨٨٦ - ١٨٨٧ م ص ٢١٦ .

(٥٩) محمد كرد علي ، مرجع سابق ص٥ .

(٦٠) لوتسكي ، **الحرب الوطنية التحررية في سوريا ١٩٢٥ - ١٩٢٧** ، ترجمة محمد دياب، مراجعة وتقديم د. مسعود ضاهر ، الطبعة الاولى ، دار الفارابي ، بيروت ١٩٨٧ ، ص ٣١ .

(٦١) عبد الله حنا ، ص ١١٠ .

(٦٢) عبد العزيز عوض ، ص ١٦٧ .

(٦٣) يوسف الحكيم ، **سوريا والعهد العثماني** ، من ذكريات الحكيم (١) . منشورات المطبعة الكاثوليكية - بيروت ١٩٦٦ ص ٢٥٨ .

(٦٤) محمد كرد علي ، الجزء الرابع ص١٩٤ .

(٦٥) وجيه كوثراني ، **السلطة والمجتمع والعمل السياسي في تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام** ، سلسلة اطروحات الدكتوراه (١٣) مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ١٩٨٨ ص ٩٨ .

(٦٦) مذكرة بلدية زحلة عام ١٩١٣ ، قدمتها الى الدولة العثمانية والدول الاوروبية بعنوان البقاع للبنانيين ، ص ٦ .

(٦٧) اسد رستم ، ص ٢٣١ .

(٦٨) سالنامة ولاية سوريا ، ١٣٠٤هـ / ١٨٨٦- ١٨٨٧ م، ص٢١٦ .

(٦٩) اسماعيل حقي ، ص٦٢٧-٦٢٩ .

(٧٠) المصدر السابق ، ص ٦٢٧-٦٢٨ .

(٧١) اسد رستم ، ص ١٣٣-١٣٤ .

(٧٢) اسماعيل حقي ، ص٦٢٧-٦٢٨ .

(٧٣) سميليا نسكايا ، ص٨٨ .

(٧٤) عبد العزيز عوض ، ص ١٦٨ .

(٧٥) Amin Mouchawar, **notice.. p.** 106 .

(٧٦) اسد رستم ، ص ٩٤ـ٩٥ .

(٧٧) موريس شهاب ، **دور لبنان في تاريخ الحرير**، منشورات الجامعة اللبنانية قسم الدراسات التاريخية ، بيروت ١٩٦٨ ، ص ٦٠ .

(٧٨) اسماعيل حقي ، ص ٥٢٤ .

(٧٩) أسد رستم ، ص ٢٧٨ .

(٨٠) عبد الله سعيد ، ص ١٧٩ .

(٨١) عبد العزيز عوض ، ١٧٩ .

(٨٢) أسد رستم ، ص ١٣٤ .

(٨٣) عبد العزيز عوض ، ص١٧٧ـ١٧٨ .

(٨٤) اسماعيل حقي ، ص ٦٣٢ـ٦٣٣ .

(٨٥) محمد جابر آل صفا ، ص ١٦٦ .

(٨٦) أسد رستم ، ص ٩٤ .

(٨٧) اسماعيل حقي ، ص ٦٣١ .

(٨٨) Amin Mouchawar, p. 63.

(٨٩) Adel Ismail , **Op . cit,** t. 13 , p 299.

(٩٠) أسد رستم ، ص ٩٤ .

(٩١) كان سعر المجيدي يتراوح بين ١٩ـ٢٣ قرشا في الفترة الممتدة من ١٨٦٤ ـ ١٩١٥ .

(٩٢) عبد العزيز عوض ، ص ١٧٥ .

(٩٣) اسماعيل حقي ، ص ٦٣٣ .

(٩٤) أسد رستم ، ص٩٥ .

(٩٥) أحمد طربين ، **لبنان في عهد المتصرفية الى بداية الانتداب ١٨٦١ ـ ١٩٢٠** ، معهد الدراسات والبحوث العربية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ٨٢ .

(٩٦) ابراهيم الاسود ، **دليل لبنان** ، الطبعة الثالثة ، المطبعة العثمانية ، بعبدا ١٩٠٦ ، ص ٣٩٣ .

(٩٧) Adea Ismail; **Documents** .., t. 17, p 94.

(٩٨) سعيد شقير ، ص ٢١ .

(٩٩) اسماعيل حقي ، ص ٦٣١ .

(١٠٠) عبد الله سعيد ، ص٥٤ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

(١٠١) سالنامة ولاية سوريا ، ١٢٩٥هـ ، الجدول الاحصائي الاخير بدون رقم صفحة .

(١٠٢) عبد العزيز عوض ، ١٧٣ ـ ١٧٤ .

(١٠٣) أسد رستم ، ص ٩٥ .

(١٠٤) عبد العزيز عوض ، ص ١٧٨ـ١٧٩ .

(١٠٥) اسماعيل حقي ، ص٦٣٠ـ٦٣١ـ٦٣٢ـ٦٣٣.

(١٠٦) عبد الله سعيد ، ص ٢٠٤ .

(١٠٧) اسماعيل حقي ، ص٤٥٧ .

(١٠٨) قسطنطين بتكوفيتش ، ص ١٢٤ـ١٢٥ .

(١٠٩) بولس مسعد ، **لبنان والدستور العثماني**، مطبعة المعارف ـ مصر دن ، ص ٢٩ .

(١١٠) عبد العزيز عوض ، ص ١٩٠ .

(١١١) سعيد شقير ، ص ٢٣ـ٢٤ .

(١١٢) عبد العزيز عوض ، ص٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(١١٣) بونيه ، **الدولة والتنظيم الاقطاعي في الشرق الاوسط** ، ترجمة راشد الراوي ، الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ١٤٥ .

# القوانين الناظمـة للمزارعـــة
# ١٨٧٤ ـ ١٩٥٨

د. عبد الله حنا
سوريـة

## ١ ـ مراحل توسع الملكية الخاصة ( الاقطاعية ) :

لم تؤد الاصلاحات العثمانية ( التنظيمات ) ذات الطبيعة البورجوازية الليبرالية الى الانتقال من نمط الانتاج الاقطاعي الشرقي الى نمط انتاج رأسمالي معين . بل أن التغيير جرى على صورة الانتقال من أحد نماذج العلاقات الاقطاعية العثمانية ( التيمار، الزعامة ..) الى شكل جديد لتلك الاقطاعية العثمانية يتناسب مع الضغوط العالمية في عصر انتقال البشرية من الاقطاعية الى الرأسمالية ، ويعبر داخليـا عن مسـتوى تطور القوى المنتجة المتمثلة في ضعف التطور الرأسمالي الذاتي وتخلف القوى المنتجة.

مرّ التوسع في الملكية العقارية الاقطاعية بين صدور قانون الاراضـي ١٢٧٤ هـ/ ١٨٥٨ ورديفه قانون الطابو ١٢٧٥هـ وصدور قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٦٣ ، بثلاث مراحل ، هي:

آ ـ العقود الاخيرة من الحكم الاقطاعي العثماني : في هذه المرحلة ، اخذت تتكون الطبقة الاقطاعية ( الجديدة ) بعد استيلائها على اراض واسعة وتسجيلها باسمها . وقد بلغت عملية تسجيل الارض باسم ارباب الوجاهة والنفوذ مـن كبـار الموظفين العسكريين والمدنيين ورجال الدين وأصحاب السطوة اوجها في سنوات الحرب العالمية الاولى . وقد استغل هؤلاء فقر الفلاحين وعجزهم عن دفع الضرائب من جهة، ورغبتهم في عدم ارسال ابنائهم الى ساحات القتال ، لكي يشتروا الارض من الفلاحين بصورة شكلية أو باسعار زهيدة وتسجيلها باسمائهم .

وهكذا ، وبسبب تلك العوامل الخارجية والداخلية جرى الانتقـال من أحد أشكال الاقطاعية العثمانية ( التيمار ، الالتزام ، المالكانة ) الى شكل اخر أكثر تطورا واكثر تلاؤما مع الاوضاع الداخلية والخارجية المستجدة في القرن التاسع عشر ، هذا الانتقال عبرّ عنه قانون الاراضي[١] ١٢٧٤هـ/١٨٥٨م ، الذي جعـل تطور العلاقات

---

دراسات تاريخية ، العددان ٤٣ و ٤٤ ، أيلول ـ كانون الاول ١٩٩٢ .

الاقطاعية في حضن نمو الرأسمالية الهامشية والتابعة للغرب الاستعماري ممكنا بصياغة قواعد الملكية الاقطاعية الجديدة وفق مصطلحات اسلامية(٢) .

ب ـ مرحلة الانتداب الفرنسي : وفيها كرست فرنسا ، حق الملكية الخاصة للارض واسهمت في توسيع مساحة الملكية الكبيرة على حساب الملكيات الصغيرة والمتوسطة ، كما جرى نهب واضح لاملاك الدولة . وفي هذه المرحلة تبلورت الطبقة الاقطاعية(٣) وصارت واضحة المعالم ، وقامت بدعم الحكم الاستعماري ، بعد ان وقف بعضها ضده في سنوات الاحتلال الاولى ، ظنا منه أن الفرنسيين سيوزعون أراضي الاقطاعيين على الفلاحين .

جـ ـ عهد ما بعد الاستقلال ( ١٩٤٣ ـ ١٩٥٨ ) : وكان في اوائله استمرارا لعهد الانتداب الفرنسي من حيث مساندة الطبقة الاقطاعية التي صارت الطبقة الحاكمة بتحالفها مع البورجوازية ، وتدعيم ملكيتها الكبيرة . ولهذا فان كثيرا من الفلاحين كانوا يصرحون للباحث خلال جولاته الميدانية في الريف السوري ( صيف ١٩٨٤ وربيع ١٩٨٥ ) : « ايام فرنسا كانت ارحم من ايام الوطنية » يقصدون بذلك حكم الكتلة الوطنية المؤلفة من الاقطاعيين والبورجوازيين التي وصلت الى السلطة في فجر الاستقلال ( ١٩٤٣ ـ ١٩٤٩ ) .

وفي هذه الفترة ( ١٩٤٣ ـ ١٩٤٩ ) لم تحدث مقاومة فلاحية تذكر لسببين : استغلال الحكام حرارة الشعور الوطني وذكريات النضال ضد الاستعمار لفرض سيطرتهم الطبقية باسم « الامة جمعاء » . أي انهم تحت شعار « الامة » نفوا وجود الاستغلال والطبقات ومارسوا كل أنواع الاستغلال لمصلحة الاقلية الاقطاعية والبورجوازية الحاكمة . والثاني ، عدم تكون التحالف الطبقي المناهض للاقطاعية ، والذي ستظهر معالمه في الخمسينات ، مؤلفا من الفلاحين بمختلف فئاتهم ، بما فيها بورجوازية الريف الصغيرة ، والطبقة العاملة الناشئة والسائرة في طريق التكوين وبورجوازية المدينة الصغيرة ( المستنيرة أو الثورية ) .. بعد ان اخذت ارهاصاته الاولى تظهر في أواخر الاربعينات ، وثماره تنضج في اوائل الخمسينات ، واينع قطافه في أواخر الخمسينات مع صدور قانون الاصلاح الزراعي .

معنى ذلك أن المقاومة الفلاحية ضد الاستغلال الاقطاعي دخلت في سنوات الاستقلال الاولى ( ١٩٤٣ ـ ١٩٤٩ ) مرحلة من السكون والركود ، ثم اخذت وتيرتها تتصاعد بالتدريج متزامنة مع نهوض الحركة الوطنية في سورية ، التي اخذت ابعادا جماهيرية وديمقراطية ويلاحظ ان الحركتين : العمالية والفلاحية ، اخذتا تشقان طريق النضال في قلب المعركة الوطنية والقومية . وفي الوقت نفسه كانت شرائح

متعددة من البورجوازية الصغيرة في المدينة والريف تنهض للنضال الوطني والاجتماعي وتوثق تحالفها مع الفئات العمالية وجماهير الفلاحين .

في ظل تبلور التحالف الفلاحي العمالي البورجوازي الصغير كانت الحركة الفلاحية في سورية تشق طريقها ، شأن الحركة العمالية ، آخذة بعين الاعتبار الترابط بين النضالين القومي والوطني من جهة ، والاجتماعي من جهة اخرى . فالمقاومة الفلاحية في هذه الفترة ١٩٤٩ ــ ١٩٥٨ اتخذت ابعادا جديدة ، وبخاصة بعد ان صارت بعض قطاعات الدولة واجهزتها ، التي دخلتها عناصر بورجوازية صغيرة، تؤيد النضال الفلاحي . وتدريجا اخذ ميزان الصراع الاقطاعي الفلاحي يميل لمصلحة حركة التقدم الاجتماعي ، التي قادت الى وضع قانون الاصلاح الزراعي . فالصراع الطبقي بين الاقطاعيين والفلاحين العاملين في اراضيهم لم يكن بمعزل عن الصراعات الاجتماعية من جهة، والنضال القومي من جهة اخرى . وفي المرحلة الثانية بعد الاستقلال ( ١٩٤٩ ــ ١٩٥٩ ) اشتدت حد الصراع الاجتماعي بين العمال وارباب العمل ، وتصاعدت موجات الاضراب والحركات النقابية المطالبة بزيادة الاجور وتحسين ظروف العمل . كما ان الشرائح البورجوازية الصغيرة ، الثورية منها والليبرالية ، دخلت ساح النضال السياسي مطالبة بتحسين أوضاعها وساعية للصعود الى الاعلى والمشاركة في السلطة وضرب احتكار البورجوازية الكبيرة ( والكبر هنا نسبي ) والاقطاعية لمفاصل الحكم الاساسية . وفي هذا الاطار لعبت البورجوازية الصغيرة دورا وطنيا مناهضا للاستعمار ودورا تقدميا تمثل في طموحها للقضاء على الاقطاعية أو على الاقل تقليم اظافرها ، أي تحديد سقف الملكية الاقطاعية الكبيرة . كما أن بعض فئات البورجوازية الكبيرة المتنورة غير المرتبطة بملكية الارض لم تعارض آنذاك تحديد سقف الملكية الاقطاعية، ولكنها كانت ضد تصفية هذه الملكية تصفية تامة(٤) . وجاءت قوانين الاصلاح الزراعي في أواخر الخمسينات وفي الستينات معبرة بصورة عامة عن ايديولوجية وطموحات الشرائح المتقدمة من « البورجوازية الصغيرة ».

## ٢ ــ الريع الارضي « الاقطاعي » :

فرض نظام الاستثمار الاقطاعي القائم في عدد من الارياف السورية في أواخر القرن التاسع عشر والنصف الاول من القرن العشرين، نوعا من العلاقة بين الاقطاعي والفلاح، اختلفت درجة تبعية الفلاح فيها للاقطاعي من قرية الى اخرى تبعا لظروف كثيرة ومتعددة . وفي علم الاقتصاد السياسي يقسم وقت عمل الفلاح الخاضع لنير العلاقات الاقطاعية الى قسمين(٥) :

ــ الوقت الضروري اللازم لانتاج ما يسد به الفلاح رمقه ورمق اسرته .

ــ الوقت الاضافي ، وهو الذي ينتج فيه الفلاح النتاج الاضافي ، أي النتاج

الفائض او الزائد الذي كان الاقطاعي يستولي عليه على شكل حصة وأتاوات وضرائب اضافة الى السخرة ، وهي التي تؤلف مجتمعة الريع العقاري الاقطاعي .

وقد وجدت ثلاثة أنواع من الريع الارضي الاقطاعي(*) نتناول نوعين هما :

آ - ريع العمل والسخرة ، التي بدأ الفلاح يقاومها في الثلاثينات بصورة فردية ومنعزلة ، ثم تسارعت وتيرة مقاومته في الاربعينات حتى صات المقاومة الفلاحية للسخرة من الامور اليومية ، وبخاصة في القرى التي انتشرت فيها الاحزاب التقدمية ( الشيوعي والبعث ) ، اذ حرضت الفلاحين على رفض السخرة وشجعتهم ودعمتهم معنويا وماديا ، ولم تنته عمليا الا مع صدور قانون الاصلاح الزراعي والعلاقات الزراعية عام ١٩٥٨ .

ب - الريع العيني ، وكان الفلاح ملزما بأن يقدم للاقطاعي فائض الانتاج على شكل عيني ( حبوب ، دواجن ، منتجات الدواجن ، ماشية ..الخ) .

وهذا ما يعرف بالمحاصصة والاتاوات التي فرضها الاقطاعي وفاقت في كثير من الاحيان الحصة « الرسمية » .

ويمكن القول ان الريع العيني في ظروف سورية تمثل في الامور التالية :

آ - حصة الاقطاعي من المحصول ، التي اختلف مقدارها تبعا للارض ، مروية أو بعلية ، وماقدمه كل من الاقطاعي والفلاح .

ب - الاتاوات المختلفة وبخاصة ما كان الاقطاعي أو وكيله يحسمه من المحصول تحت اسماء مختلفة . وكان عدد الاقطاعيين الذين لم يفرضوا على الفلاحين اتاوات قليلا جدا .

جـ - ضريبة العشر ، التي كان الاقطاعي القوي لا يدفع منها للدولة ( قبل الغائها عام ١٩٤٢ ) الا جزءا بسيطا . وكثيرا ما رفض الدفع أو تهرب منه . وبعد الغاء العشر(٦) بقي الاقطاعيون يجبون هذه الضريبة في كثير من المناطق وبخاصة تلك التي لم

(*) وجدت ثلاثة أنواع من الريع الارضي الاقطاعي وهي ريع العمل والريع العيني والريع النقدي وفيه يدفع الفلاح الريع نقدا بعد ان يبيع منتجاته في السوق . وهذا الريع النقدي يمثل ظهور العلاقات الرأسمالية وتطورها الى العلاقات السلعية - النقدية . وخلال جولاتنا الميدانية في الريف السوري في صيف ١٩٨٤ لم نسمع من الفلاحين المحاصصين سابقا الا شكلين للريع هما : ريع العمل والريع العيني . ولكن هذا لا ينفي عدم وجود الريع النقدي في أماكن محددة . وبخاصة في الساحل وغوطة دمشق . ومنذ أواخر الثلاثينات بدأ الاستثمار الرأسمالي للارض في الانتشار وبلغ أوجه في الخمسينات وبخاصة في مناطق الجزيرة . وهذا الامر بحاجة الى دراسة خاصة تناولتها جملة كتب صدرت في الستينات .

تصلها رياح التغيير ونشاطات الاحزاب التقدمية . وحسب تقديرنا توقفت جباية الاعشار نهائيا في منتصف الخمسينات .

ان الريع العقاري ( العيني ورديفه ريع العمل أو السخرة ) كان الشكل الشائع في الاستثمار الاقطاعي أو شبه الاقطاعي في سورية ، وهو ما يعرف بنظام المحاصصة أو المزارعة وقد عرف الامير مصطفى الشهابي في قاموسه المزارعة ( مخابرة ، مؤاكرة ) على النحو التالي(٧): « ايجار الارض فلاحا اسمه المزارع يستغلها ويقتسم هو وصاحب الارض غلتها . وهي اشيع طرائق الاستغلال في الشام . وفي العادة كثيرا ما يكون راس مال الاستغلال على الفلاح فيكون نصيبة ثلثي الغلة حتى اربعة اخماسها » .

«والمزارعة حسب تعريف توما هي .. عقد شراكة قائمة على الاراضي البعلية المخصصة للحنطة والشعير والخضار والعلف »(٨) .

أما عصام عاشور فعرف المزارعة بانها « اتفاق يتخلى بموجبه صاحب الارض عن ارضه لفلاح يحرثها مقابل بعض الخارج من الارض وبكلام آخر مقابل حصة من الغلة» . ويرجع عاشور عوامل تقسيم غلة الارض الى : العادة ، درجة الخصوبة، معدل سقوط الامطار ، موقع الارض ، امكانية وجود عمال ، طريقة دفع نفقات الزراعة ، سقي الارض وهل هي مغروسة أشجارا أم غير مغروسة . ويقدم عاشور أمثلة على كيفية توزيع الغلة في مناطق مختلفة ، سواء في المزارعة في الحبوب ام في المساقاة في الاشجار(٩) .

بعد صدور قانون الاراضي العثماني ورديفة قانون الطابو وتحول مساحات واسعة من الاراضي الى ملكيات كبيرة بيد أهل السطوة والنفوذ السلطوي والديني والاقتصادي انتشرت المزارعة بين مالك الارض وفلاحها . ولم تكن ثمة ـ حتى منتصف القرن العشرين ـ عقود مكتوبة بين الفلاح والمالك الا ما ندر . أي أن العقود كانت شفوية وتنفذ لمصلحة القوي ، وهو في الغالب مالك الارض .

## ٣ ـ القوانين الناظمة للمزارعة :

قبل صدور قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ كانت القوانين الناظمة للعلاقة بين صاحب الارض والفلاح نادرة جدا ونتناول قضية المزارعة والمساقاة بصورة عامة وغامضة دون الدخول في تفاصيل تلك العلاقات . وسنتناول تلك القوانين حتى عام ١٩٥٨ .

## ٤ ـ القانون العثماني ( المجلة ) لعام ١٨٧٤ :

كان التشريع المدني قبل عهد التنظيمات في منتصف القرن التاسع عشر تعبيرا عما جاء في الكتب الفقهية من مذاهب الائمة وعما يختزنه التراث الشعبي من أعراف

وتقاليد . فلما بدأت الاصلاحات قامت « لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين » بوضع القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة للكتب الفقهية والمأخوذة تحديدا عن المذهب الحنفي ، وهو المذهب الرسمي للدولة العثمانية(١٠) : هذه القوانين والاحكام انتهى وضعها في ٢١ شعبان ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م بعد عهد استمر احدى وعشرين سنة ونشرت في «المجلة » على صورة كتب مؤلفة من خمسة عشر كتابا موزعة الى أبواب وفصول ومواد قانونية(١١). وما يعنينا من المجلة، وهي القانون المدني العثماني، هو الكتاب العاشر في **أنواع الشركات** الصادر في ٢٠ جمادى الاولى ١٢٩١هـ/١٨٧٤ ، في عدة أبواب ، ومنها الباب الثامن **( في بيان المزارعة والمساقاة )** وينقسم الى فصلين : الاول **في بيان المزارعة**(١٢) والثاني **في بيان المساقاة**(١٣) .

عرفت المادة ١٤٣١ المزارعة على النحو التالي : « المزارعة نوع شركة على كون الاراضي من طرف والعمل من طرف اخر ، يعني ان الاراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما » .

كيف تنعقد المزارعة ؟ .. المادة ١٤٣٢ تحدد ذلك كما يلي : « ركن المزارعة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاراضي للفلاح اعطيتك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من الحاصلات كذا ، وقال الفلاح قبلت او رضيت ، أو قولا يدل على الرضى ، أو قال الفلاح لصاحب الارض اعطني أرضك على وجه المزارعة لا عمل فيها ورضى الاخر تنعقد المزارعة » .. معنى ذلك أن القانون العثماني لعام ١٨٧٤ اعتبر عقد المزارعة عقدا شفويا وليس خطيا . وهذا أمر طبيعي في مجتمع تسوده الامية المطلقة وبخاصة في الارياف .

المادة ١٤٣٥ تشترط « حين العقد تعين حصة الفلاح جزءا شائعا من الحاصلات كالنصف والثلث وان لم تتعين حصة أو تعينت على اعطاء شيء من غير الحاصلات أو على مقدار كذا مدا من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة » . واذا كانت المزارعة فاسدة أي غير صحيحة فان الحاصلات ، بموجب المادة ١٤٣٩ ، تعود لمن قام بالزرع ( صاحب البذر ) وللاخر أجرة أرضه ان كان صاحب الارض ، واذا كان فلاحا استأجر الارض من المالك وشغل عليها آخرين فله اجر المثل . اذ كثيرا ما كان الفلاح يجري عقد المزارعة مع مالك الارض ثم يقوم بتشغيل عدد من ( البواطلية ) أو ( الفلتية ) أو سواهم ممن لا يملكون شيئا في الارض .

أما المساقاة فقد عرفتها المجلة ( المادة ١٤٤١ ) بما يلي : « المساقاة نوع شركة على ان يكون اشجار من طرف وتربية من طرف اخر ويقسم ما يحصل من الثمر بينهما » . معنى ذلك ان المساقاة تشمل المزروعات والاشجار المثمرة ، في حين ان المزارعة تشمل حقول الحبوب . ولم تتعرض قوانين المجلة للمغارسة ، أي زراعة الاشجار .

ولا تختلف مواد المساقاة عن المزارعة في شيء من حيث العلاقة بين صاحب الاشجار ومتعهد تربيتها والحصة الموزعة بينهما .

واضح في قوانين المجلة ان المزارعة والمساقاة وضعت لتنظيم العلاقة بين المالك والفلاح في الملكيات الكبيرة والمتوسطة . أما في الملكيات الصغيرة فان صاحب الارض ، أي الفلاح ، يستغلها بنفسه بالتعاون مع أفراد اسرته او بمساعدة فعلة ( حصادين ) يتلقون اجرا لقاء الحصاد .

## ب ـ المزارعة في القانون المدني السوري لعام ١٩٤٩ :

استمر القانون المدني العثماني « المجلة » ساري المفعول فيما يتعلق بالمزارعة والمساقاة حتى صدور القانون المدني السوري عام ١٩٤٩ في مطلع عهد الاستقلال. ويلاحظ ان القوانين والقرارات الصادرة ايام الانتداب الفرنسي لم تتعرض لتحديد علاقة وثيقة في المزارعة والمساقاة ، على الرغم من صدور عدد من القرارات ، التي تناولت ملكية الارض .

القانون المدني الصادر في ١٨ ايار ١٩٤٩ عن وزيري العدلية اسعد كوراني والزراعة نوري الابيش والمذيل بتوقيع رئيس مجلس الوزراء حسني الزعيم الغى قوانين « مجلة الاحكام العدلية » العثمانية وجملة من القوانين الصادرة عن المفوضية الفرنسية وبخاصة القرار رقم ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ .

تناول القانون المدني لعام ١٩٤٩(١٤) قضية العلاقات الزراعية في ثلاثة مواضع: الايجار ، ايجار الاراضي الزراعية ، والمزارعة . وحددت مواد الايجار ( ٥٧٠ـ٥٧٦) العلاقة بين المؤجر والمستأجر في سائر أنواع الملكية . وفي هذه المواد نلاحظ تعاطفا واضحا مع المؤجر . والشيء نفسه يسري على مواد ايجار الاراضي الزراعية ( ٥٧٧ ـ ٥٨٥ ) . فعلى مستأجر الارض الزراعية اذا تسلم مواشي وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر أن يرعاها ويتعهدها بالصيانة ، وعليه مراعاة الاستغلال المألوف وبخاصة العمل على أن تبقى الارض صالحة للانتاج . وعلى المستأجر الا يقوم بأي تغيير جوهري يمتد أثره الى ما بعد انقضاء الايجار ، وأن يقوم باجراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المألوف بالارض المؤجرة ، ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الاقنية والمساقي والمراوي والمصارف ، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والاسوار والآبار والمباني المعدة للسكن ، أو للاستغلال ، كل هذا ما لم ينص الاتفاق أو العرف على غيره . و « اذا منع المستأجر من تهيئة الارض للزراعة أو من بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة ، برئت ذمة المستأجر من الاجرة

كلها أو بعضها بحسب الاحوال . كل هذا ما لم يوجد اتفــاق يقضي بغيره » . و « اذا بذر المستأجر الارض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة جاز للمستأجر أن يطلب اسقاط الاجرة » .

وبغض النظر عن ميل القانون الى جانب المؤجر ( مالك الارض ) والسعي لتقييد المستأجر بقيود منطقية معقولة ومقبولة ، فان المشرع سـعى في تحديده للعلاقــة بين مؤجر الارض ومستأجرها الى المحافظة على خصوبة التربة ودفع عملية الانتاج الزراعي قدما . كما أن القانون أكد دائما على العرف أو الاتفاق الصريح المعقود بين الطرفين ولم يجزم في أية قضـية ، تاركا الباب مفتوحا لنسـبة القوى الاجتماعية ولمقدرة القوي على أخذ أكثر من حقه .

أجازت المادة ٥٨٦ أن تعطى الارض الزراعية والارض المغروسة بالاشجار مزارعة للمستأجر في مقابل جزء معين من المحصـول للمؤجر . وتسري أحكام الايجـار على المزارعة مع مراعاة عدد من الاحكام اذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها. و« الغلة توزع بين الطرفين بالنسببة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف ، فاذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة » ( المادة ٥٩١ ) . و « اذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة ، تحمل الطرفان معا تبعة هـذا الهلاك ولا يرجع أحـد منهما على الآخر » ، ( المادة ٥٩١ ) . وبموجب المادة ٥٩٣ « ولا تنقضي المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضي بموت المستأجر » . ولكن ورثة المستأجر بامكانهم الحلول محل مورثهم حتى ينضج المحصول أو استعمال حقهم في اســترداد النفقات التي قام بهـا المستأجر مورثهم .

## ج ـ محاولات القوى التقدمية وضع قانون للعمل الزراعي :

لم يكن لاحكام القانون المدني كما هو حال قوانين المجلة المتعلقة بالمزارعة شـأن هام في تحديد العلاقة بين الفلاح والعامل الزراعي ورب العمل، وبقيت علاقات المزارعة خاضعة لقانون العرض والطلب ، وللاعراف والعادات . وكانت عموما الى جانب أرباب العمــل .

ويسترعي الانتباه أن قانون العمل الصــادر في ١١ حزيران ١٩٤٦ استثنى بنص خاص العمال الزراعيين من تطبيق أحكامه(١٥) . وهذا مما دفع النائب أكرم الحوراني ( حماة ) للمطالبة بأن « تضع الحكومة في أقرب فرصة ممكنة قانونـا للفلاحين الذين يشكلون في هذه البـلاد ما لا يقل عـن ٧٥٪ من سكانها وهـم أتعس الطبقات علـى الاطلاق »(١٦) .

وكانت هذه هي المرة الاولى التي يقف فيها أحد النواب ويدافع عن الفلاحين . وقد دل ذلك على أن الحركة الفلاحية أخذت تشق طريقها الى عالم الوجود الرسمي، وأخذت أصداء تحركاتها تتجاوب تحت قبة البرلمان ومن ثم في سراي الحكومة وأروقتها .

فقد وعدت مقدمة دستور ١٩٥٠ ، الذي وضعته الجمعية التأسيسية المنتخبة سنة ١٩٤٩ « باقامة نظام اقتصادي واجتماعي صالح ، يحقق العدالة الاجتماعية ويحمي العامل والفلاح ... »(١٧) . وفي هذا الدستور تعرضت المادة ٢٢ الى المسألة الزراعية بشيء من التفصيل دون أن تمس من قريب أو بعيد جوهر النظام القائم أو تحد على الاقل من الاستثمار الاقطاعي ، على الرغم من دعوة المادة « لاقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة » .

ذكر محمد مبارك ( نائب دمشق ) في جلسة ١٤-٢-١٩٥٧ أن البرلمان « ألف عام ١٩٥١ لجنة لتهيئة مشروع قانون للعمل الزراعي »(١٨) . ولكن اللجنة لم تعمل شيئا. ولهذا فان نائب مصياف عبد الهادي عباس طالب في جلسة ١٤-٢-١٩٥٧ « أن يبادر المجلس فورا الى اقرار قانون لحماية الفلاح »(١٩) من التهجير وسواه ... وبعد نقاش حامي الوطيس وافق المجلس على قانون بمادة واحدة وردت على الشكل التالي : « ريثما يصدر تشريع ينظم علاقة الفلاحين بالمالكين وفق أحكام المادة ٢٨ من الدستور يمنع اخلاء الفلاحين من بيوتهم »(٢٠) .

وقد صدرت جريدة البعث في ٨ آذار ١٩٥٧ وفي صدر صفحتها الاولى مانشيت باللون الاحمر « لأول مرة ينتصر الفلاحون » يليه آخر باللون الاسود : « من بعد حماية الفلاح من التهجير لم يعد قانون ( حماية الفلاح ) بعيد المنال » .

وجاءت قوانين الاصلاح الزراعي في أواخر الخمسينات ، في مصر وسورية والعراق ، ثمرة النضال الفلاحي الوطني والاجتماعي ، ونتيجة منطقية لتطور واحترام التناقضات الاجتماعية في الريف وعلى مستوى كل قطر ، تلك التناقضات التي انعكست على جهاز الدولة ولا سيما على قمته ، وكانت دليلا بارزا على أن الحركة الفلاحية أخذت تحتل مكانها داخل حركة التحرر الوطني والقومي العربي ، مما أكسب هذه الحركة مضامين اجتماعية جديدة اتصفت بالعداء السافر للاقطاعية وبتحطيم أسطورة الملكية « المقدسة » الرأسمالية بعد تقليص « الملكية » الاقطاعية أو الاجهاز عليها ، وتمكن أبناء الفلاحين من احتلال بعض المناصب الحساسة في جهاز الدولة ، وفي الجيش ، اداته الحاسمة .

ولا شك أن قانون الاصلاح الزراعي الصادر في ســورية في ١٩٥٨/٩/٢٧ دعـم قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ (١٩٥٨/٩/٤) وبخاصة الجوانب الايجابية منه(٢١).

## د ـ قانون العلاقات الزراعية لعام ١٩٥٨ :

كان قانون العلاقات الزراعية لعام ١٩٥٨ أول خطوة في تحديد العلاقات بين مالك الارض والمستثمر الفعلي لها ، وبين المستثمر والعامـل الزراعي ، كما ضيق إمكـان طرد الفلاح من الارض التي يعمل عليها وأتاح التنظيم النقابي للعمال الزراعيين ، الا أنه سمح لاصحاب الاراضي اخراج الفلاحين من الارض بناء على أسباب واهية . وقد دل هذا القانون رغم أهميته التقدمية والتاريخية على أن ملاك الاراضي لا يزالون يمارسون تأثيرا وضغطا على جهـاز الدولة وعلى القـوة التشريعية والقضائية وسـعوا لسلب الجوانب الايجابية مـن القانون مما أدى الى احتـدام الصراع في الفترات اللاحقـة لصـدوره .

بينت المادة الاولى من القانون الغاية منــه وهي : « استثمار أرض الوطن بصورة صالحة واقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين وذلك بتنظيم العلاقات الزراعية بين اصحاب الارض والمزارعين وعمال الزراعة لحمايتهم ورفع مستواهم(٢٢) .

والعلاقات الزراعية المقصودة في هذه القانون هي حسب المادة الثانية « العلاقات القائمة بين أرباب العمل والعمال الزراعيين او بين أرباب العمـل والمزارعين او بـين المزارعين والعمال الزراعيين »(٢٣) هذه المادة ادخلت المزارعـين ، وهـم الفلاحـون مالكو قطع أرض متوسطة ، والفلاحون الشركاء الذين دخلوا كمحاصصين مع صاحب الارض في عداد أرباب العمل في علاقتهم مع العمال الزراعيين الذين يعملون مع المزارعين ( الفلاحون شركاء صاحب الارض ) . « وقد انتقد بعضهم » كما ذكر عبد الهادي عباس « عدم التفريق بين فئات أرباب العمل ، بحجة انه يجب أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين رب العمل المالك الكبير أو الممول ، وبين الفلاح أو المالك الصغير »(٢٤) ويرى عباس ان « عدم التفريق في المعاملة بين هؤلاء أمر تقتضيه مصلحة العامل والمصلحة الاجتماعية ومصلحة الانتاج. فبالنسبة للعامل ، لا يوجد مبرر لان يأخذ عندما يشتغل عند المالك الصغير أو الفلاح أجرا أقل مما يأخذ اذا اشتغل عند المالك الكبير » وقد « برهـن الواقع ان كثيرا من الفلاحين ( المزارعون الشركاء ) أو صغار المالكين يستسلمون للراحة والبطالة والكسل ويستأجرون عمالا باجور زهيدة ليعملوا تحت يدهم ويربحـون من من الفرق بين ما يدفعونه لهم والانتاج »(٢٥) .

عرّف القانون العامل الزراعي بأنه كل رجل أو امرأة ، أو مراهق ، يعمل في عمل زراعي لقاء أجرة لدى رب عمل زراعي ، أو مزارع . وقسم القانون العامل الزراعي الى ثلاث شرائح : عامل مؤقت ، وموسمي ، وسنوي .

وفي الوقت نفسه قسم قانون تنظيم العلاقات الزراعية المزارعين* الى صنفين :

آ ـ المزارع الشريك ، الذي يربطه برب العمل ( مالك أو مستأجر ) عقد خطي يقضي باعطائه نسبة معينة من انتاج الارض المتعاقد على استثمارها أو من الحاصلات الحيوانية .

ب ـ المزارع بالبدل وهو الذي يربطه برب العمل عقد خطي يقضي باعطاء رب العمل ( مالك أو مستأجر ) بدلا نقديا أو حصة عينية مقطوعة من الحاصلات لقاء منحه حق استثمار الارض بنفسه أو مع عائلته .

وقد ميز القانون بين المزارع ( الشريك او بالبدل ) وبين الفلاح الذي يعمل بيديه

---

(*) كثيرا ما جرى التباس وتشابك في مفهوم كلمة « مزارع » فهي تعني في قانون العلاقات الزراعية الفلاح الذي يرتبط مع صاحب الارض بعقد عمل . ولكن كلمة مزارع كثيرا ما وردت للدلالة على مالك الارض، واحيانا على الاثنين معا .

ورد في جريدة « ألف باء » الدمشقية في ١٦ تموز ١٩٣٠ أن « المزارعين اجتمعوا في ١٤ تموز ١٩٣٠ في منزل محمد علي العابد » لـ « تعديل الضرائب وتأجيل الديون وتخفيض الفائدة ومساعدة المزارعين وتحسين أحوالهم » . ومن مراجعة أسماء الخطباء في الاجتماع يظهر بوضوح أن المقصود بالمزارعين مالكو الارض الدمشقية مثل جميل مردم بك ومحمد علي العابد وفخري البارودي وجوزيف قدسي ونصوحي البخاري وعارف القوتلي ومنيف اليوسف وغيرهم .. ( حول حركة المزارعين هؤلاء راجع : عبد الله حنا : « القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان ١٩٢٠ ـ ١٩٤٥ » . القسم الثاني بيروت ١٩٧٨، ص ٢٠٩ ـ ٢١٤ .

وفي جلسة المجلس النيابي «١٩٣٧/٥/١٥ » استخدم النائب عبد العزيز الحلاج كلمتي الزراع والمزارع بمعنى مالك الارض .

أما النائب حكمت الحكيم فاستخدم في جلسة ١٩٣٧/٥/٢٧ تعبير « صغار المزارعين وفقراؤهم » للاشارة الى « الفلاح الذي يملك الالات الخشبية البسيطة » ، في حين استخدم تعبير « كبار المزارعين » للذين «يستخدمون المواد المشتعلة التي يستعملونها في محركاتهم ». والمقصود بهم هنا ( الرأسماليون الزراعيون). وفي جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٩ وردت عريضة « من ملاكي ومزارعي قضاء الرقة بشأن الحيف الحاصل لزراعة الرقة » . وفي جلسة ١٩٣٧/١٢/٣٠ وردت مضبطة ( عريضة ) ، « من ملاكي ومزارعي حوران » احتجاجا على الاعشار .

أما النائب دياب الماشي ( منبج ) فاستخدم في جلسة ١٩٥٧/٢/١٤ تعبير « كبار المزارعين في محافظة دير الزور » للاشارة الى الملاكين الذين لا يعملون بأيديهم .

وبين المستأجر العادي الذي يعرف بالمستثمر أو الممول . ولم يتدخل القانون بعلاقة المالك مع المستأجر « المستثمر » وترك أمر تنظيمها للقواعد والقوانين العامة .

هذا وقد عالج القانون في الفصل الثالث من الباب الثالث « المزارعة »، القضية الاساسية ، وهي قضية حصص الطرفين المتعاقدين .

ففي الارض البعلية لا ينبغي ان تتجاوز حصة رب العمل ٢٠٪ من مجموع الانتاج. واذا كان موضوع التعاقد ارضا مروية من غير واسطة فلا ينبغي ان تتجاوز حصة المالك لقاء تقديم الارض فقط ٣٣٪ ، اما اذا رويت الارض بمياه جارية أو جوفية بواسطة المحركات فلا ينبغي ان تتجاوز حصته ٢٠٪ وفي الاراضي المروية المعدة لزراعة القطن ينبغي الا تقل حصة المزارع الشريك « البستاني » عن ٢٥٪ لقاء عمله. وفي البساتين المعدة لزراعة الخضار والاشجار المثمرة ينبغي الا تقل عن ٢٠٪ من ثمار الاشجار ، وعن ٦٥٪ من الخضار وبقية الحاصلات شريطة ان يتحمل جميع نفقات العمل الزراعي ما عدا نفقات تقديم المياه التي تقع على رب العمل . اما اذا كان المزارع الشريك قد تعاقد على العمل في الارض المروية المعدة للخضار فينبغي الا تنقص حصته عن ٣٣٪ من الانتاج . وفي الاراضي البعلية المشجرة بغراس غير مثمرة ينبغي الا تقل حصة المزارع الشريك عن النسبة المتعارف عليها في المنطقة ، وفي حال الخلاف يرجع الى لجنة حل الخلافات . أما في الاراضي البعلية المشجرة بالزيتون وغيره من الاشجار المثمرة فلا ينبغي ان تقل حصة المزارع الشريك عن ٢٥٪ من ثمار الاشجار . كما ان حصة المزارع بالبدل لا ينبغي ان تقل عن الحصص العينية المحددة أعلاه ، ويرجع الى لجنة حل الخلافات حين الاختلاف وفي الاراضي البعلية المعدة لزراعة التبغ والخضار والقطن والتنباك ينبغي الا تقل حصة المزارع عن ٦٠٪ من الانتاج(٢٦) .

ان من يتمعن في قانون العلاقات الزراعية يلاحظ أن أحكامه كرست أحيانا بعض الاعراف والعادات ـ شأن الاحكام السابقة المتعلقة بالمزارعة ـ واتت بالجديد احيانا اخرى . وهي في قديمها وجديدها صدرت عموما عن ايديولوجية « الطبقة الوسطى » التي تراوحت افكارها بين اليمين واليسار ، بين ارضاء المستثمرين وعدم اغضاب المستثمرين .

وبعد صدور قانون الاصلاح الزراعي وتحرر قسم من الفلاحين من نير العلاقات الاقطاعية « المحاصصة » استمر سريان مفعول قانون العلاقات الزراعية في اراضي الاحتفاظ التي بقيت في يد كبار الملاك ، وكذلك في سائر مناطق الملكيات المتوسطة ، التي يشملها الاصلاح الزراعي .

كتب الخبير في الشؤون الزراعية عبد الهادي عباس مقيما نتائج القانون بمايلي: « ان قانون تنظيم العلاقات الزراعية قد رفع بعض الحيف عن الفلاحين وهم قد تلقوه بكل ترحاب وتأييد . غير ان تجميد تطبيق بعض النصوص وعلى الاخص تخصيص قطعة ارض لبناء مساكن للفلاحين ، كما ان الشطط في تطبيق المادة ١٧٣ ولا سيما الفقرة ٧ منها قد خلقت عدم الاستقرار في الريف ، فلجأ الملاك الى اقامة دعاوى جماعية ضد الفلاحين بحجة انهم يودون استثمار الارض بيدهم ، وقد فسرت لجان التحكيم ووزارة العمل هذا النص تفسيرا خاطئا بحيث استمر الاجتهاد على تمكين الملاك الذين يتقدمون بمثل هذه الدعاوى من استلام ارضهم وطرد الفلاحين الامر الذي خلق ذعرا وشكاوى جمة من الفلاحين في مختلف المحافظات السورية »(٢٧) .

« ان أول ما يؤخذ على واضعي قانون العلاقات الزراعية » ـ هذا ما كتبه بدر الدين السباعي ـ « انهم وضعوه من على دون الرجوع الى اصحاب المصلحة الحقيقيين العمال الزراعيين » . « ثم أن القانون جاء لا لينصر طبقة على طبقة ، أو ليقضي على استثمار سرمدي عنيف ، بل جاء بروح وسطية توازنية ، روح الحد من بعض الامتيازات التي تتمتع بها الطبقة المستثمرة في الريف ، في صالح المستثمرين الكادحين ، روح الابقاء على الطبقات القائمة ونشر المصالحة فيما بينها في اطار القوانين الاصلاحية الصادرة وفي ظل سلطة النظام الجديد »(٢٨) .

---

**الحواشـــي :**

(١) انظر النص الكامل لقانون الاراضي العثماني في **الدستور** ، المجلد الاول ، ترجمه عن اللغة التركية الى اللغة العربية ، نوفل أفنـدي نعمـة ، بيروت ١٣٠١ هـ ، ص ١٤٠ـ١٦١ .

(٢) ز.ي.هـ هرشلاغ ، **مدخـل الى التاريـخ الاقتصادي الحديث للشرق الاوسـط** ، بيروت ١٩٧٣ ، ص ٤٣ . وقد أشار دعبيس المر في كتابه **أحكام الاراضي**، القدس ١٢٧٤هـ ص٦ ، أن الفضل في اصلاح قانون الاراضي يعود الى « الشيخ محمد أسعد أفندي أحد العلماء الذي تولى ادارة الدفتر الخاقانـي العامة ، وذهب الى أوروبـا وباشر بدرس قوانين الاراضي فيها فوضع لائحـة قانـون يحتوي على ٢٦٧ مادة ، وافق عليها مجلس شورى الدولة ومجلس الوزراء ، وعارضها مجلس المبعوثان بسبب معارضة مشـايخ وعلماء الشرع » .

(٣) قام المؤلف بجمع أسماء المشمولين بالاصلاح الزراعي لعامـي ١٩٥٨ و ١٩٦٣ وتصـنيفها ورجع الى تاريخ آبائهم وأجدادهم فتبين أن فئات أربع استحوذت على الارض وحولتهـا الى ملكيـة اقطاعية وهـي : كبـار ضباط الجيش العثماني ، رجـال الدين وبخاصة القيمون على الاوقاف ، موظفـو الدولـة العثمانية الكبار وبخاصة جبـاة الضرائب ومأموري الطابو والتجنيد (القرعة)، والتجار. وفي عهد الانتداب الافرنسي انضم الى الطبقة الاقطاعية هذه شيوخ العشائر وبعض متنفذي الريف ، الذيـن سـهلت لهم السـلطات الفرنسية أمر ( تطويب ) الاراضي لكي توسع قاعدتها الاجتماعية في الريف وترسخ حكمها عن طريق هؤلاء . والدراسات الميدانية التي قمنا بها عام ١٩٨٤ أكدت هذه النتيجة . كما توصل الى هذه النتيجة فيليب الخوري

في دراسته : « طبيعة السلطة السياسية وتوزعها في دمشق ، ١٨٦٠ – ١٩٠٨ » المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام ، دمشق ( ١٣٩٩هـ/١٩٨٧ ) .

(٤) توصل المؤلف الى هذه الاستنتاجات من الجرائد اليومية المتنوعة ، ومحاضر المجلس النيابي ومناقشات القراءتين الاولى والثانية لدستور ١٩٥٠ .

(٥) **موجز الاقتصاد السياسي** ، بيروت ١٩٥٩ ص ٦٧ – ٦٨ . وراجع أيضا **القاموس الاقتصادي** ، تأليف جماعة من الاساتذة السوفييت ، عربه عن الروسية مصطفى دباس وأعاد النظر في أسلوبه وبعض مفاهيمه العلمية ودققه د. بدر الدين السباعي ، دار الجماهير ، دمشق ١٩٧٢ ص ٢١٤ .

(٦) جريدة الصرخة اللبنانية : ١٨/٤ و ١١/٧/١٩٥٤ .

(٨) نقلا عن سعيد ، عبد الله ، **تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفية** ، بيروت ١٩٨٦ – ص ١١٨ .

(٩) عاشور ، عصام : « نظام المرابعة في سوريا ولبنان وفلسطين » ، مجلة الابحاث ، السنة الاولى ، الجزء ٣ ، سبتمبر ١٩٤٨ ، بيروت ، ص ٣٣ .

(١٠) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الصادر في ١٨ أيار ١٩٤٩ ، في : **القانون المدني** ، مؤسسة النوري ، دمشق ١٩٤٩ ، ص ٦ .

(١١) المجلة ، الطبعة الثانية ، القسطنطينية ، المطبعة العثمانية ١٣٠٥ هـ . وهي تحتوي على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة للكتب الفقهية ، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين وبعد أن وقعت من الباب العالي موقع الاستحسان تعلقت الارادة السنية بان تكون دستورا للعمل بها .. والى طبعة للمجلة في ١٢٨٥هـ/١٨٦٩م .

(١٢) المصدر نفسه ص ٢٣٩–٢٤٠ .

(١٣) المصدر نفسه ص٢٤١ .

(١٤) انظر النص الكامل للقانون المدني في : منشورات مؤسسة النوري دمشق ١٩٤٩ .

(١٥) عباس ، عبد الهادي : **الارض والاصلاح الزراعي في سورية** ، دمشق١٩٦٢، ص٢٦٢.

(١٦) الجريدة الرسمية ، محاضر جلسات المجلس النيابي عام ١٩٤٦ ، ص ١٥٤ .

(١٧) **الدستور السوري** ، مطبعة الجمهورية السورية ( بلا مكان وتاريخ ) ، ص ٥. وراجع نص الدستور في : **( دساتير البلاد العربية )** معهد الدراسات العربية العليا ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ١٤٢ – ١٧٧ .

(١٨) محاضر جلسات المجلس النيابي لعام ١٩٥٧.

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) المصدر نفسه .

(٢١) النص الكامل في : **قانون الاصلاح الزراعي وقانون العلاقات الزراعية** ، حلب١٩٦٤.

(٢٢) المصدر نفسه ص ١٠٣ .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) عباس.. ص ٢٦٥.

(٢٥) المصدر نفسه .

(٢٦) هذه الفقرة مأخوذة عن بدر الدين السباعي في كتابه **المرحلة الانتقالية في سورية** –عهد الوحدة ١٩٥٨ – ١٩٦١ ، بيروت ١٩٧٥ ، ٧٩ – ٨٠ . وهي كما هو واضح تلخيص لمواد المزارعة في القانون فيما يتعلق بالحصص.

(٢٧) عباس .. ص٨١ .

(٢٨) السباعي .. ص ٢٨ .

# ملكية الارض والسلطة السياسية في دمشق
# ( ١٨٥٨ - ١٩٥٨ )

**رامز طعمة - سورية**

١ - أتاحت ملكية الارض لبعض العائلات ، خلال الثلث الاخير من القرن التاسع عشر والنصف الاول من القرن العشرين ، أن تتمتع بأكبر قوة سياسية في دمشق .
وغاية هذا العرض ان يبحث العلاقة بين ملكية الارض والقوة السياسية ، بين صدور قانون الاراضي العثماني عام ١٨٥٨ ووضعه موضع التنفيذ ، وظهور العائلات المتملكة واتساع نفوذها ، وعام ١٩٥٨ ، الذي شهد تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي وغياب اخر معاقل القوة السياسية المتمثلة بهذه العائلات .

تعتمد هذه الدراسة على جمع معلومات احصائية عن ملكيات كبار الملاكين من السياسيين ، وحساب النسب المئوية لملكياتهم في كل من محافظتي دمشق ودرعا ، للتوصل الى تبيان أكبر ملاكي الاراضي والعائلات التي ينتمون اليها ، ومدى سيطرتهم على القطاع الزراعي ، وهو القطاع الرئيس في الاقتصاد السوري ، وتحليل العلاقة بين ملكية الارض وممارسة السلطة السياسية ، بتسليط الضوء على نشأة الاسر المالكة للارض ، واصولها ، وكيفية حيازتها للارض ، وعلاقاتها الاجتماعية وقوتها السياسية .

## ٢ - الوجه التاريخي والقانوني لملكية الارض-نظرة اجمالية :

كان الهم الاول للدولة ، بالنسبة للارض ، ينصب على عائدات استثمارها لتمويل الخزينة أو الحكومة المركزية . ولم يكن للحكومة قط ادارة فعالة لجمع الضرائب ، مسؤولة مباشرة أمام السلطة المركزية ، فاعتمدت عوضا عن ذلك ، وبين وقت وآخر ، على وسطاء مدنيين أو عسكريين وفقا للنظام العسكري القائم ، منحوا بعض الصلاحيات في ادارة الاملاك وسمح لهم أن يحتفظوا بقسم من العائدات التي يجمعونها من الفلاحين ما داموا يضمنون للخزينة مبلغا متفقا عليه . ونتيجة لثروة هؤلاء الوسطاء واتصالهم بالسلطة الحاكمة ، امكنهم ان يدعموا سلطتهم السياسية المحلية على حساب الدولة الحاكمة ، عربية كانت ام مملوكية أم عثمانية .. فبرر من أوائل القرن الثامن عشر الى منتصف التاسع عشر - مجموعتان رئيستان أفرزتا كلتاهما طبقة ملاك الاراضي بعد صدور قانون ١٨٥٨ :

---

**دراسات تاريخية ، العددان ٤٣ و ٤٤ ، ايلول كانون الاول ١٩٩٢ .**

المجموعة الاولى هي طبقة الاعيان . ففي هذا الدور عمد أصحاب الاقطاع ( السباهي ) الى تحويل أراضيهم الى أوقاف ليتفادوا مصادرتها وفرض الضرائب عليها . وكان العلماء – الذين ينتمون لاسر الاعيان – هم الاوصياء على الاوقاف، وهم الذين يقومون بادراتها ، مما ادى الى ازدياد قوتهم اقتصاديا وسياسيا من خلال سيطرتهم على نصف الاراضي الزراعية التي تحولت الى اوقاف .

الفئة الثانية من ملاك الاراضي في هذه المجموعة كان الملتزمون . وكانت المناقصات على ضريبة المزارع في بداية الامر تمتد لسنة واحدة ، ثم ما لبثت أن تحولت الى امتياز لدى الحياة تحت اسم مالكانة . وقد نافس العلماء الاخرين ( من غير العلماء الاعيان ) بالنفوذ الذي يتمتعون به في مجالس الادارة من أجل الحصول على الالتزامات لدى الحياة ( المالكانة ) ونجحوا في منافستهم .

أدى النفوذ في الارياف الى دعم نفوذ العلماء / الاعيان في المدينة . فلو أخذنا مثلا القرى القريبة من دمشق في الغوطة وحوران لوجدنا أصحاب « المالكانة » فيها ينتمون الى اسرتين كبيرتين من أسر العلماء / الاشراف ، هما آل المرادي وآل العجلاني . فمن أسرة المرادي ظهر العدد الاكبر من مفتيي الحنفية في دمشق ، ومن اسرة العجلاني خرج معظم نقباء الاشراف ، مما قوى من نفوذ الاسرتين اجتماعيا وسياسيا . ولكي تحد الحكومة العثمانية من نفوذ الاعيان عمدت الى وضع التنظيمات: وهي سلسلة من الاصلاحات كان هدفها تقويض سلطة الوسطاء – وهم في هذه الحال الولاة والاعيان – لتقوية السطلة المركزية وبسط سلطتها على ولاياتها ، وضمان عائدات أكبر من الضرائب . لكن أهداف السلطة المركزية ، وبخاصة من حيث اعادة تنظيم بناء الدولة والسلطة ، أدت كلها وبصورة غير مقصودة الى نتائج عكسية . فالادارة التي فرضت على المجتمع كانت من الشمول والغرابة عن الجماهير بحيث اضطرتها الى اللجوء للوسطاء في تعاملها مع الحكومة ، وبخاصة في ما يتعلق بالتجنيد الالزامي وفرض الضرائب . وكان الاعيان فقط هم الذين يستطيعون القيام بهذا الدور . ومع ان المحسوبية لم تكن بالشيء الجديد ، الا انها أصبحت أكثر شمولا واتساعا .

استغل **الاعيان** مركزهم في المجلس المسؤول عن مناقصات جباية الضرائب على القرى / المزارع ليحصلوا عليها لانفسهم ، أو لاقربائهم ( ومحسوبيهم ) وأما أصحاب المراكز المرموقة والتجار فكانوا يحصلون على امتياز جمع الضرائب بالاعتماد على علاقاتهم الوثيقة بالاعيان في المجلس وبكبار الموظفين العثمانيين .

هذه الامتيازات المتزايدة أتاحت للاعيان أن يصبحوا أقوى الفئات سيطرة سياسية ، في وقت لم يكن فيه للعسكريين أي دور في الحياة السياسية ، مما أضعف امكان ظهور معارضة لسلطة الاعيان ، حتى كان الاصطدام عام ١٩٤٩ والانقلاب الاول في سورية .

وأما المجموعة الثانية فقد كان قوامها الوسطاء التجاريين ، الذين ظهروا في المجتمع بعد أن أصبح الاقتصاد أكثر اعتماد على التجارة منذ أوائل القرن التاسع عشر . وكانوا يشترون المحاصيل بثلثي ثمنها ، ويقرضون الفلاحين أو يقدمون لهم حبوب البذار بفوائد كبيرة . وقد ازدادت ثرواتهم بدخول البضائع الاوربية ومنافستها الصناعات اليدوية المحلية ، مما اضطر عددا غير قليل من أصحاب الحرف الى الخروج من السوق التجارية والعودة الى القرية لكي يؤمنوا ضروريات الحياة . وأدى ذلك الى ازدياد عدد الفلاحين المستغلين . ولما كان الفلاحون يعجزون عن تسديد ديونهم كانوا يضطرون الى بيع أراضيهم ، فأخذ التجار / المرابون يبتاعون أراضي واسعة ، دون ان يصبحوا مزارعين تجاريين ، بل تابعوا عملهم كمقرضين للمال وتجار حبوب مستغلين . وأخذ هؤلاء التجار الجدد يسيطرون أكثر فأكثر على الاراضي التي يمتلكها الاعيان ، ونافسوهم كمقرضين للمال .

ان فشل **التنظيمات** الذريع في القضاء على قوة **الاعيان** والتجار / المرابين ، أدى الى صدور قانون الارض عام ١٨٥٨ ، وكان الهدف منه اصلاح نظام الضرائب بفرض ضرائب مباشرة على الفلاحين ، ورغبة الباب العالي في أن يحصل على الحد الاقصى من عائدات الضرائب والذي لا يمكن أن يتم الا بالغاء دور الملتزمين الذين احتفظوا بالقسم الاكبر من الضرائب المجبية لانفسهم خلال قرنين تقريبا .

لم يتحقق تسجيل الاراضي من قبل الفلاحين بسبب طبيعة عمل **الدفتر خانة** ( نظام تسجيل الاراضي ) الذي انشيء انذاك ، وبسبب الاسلوب السائد في العمل في الاراضي الزراعية المستأجرة ، وبسبب مواقف الفلاحين المتشككة بنوايا الادارة العثمانية ، وتجسيم نقاط ضعف القانون وخوف الفلاحين من الاعيان / التجار — المرابين .

وحدث للدفتر خانة ما حدث لجميع المحاولات الاصلاحية الاخرى في تطبيق التنظيمات ، اذ كان هناك نقص كبير من عدد الموظفين اللازمين ، في غياب مسح قانوني فني للاراضي ( كادستر Cadastre ) . وكان تحديد الملكية يتم باعتماد اسم القرية التي تقع الارض فيها وموضعها دون حدود طبوغرافية دقيقة . وكانت المعلومات التي يعتمدها الموظف لتسجيل قطعة من الارض أو نقل ملكيتها

تقتصر على شهادة شاهدين يأتي بهما المشـتري ، وكان ذلـك كافيا ليقـوم موظف الدفتر خانة بنقل الملكية لاسم صاحبها الجديد دون المطابقة بينها وبين سـجلات الاراضي ــ وهي غير موجودة اصلا ــ مما أدى الى تزوير وفساد ظاهرين . ونتيجة لذلك كان الفشل في وضع نظام دقيق لمسح ملكيات الفلاحين الواسعة .

زاد من خوف الفلاحين البدء بنظام للاحصاء من أجل اعطاء صكوك ملكية لكل فرد ملاك . فبعد استغلال الفلاحـين لقرون اصبـح هؤلاء يخافون من التدخـلات العثمانية بالرغم من أن فوائد التسجيل كانت ظاهرة وواضحة . وبالتالي فقد راحت القرى تزور المعلومات عن عدد أفراد العائلة من اجل الاحصاء « وسند الطابو » أو صكك التملك ، وعوضا عن تسجيل املاكهم الفردية باسمائهم عملا بنص القانـون الجديد قاموا بتسجيلها باسماء الاقوياء من عائلات الاعيان ومقرضي المال والتجار، وهكذا سجلت أراض واسعة وكبيرة باسماء من لا يمتلكونها ، وأعطي حق التصرف بها لافراد قلائل يؤجرونها ، ولمزارعين ( ملتزمين بالضرائب ) مع الحقوق الكاملـة للتصرف بها أو توريثها . وكل ذلك أثبت بوثائق اصدرها سجل « الدفترخانة ».

وكانت النتيجة عكس ما توخته الادارة المركزية . فهذا القانون الذي كان هدفه الاساس ابعاد الوسطاء(*) ، أتاح لهـم أن يجعلـوا من ملكيتهم لاراض واسعة أمرا قانونيـا .

وعلاوة على ذلك ، فان الحكومة فشلت في اقامة مصارف زراعية لمساعـدة الفلاحين ، مما اضطرهم أن يظلوا تحت رحمة الاعيـان ومقرضي المال ، والى بيـع أراضيهم بالمـزاد العلني عندما يعجزون عـن تسديد ديونهـم ، ليشتريها الاعيـان والتجار / مقرضو المال ، الذين يسـيطرون على مجلسي ادارة المدينـة والولايـة وكنتيجة لحيازة الاراضي والتوسع فيها ازدادت مصادر ثروة الملاكين . فبالاضافة الى كونهم متلزمي ( جباية الضرائب ) ، كانوا يحصلـون على ٤٠٪ الى ٥٠٪ مـن المحاصيل الزراعية من الفلاحين مستأجري اراضيهم ، واذا قدموا للفلاحين البذور والعلف ارتفع دخلهم الى ٨٠٪ ، مما ادى بدوره الى ازدياد قوتهم السياسية حتى أصبح الملاك في الثلث الاخير من القرن التاسع عشر أقوى الناس نفوذا سياسيا في دمشق ، مع اعيان اخرين سيطروا على مؤسسات السلطة .. ومع ذلك فان سلطتهم بدت واضحة في مجلس ادارة المدينة .

---

* هذا التأويل من تحليل ظهر باللغة الفرنسية لنص القانون ، أو بصورة أدق لاحدى عشرة مادة منـه هي المـواد ( ٧ ، ٨ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ) وخمس مـواد في الدفتر خانة ( ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ) .

وفي بحث العلاقة بين ملكية الارض والقوة السياسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، ثمة حالة تجدر الاشارة اليها ، وهي أن ملاك الاراضي كانوا يتصرفون ككتلة واحدة ، ولما بلغت هذه الكتلة من القوة ذروتها اكتسبت مناعة ضد أية تهديدات مباشرة لنفوذها السياسي . وكان يجمع بين أفراد مختلف فئات هذه النخبة المختارة قاسم أكبر مشترك قوي هو ملكية الارض ، وعامل آخر ليس بالقوة ذاتها ، هو عضوية **الاعيان** .. ومع ذلك كانت تفوق بينهم خصوماتهم الخاصة ، لا سيما ان المراكز التي كانوا يتنازعون عليها في الدولة كانت محدودة . الا ان عدم وجود ( نخبة ) اخرى تنافسهم اتاح لهم ان يتنازعوا ما شاؤوا دون ان يشكل ذلك خطرا عليهم .

### ٣ ـ الاسر الرئيسية الدمشقية المتملكة :

يتناول هذا القسم الاسر الدمشقية المتملكة للارض ، من حيث اصولها وكيفية تملكها للارض ، ومكانتها الاجتماعية عندما سجلت الاراضي ، ومدى سيطرتها على القطاع الزراعي ، وقوتها السياسية كأسر زعماء وشاغلين لمراكز السلطة في الدولة . كما يتناول العلاقات بين هذه الاسر كطبقة الاجتماعية . ولتعريف هذه الاسر وتحديد حجمها وحجم ملكيتها اعتمدنا على التراجم ، وعلى تدقيق ملفات ( مصادرة ) الاراضي في وزارة الاصلاح الزراعي .

### جمع المعلومات :

ان الهدف من جمع المعلومات عن ملكية الارض هو أن نحدد بدقة ملاك الاراضي في دمشق ومساحات أملاكهم . ونعرض فيما يلي لبعض المشاكل التي واجهتنا في جمع المعلومات وكيفية معالجتها ، وطريقة عرضها .

توجد المعلومات عن الملكية الكبيرة للاراضي في سورية ككل في أكثر من ثلاثة آلاف اضبارة في قسم الاستملاك التابع لمديرية أملاك الدولة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي . الا أن ملفات الاستملاك التي نظمت بعد صدور قانون الاصلاح الزراعي الاول رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ لم تكن مصنفة تحت اسم مالك الارض ، بل تحت اسم القرية. والمشكلة الرئيسية التي نشأت عن ذلك هي أن كامل المساحة التي كان يملكها فرد ، أو أسرة ، لا توجد في ملف واحد ، في حال كون هذا المالك ، أو هذه الاسرة ، يملك أراضي في أكثر من قرية ، وفي أكثر من محافظة .

ولكن نظام التصنيف تغير بعد الاصلاح الزراعي الثاني تنفيذا للمرسوم ٨٨ لعام ١٩٦٣ ، فحملت الملفات الجديدة اسم المالك لا اسم القرية ، مع المعلومات اللازمة عن

الاراضي التي ستشملها المصادرة الجديدة ، ولذلك كان لا بد من الرجوع اليها غالبا ، وبخاصة لان مساحة الممتلكات روجعت بعد المسح الجديد .

وأهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الملفات كان عدم تنظيم المعلومات وتماسكها مع بعضها . فالتقارير عن المصادرات والاستملاك اللذين نفذا بين ١٩٥٨ و ١٩٦١ لا تختلف عن تلك التي وضعت بعد عام ١٩٦٣ من حيث أسلوب تنظيمها فحسب ، بل تختلف أيضا في السنة الواحدة من محافظة لاخرى . اضافة الى أن منهج العرض لم يكن موحدا في كل الملفات . وسط هذه الصعوبات تم البحث عن المعلومات التالية :

آ ــ هوية المالكين في كل ملف خاص . ب ــ المساحة المحددة من الاملاك ونوعها. ج ــ النسبة المئوية للارض المروية ، والارض غير المروية ، والارض المزروعة ، وغير المزروعة ، والقابلة وغير القابلة للزرع ، التي يملكها كبار الملاك . د ــ أسماء المناطق، أو النواحي ، حيث تقع القرى / المزارع . هـ ــ السجلات المدنية التي تبين علاقات النسب والقرابة .

من أجل جمع هذه المعلومات كان لا بد من مراجعة تقريرين في ملف واحد ، الاول والاكثر أهمية كان « التقرير عن الملكية » . وقد تضمن اثنين من أربعة أنواع من المعلومات المطلوبة : اسم أو أسماء الملاك الذين ستستملك أراضيهم ، ومساحة الارض المتملكة قبل صدور المرسوم١٦١ لعام ١٩٥٨ ،الذي يقسم الاراضي الى مروية وغير مروية ، وغير مزروعة ، وغير قابلة للزراعة ، ومساحة كل منها . وفي حالات كثيرة لا تظهر المساحة الكاملة للاراض ، بل مساحة الارض التي تركت للمالك، والارض ( المصادرة ) كل على حدة ، ويجب اضافة مساحة ( القسم المتملك ) الى مساحة القسم ( المصادر ) لنصل الى مجموع مساحة الارض في القرية / المزرعة . وفي حالات كثيرة تذكر مساحة كل قطعة أرض على حدة ، على حين أن معظم الاراضي العائدة الى اسرة ما كانت مجموع عدد كبير من القطع الصغيرة . وعندما ترد المعلومات على هذا الشكل فان ( تقرير اللجنة التنفيذية ) يصبح المصدر الذي يتضمن خلاصة شاملة للمتلكات في القرية / المزرعة .

وقد تم التوصل الى النسب المئوية للمساحات المزروعة بمختلف أنواعها ، اعتمادا على الجداول الواردة في الخلاصة الاحصائية لعام ١٩٥٩ . والارقام فيها ( مدورة ) الى الالف . والمحذور الاكبر لمثل هذه الجداول هو أن الارقام التي تحدد مساحة كل نوع من الاراضي تختلف من عام لاخر ، باستثناء مساحة أراضي المحافظة بكاملها .

الخطوة الثانية بعد جمع المعلومات وتنسيقها في جداول احصائية ، هي اعادتها الى اصولها الموروثة ، بغية تحديد مساحة الارض التي كانت ملكا خاصا في آواخر القرن التاسع عشر . وبالتالي فان مجموع مساحة الارض التي كانت ملكا خاصا آنذاك يكون أكبر لو أن قطعا منها كانت قد بيعت ، أو تصبح كذلك اذا اضاف اليها أحد الورثة قطعة .

وبالمقابل ، ولما كانت املاك بعض العائلات غير كبيرة ، مع تكاثر عدد أفرادالعائلة، فانها بعد توزيعها على الورثة ، تصبح قطعا ذات مساحات صغيرة بحيث لا يمكن ادخالها في ملفات الاراضي التي لم تصادر . برغم هذه التحفظات التي يمكن ان تفسر النقص في مساحة الاراضي التي كانت مسجلة اصلا ،فان ما تبقى منها يكفي ليعكس اتساع ممتلكات هذه الاسر ومن تحدر منها من ذوي المواقع السياسية .

وعند ذكر سعة هذه الاملاك ، فان الاراضي غير المزروعة وغير القابلة للزرع لم تحص ، لانها لا تنتج اية ثروة .

أما السبعة والعشرون اسرة التي كانت تمتلك اكثر الاراضي اتساعا بين ١٨٥٨ـ ١٩٥٨ ، فهي التالية : عابد ، ابو احمد ،عجلاني، عظم ، مؤيد العظم ، بارودي ،دالاتي، فاعور ، غزي ، حسيبي ، ايبش ، جزائري ، مردم بك ، مورلي ، قره شولي ، قصاباشي ، قطنا ، قدسي ، قوتلي ، راجح ، رجلي ، صفدي ، شمعة ، شامية(*) ، شربجي ، سيوفي ، سكر ، يوسف .

وبعد صدور قانون الاراضي لعام ١٨٥٨، برزت هذه الاسر على أنها اقوى طبقة في المجتمع ، مع أنها ــ باستثناء اسر ثلاث هي العجلاني والعظم والغزي ــ لم تكن من الاسر الدمشقية البارزة تقليديا ، على الرغم من أن أكثر مؤسسيها كانوا من الاعيان ، أو من أصحاب المناصب الرفيعة ، أو ( مفاتيحهم ) أو تجارا / متمولين.

وتختلف أصول هذه الاسر من حيث المعتقد الديني والانتماء القومي ، والموطن الاصلي . فمن حيث المعتقد الديني كانت هذه الاسر بغالبيتها مسلمة سنية ، عدا ثلاث اسر مسيحية هي أبو حمد والقدسي وشامية ، ومن حيث الانتماء القومي والموطن ، كان تسع عشرة اسرة من أصول عربية ، منها عشرة من أصول دمشقية، هي : العجلاني ، أبو حمد ، قصاب باشي ، قطنا ، قدسي ، رجلي ، شمة ، شامية ،

---

* لا توجد احصاءات عن ملكية أسرة شامية لان أراضيها كانت في وادي البقاع في لبنان ولم تخضع لقانون الاصلاح الزراعي في سورية ، الا أنها كانت تعد من أكبر الاسر ملكية وثراء .

سيوفي وسكر . أما آل الفاعور فمن بادية الشام استوطنوا دمشق ، وأجداد العابد من المشارفة ، وهم فرع من عشرة الموالي(*) . والجزائري قدموا من الجزائر عام ١٨٥٤ . وجاء آل الصفدي من فلسطين وحلوا في دمشق من زمن بعيد ، وجد البارودي السيد أحمد طاهر استقر في دمشق نحو عام ١٧٧٥ ، والحسيبي ( أصل التسمية عطار ) من قارة ، وهي قرية بين حمص ودمشق ، والقوتلي من العراق قدموا دمشق في القرن ١٨ ، وراجح من حوران .

أما الاسر غير العربية : شمدين / يوسف وقرهشولي فمن ديار بكر ، ومورلي من تركية . ودالاتي وشوربجي من الاناضول ، ومردم بك من البانيا . أما آل العظم فمن شمال شرق سورية ( أو من الاناضول ) قدموا دمشق كولاة لها .

ان اختلاف اصول هذه الاسر لم يكن عاملا مساعدا لها ، كما أنه لم يكن عائقـا يحول دون تملكها الارض ووصولها الى السلطة السياسية . اذ كانت العوامل الحاسمة في ذلك هي الوظيفة ، والقوة الاقتصادية ، والموقع السياسي / البيروقراطي ، واخيرا القدرة على التوصل الى الذين يشغلون المراكز العليا في السلطة ، أي اعضاء **مجلس الادارة** وموظفو **الدفتر خانة** .

أما الاصول الاجتماعية / الاقتصادية لثماني عشرة اسرة من هذه الاسر ( تسعة منها لم نعثر على معلومات عنها ) فهي كما يلي:

آ ــ الأعيان : عجلاني ، حسيبي ، غزي ، جزائري ، شمعة ، عظم ، ( صنفت اسرة العظم في الفقرة ج أدناه ).

ب ــ الاوقاف : مردم بك .

ج ــ الادارة العثمانية / الحكومة المحلية : عابد ، عظم ، شمدين ، يوسف .

د ــ تجار/متمولون: بارودي،دالاتي، ايبش، قدسي، قوتلي، صفدي، سكر ،شامية.

هـ ــ شيخ قبيلة مستوطن المدينة : فاعور .

وباستثناء اسرتي العجلاني والحسيبي ( وهما من الاشراف ) ، والعظم ، لم يرد ذكر أي فرد من أفراد الاسر الاخرى في تراجم الاعيان ــ وهي المصدر الوحيد في هذا الميدان ــ الا بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، أي بعد أن تملكت الارض.

من هذه الاسر الثماني عشرة ، اثنتا عشرة أسرة برز منها اثنان وثلاثون فـردا كان لهم أقساط متفاوته في اشغال مراكز الدولة ووردت اسماؤهم في تراجم الاعيان.

---

* يذهب بعض الباحثين الانكليز الى أن أصولهم كردية .

وفي غياب الاحزاب والجماعات السياسية المنظمة التي كان بوسعها أن تقوم بدور الوسيط بين الحاكم والمحكوم ، فان تلك العائلات الثرية ، التي كان لها نوع من الوصاية وبوسعها الوصول الى السلطات السياسية والادارية العليا ، ملأت الفراغ . وهكذا انفرد اثنان وثلاثون فردا ينتمون الى اثنتي عشرة اسرة باشغال أعلى مراكز السلطة السياسية في هذا الدور ، وظهرت قوتهم واضحة في المراكز التالية : ١ ـ **زعامة** الاحياء وهيآت المدينة ، ٢ ـ عضوية **مجلس الادارة** ، ٣ ـ اشغال المناصب الحكومية والدينية الرفيعة ، ٤ ـ رئاسة البلديات ، ٥ ـ وأخيرا عضوية **مجلس المبعوثان** . وكان ( الانتخاب ) لهذا المجلس يقتصر على أكثرهم قوة وأعلاهم مكانة، لتمثيل المدينة في القسطنطينية عاصمة السلطنة ، مما كان يزيد من قوتهم ومن قدرتهم على خدمة مصالح من انتخبوهم من الزعماء الاخرين ، بسبب قربهم واتصالهم بالبيروقراطية العثمانية .

لم تتوصل النخبة السياسية من ملاك الاراضي الواسعة من أشغال أهم المناصب السياسية في هذا الدور فحسب ، بل في حصر نقل هذه السلطة الى الابناء، وأبناء العم والاحفاد ، ودام ذلك الى منتصف القرن العشرين .

ولتثبيت العلاقات بين هذه الاسر كطبقة حاكمة وضمان مستقبل أبنائها السياسي وتمتين الروابط فيما بينها ، وتدعيم موقعها كطبقة سياسية بعيدة عن الشعب ، نسجت شبكة من الزواج بين أبنائها . الا أن الغالب كان الزواج بين ابناء العمومة للمحافظة على الثروة الزراعية(*) وعدم خروجها من الاسرة ، تعبيرا عن دوام القوة وانتقالها من فرد الى آخر ضمن الاسرة . وبرغم أن هذه الطبقة نظرت الى الطبقة البورجوازية على أنها أدنى منها مكانة اجتماعية ، فقد تزاوجت مع ابنائهابسبب جاذبية الثروة واغرائها . .

**الاعيان :**

**العجلاني** : بدأ ظهور الاسرة في القرن الثامن عشر ، كاحدى أقوى الاسر نفوذا وقوة ، ومنها كان يخرج **نقيب الاشراف** . وكان العجلاني يملكون ـ مع المرادي ـ معظم أراضي الغوطة **كمالكانة** ، وبعد الغاء المالكانة (١٨٤٠) احتفظوا بممتلكاتهم **كملتزمين** . وكانت مكانتهم تستند الى وظيفة **شيخ المشايخ**(**)التي كانت وراثية في أسرتهم ، والى

* مقياس الثروة الزراعية امتلاك الاراضي المروية ، أو ما يعادلها من أرض غير مروية ولكنها صالحة للزراعة .

** شيخ مشايخ الحرف والصناعات .

تعاقب أفراد من الاسرة على منصب الافتـاء . أما نفوذهم السياسي فكـان مستمدا من عضويتهم في الديوان ، ثم في مجلس الادارة .

بعد عام ١٨٥٨ سجل أحمد العجلاني ما كان بحوزة الاسرة من أراض ، ودعـم قوتها بانتخابه لمجلس الادارة ثم لرئاسة البلدية ، وأخيرا لمجلس المبعوثان . وخلفه في هذين المركزين الاخيرين أخوه محمد . وخلف محمد ابنه منير ، الذي درس الحقوق ومارس المحاماة وورث زعامة آل العجلاني ، واعتمد عليها بعد عام ١٩٢٠ ليصبح زعيما وطنيا . وقد عزز من نجاحه كوزير زواجه من بنت الشيخ تاج الدين الحسني ، ثاني رئيس للجمهورية السورية ، بعد تعثر صعوده كزعيم سياسي في حزب عبـد الرحمن الشهبندر الذي أغتيل .

تعد أسرة العجلاني عاشر أثرى الاسر الممتلكة للارض وأكبرها ملكية ، مساحـة ممتلكاتها ١٨٤٥ هكتـارا ، و ٢ر٣٪ من الاراضي القابلة للزراعة في محافظة دمشـق ( مقياس الثروة هنا مساحة الارض المروية ) . وكانت ملكية منير العجلاني عام ١٩٥٨ مع اخوته وابن عم لـه ٥٪ من أراضي الاسرة . ويبدو أنـه باع قسما من أراضـيه لحاجتـه للنقـد .

**الحسيبي** : يبدأ خط النسب مع عبد الله بن علي العطار ، وهو قاض عاش في أوائل القرن التاسع عشر وغير اسمه الى حسيب ( ذو حسب ) وقال فيما بعد انه من الاشراف . وكان ابنه أحمد ( ١٧٩٢ – ١٨٧٦ ) أول من عـد من الاعيان في الاسرة ، ومنحه السلطان اقطاعا ( سجل باسمه عام ١٨٦٠ ) فأثرى وخلف ثروة كبيرة لورثته . وأصبح ابنه أبو السعود ( ت ١٩٠٨ ) أول نقيب أشراف في أسرته ، وكان نشاطه بارزا في أحداث دمشق عام ١٨٦٠ مما حمل الحكومة العثمانية آنذاك على منحـه مكافأة . وكان يملك ٢٣٦٧ هكتارا ( أي ١ر١٪ من الاراضي القابلة للزرع ) قسمت بين ولديه ، ودخل الثلاثة معترك السياسة وشغلوا مناصب عالية ، وتوالى أبناه محمد وأحمـد نسيب على منصب نقيب الاشراف ، وعين ثانيهما رئيسا للبلدية في أوائـل القـرن العشـرين .

من الجيل الثالث برز أبو الهدى بن محمد وصبحي بن أحمد نسيب ، فاعتمدا على مكانة الاسرة ، كأسرة أشراف ، وزعامتها ، وهيمنتها في قطنا وعلى ارتباطهما بأسر كبيرة بالزواج ، لينتخبا لمجلس النواب في عهد الانتداب ( تزوج صبحي بنت تقي المؤيد العظم ، وشقيقة أبو الهدى تزوجت وجيه العظم ) .

وتأتي هذه الاسرة في المرتبة الثامنة بين أكبر العائلات ملكية ، والثالثة عشـرة بين أكثرها ثـراء .

**الغـزي** : من أقدم أسر العلماء في دمشق ، ترجع مكانتهم الدينية والاجتماعية الى أواخر القرن الرابع عشر عندما أصبح جد الاسرة أبو نعيم شهاب أحمد بن عبد الله الغزي الفلسطيني الاصل ( ١٣٦٨ ــ ١٤١٩ ) مفتي الشافعية في دمشق ومنـذ ذلك الحين توارث آل الغزي هذا المنصب .

وسبق نفوذ آل الغزي السياسي تملكهم الارض فكان عمر أفندي الغزي أبـرز الوجهـاء تميزا قبل نفيه عام ١٨٦٠ . وبعد ذلك بخمسين سنة أصبح صالح الغـزي ( ت ١٩١١ ) مفتي الشافعية في دمشق ، وتوافق ذلك مع تملك الاسرة للاراضي .

وكان محمد سـعيد ، حفيد صالح ، أحد قـادة الثورة السـورية الكبرى على الفرنسيين ، وأحد زعماء الحركة الوطنية ، وأصبح بعد الاستقلال نائبا عن دمشق ، ووزيرا ورئيسا للوزراء ، وتزوج من أسرة المورلي التي كانت تأتي في المرتبة الثالثـة والعشرين بين أكثر الاسر ثراء . وكان ابن عمه نبيه بن توفيق الغزي وزيرا في الوزارة التي ألفها محمد سعيد عام ١٩٥٤ ، ثم عضوا في مجلس الجمارك الاعلى .

كانت اسرة الغزي تملك ١٠٦٥ هكتارا من الاراضي ، ممـا يضعها في المرتبـة السابعة عشرة من حيث كبر الممتلكات ، والسادسة عشرة من حيث الثـراء . ولكـن محمد سعيد لم يكن يملك عام ١٩٥٨ اكثر من ٣١٫٦ هكتارا من الاراضي المروية ، مما يعني أنه باع أكثر أراضيه ليمول عمله السياسي .

**الشمعة** : وهي أسرة علماء أيضا ، وذات مكانة عالية في البيروقراطية الحاكمة في القرن الثامن عشر ، وعن طريق مناصبهم الادارية حصـل أفرادها على التزامات ضريبية .

انحسر نفوذ الاسرة معظم القرن التاسع عشر ، ولكنها عادت فبرزت في أواخـر القرن بين كبار ملاكي الاراضي . وفي ما بعد مثل أحمد ، ثم ابنه رشدي دمشـق في مجلس المبعوثان . وشارك رشدي في الحركة العربية قبل الحرب العالمية الاولى وكان من جملة الشهداء الذين اعدمهم جمال باشا (١٩١٦) . كانت الاسـرة تمتلـك ٤٠٧ هكتارات جعلتها في المرتبة الثانية والعشرين بين الملاك وفي المرتبة الثانية عشرة من حيث الثراء ، لان نصف اراضيها كانت من الاراضي المروية في الغوطة ( حرستا ودوما ) .

**الجزائري** : قدمت دمشق عام ١٨٥٤ من الجزائر حيث كانت ثرية وذات مركـز مرموق . وقد جمع الامـير عبد القادر الجزائـري ( ١٨٠٧ ــ ١٨٨٣ ) ثروتـه من المخصصات السنوية البالغة خمسة الاف فرنك فرنسي التي كانت حكومة فرنسـا تقدمها له ، ومن الهبات المالية الكبيرة التي كان يمنحها له السلطان . وعندما صدر

قانون الاراضي عام ١٨٥٨ اشترى اراضي واسعة في الغوطة والمرج ( دوما ) والقنيطرة وحوران وفلسطين ، فأصبح أكبر ملاكي الاراضي(*)في دمشق ، كما كان من أعيانها ووجهائها المرموقين بسبب الدور الكبير الذي قام به في أحداث ١٨٦٠ وقد شـغل الكثير من ابنائه واحفاده الذين ورثوا ثروته واملاكه مناصب دينية وحكومية رفيعـة وحافظوا على المكانة الاجتماعية المرموقة للعائلة حتى النصف الاول من القرن العشرين . فالامير كاظم بن محمد ( المولود عام ١٨٩٤ ) حفيد عبد القادر كان بين ١٩٢٥ و ١٩٥٥ الامين العام لعدة وزارات ولرئاسة مجلس الوزراء .

أما في السياسة فان محمد سعيد وعبد القادر كانا من الوجوه السياسية القيادية في العشرينات من هذا القرن لسببين ، الاول : صلتهما بالامير عبد القادر وما انعكس عليهما من رفعة مقامه ، والثاني : الاملاك الواسعة التي امدتهما بالمال اللازم لتحقيق الاهداف السياسية ، والذي كان ضروريا ، بخاصة لمحمد سعيد ، لكي يمول المعارضة لحكومة الامير فيصل . وقد اعتمد اثنان من أبناء عم محمد سعيد هما عز الدين بـن محي الدين ( ١٩٠١ ـ ١٩٢٧ ) وطاهر بن أحمـد ( ١٨٧٢ ـ ١٩٣٦ ) عـلى ثروتهما الموروثة لدعم مساهمتهما في ثورة ١٩٢٥ وقيادتها . وخلال القـرن العشرين باع آل الجزائري اراضي كبيرة للوفاء بحاجات نسق حياتهم الرفيـع . كانت الاسرة عـام ١٩٥٨ تمتلك سبعة الاف هكتار في كل من دمشق ( ١٪ من الاراضي القابلة للزرع ) وحوران ، مما جعلها الرابعة من حيث سعة الملكية والثالثة من حيث الثروة .

كانت أغلب حالات الزواج في اسرة الجزائري تتم ضمن الاسرة ، ولم يتزوجوا مع أسر اخرى الا في حالات قليلة ربطت بينهم وبين اسر عريقة ولكنها ليست من اسر الملاكين الكبار ، مثل بيهم وشطي . وكان الاستثناء البارز زواج حفيظـة بنت علي الجزائري باحد كبار السياسة في سورية في عهد الانتداب هو عطا الايوبي الذي أصبح رئيسا للوزراء . وفي الاربعينات تزوج كل من محمد سعيد والامير كاظم من اسرة ايبش ولكن لم يكن لذلك أهمية سياسية .

**الاوقاف :**

**مردم بك :** اسس الاسرة في دمشق عبد الرحمن مردم بك ، ونجح حفيداه علي (١٨١٣ ـ ١٨٨٧ ) وعثمـان ( ١٨١٩ ـ ١٨٦٦ ) في تملك اراض واسعة للاسرة بحيث أصبحت واحدة من أغنى اسر الملاكين والاعيان في دمشق . وكان كلاهما من العلماء الذين بدأوا حياتهم في المحاكم الشرعية . وكان لعثمان بالاضافة الى ذلك مشاركة في المحكمة التجارية مما اكسبه معرفة اضافية في امكانيات استثمار المال .

* الى أن قام محمد سعيد شمدين بابتياع أراض واسعة عام ١٨٧٠ و ١٨٨٠ .

وكمتولين **ونظار على أوقاف** لالا مصطفى جد العائلة ، التي فقدت قيمتها بسبب اهمالها ، تمكن كل من علي وعثمان من الحصــول على اذن مــن وزارة الاوقاف في القسطنطينية لاعادة تنظيم الممتلكات الواسعة التي كانت في حوزتهم وبعث الحياة فيها بعد الجمود ، وكان احياء **الاوقاف** يعتمد على مقدرة **النظار** ومهارتهم ، فتمكن الاخوان القادران من ضمان عائدات جيدة من الاوقاف بنفقات قليلة عن طريق اتفاقات عقداها مع سلطات الاوقاف المحلية . ومع الثروة الواسعة التي حصلا عليها واصل الاخوان الاستثمارات الواسعة في الاراضي الزراعية خارج دمشــق ، والتجاريــة داخلها ، فاشتريا سوق السنانية من آل المرادي ، وبنى علي سوقا سميت «سوق الحميدية» فيما بعد ، ما زال قائما حتى اليوم . وتملك أراضي واسعة في الاقسام المركزية في المدينة وفي حي الصالحية . واشترى عثمان اراضي زراعية خصبة في قطنا ودوما . وكان مع أخيه من ابرز وجوه دمشق في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ، وانتخب لمجلس الادارة .

وحافظ الابناء ، حكمت بن علي ومختار بن عثمان ، على مكانة الاسرة وصعودها السياسي ، فكان الاول من أقوى الزعماء بين ١٨٨٠ و ١٨٩٠ ، والثاني رئيسا للبلدية في الفترة ذاتها ، وورث سامي بن حكمت زعامة ابيه وأصبح عضوا في مجلس الادارة ومثل دمشق في مجلس المبعوثان ، كما انتخب عضوا في مجلس شورى الدولة أثناء حكم الامير فيصل ، ونائب رئيس دولة سورية في الفترة ذاتها . وخلفه في الزعامة ابن عم له ، وزوج ابنته ، جميل بن عبد القادر ( من سلالة عثمان ) الذي كان من أقوى شخصيات دمشق ومن مؤسسي وقادة الكتلة الوطنية التي سيطرت على سياســة دمشق خلال عشرين عاما (١٩٢٨ ــ ١٩٤٩) ووزيرا ورئيسا للوزراء .

وأما خليل بن مختار ، ابن عم جميل، فقد كان شاعرا ورجل أدب وعلم ،انتخب رئيسا للمجمع العلمي (مجمع اللغة العربية ) واختير وزيرا للمعارف (١٩٤٢) ووزيرا للخارجية عام ١٩٤٩.

وخلافا لعدد من الاسر الاخرى فانه من الصعب ان نحدد مجموع ما كانت تمتلكه اسرة مردم بك والاحاطة باملاك الجيل الثالث بسبب شبكة واسعة من الورثة مــن سلالة علي وعثمان . فملفات الاستملاك لا تتضمن شيئا عن الاملاك الكبيرةفي المدن ، وخاصة قيمة الاملاك في الاسواق . وبالاســتناد الى ما يمكن حسابــه فان مساحة أراضي مردم بك بلغت ٢٢٦٨ هكتارا ( ١٪ من الاراضي القابلة للزراعة ) مما يضعها في المرتبة التاسعة من حيث الملكية والثروة وتبلغ ملكية جميل بن عبد القادر ــ ابــرز أفراد الاسرة في القرن العشرين ــ ٧٠و٩١ هكتارا معظمها مروية ، ( أقل من ٤٪ من

مجموع ما تمتلكه الاسرة . وهذا يظهر المساحات الكبيرة التيباعها جميل واخوه لتمويل حملاته السياسية ) ويبدو من حالات التزاوج في الاسرة ان الهدف الاساسي كان المحافظة على ثروتها وتنمية صلات قوية مع الاسر الغنية الاخرى . فبالاضافة الى زواج جميل من بنت سامي ، تزوجت نعمت بنت رشيد بن مختار ابن عمها محمد بن عبد القادر شقيق جميل ، وابنته الاخرى فاطمة تزوجت مظهر بن مصطفى العابد وهو تاجر ثري ، وابنته الثالثة تزوجت خالد العظم .

## الادارة العثمانية / الحكومة المحلية :

**العظم :** اقدم الاسر المالكة للارض بعد اسرة العجلاني . ذلك ان سليمان بن ابراهيم باشا العظم كان واليا على دمشق ، وكذلك اخوة اسماعيل ، فمنحا تبعا لذلك ـ وفي أوقات مختلفة ـ اراضي واسعة في حمص وحماه ومعرة النعمان على شكل **مالكانة** لتغطية نفقاتهما كواليين ، كما ابتاعا من مالهما الخاص أراضي أخرى في دمشق ، وأملاكا جعلوها **أوقافا** . وخلال القرن التاسع عشر بكامله تصرف أولاد العظم بمساحات من الاراضي **كملتزمين** ، وشغلوا مناصب عالية ساعدتهم على تحويل التزامهم الى أملاك خاصة والحصول على أراض أخرى . وكان معظم ثروة الاسرة ممتلكات في دمشق . ولكن كبر العائلة وتشعبها أدى الى تفرق الاملاك بين الورثة الكثر .

أما أسرة مؤيد العظم فان ملكيتها للارض تبدأ مع أحمد مؤيد العظم ، الذي ورث وأخته الاملاك الواسعة التي خلفها سعد الدين العظم ، والي طرابلس وصيدا وحلب في الاربعينات والخمسينات من القرن الثامن عشر . ( سجلت هذه الاراضي باسم الاسرة بعد صدور قانون الاراضي عام ١٨٥٨ ) . ومثلما درجت عليه الاسر الاخرى ، توارث الابناء وأبناء العم والاحفاد في أسرة العظم الواحد تلو الاخر ، المناصب السياسية والادارية الرفيعة ، فعبد الله العظم ( ت ١٨٨٠ ) كان عضوا في مجلس الادارة ، وابنه أسعد باشا كان من أكثر وجهاء دمشق احتراما ، وأسعد بن علي ( ت ١٩١٧ ) كان قاضيا بارزا ، وأخوه خليل كان رئيسا للبلدية ، وأخوه الثاني محمد فوزي باشا بن علي كان رئيسا للسجل المدني بدمشق ووزيرا للاوقاف في العهد العثماني ، ومديرا للاشغال العامة في الخط الحديدي الحجازي ، ونائبا في مجلس المبعوثان الثاني ، وعضوا في مجلس شورى الدولة في العهد الفيصلي .

وفي ظل الانتداب كان حقي العظم أول حاكم لسورية ( ١٩٢١ ـ ١٩٢٤ ) ورئيسا للوزراء في رئاسة محمد علي العابد ( ١٩٣٢ ـ ١٩٣٤ ) . وكان عبد القادر بن أسعد

باشا عميدا لكليتي الحقوق والطب ،ووزيرا للمالية ( ١٩٢٧ )ورئيسا للجامعة السورية ( ١٩٣٦ - ١٩٤١ ) وممثلا للحكومة في مجلس ادارة شركة حصر التبغ ( الريجي ) . وعندما شارف عهد الانتداب على نهايته برز خالد بن فوزي باشا كسياسي آل العظم ، وتابع مسيرته السياسية بعد الاستقلال وصعوده الذي بلغ أوجه في الاربعينات والخمسينات ، فاشترك في عدة وزارات وألف الوزارة مرات ، ورشح لرئاسة الجمهورية . ولم يكن ذلك نتيجة لما حققه في حقلي الصناعة والاقتصاد فحسب ، بل كوريث لمحمد فوزي باشا وممثل لاحدى أكبر الاسر وأكثرها ارستقراطية بدمشق . وهذا الامر له أهمية خاصة ، لان خالد العظم لم يكن من قادة الحركة الوطنية وزعمائها في عهد الانتداب ، كالقوتلي ومردم والبارودي .

وكان محمود بن عبد الله ، وهو ابن عم لخالد العظم ( من الدرجة الثانية ) نائبا عن دوما ، وزوجا لبنت حسين ايبش ، أكبر ملاكي الاراضي في دمشق وزعيم دوما .

وكان الحال نفسه بالنسبة لاسرة مؤيد العظم ، التي برزت قوتها السياسية بعد تسجيلها أملاكها الواسعة ، فتوالى أفرادها على المراكز الادارية الرفيعة . فبعد انتقال أحمد مؤيد العظم الى دمشق خلف ثروته ومكانته لابنه عبد القادر ، الذي انتخب لمجلس الادارة ، وأصبح رئيسا للبلدية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل العشرين. وشغل أخوه الاصغر شفيق ( ت ١٩١٦ ) عددا من المناصب وانتخب لمجلس المبعوثان.

أما واثق بن شفيق ( من مواليد ١٨٨٥ ) فكان مديرا لاملاك الدولة ( ١٩٢٣ ) ووزيرا للزراعة ( ١٩٢٦ ) ووزيرا للداخلية ( ١٩٢٧ ) ومديرا للشرطة ( ١٩٢٨ ) ورئيسا للبلدية ( ١٩٢٩ ) ورئيسا لدائرة المساحة « الكادسترو » ( ١٩٣٤ ) . وشغل بديع بن وجيه ( تولد عام ١٨٧٠ ) مناصب وزارية وادارية كبيرة في حكومة فيصل وفي السنوات العشر الاولى من عهد الانتداب . وآخر من برزوا من أسرة مؤيد العظم في الادارة في عهد الانتداب ، كان الاخوان سعيد صادق وخليل بن صالح ، واثنان من أبناء أعمامهم وهما نزيه بن تقي ( حفيد عبد القادر وأقوى وجوه الاسرة ) وسعد الدين بن عبد الله، وكانا من قادة الثورة السورية عام ١٩٢٥ .

وكانت شبكة زواج الاسرة واسعة أيضا . فخليل العظم زوج ابنته وشقيقته بالتتابع لكل من سامي بن حكمة مردم وعبد الرحمن اليوسف . وخالد العظم تزوج بنت راشد مردم ، وابن عمه محمود تزوج من اسرة الخوجة ، وهي عائلة تجارية من الاعيان .

كان معظم ممتلكات أسرة العظم من الاراضي الزراعية في حماة ، فخالد العظم ، على سبيل المثال ، كانت ملكيته ١٨٫٦ هكتارا مرويا فقط في دمشق ، ولكنه كان يملك

٨٠ هكتارا مرويا و ٩٩٥ هكتارا غير مروي في حماة . وفرع دمشق ( أسر مؤيد العظم ) كان ترتيبها السابع من حيث الملكية والسادس من حيث الثروة ، وتمتلك ٢ر٤٧١ في دمشق وحمـاة .

**العابـد** : تعود أصولهم في دمشق الى بداية القرن الثامن عشر ، وكانوا أصـلا أسرة **علماء** لم تبرز في الادارة والسياسة الا في بداية القرن التاسع عشر ، عندما عـاد هولو باشا العابد ( ١٨٢٤ ـ ١٨٩٥ ) الى دمشق ـ بعد أن كان قاضيا بارزا في البلقان، ومتصرفا لنابلس وحماة وموظفا كبيرا في القضاء في القسطنطينية ـ ليتمتع بما حققه من نجاح ، وما جمعه من ثروة من مناصبه ومن استثماراته في شركة قناة السويس ، ويشتري أراضي واسعة . وكان ابنه أحمد عزت مستشارا وأمين سر عند السلطان عبد الحميد الثاني ، مما جعله أقوى شخصية في دمشق ومقصدا لمن يحتاج وساطة عند أصحاب المراكز الرفيعة ، أو عند السلطان ذاته ، وأكبر الاثرياء في زمنه بما يمتلكه من اسهم في شركة قناة السويس واستثمارات أخرى في أوربة . أما ابنه الاخر مصطفى فقد كان قائمقاما ثم متصرفا ، وسع أملاك الاسرة بما ابتاعه من أراض في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن .

وبرغم وجود من يمتلك أراضي أوسع بكثير من أراضي أحمد عزت العابد وابنـه من بعده ( ١٩٣٥ هكتارا نصفها مروي ) وعدم وجود أملاك ذات أهمية لذرية أخيه ، كانت أسرة العابد تأتي في المرتبة السادسة من حيث سعة الملكية وفي المرتبة الرابعة من حيث الثروة .

اقتضت مكانة الاسرة ، كأغنى أسرة في دمشق ، زواج أبنائها من أسر مساوية لهم من حيث المال والجاه ، وهكذا زوج أحمد عزت ابنيه من ابنتي عبد الرحمن اليوسف أغنى وأكبر ملاك في دمشق ، وتزوجت حفيدته ممدوح مردم بك .

**شمدين / اليوسف** : كانت الاسرة الثالثة في البيروقراطية عندما تملكت الاراضي، أسسها اثنان : محمد سعيد شمدين ومحمد بن يوسـف ( المسمى فيما بعد محمـد اليوسـف ) .

كان محمد سعيد شمدين من أبرز رجال الادارة العثمانية المحلية الدمشقيين في أواخر القرن التاسع عشر . اذ كان قائد قـوة الدرك ( الجندرمـة ) ، ولما ( حكم ) لمشاركته في أحداث ١٨٦٠ في دمشق نفي للموصل ، حيث أعيد تعيينه رئيسا لقـوى الامن الداخلي . وقد تميز بقوة عزيمته وأعاد الامن ( لمدينة من اللصوص ) فكافـأه السلطان بترفيعه الى رتبة محافظ أو **أمير الحج** ، وهي أهم وظائف الامن في السلطنة وأرفعها ، وتمكن خلال عشرين عاما من جمع ثروة طائلة وشراء أراض واسعة جنوب

دمشق بما فيها أخصب أراضي الغوطة ، واشترى البطيحة وأراضي في حوران والقنيطرة من الفلاحين المهاجرين من صفد، واستصدر «سند الطابو» بأراضي البيطارية بعد أن استثمرها سنوات ، واشترى الغزلانية من آل المرادي ، وأخذ الهيجانة مقابل ٩٠٫٠٠٠ قرش ذهبي . كما ابتاع اراضي أخرى (٧٢٠ــ٧٤٠هـ ) في خيارة النوفل وحرستا وبرزة جعلها **« أوقافا ذرية »** فغدا أكبر ملاكي الاراضي في دمشق ( ٥٨٫٩٣٩ هكتارا ، أي ٩٫٧٥٪ من الاراضي القابلة للزراعة في محافظتي دمشق ودرعا )(*) .

لم تكن لسعيد شمدين الا ابنة وحيدة ، تزوجت محمد بن أحمد اليوسف ، فورث ابنه منها ، عبد الرحمن(**) ثروة جده شمدين وأملاكه وغدا أكبر ملاك وثاني أغنى الدمشقيين في مطلع القرن العشرين .

أما محمد بن يوسف ، الجد الاخر لعبد الرحمن ، فهو من **أعيان** الاكراد في ديار بكر ، انتقل الى دمشق في أوائل القرن التاسع عشر وعمل في تجارة الغنم، وخلف لابنه وحفيده زعامة الجالية الكردية في دمشق ، فكانا ، اضافة الى **امارة الحج** أكبر الموظفين العثمانيين **بعد الوالي** حتى أواخر ١٨٦٠عندما عين سعيد شمدين **أميرا للحج.** ولكن آل اليوسف ، خلافا لشمدين ، لم يستثمروا ثروتهم في الاراضي مع أنهم كانوا يملكون أراضي في سهل البقاع ، وقرى ــ منها مجدل عنجر ــ وهبها الامير بشير الشهابي لاحمد اليوسف مقابل خدماته (سجلت هذه الاراضي وفق الاصول بعد ١٨٥٨ كما يتبين من تملك الاسرة في وادي البقاع ) .

ورث عبد الرحمن اليوسف عن جده شمدين أملاكه وثروته ، وعن أبيه محمد اليوسف **زعامة** الجالية الكردية ، فانتخب **لمجلس الادارة ، ولمجلس المبعوثان .** ولرئاسة مجلس شورى الدولة في عهد الامير فيصل . وبعد اغتياله عام ١٩٢٠ توقف نشاط الاسرة السياسي لان أولاده كانوا أحداثا . الا أنه وبعد عشرين عاما ، عيّن ابنه محمد سعيد رئيسا لبلدية دمشق ( ١٩٤٨ ــ ١٩٤٩ ) .

باع آل اليوسف مساحات كبيرة من أراضيهم للوفاء بحاجات حياة البذخ والترف . ومع ذلك ظلوا ، حتى عام ١٩٥٨ ، يملكون ٣٪ من الاراضي القابلة للزرع في كل من محافظتي دمشق ودرعا ( ٢٫٥٪ في دمشق و ٣٫٤٪ في درعا ) . ومتنت الاسرة موقعها بشبكة من الزواج مع أسر العظم والايبش وغيرها . .

* بيع القسم الاعظم من هذه الاراضي فيما بعد ، الى أسرة الابيش ( ٣٣٫٣٥٠ هـ ) واليوسف ( ١٨٫٥٠٤ هـ ) ، والزركي ( ٥٫٢٢٠ هـ ) ، والالوسي ( ١٫٩٩٢ هـ ) ، والقرىشولي (؟) .

** كان لعبد الرحمن اليوسف أخوات من زوجة أخرى لليوسف ، لم يرثن شيئا من شمدين .

## التجارة :

تعد الاسر التجارية أكبر مجموعة من ملاكي الاراضي من حيث العدد ، وقد تملكت الارض في حالات كثيرة بسبب عجز الفلاحين أو صغار الملاكين عن تسديد ديونهم .

**البارودي :** بدأ صعودها في التجارة والسياسة مع محمد البارودي ، الذي كان من أقدر رجال المال وأكثرهم نشاطا في منتصف القرن التاسع عشر ، الامر الذي مكنه من شراء قرى ومزارع في الغوطة ودوما ، وبناء أكبر بيت دمشقي فخم في حي القنوات ، ومن أن يصبح زعيما لهذا الحي . وانتخب لمجلس الادارة ورئيسا له أكثر من مرة في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي .

وورث ابنه محمود ( ت ١٩١٢ ) زعامة والده ، وخلفه ابنه فخري ( ١٨٨٩ ـ ١٩٦٩) الذي بدأ حياتهالسياسية بالمشاركة فيالثورة العربية (١٩١٦) والثورة السورية ( ١٩٢٥ )، وشارك في تأسيس وتمويل الكتلة الوطنية التي قادت النضال ضد الانتداب الفرنسي ، وتزوج من أسرة تجارية هي أسرة الدالاتي .

كان ثلث أراضي الاسرة ملكا لفخري ( ٥ر٨٣ هكتارا مرويا و ١٥ر١٧١ غير مروي ) . وكانت مرتبته مع شقيقتيه الثامنة عشرة من حيث الملكية والسابعة عشرة من حيث الثروة . الا انه افتقر في سنواته الاخيرة بسبب كثرة انفاقه وبيعه الاراضي للاحتفاظ بزعامته .

**الدالاتي :** جاءت ثروتها من تجارة الدقيق ، وبرز منها سعيد ثم ابناه امين ومنير ، اللذان جمعا بين التجارة والزراعة بشرائهما اراضي في الغوطة والمرج ( دوما ) فتملكا ـ مع اربعة اخرين من الاسرة ـ ٧٧٣ هكتارا ، مما جعلهم في المرتبة الثالثة والعشرين من حيث الملكية والرابعة عشرة من حيث الثروة .

**القوتلي :** أول من تملك الارض من الاسرة وجعلها من الاعيان محمد بن أسعد القوتلي ، احد كبار تجار دمشق في منتصف القرن السابع عشر . ورثه اثنان من ابنائه الخمسة : عبد الغني ومراد ، ظل احفادهما يملكون اراضي واسعة حتى عام ١٩٥٨ . أما الاخرون من ابناء الاسرة فقد تفرقت اراضيهم بالوراثة ، وربما باعوا قسما منها .

أما باني ثروة الاسرة فهو محمد ، الذي أقام علاقات سياسية واسعة مع أوساط دمشق واسرها الهامة ، وانتخب لمجلس الادارة عام ١٨٧٠ . وخلفه ابنه سليم ، ثم

ابنه الاخر مراد الذي كان مستشارا مقربا للولاة اما حفيده شفيق ( ت ١٩٢١ ) فقد خلف والده حسن في رئاسة غرفة التجارة وانتخب لمجلس المبعوثان ، واصبح اخوه مختار رئيسا لبلدية دمشق ( ١٩٢٧ ــ ٢٨ و ١٩٤٣ ) ، في حين كان ابن عمه ( الثالث) شكري (١٨٩١ ــ ١٩٦٩)رئيسا للجمهورية .

وكان شكري القوتلي قد شارك في الجمعيات السرية العربية ، وفي الثورة العربية عام ١٩١٦ ، كما انخرط في الحركة الوطنية في عهد الانتداب وأصبح من قادتها، مما ساعده ، الى جانب المكانة العالية لاسرته بنفوذها السياسي وملكيتها الواسعة ، على أن يصبح أقوى شخصية سياسية في دمشق ، ثم في سورية ، بدءا من ١٩٣٩ ، وينتخب رئيسا للجمهورية السورية ( ١٩٤٣ ــ ١٩٤٩ ) و ( ١٩٥٤ ــ ١٩٥٨ ) . وانتخب اثنان منأبناء عمومته لرئاسة نقابة المحامين: مظهر (١٩٤٣) وعدنان (١٩٥٤).

وكان من عادة الاسرة ألا تزوج بناتها الا لابناء عمومتهم ، تحاشيا لانتقال الاراضي لخارج أسرتهم . الا أن سيدتين منها نجحتا في الخروج على هذا التقليد ، فزوجت احدى شقيقات شكري القوتلي لاسرة الاسطواني ، وهي من أسر العلماء ولها أملاك قليلة ، وشقيقة أخرى لاسرة العمري ، وهي أسرة علماء أيضا . أما زواج رجال الاسرة من أسر مالكة / صناعية ، أو مالكة/ تجارية ، أو تجارية ، فكانت لها أغراض اجتماعية واقتصادية . ففي أوائل القرن العشرين تزوج مراد القوتلي بنت محمد البارودي ،مما دعم موقع اسرتين تجاريتين انضمتا الى طبقة الاعيان ملاك الارض ومنحهما قوة سياسية . كذلك تزوج محمد عارف بن مراد ، وابن عمه ( من الدرجة الثانية ) شكري ، من اسرة الدالاتي واشتركت الاسرتان في ملكية اراضٍ في الغوطة والمرج وارتبطا اجتماعيا واقتصاديا .

ولا شك ان دور شكري القوتلي في تأسيس صناعة لحفظ الفواكه ( الكونسروة) كان له أثر في نجاحه وتقدمه في زعامة الحركة الوطنية بما هيأه له من امكانات مادية، لا سيما أن أسرة الدالاتي كان لها بدورها اسهام في هذا الميدان . وقوى من صلات الاسرة بالاسر التي اخذ نجمها بالصعود زواج سعدي القوتلي من اسرة الحلبوني ، ذات المكانة التجارية والاجتماعية .

تفرقت أملاك الاسرة بين الورثة الكثر . واستنادا الى ما صودر منها ، كانت ملكيتها ١٫٩٠٢ هكتارا ( ٩٪ من الاراضي القابلة للزراعة في دمشق ) منها ١٫٠٠٦ هكتارات مروية ( ١٪ من الاراضي المروية ) مما يجعلها في المرتبة الخامسة عشرة من حيث الملكية ، والسابعة من حيث الثروة . وكانت ملكية شكري ٤١ هكتارا .

**شامية :** احدى الاسر الثلاث غير السنية. كان جدها جبران تاجرا ثريا وصاحب معمل للحرير ، ثم أخذ يتملك الاراضي فاشترى قرية الطفيل والاراضي المحيطة بهـا ( ٨٠٠٠ هكتار تقريبا ) في منطقة القلمون وما جاورها في البقاع الشرقي . وذلك حوالي عام ١٨٧٠ . كما كان عضوا فيمجلسالادارة ( لا يمكن الحسم فيما اذا كانت عضويته في هذا المجلس قد ساعدته على شراء الاراضي ، أو ان ملكيته الزراعية كانت عاملا في وصوله الى هذا المجلس ) .

كان جبران أول وجيه في الاسرة ، فبنى قصرا فخما بمقاييس دمشـق واقام علاقات واسعة ، اعتمادا على ثروته ، متنت من زعامته في الطائفة المسيحية بدمشق ، وخلف ثروته وزعامته لابنه توفيق ، الذي تولى وزارة الاقتصاد في أول وزارات الكتلة الوطنية في عهد الانتداب . وشغل عـدة مناصب وزارية وادارية . ودخل جبران بن توفيق المعترك السياسي في أواخر الاربعينات والشائع أن اباه صرفـه عن متابعـة مسيرته السياسية .

**ايبش :** أحد الاسر التجارية البارزة وأحدثها فيتملك الاراضي،كان لكبيرها أحمد ايبش مركز بارز كزعيم للجالية الكردية بدمشق قبل ان يصبح من الملاكين الكبار ،كما كان صديقا مقربا للاسرة الخديوية الحاكمة في مصر ، وكان قد جمع ثروته من التجارة وتربية الجياد ، ومن تعامله مع الجيش البريطاني في الحرب العالمية الاولى ، وخلفها لابنيه حسين ونوري فاستثمراها . وتزوج حسين من اسرة اليوسف واشترى معظم أراضيها(*)في دوما ، وكذلك فعل اخوه واخرون من الاسرة . وفي اقل من عشرين سنة أصبح حسين ونوري الايبش أكبر ملاكي الاراضي بين الدمشقيين ، وتملكا ( فيمنتصف الاربعينات ) نصف بالمئة (½٪) من جميع الاراضي المروية ، و ٣ر٨٪ من الاراضي غير المروية ، مساحتها الكلية ٣٣ر٣٥٠ هكتارا ( ضعف أراضي اسرة اليوسف تقريبا ، البالغة مساحتها ١٨ر٥٠٤ هـ ) أو ٥ر٨٪ من الاراضي القابلة للزراعة في محافظـة دمشق . وقد سبق الاخوان ، وبخاصة نوري ، جميع اصحاب الاراضي والمشاريـع الزراعية في ادخـال تجديدات على وسائل الزراعـة والري وتحسين الارض ومكننة الزراعة ، وتجفيف المستنقعات ( كان حسين أول من استعمل التراكتور واكبر منتج للبطيخ الاحمر ).

لم تكن قوة آل الايبش السياسية تتناسب مع ملكياتهم الواسعة . فقـد كان حسين عزوفا عن السياسة ، ولكنه ، وفي الوقت نفسه كان زعيم دوما بحكم كونه أكبر

* تظهر أهمية الزواج بين الاسر جلية في أسرة اليوسف . فزواج حسين ايبش من وجيهة اليوسف أدى الى انتقال معظم أملاك اليوسف اليه بالشراء . بحيث أصبحت أسرة ايبش تأتي في المرتبة الثانية بعد اليوسف بالثروة الارضية .

ملاك فيها ، ولم يكن بالامكان منذ عام ١٩٤٧ ، أن ينجح أي مرشح فيها في الانتخاب دون دعم منه . وفي هذا العام ( ١٩٤٧ ) انتخب أخوه نوري نائبا عن دوما وتسلم منصبا وزاريا .

**النتائج :** كانت وقائع الزواج في الثلث الاخير من القرن التاسع عشر والنصف الاول من القرن العشرين تجمع بين أسر ذات أصول اجتماعية واقتصادية مختلفة ، وحّد فيما بينها عامل جديد مشترك على الصعيد الاجتماعي ـ الاقتصادي هو ملكيتها للارض . وعلى هذا الاساس كانت وقائع الزواج بين أسر تجارية أصلا ، كالبارودي والقوتلي والدالاتي ، أكثر منها بينها وبين الاسر الاخرى غير التجارية وان اشتركت معها في ملكية الارض . والحال نفسه بالنسبة للاسر ذات الاصل البيروقراطي أو الديني ، كالعظم والعابد واليوسف ومردم بك ، التي كان التزاوج فيما بينها واسعا . وكان لهذه الظاهرة بُعد سياسي هو تمتين القوة السياسية للاسر المتملكة للارض . ومع الجيل الثالث ضعف العامل السياسي واتسع التزاوج بين الاسر البيروقراطية والتجارية ، وبدرجة أقل بين أسر العلماء الاعيان والاسر التجارية ، التي احتلت مكانة اجتماعية عالية بثروتها المتعاظمة .

ومع أن ست وعشرين أسرة(*) سيطرت على القطاع الزراعي في محافظة دمشق، فلا توجد وثائق تملك دقيقة للاراضي التي سجلت أساسا بأسمائها . فوثائق الدفترخانة التي تتضمن مثل هذه المعلومات اما أنها قد احترقت أو أخذها الاتراك عند انسحابهم من سورية عام ١٩١٨ . أما التي سجلت فيما بعد فهي غير دقيقة ولا يمكن الاعتماد على معظمها ، لانها على الاغلب سجلت بناء على تقديرات تقريبية من المالكين وليس بنتيجة مسح دقيق ، والاصول الدقيقة والوحيدة هي الموجودة في سجلات مديرية أملاك الدولة حين تم استملاك الاراضي وتسجيلها ، وتصحيحها على أساس مسح لها . فالعائلات الست والعشرون ، وقوامها ١٥٨ فردا ، كانت تملك عام ١٩٥٨ ما مجموعه ٣٤٠ر٤٥ هكتارا قابلا للزراعة ، أو ما يعادل ٦٧٪ من ممتلكات ٢٨٤ دمشقيا آخر من كبار المالكين . وكان ٧ر٨٤٪ من الاراضي القابلة للزراعة التي تملكها الاسر الست والعشرون ( أو ٥ر٩٤٪ من الاراضي التي يملكها ١٢٦ فردا آخر ) يقع في محافظة دمشق ، و ٧ر١٣٪ في محافظة درعا ، و ٢ر١٪ في محافظة حماه ، و ٤ر٠٪ في أماكن أخرى .

من جهة أخرى ، كانت الاسر الست والعشرون تملك ما نسبته ٦ر٧٪ من الاراضي المروية في محافظة دمشق ، ٣٢٪ من الاراضي غير المروية ، أي ٨٩ر٢٠٪ من

* بعد استبعاد أسرة شامية ، غير المالكة في دمشق .

الاراضي المزروعـة في محافظة دمشق . وكانت خمس أسـر منها تملك ٣٧٫٥٪ مـن الاراضي المروية في محافظة درعا ، و ٢٫٥٪ من الاراضي غير المروية ، أي ٣٫١٪ من مساحة الاراضي المزروعة في هذه المحافظة .

ان هذه النسب المذكورة آنفا تبعث انطباعا سريعا بأنها أضعف مـن أن تكون مؤشرا مهما على السيطرة الاقتصادية . الا أننا يجب أن نلاحظ أولا أن فئـة قليلة لا تتجاوز ٣٪ من السكان ، هي التـي كانت تملك هـذه الاراضي . ثانيا ، أن هـذه الاراضي كانت تتجمع في مساحات كبيرة من أخصب الاراضي ، وبالتالي ذات جدوى اقتصادية كبيرة ، في حين كانت الاراضي التي تملكها أكثرية المزارعين الملاكين ، وصغار الملاكين ، قطعا صغيرة بحيث لا يمكن أن تكون جداوها الاقتصادية مهمة . ثالثا ، انـه برغم أن القطاعين الصناعي والمالي كانا آخذين بالنمو في أواخر القرن التاسع عشر ، فان مداخيلهما كانت أقل مـن مداخيل القطاع الزراعي ، وبذلك كانت الاسـر الست والعشرون صاحبة القوة الاقتصادية الاكبر .

قبل الانتداب الفرنسـي أفادت اثنتا عشرة أسـرة(*) من قوتهـا الاقتصادية وترجمتها الى نفـوذ سياسي ، وفي عهـد الانتداب لم تعد أسر الجزائري وشـمعة واليوسف ذات قوة سياسية كبيرة . وفيما بعد الانتداب فقدت أسر العابد والحسيبي وشامية قوتها ، وتلتها أسرتا مردم بك والبارودي بعد الانقلاب الاول ( ١٩٤٩ ) . وفي الاربعينات من هذا القرن برزت أسرتا ايبش ذات الريادة الزراعية ، والشربجي ذات الريادة الصناعية ، الا أنهما كانتا ذات بعد سياسي محدود بسبب غيابهما عن مسـرح الحياة السياسية بدمشق .

## رابعا : ملكية الارض والقوة السياسية ١٩٢٠ ـ ١٩٥٨ :

رأينا فيما سـبق بروز العائلات المتملكة التي تمتع أفرادها بقـوة سياسية . ونتناول هنا السيرة السياسية لنخبة هذه العائلات منذ عهد الانتداب الفرنسي على سورية ، لتبيـان العوامل التي مكنتها من أن تبقى النخبة الاكثر نفوذا ، والخصائص التي أتاحت لعدد من أفرادها ، أو لبعض فئات منها ، أن تكون أكثر قوة من غيرها . . .

**عهد الانتداب :** كان أهم مقياس للقوة السياسية نظام تراتب الوجهاء في دمشق. وكانت المدينة مسرح الحياة السياسية والسعي وراء مراكز القوة في سورية . وهـي العاصمة التـي تجمع جهـاز الدولـة ، والقلب النابض الذي تصـدر عنـه العقائد

---

(*) هي أسر : عابد ، عجلاني ، عظم ، مؤيد العظم ، بارودي ، غزي ، حسيبي ، جزائري ، مردم بك ، قوتلي ، شـمعة ، شامية ، يوسف .

والايديولوجيات والاستراتيجية السياسية . وكان ظهور رجال السياسة والمحافظة على مراكزهم أو غيابهم عن المسرح السياسي يتوقف على نجاحهم من الافادة من جميع هذه العوامل التي تتفاعل في دمشق العاصمة .

ولم تكن طبيعة الحياة السياسية تسمح بقيام علاقات مباشرة بين الجهاز الحاكم والشعب المحكوم ، الذي لم يكن أمامه ، لتحقيق مطلب مشروع ، أو لرفع الشكوى اذا لحق به ظلم ، الا وساطة الاعيان . كما لم يكن هناك أي شكل من أشكال الرقابة على تصرفات البيروقراطية الحاكمة ، ولا ما يحد من استغلالها لوظائف الدولة ، سوى ما كان ينشأ بين أفرادها من صراع على السلطة والمنافع ، أو بينها وبين السلطات العليا ، التي كانت عثمانية فأصبحت فرنسية .

في هذا الدور بلغت قوة الاعيان ذروتها ، وأفادوا من المشاعر الوطنية المتوقدة ضد الانتداب وما رافقها من كفاح في سبيل الاستقلال ، وأنفقوا بسخاء لاذكاء المقاومة الوطنية ، مما أكسبهم شعبية كبيرة عند جماهير الشعب ، وبخاصة في الاحياء التي يسكنونها .

برز خلال السنوات الثماني والثلاثين قيد الدراسة ، أربعون سياسيا من كبار الملاكين ( راجع الجدول ) منهم قلة استمدت سلطتها من ( وجاهتها ) ، ومن سيطرتها الاقتصادية على جماهير الناخبين من أهل الريف . أما الاخرون ، وعددهم ثلاثون فقوتهم ونفوذهم يرجعان بالدرجة الاولى الى زعامة أسرهم في المدينة لا في الريف ، والى اتساع ملكيتهم . وفيما يلي عرض للعلاقة المباشرة بين الملكية الكبيرة والسلطة السياسية بين ١٩٢٠ و ١٩٥٨ .

دامت قوة طبقة الملاكين الكبار من أواخر القرن التاسع عشر الى الانقلاب العسكري الاول عام ١٩٤٩ ، مرورا بعهد الانتداب ، باستثناء سنتين حكم فيهما الملك فيصل ، لان معظم بطانته كانت مدعومة من الجيش البريطاني في حين خرج كبار الملاكين ، ويمثلهم محمد سعيد الجزائري من الحكم ، وفقد ممثلو الاعيان أمثال عبد الرحمن اليوسف ومحمد فوزي العظم ، ما كان لهم من قوة . ولكن مع الاحتلال الفرنسي والقضاء على الحكومة العربية في دمشق عاد الملاكون الكبار فاستردوا مكانتهم السابقة .

وقد اعتبرت ملكيتهم الواسعة ـ بصرف النظر عن طريقة حيازتها ـ أمرا واقعا. يضاف الى ذلك أنه بالرغم من السياسة الجديدة التي قررها المرسوم ٣٣٣٩ لعام ١٩٣٠ ، الذي نظم انتقال ملكية الارض ووضع حدا لاساءة الاستملاك ، فان كبار

الملاكين هم الذين أفادوا منه. ذلك أن المرسوم المشار اليه اشترط اجراء مسح وتثبيت ملكية أراض تمت حيازتها قبل صدوره . وكان هذا هو المطلوب ، خاصة وأن الاتراك كما سبقت الاشارة أحرقوا سجلات الاراضي قبل أن يغادروا عام ١٩١٨ . اضافة الى ذلك فان الفرنسيين شجعوا بيع أراضي الدولة فلم يتقدم لشرائها الا كبار الملاكين وأثرياء التجار لانهم وحدهم كانوا يمتلكون المال . وكانت النتيجة اتساع الملكية وجعلها شرعية لمصلحة كبار المالكين .

بعد أن تمكن كبار المالكين من تثبيت مصالحهم الرئيسية ، أخذ كل منهم يتبع سياسة تضمن مصالحه وتحقق طموحاته ، فبعضهم تحالف مع الفرنسيين علنا ، أو اتخذ موقفا وسطا بين سلطة الانتداب والمطالب الوطنية . من هؤلاء ( ارستقراطيون ) كحقي العظم ( أول حاكم لسورية بعد دخول الفرنسيين ورئيس وزراء من ١٩٣٢ — ١٩٣٤ ) وبديع وواثق مؤيد العظم ، وأبو الهدى الحسيبي ، ومحمد سعيد الجزائري ... الا أن أقربهم للفرنسيين ، الشيخ تاج الدين الحسني ، لم يكن سياسيا قويا كمنافسيه من أصحاب الاملاك ، أو متمولا ، أو ذا زعامة شخصية أو عائلية ، انما كانت له علاقات بالعائلات الدمشقية ، عن طريق الزواج ، وكان صعوده يعود الى كونه ابن مفتي دمشق ، والى دعم الفرنسيين له ، ليتولى أعلى منصب سياسي وهو منصب رئاسة الجمهورية ( ١٩٤١ — ١٩٤٣ ) .

من المعتدلين ذوي الصلة القوية بسلطات الانتداب كان محمد علي العابد ، أغنى دمشقي آنذاك ، الذي أصبح رئيسا للجمهورية السورية ( ١٩٣٢ — ١٩٣٦ ) . وعطا الايوبي الذي شكل عدة وزارات ورأس الوزارة في ١٩٣٦ و ١٩٤٣ عند تأزم العلاقة بين الزعماء الوطنيين والفرنسيين ( لم يكن الايوبي من أصحاب الاملاك الكبيرة ، ولكنه كان من أسرة أعيان عريقة بعض أفرادها من أصحاب الاملاك ، وزوجا لبنت علي الجزائري، وهو من أكبر الاثرياء والملاكين ) .

أما أكبر الملاكين قوة ، فكانوا أولئك الذين قادوا النضال الشعبي من أجل الاستقلال ، مما دعم قوتهم بقوة جديدة هي التأييد الجماهيري . ومن أقوى هؤلاء كان شكري القوتلي وجميل مردم بك وفخري البارودي ، الذين أسسوا الكتلة الوطنية مع احسان الشريف ( كان عام ١٩٥٨ يملك ٦ر١١ هكتارا مرويا في الغوطة ) ، التي قادت النضال الوطني من ١٩٢٨ حتى الاستقلال اعتمادا على مقدرة زعمائها(*) المالية،

* من زعماء الكتلة الوطنية فرزت الملوك ( كان عام ١٩٥٨ يملك ٧٢ هكتارا مرويا في الغوطة و ٢٥ غير مروي ) وفارس الخوري وأخوه فائز ، وهما محاميان وأساتذة قانون ونواب عن مسيحيي دمشق ، ونسيب وفوزي البكري من احدى أسر العلماء / الاشراف ، وعفيف الصلح من أعيان لبنان ، ولطفي الحفار الذي كان يمثل الفعاليات التجارية ، وصبري العسلي وهو محام من الاعيان غير المالكين اشترك في الثورة السورية .

وعلى موقفها الوطني في وجـه الفرنسيين وتأييد الجماهير لها . مما حمـل سلطات الانتداب على القبول بتولي قادتها المناصب الحكومية العليا عام ١٩٣٦ على اعتبار أنهم يمثلون الاتجاه الوطني .

ومع أن النظام السياسي المتبع كان اسما ( ديمقراطيا ) يقوم على مجلس نواب منتخب ، الا أنـه في الواقع كان حكم أقلية ( أولغاركيا ) يعتمد على الوجـوه البارزة التقليدية من كبار الملاكين . وكان النجاح يعني الفوز في الانتخاب لمجلس النواب وتولي منصب وزاري . وكان التأييد الشعبي ضروريا لذلك . وبرغم أن أهم معيار للمرشح للنيابة ، وبخاصة في عهد الانتداب ، هو سجله الوطني ، فان المرشح لا ينجح ان لـم يكن وجيها أو زعيما يستطيع حل مشاكل أعوانه . بالاضافة الـى الروابط التقليدية بين أسر الزعماء وسكان الاحياء .

وفيما يلي عرض لنواب دمشق في المجالس النيابية الاربعـة : ١٩٢٨ ـ ١٩٣٢ ـ ١٩٣٦ ـ ١٩٤٣ :

**نـواب دمشـق في عهـد الانتـداب**

| ١٩٢٨ | ١٩٣٢ | ١٩٣٦ | ١٩٤٣ |
|---|---|---|---|
| نسيب البكري | محمد علي العابد × | منير العجلاني × | صبري العسلي |
| فخري البارودي × | حقي العظم × | صبري العسلي | خالد العظم × |
| فوزي الغزي × | نسيب البكري | نسيب البكري | نصوح البخاري |
| لطفي الحفار | فخري البارودي × | فخري البارودي × | سعيد الغزي × |
| تاج الدين الحسني | لطفي الحفار | لطفي الحفار | لطفي الحفار |
| صبحي الحسيبي × | أبو الهدى الحسيبي × | أبو الهدى الحسيبي × | نعيم الانطاكي |
| فائز الخوري | زكي الخطيب | فائز الخوري | نسيب الكيلاني × |
| يوسف لنيادو | فارس الخوري | فارس الخوري | فارس الخوري |
| احسان الشريف م | نسيب الكيلاني × | أحمد اللحام | جميل مردم بك × |
| جورج صحناوي | يوسف لنيادو | جميل مردم بك × | نجيب الريس |
| | احسان الشريف × | شكري القوتلي × | أحمد الشراباتي |
| | | احسان الشريف × | جورج صحناوي |
| | | جورج صحناوي | عفيف الصلح |
| | | عفيف الصلح | عبد الحميد الطباع |
| | | | نازاريت يعقوبيان |

وضعت أمام السياسيين الملاكين اشارة ×

يتضح من هذا الجدول ان ٣٠-٦٠٪ من النواب كانوا من طبقة الملاك. كما ان مصالح التجار ومهنة المحاماة تمثلت الى حد بعيد وبنسبة تراوح بين ربع وثلث عدد النواب . واتسع تمثيل التجار وأصحاب الاموال في مجلس ١٩٤٣ بدخول خالد العظم واحمد شراباتي وعبد الحميد طباع ونازاريث يعقوبيان ، اضافة الى لطفي الحفار وجورج صحناوي ويوسف لنيادو ، مما يشير الى ازدياد أهمية التجارة والمال . اما النواب المحامون فهم منير العجلاني وسعيد الغزي واحسان الشريف - وهم أيضا من الملاكين - وفارس وفائز الخوري وزكي الخطيب وصبري العسلي ونعيم الانطاكي ، وهم على صلة وثيقة بطبقة الملاكين .

على الصعيد السياسي ، كان الوطنيون المنضوون تحت لواء الكتلة الوطنية هم الاغلبية ، حتى ان الملاكين الذين لم يكونوا في صفوف الوطنيين لم يتمكنوا من النجاح في انتخاب ١٩٣٦ ، وكذلك عام ١٩٤٣ .

وتنعكس قوة النخبة السياسية المتملكة للارض في تولي المناصب السياسية العالية ، كمنصب الوزير ، أو المدير العام للوزارة ( الامين العام ) . فقد تشكلت في عهد الانتداب ثلاثون وزارة ،رأس احدى وعشرين وزارة منها ثمانية دمشقيين ،أربعة منهم من ذوي الاملاك ( عطا الايوبي وحقي العظم وجميل مردم بك وخالد العظم) والاربعة الاخرون من الاعيان . وبصورة عامة شغل الدمشقيون من ذوي الاملاك منصب رئاسة الوزارة مدة اطول من كل فئة اخرى .

وخلال هذه السنوات الثلاث والعشرين ، شغل الدمشقيون ١٣٤ منصبا وزاريا من اصل ١٦٠ ، تولى ثلاثة عشر دمشقيا من ذوي الاملاك ( منير العجلاني ، حقي وخالد العظم ، بديع وواثق المؤيد العظم ، عبد القادر العظم ، شاكر الحنبلي ، جميل وخليل مردم بك ، عطا الايوبي ، شكري القوتلي توفيق شامية وعبد الرحمن اليوسف) ٤٧ منصبا منها ، أي ما نسبته ٣٥٪ من المناصب الوزارية التي شغلها الدمشقيون ، و٣٠٪ تقريبا من المناصب التي شغلها السوريون عموما . وكان بروز الدمشقيين المتملكين أبرز ما يكون في الحكومة الاولى التي شكلت بعد ان رفع الفرنسيون رقابتهم المباشرة على الادارة السورية واعترفوا ( اسميا ) باستقلال سورية وكان تشكل الحكومة كما يلي ( آب/اغسطس ١٩٤٣) :

السـادة :

| | | |
|---|---|---|
| شكري القوتلي | رئيس الجمهورية | ملاك |
| فارس الخوري | رئيس مجلس النواب | استاذ ومحام |
| سعد الله الجابري | رئيس الوزارة | ملاك |
| جميل مردم بك | وزير الخارجية | ملاك |
| لطفي الحفار | وزير الداخلية | تاجر |
| خالد العظم | وزير المالية | ملاك ومالي |
| مظهر رسلان | وزير الاشغال العامـة | مـلاك |
| | والتموين | |
| عبد الرحمن كيالي | وزير العدل | مـلاك |
| توفيق شامية | وزير الزراعة والتجارة | مـلاك |
| نصوح البخاري | وزير الدفاع والتعليم | من الاعيـان |

من هؤلاء العشرة سبعة من الملاكين ، وثمانية من الدمشقيين ، منهم خمسة من أصحاب الاملاك الزراعية . أما الاخرون فكانت علاقتهم وثيقة بهؤلاء .

**من الاستقلال حتى عام ١٩٥٨ :**

كان الاستقلال هو المطلب الرئيس الذي ناضلت من اجله جماهـير الشعب ، واعتمدت عليه النخبة الحاكمة من اجل دوام زعامتها وقوتها السياسية ، دون ان تكون مسؤولة امام الجماهير . ولكن قضايا رئيسة اخرى ومطالب جديدة ظهرت بعد الاستقلال كانت تستوجبها المرحلة الجديدة ، لم تنجح النخبة الحاكمة في معالجتها، فأخذت تفقد شعبيتها وظهر للناس ان شاغلها كان المحافظة على مصالحها . ونشأت معارضة وتشكلت أحزاب من أبناء الجيل الجديد لقيت ، كما في كل العالم الثالث ، مقاومة عنيفة . ولكن ذلك لم يقف أمام المد الجديد ومطالب البناء والانشاء ، لا سيما بعد قيام دولة اسرائيل كقوة دخيلة في قلب الوطن العربي ، وما يتطلبه ذلك من عقلية بناءة على الصعيدين الداخلي والخارجي لمجابهة التحديات الجديدة .

أمام تصاعد المد الجديد ، وظهور قادة في صفوفه ، اخذت الصراعات داخل النخبة الحاكمة تزداد ، واخذ رجال الحكم يعتمدون بصورة متزايدة على الطبقة الثرية الجديدة من التجار . ودخلت الكتلة الوطنية في طـور التفكك ، فخاض كل من جميل مردم بك ولطفي الحفار المعركة الانتخابية لمجلس ١٩٤٧ كمستقلين ، ولم يرشح فخري البارودي نفسه . وبرغم ذلك نجح « الحرس القديم » واحتل ٤٠٪ من مقاعد البرلمان. الا ان هذا النجاح لم يكن حاسما ، فكثير من رجال الكتلة لم يفوزوا في الانتخاب الا في الجولة الثانية بمشقة .

مع ذلك بقي الملاكون في مراكز القوة ، وارتفعت نسبة تمثيلهم في المجلس النيابي من ٣١٪ عام ١٩٤٣ الى ٣٨٪ عام ١٩٤٧ ، فاعادوا انتخاب شكري القوتلي رئيسا للجمهورية ، وسيطروا على الوزارات التي تألفت خلال ست سنوات (٤٣ ــ ٤٩) فكان منهم أربعة رؤساء وزارات . ومن اصل ٦٩ معقدا في وزارات هذه الفترة ، شغل دمشقيون ٣٥ مقعدا ، كان ١٦ مقعدا منها ( أي ٤٦٪ ، أو ٢٣٪ من المقاعد الوزارية الـ ٦٩ التي شغلها جميع السوريين ) لخمسة من الملاكين الدمشقيين . والذين امضوا أطول مدة في الحكم خلال تلك الفترة هم جميل مردم بك وخالد العظم وتوفيق شامية وسعيد الغزي ومنير العجلاني .

وكانت وزارة الداخلية أهم الوزارات ، لما لها من صلاحيات وسلطات تمكنها من قمع الاضطرابات والتأثير في نتائج الانتخابات . وبين ١٩٤٣ و ١٩٤٩ سيطرت عليها الكتلة الوطنية فشغلها لاطول مدة كل من لطفي الحفار وصبري العسلي ، معانهما ليسا من كبار الملاكين . ولكن الاول كان الناطق الرسمي باسم الكتلة في دورها الاخير، والثاني من اقرب المقربين لزعمائها .

وجاءت حرب فلسطين فكانت نتائجها المأساوية عامل اضطراب في الحياة السياسية في سورية كما في كل البلاد العربية ، فتوالت الاضرابات والمظاهرات ووقعت صدامات بين الشعب ورجال الامن . وشهد المجلس النيابي بدوره صدامات بين الحكومة والمعارضة . كما تعرض الجيش لانتقادات شديدة من النواب مما أدى الى مجابهة بين السياسيين وقادته . فاستقال جميل مردم رئيس الوزراء ( ١ كانون الاول ١٩٤٩ ) الذي كان يرأس الحكومة أثناء الحرب واعتزل العمل السياسي . وكان يقود المعارضة حزب الشعب ، فشغل الساحة السياسية بعد افول نجم الكتلة الوطنية . الا انه لم يكن مستعدا لتحمل مسؤولية الحكم ، فتولاها خالد العظم ، الذي لم تلحقه مسؤولية في تراث الكتلة الوطنية والحرب العربية ــ الاسرائيلية ، وظهر جيل جديد من السياسيين أصحاب الاراضي ، كان لبعضهم دور قيادي ولبعضهم الاخر مراكز

ادارية مهمة ، حافظ على شبكة النفوذ بين الجماهير التي خلفها الزعماء السابقون ؛ متعاونا الى حد ما مع سياسيين ليسوا من كبار الملاكين كانوا زعماء الوضع الراهن.

لم تتحد النخبة الجديدة ومن انضم اليها من رجال التجارة والمال الزعماء القدامى أصحاب الاملاك الكبيرة ، ولكن التحدي جاء من الاحزاب التقدمية ، وبخاصة حزب البعث العربي ، وبدرجة أقل الحزب الشيوعي ، وقادت المعارضة للطبقة الحاكمة التي كان وصولها الى الحكم شبه متوارث، مع عجزها عن القيام بالاصلاح المطلوب في دور البناء بعد الاستقلال ، وفي السير قدما نحو تحقيق الوحدة العربية. وفي ٢٩ اذار ١٩٤٩ وقع انقلاب عسكري كان من نتائجه الاولى الاحاطة بكبار السياسيين القدامى اصحاب الاملاك وزملائهم المؤسسين للكتلة الوطنية . اما الباقون فلم تكن لديهم المقدرة على مجابهة المعارضة التي كانت مصممة على اخراجهم من الحياة السياسية ، لا كسياسيين فحسب ، بل كطبقة مسيطرة اجتماعيا واقتصاديا. فبرز صبري العسلي على رأس الكتلة الوطنية ممثلا لهذه الطبقة بعد أن ابتعد زعماؤها عن المسرح السياسي ، وأعيد انتخاب شكري القوتلي لرئاسة الجمهورية ( ١٩٥٤ ) .

أما حزب الشعب الجديد فقد قاد فرعه في دمشق تآلف من الجيل الجديد من السياسيين أبرزهم علي بوظو الذي أصبح الامين العام للحزب . وكان الدمشقي الوحيد الذي أصبح حزبيا وهو يملك اراضي واسعة ( ٢٦ هكتارا مرويا و ٤٧ هكتارا غير مروي ) وهو محام شغل مراكز وزارية بما فيها وزارة الداخلية . وأما باقي السياسيين من أصحاب الاطيان الواسعة فقد ابتعدوا عن التنظيم السياسي ولكن بعضهم رأس تآلفات سياسية مستقلة ( منير العجلاني) . وكان كل من عادل العجلاني وخالد العظم ومحمود العظم وسعيد الغزي وفرزت المملوك وحامد ناجي ومظهر الشربجي ، وهم ملاكون، كانوا مستقلين. وكان لسعيد الغزي ابرز دور فرأس الوزارة في الخمسينات ولاطول مدة ( باستثناء صبري العسلي ) ولما كان هؤلاء « مستقلين» فقد مثلوا الانقسامات وبالتالي مختلف الاتجاهات بين السياسيين التقليديين.

ولكن بالرغم من أن الكتلة الوطنية ورجالها أصحاب الاراضي الكبيرة ، كحزب مثل الاتجاه الوطني في سنوات الانتداب وسنوات قليلة بعد الاستقلال ، قد تفككت كحزب ، فقد استمر كبار الملاكين في القيام باكثر الادوار نشاطا في الحياة السياسية، وانعكس وجودهم وقوتهم النسبية بالتآلف مع الفئات السياسية الاخرى ، في المجلس وفي الوزارة . ويظهر الجدول نواب دمشق في البرلمان اعوام ١٩٤٧ و ١٩٤٩، و ١٩٥٤ . فلو أخذنا الخلفية الاجتماعية نجد اتجاها واضحا لزيادة تمثيل الطبقات الاجتماعية الجديدة ، من اخوان مسلمين وصحافيين وتقدميين ، وملاكين صغار،

والنخبة التجارية الرائدة في مشاريع اقتصادية وصناعية . وتظهر النسب التالية توزيع المقاعد والادوار في المراكز السياسية : في برلمان ١٩٤٩ وجد أربعة ملاكين كبار شكلوا نسبة ٢٥٪ من نواب دمشق . الا ان عدد الملاكين تضاعف في البرلمان التالي (١٩٥٤) بحيث أصبحت نسبتهم ٤٢٪ وفي هذه السنوات التسع تشكلت احدى وعشرون وزارة ، ترأس تسعا منها مدنيون كان خمسة منهم من دمشق . وشغل كل من صبري العسلي وسعيد الغزي وخالد العظم هذا المنصب مدة أطول من كل رئيس آخر ( معدل ذلك مجتمعين أربع سنوات ونصف ) ومن أصل ٢٠٢ منصب وزاري شغل الدمشقيون ١٠١ منصبا ، ٢٤ بالمئة منها تولاها سبعة من كبار الملاكين ( منير العجلاني وخالد العظم ومحمود العظم وسعيد الغزي وعلي بوظو وخليل مردم بك ونوري ايبش ) .

ونجح المدنيون التقليديون بالتمسك بوزارة الداخلية أكثر سنوات هذا الدور باستثناء السنتين الاخيرتين والنصف من حكم الشيشكلي ( ١٩٥١ ــ ١٩٥٤ ) والدمشقيون الذين شغلوا هذه الوزارة لاطول وقت هم صبري العسلي وعلي بوظو وسعيد الغزي ونور ايبش وسامي كباره ( من المستقلين من كتلة خالد العظم ) . وقد أظهرت هذه الوزارات أن الملاكين وحلفاءهم كانوا أكثر المدنيين السياسيين سلطة وقوة لا في دمشق وحدها بل في كل أنحاء سورية . الا أن الوزارات ، كالمجالس النيابية ، عكست السلوك السياسي الذي يؤدي الى الهزيمة الذاتية . ومع ذلك نجح أصحاب الاملاك في المجلس في التغلب على محاولات ثلاث للقضاء على قوتهم والحد من ثروتهم ، الاولى كانت تهدف الى تحديد الملكية في أراضي الدولة بخمسين هكتار ( المرسوم ٩٦ ، ٣٠ كانون الثاني ١٩٥٢ ) ، والثانية حددت ملكية الارض بخمسين هكتارا مرويا ومائتي هكتار غير مروي ، للمالك ولكل فرد من عائلته ، ( المرسوم ١٣٥ ، كانون الثاني ١٩٥٣ ) والثالثة حاولت اصدار قانون يمنع اخراج الفلاحين من أراضيهم ( وقائع المجلس النيابي ، ٤ آذار ١٩٥٧ ) .

لقد تمكن الملاكون الكبار خلال هذه السنوات التسع، مع حلفائهم من السياسيين المحافظين ، من السيطرة على ( الجناح ) المدني في السياسية والمحافظة على مصالحهم، وحاولوا منع اصدار قانون الاصلاح الزراعي الذي صدر عام ١٩٥٨ وآذن بوضع حد لسيطراتهم . لكنهم عادوا ثانية في عهد الانفصال (١٩٦١ ــ ٦٣ ) حتى تم تحجيمهم نهائيا كقوة اقتصادية ــ سياسية بعد ثورة اذار بصدور المراسيم الاشتراعية لعام ١٩٦٣ المعدلة لقانون الاصلاح الزراعي .

الخلاصة : عند دراسة الحياة السياسية في دمشق في النصف الثاني من القرن التاسع عشر والنصف الاول من القرن العشرين ، نصل الى النتائج التالية :

أ ـ ان بروز الاسر المتملكة للارض كان متمشيا مع اتجاه الاقتصاد لان يصبح تجاريا ، ومع صدور قانون الاراضي العثماني لعام ١٨٥٨ .

ب ـ ان النتيجة غير المقصورة للقانون المشار اليه كانت بروز ملاكين كبار ، توسعت قوتهم السياسية على حساب الحكومة المركزية العثمانية وممثليها . في حين كانت الغاية من القانون على العكس من ذلك .

جـ ـ ان عددا من أكبر ملاك الاراضي وظفوا ثروتهم التي جمعوها من تلك الاملاك في الحياة السياسية في مدينة دمشق من أجل تحقيق طموحاتهم في السلطة .

د ـ ان تبني حكومة السلطة المنتدبة للنموذج القائم المتمثل في الملكية الواسعة للارض قوى من نفوذ الفئة المتميزة من كبار المالكين وجعل منها اكبر قوة سياسية . وزاد من قوتها سيطرتها على المدن التي خضعت لزعامتها .

هـ ـ ان استثمار هذه الفئة لسجلها الوطني ، وتوسيع الشبكة الناتجة عن علاقتها بالفئات الادنى التابعة لها ، وضم الافراد والفئات المتميزة تحت لوائها ،شكلت مجموعة من العوامل جعلت طبقة مالكي الارض القوة الرئيسية المتميزة في عهد الاستقلال .

و ـ ان نشوء ( نخب ) جديدة ، اقتصاديا وسياسيا وعسكريا ، مع تقصير ( النخبة ) القديمة في عملية البناء والانماء بعد الاستقلال ، اضافة الى تغير الاوضاع العامة تغيرا جذريا ، أسهم في أفول نجم النخبة / الطبقة وخروجها من الحياة السياسية .

* * *